

مذكرة ليل شهادة الدكتوراه في القانون العام

رقابة المجلس الدستوري الجزائري
على الانتخابات

المشرف: الدكتور المدهون محمد

الطالب: بلغول عباس

لجنة المناقشة

- | | | |
|---------|------------------------------------|-------------------------------|
| رئيسا. | أستاذ التعليم العالي (جامعة وهران) | - الدكتور بوسلطان محمد |
| مشرفا. | أستاذ محاضر (جامعة وهران) | - الدكتور المدهون محمد |
| مناقشا. | أستاذ التعليم العالي (جامعة وهران) | - الدكتور أوسكين عبد الحفيظ |
| مناقشا. | أستاذ محاضر (جامعة سيدي بلعباس) | - الدكتور مكلكل بوزيان |
| مناقشا. | أستاذ محاضر (جامعة سعيدة) | - الدكتور بن طيفور نصر الدين |
| مناقشا. | أستاذ محاضر (جامعة سيدي بلعباس) | - الدكتور بن سهلة ثاني بن علي |

2009-2008

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَقُلْ رَبِّي أَدْخَلَنِي مَدْخَلَ صِدْقٍ

وَأَخْرَجَنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ

وَأَجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا »

صِدْقِ اللَّهِ الْعَظِيمِ

الآية 80 من سورة الإسراء

ب

إهداء

أيمن و نورهان

أعزها أهلك . . .

إلى

كل طالب علم

ج

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ج ر ع	جريدة رسمية عدد
د.م.ج	ديوان المطبوعات الجامعية
د.ت	دون تاريخ
ص	صفحة
غ م	غير منشور
ق	قانون
ق.ع	قانون عقوبات
ق ع ر	قانون عضوي رقم
ق.ع.ف	قانون العقوبات الفرنسي
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.إ.ج.ف	قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي
م	مادة
م ش و	المجلس الشعبي الوطني
م ش ل	المجلس الشعبي الولائي
م ش ب	المجلس الشعبي البلدي

م ج ع ق إس المجلة الجزائرية للعلوم القانونية
م و ح ! المرصد الوطني لحقوق الإنسان
م ع - غ ! محكمة عليا- غرفة إدارية

د

قائمة المختصرات

باللغة الفرنسية

A.A.N	Annuaire de l' Afrique du nord.
A.N.E.P	Agence nationale d' édition et de publication.
A.P.N	Assemblée populaire nationale.
C.C	Conseil constitutionnel.
C.E	Conseil d' état
CF	Confrontez ou conférez
E.N.A.L	Entreprise nationale du livre.
FAC	Faculté
FASC.	Fascicule
FFS	Front des forces socialistes.
FLN	Front de libération national.
G.A.J.A	Les grands arrêts de la jurisprudence administrative.
IDEM	Au même endroit.

MEL	Mélange.
MT	Montchrestien.
N.E.D	notes et études documentaires (la documentation française).
OP.CIT	Ouvrage cité.

•

O.P.U	Office des publications universitaires.
P	Page.
P.U.A.M	Presse Universitaire Aix.Marseille..
P.U.F	Presse universitaire de France.
R.A.S.J.E.P	Revue algérienne des sciences juridiques.
R.D.P	Revue de droit politique.
RDPSP	Revue de droit public et de la science politique en France et à l'étranger
REV.SC.CRIM	Revue des sciences criminelles.
R.F.D.C	Revue française de droit constitutionnel.
R.F.S.P	Revue française de sciences politiques.
R.I.D.C	Revue internationale de droit constitutionnel.
RND	Rassemblement national démocratique.
S.D	Sans date.
S.N.E.D	Société nationale d'édition et de diffusion.



*Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.*

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

و

مقدمة

يعتبر الانتخاب السياسي السلطة الممنوحة قانونا لبعض أفراد الشعب الذين يكونون هيئة الناخبين، يساهمون في الحياة العامة مباشرة أو بالنيابة عن طريق الإفصاح عن إرادتهم بتعيين الحكام وتسيير شؤون الحكم.

ومهما اختلفت الأنظمة السياسية (ملكية أو جمهورية، رئاسية أو برلمانية)، في دول فيدرالية أو موحدة، ومهما كان الأساس الإيديولوجي الذي تقوم عليه (رأسمالي أو اشتراكي) ، فإن مشروعية النظام قائمة على أساس انتخابات شعبية - التعبير الأول في الحياة السياسية .

والمفروض في الانتخابات أنها تكرر مشروعية الحاكمين ، بالتعبير عن إدارة الشعب وصورة الرأي العام الذي تنبثق منه أغلبية تتولى الحكم .

وسياقا لذلك ، فإنه يوجد ارتباط وطيد بين الانتخابات والديمقراطية ، فالانتخابات هي أساس الحكومات الديمقراطية التمثيلية ، لأن سلطة الحكومة في النظام الديمقراطي تستمد فقط من رضى المحكومين، والآلية الرئيسية لترجمة هذا الرضى إلى سلطة حكومية، هي إجراء انتخابات حرة ونزيهة.

ومن المؤكد أن كل الأنظمة المعاصرة تجري انتخابات ، لكن ليس كل الانتخابات ديمقراطية. فالأنظمة الماركسية السابقة وأنظمة حكم الحزب الواحد تجري هي الأخرى انتخابات لإضفاء صبغة الشرعية على حكمها، وفي مثل هذه الانتخابات قد يكون هناك مترشح واحد أو قائمة واحدة من المترشحين ، دون توفر خيارات بديلة أخرى ، بل قد يكون في مثل هذه الانتخابات أكثر من مترشح لكل منصب ، غير أنها تضمن عبر الترهيب أو التزوير فوز المترشح الذي توافق عليه الحكومة .

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

وهناك انتخابات أخرى قد تطرح خيارات حقيقية
الانتخابات ليست انتخابات ديمقراطية .
فالانتخابات الديمقراطية ليست مجرد انتخابات رمزية ، إنها انتخابات تنافسية دورية عامة
وحاسمة، يتم اختيار الحكام من قبل مواطنين يتمتعون بحرية كبيرة في انتقاد الحكام
وحكوماتهم.
ونعني بانتخابات تنافسية أن تتمتع الأحزاب المعارضة ومرشحوها بحرية الكلام والاجتماع
والتنقل اللازم للإعراب عن انتقاداتهم للحكومة علانية، ولكي يطرحوا على الناخبين
سياسات بديلة ويقدموا مترشحين آخرين .
فالسماح للمعارضة بالاقتراع ليس كافيا، فقد تحرم المعارضة من استخدام وسائل الحملة
الانتخابية أو تتعرض مهرجاناتها السياسية للمضايقة أو صحفها للرقابة أو المنع من النشر.
بالمقابل قد يستفيد الحزب الحاكم من مزايا غير قانونية يوفرها وجوده في السلطة ،فهذه
الانتخابات ليست انتخابات ديمقراطية .
أما انتخابات دورية ، فالمقصود بها أن الأنظمة الديمقراطية لايجرى فيها انتخاب
ديكتاتور أو رئيس مدى الحياة ، وأن يكون المنتخبون مسؤولون أمام الشعب ، وينبغي أن
يعودوا إلى الناخبين في فترات محددة، وذلك سعيا للحصول على تفويض جديد لمواصلة
شغلهم مناصبهم .
بمعنى آخر ، في النظام الديمقراطي ينبغي للمسؤولين أن يقبلوا المجازفة بإمكانية أن يتم
إقصاؤهم من مناصبهم عن طريق انتخاب غيرهم لتلك المناصب .
بينما المقصود بانتخابات عامة ، أن يكون الاقتراع متاحا للجميع ليشمل نسبة كبيرة من
المواطنن البالغين. فالحكومة المنتخبة من قبل مجموعة صغيرة مغلقة، ليست حكومة
ديمقراطية، وذلك بغض النظر عن المظهر الديمقراطي لأعمالها الداخلية .

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

في حين نعني بانتخابات ديمقراطية حاسمة ، من الضروري أن يكون للممثلون المنتخبون من الشعب بزمam السلطة ، بل يكونون خاضعين للدستور والقانون ، وأن يطلبوا من الناخبين أن يبتوا في القضايا السياسية مباشرة عن طريق الاستفتاء والمبادرات التي تطرح على التصويت في تلك الانتخابات .

ومن هذا المنظور، لن تتحقق الديمقراطية إلا إذا تم اختيار الناخبين للمنتخبين في شروط كافية من الحرية والمصادقية ، وأن يكون المنتخبين من الأغلبية الناخبة ، تفاديا لأي تشكيك في صحتها ونزاهتها ، وإلا لم تعد الديمقراطية سوى مصطلح سياسي أجوف .

ولن تتحقق نزاهة ومصادقية الانتخابات، إلا إذا وجدت هيئة تتولى الرقابة الفعالة والحاسمة والنزيهة طيلة العملية الانتخابية ، وذلك من يوم الإسدعاء للانتخاب الى يوم الإعلان عن النتائج النهائية، أو الفصل في المنازعات والطعون .

وتبعاً لذلك، تحرص أغلب الدساتير في القوانين المقارنة على تبيان الهيئة التي تتولى الرقابة على صحة الانتخابات.

وعلى هذا الأساس، فإن الرقابة على صحة الانتخابات في الجزائر حتمية سياسية وقانونية ، إلا أنه يقوم التساؤل حول الهيئة التي ستضمن رقابة صحة هذه الانتخابات، لاسيما وأن تطور النظام السياسي الجزائري كان تطوراً مضرباً و ذو طبيعة خاصة.

يبقى من درب المستحيل إسناد مهمة الرقابة على الانتخابات للحكومة، التي تتولى التحضير والإشراف على هذه الانتخابات، وفي نفس الوقت المراقب لها، وهي التي اتهمت مراراً بالتحيز وعدم النزاهة ، وأحياناً كثيرة بالتزوير.

و على هذا المستوى من التفكير ، قد تسند الرقابة على الانتخابات للقضاء، خصوصاً وأن هدفه الأول ، هو ضمان المساواة بين المتقاضين .

لكن استبعده المؤسس الدستوري الجزائري من الرقابة على صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء(الانتخابات الوطنية) ، بينما سمح له بالرقابة على انتخابات المجالس البلدية والولائية (الانتخابات المحلية).

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

فالمؤسس الدستوري يعلم جيدا أن الرقابة القضائية هي أساس الديمقراطية وعمليات الاستفتاء لاتخلو من الانتقادات ، رغم أن السلطة القضائية طرف مهم في مبدأ الفصل بين السلطات .

ضف إلى ذلك، فإن السلطة القضائية في الجزائر كثيرا ما ارتبطت بالسلطة التنفيذية فرئيسها هو وزير العدل وقضاتها يخضعون لأوامره وتوجيهاته .

غداالشيء، من غير الممكن تقليد المثال الانجليزي في الرقابة القضائية على الانتخابات التشريعية ، فالقضاة في مهد النظام البرلماني لهم الاستقلالية التي تسمح لهم براقبة الانتخابات بكل نزاهة ومصداقية .

في حين أن استقلال القضاء في الجزائر، مازال هدفا منشودا تتوخاه الدولة من خلال محاولاتها الاصلاحية للسلطة القضائية .

وفي ضوء خصوصية النظام السياسي الجزائري ، لم يتبن المؤسس الدستوري رقابة المجلس التشريعي على الانتخابات مستفيدا في ذلك ، من الانتقادات والتجارب التي عرفها النظام السياسي الفرنسي قبل قيام الجمهورية الخمسة في 04 أكتوبر 1958.

ولكن ساير المؤسس الدستوري الجزائري خيار نظيره الفرنسي في إنشاء هيئة دستورية تتشكل من السلطات الثلاث ، تسمى المجلس الدستوري ، يمنح لها اختصاص الرقابة على صحة الانتخابات الرئسية والتشريعية وحتى عمليات الاستفتاء ، بالإضافة لاختصاصات دستورية أخرى ، أهمها الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات ، ورقابة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ، ورقابة شغور العهد الانتخابية الوطنية، وأخيرا الرقابة الاستشارية للظروف الاستثنائية.

فالمجلس الدستوري الفرنسي أثبت نجاعته وفعاليته وحسمه في مجال الرقابة على صحة الانتخابات الرئسية والتشريعية و عمليات الاستفتاء ، من خلال قراراته الشجاعة النزيهة والحاسمة التي لم يشكك أي من المترشحين أو من الأحزاب في مصداقيتها أونزاهتها سواء كانوا من المعارضة أم من السلطة .

وبذلك ، أصبح المجلس الدستوري الفرنسي أهم عنصر في الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء الفرنسية .

أمافي الجزائر، فتعود فكرة إنشاء المجلس الدستوري إلى دستور 10 سبتمبر 1963 الذي خصص له نص المادة 63 فقط ، والتي جاءت تنص على أن :« يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس الحزبتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس وعضو يعينه رئيس الجمهورية.

كما ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح» .

في حين خلا هذا الدستور من أية مادة تبين اختصاصاته ، بل إن المجلس الدستوري الجزائري لم يمارس أية رقابة مهما كان نوعها ، لأنه ببساطة لم يتشكل لأسباب سياسية ترتبط بتعليق العمل بالدستور بعد ثلاثة وعشرين(23) يوما من صدوره من طرف رئيس الدولة السيد أحمد بن بلة ، تطبيقا لنص المادة 59 من الدستور المتعلقة بالخطر الوشيك التي تعطي لرئيس الدولة صلاحيات اتخاذ الإجراءات الاستثنائية .

أما في دستور 1976، فلم يعتمد المؤسس الدستوري على نظام الرقابة على دستورية القوانين ، ولم ينشأ المجلس الدستوري أوهيئة موازية له لعدة أسباب أهمها التخوف من عرقلة هذا المجلس أعمال السلطة الثورية .

لكن الحقيقة أن التخفي وراء السلطة الثورية كان تبريرا لتصرفات غير شرعية ، مما حول القانون الى أداة في يد فئة لجأت إليه لتبرير تصرفاتها أحيانا ، وفي حالات أخرى تعدته بإسم الشرعية الثورية .

إن ، فدستور سنة 1976 لم ينشأ المجلس الدستوري رغم المطالب العديدة أثناء مناقشة هذا الدستور ، ومناقشة الميثاق الوطني وإثرائه، وكذا مناقشته في المؤتمر الخامس الذي أصدر توصية بهذا الشأن لكنها لم ترى النور .

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

بينما في دستور 23 فبراير 1989، تمت ولادة المجلس الدستوري الجزائري. يتكون وفق المادة 154 من سبعة (7) أعضاء، إثنان (2) يعينهما رئيس الجمهورية، وإثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وإثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها. كما يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد، على أن يجدد نصف أعضائه كل ثلاث سنوات، واحد عن كل سلطة. أما إخطار المجلس الدستوري، فيقتصر على رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

وقد أسند دستور سنة 1989 للمجلس الدستوري اختصاصات كثيرة، تتمثل في الفصل في دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، كما يفصل أيضا في مدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.

ويتميز المجلس الدستوري باختصاصات استشارية أيضا مرتبطة بممارسة السلطة في حالة تمديد الفترة النيابية، وفي حالة إثبات شغور رئاسة الجمهورية، واختصاصات أخرى مرتبطة ببعض الظروف الحساسة كحالة الطوارئ أو الحصار، وحالة الاستثنائية.

ومن هذا المنظور، سائر المؤسس الدستوري في دستور سنة 1989 خيار الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة في 04 أكتوبر 1958، حينما أسند للمجلس الدستوري الجزائري مهمة الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، في الفقرة الثانية من المادة 153، بنصها على أن: «يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وبعث نتائج هذه العمليات».

لقد جاء دستور 23 فبراير 1989 ليستجيب للعديد من التحديات السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، والتي واجهتها البلاد لاسيما بعد أزمة أكتوبر 1988.

غير أن المشاكل التي طرحتها الأزمة المؤسساتية في يناير 1992، ومحدودية الدستور من خلال غياب معالجة مناسبة لحالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية، وشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

وهكذا ، تبين أن القانون الأساسي قد وضع لسياسة راسخة في الدستور .
لم يكن كافيا ، ولم يكن قادرا على درء الانحرافات الخطيرة والمضرة بمجتمعنا .
لذلك ، جاء دستور 28 نوفمبر 1996 غير ماس بأي شكل من الأشكال أساس الدستور نفسه
بل هادفا لتصحيح الاختلافات الواردة في الدستور وتعزيز أسسه .
والسعي إلى بلوغ تنظيم أحسن بين السلطات من أجل استكمال بناء مجتمع ديمقراطي
يتمسك بسيادة القانون واحترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية .
ولن يتأتى ذلك ، إلا بإدخال مجموعة من التعديلات تتعلق بالمبادئ الأساسية لممارسة
التعددية الديمقراطية ، وتعديلات تتعلق برئيس الجمهورية من حيث الترشيح ومن حيث
سلطته في التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان أو عند اقتران حالة الإستثناء .
وتعديلات تتعلق بالسلطة التنفيذية من خلال استمرارية الحكومة في تسيير الشؤون العادية
في حالة حل البرلمان ، وتعديلات تتعلق بتنظيم السلطة التشريعية من خلال إنشاء غرفة ثانية
تدعى مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني .
ويراعى في هذا الإنشاء توسيع مجال تمثيل الجماعات المحلية ، كما يهدف إلى ضمان
مسار تشريعي أفضل ، وكذا استقرار مؤسسات الدولة واستمرارها .
فجاءت تعديلات تتعلق بالسلطة القضائية من خلال إنشاء مجلس الدولة الذي سيشرف على
القضاء الإداري ، ومحكمة التنازع لتسوية نزاعات اختصاصات المحكمة العليا ومجلس
الدولة ، وإنشاء محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي
يمكن وصفها بالخيانة العظمى ، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجرح، التي يرتكبها بمناسبة
تأديتهما مهامهما .
كما جاءت التعديلات تتعلق بتوسيع تشكيلة المجلس الإسلامي الأعلى وترقية اجتهاداته .
وتعديلات أخرى ، ترتبط خصوصا بحياد الإدارة، وضمان الحقوق والحريات الأساسية
وإدخال مفهوم القانون العضوي .

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

أما عن المجلس الدستوري ، فقد وسع من تشديدي 101 إلى 107 في 2011 .
الأمة ومجلس الدولة، بحيث انتقل عدد أعضاء المجلس الدستوري من سبعة(7) إلى تسعة (9)
أعضاء ، ثلاثة(3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية وإثنان(2)
ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ، وإثنان(2) ينتخبهما مجلس الأمة ، وعضو واحد (1)
تنتخبه المحكمة العليا وعضو واحد(1) ينتخبه مجلس الدولة .

كما تم توسيع اختصاص المجلس الدستوري ليشمل الرقابة الوجودية على دستورية
القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان ، واختصاصه بالرقابة على صحة انتخابات
ثلاثي أعضاء مجلس الأمة المنتخبين .

وأخيرا ، تم توسيع إخطار المجلس الدستوري بمنح رئيس مجلس الأمة سلطة إخطار
المجلس الدستوري .

وبذلك، تمت الاستجابة بموجب هذا الدستور للمطالب الداعية لضرورة توسيع إخطار
المجلس الدستوري لضمان تكفل أفضل بشؤون الدولة وتزويده بوسائل العمل في حالة عدم
التطابق مع أحكام الدستور أو المساس بها.

كما يسمح هذا التوسيع لإخطار المجلس الدستوري ، بإقامة توازن بين سلطات رئيس
المجلس الشعبي الوطني وسلطات رئيس مجلس الأمة ، وإحداث توازن أفضل بين السلطات
الثلاثة الممثلة بداخله، باعتبار أن المجلس الدستوري هو الحاسم في ميدان احترام صلاحيات
مختلف المؤسسات .

بيد أن التطور المضطرب للنظام السياسي الجزائري الذي انعكس سلبا على وجود
المجلس الدستوري وتطوره .

بالإضافة إلى ذلك ، وفي غياب تقاليد سياسية وقضائية حول الرقابة على صحة الانتخابات
الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء ، هل سيكون المجلس الدستوري الجزائري الجديد
ذلك الجهاز الفعال المفتقد منذ الاستقلال الذي سيضمن نزاهة ومصداقية هذه الانتخابات
و يكون أهم عنصر في معادلة نزاهة ومصداقية الانتخابات؟

وهل لهذا المجلس كافة الآليات التي تسمح له بالرقابة

خصوصية النظام السياسي الجزائري ؟

أ وأنه سيكون مجرد مجلس بيد السلطة التنفيذية يصادق على قراراتها ، ويعطي الشرعية

للنتائج التي يعلنها وزير الداخلية ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات، سنعتمد على المنهج التحليلي ، وأحيانا على المنهج

الوصفي، وفي كثير من الأحيان على المنهج المقارن ، لا سيما على اجتهادات المجلس

الدستوري الفرنسي في المسألة لانعدام أو نقص اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري في

بعض المسائل .

كما أننا ركزنا في أغلب الأحيان في هذه الدراسة على رقابة الانتخابات الرئاسية

والتشريعية دون عمليات الاستفتاء لارتباط هذه الأخيرة الوطيد من حيث الإجراءات

بالانتخابات الرئاسية.

من أجل ذلك ، قسمنا هذا البحث الى بايين.

الباب الأول، ندرس فيه أساس الرقابة على الانتخابات .

فتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين ،الفصل الأول- ندرس فيه الأساس التاريخي والقانوني

للمراقبة على الانتخابات ،أما الفصل الثاني- نبحث فيه استقلالية الرقابة على الانتخابات عن

القضاء الإداري والعادي

أماالباب الثاني- فخصصناه لدراسة آليات رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات.

والذي قسمناه بدوره إلى فصلين،الفصل الأول - ندرس فيه رقابة المجلس الدستوري على

عملية الاقتراع ، أما الفصل الثاني- نبحث فيه فصل المجلس الدستوري في الطعون

والاحتجاجات.

وأخيرا،في الخاتمة تعرضنا لأهم النتائج التي توصلنا إليها في البحث ، والإقتراحات

اللازمة لتفعيل رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات .

الباب الأول: أساس الرقابة على الانتخابات

من الثابت أن الدساتير في القوانين المقارنة حريصة على تبيان الجهاز أو الهيئة التي ستتولى الرقابة على صحة الانتخابات.

لذلك ، فالبحث في الأساس القانوني للرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية يستوجب تحديد السلطات المشكلة للجهاز أو الهيئة صاحبة الاختصاص الرقابي. ولن يتحقق ذلك إلا بالبحث في الأساس التاريخي والقانوني للرقابة على الانتخابات - (الفصل الأول).

وكذا في خصوصية الرقابة على الانتخابات، واستقلال منازعاتها عن القضاء الإداري والقضاء العادي - (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الأساس

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

للمراقبة على الانتخابات

سنحاول مرحليا تحديد الأساس التاريخي للمراقبة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية في القوانين المقارنة، للوصول إلى تطورها في النظام الدستوري الجزائري - (المبحث الأول)، ثم تحديد الأساس القانوني من خلال تبيان علاقة مبدأ الفصل بين السلطات بمراقبة المجلس الدستوري على الانتخابات الوطنية - (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأساس التاريخي

لفهم الأساس التاريخي للرقابة على الانتخابات في الجزائر، لا بد من البحث في مختلف أنواع الرقابة على الانتخابات في القوانين المقارنة¹، ومدى تأثير المؤسس الدستوري الجزائري بها، هذا من جهة، و من جهة أخرى دراسة النظام الانتخابي الجزائري.

المطلب الأول: أنواع الرقابة على الانتخابات

سنتطرق لهذا المطلب في فرعين، الفرع الأول-نخصه لدراسة الرقابة على الانتخابات في القوانين المقارنة، أما الفرع الثاني، ندرس فيه تطور الرقابة على الانتخابات في الجزائر.

(1) جابر عبد الناصر الانتخابات، الدولة والمجتمع، دار القصة للنشر، 1998.

الفرع الأول: أنواع الرقابة على

النظام الرقابي للانتخابات الوطنية متنوع، و يقسم إلى:

(I) رقابة المجالس المنتخبة

لقد عرف النظام السياسي الفرنسي هذا النظام من الرقابة على الانتخابات التشريعية¹.
وخضع لتطور تاريخي، وجدل فقهي وقانوني.

(1) التطور التاريخي لرقابة المجالس

عرف دستور 03 سبتمبر 1791 أول تطبيق لهذا النوع من الرقابة على انتخاب الجمعية الوطنية التشريعية²، وبناء على ذلك استبعدت المادة الخامسة والمادة السادسة بصورة واضحة، رقابة الملك على هذه الانتخابات³.

أما أثناء قيام الإمبراطورية النابليونية في 18 ماي 1804، أصبح من غير الممكن الحديث عن رقابة الجمعية لانتخاباتها قصد المحافظة على استقلاليتها.

فأعضاء هذه الأخيرة يتم اختيارهم من طرف مجلس الشيوخ⁴.

ثم بعد انتهاء الفترة النابليونية بهزيمة (water loo) في 18 جوان 1815⁵، أصدر الملك لويس الثامن عشر أمرا ملكيا في 15 جويلية 1815، يؤكد فيه حق الجمعية في رقابة انتخابات نوابها، ثم بعد ثورة جويلية 1830، تدعم اختصاص غرفة النواب (الجمعية الوطنية) بالمادة 61 من القانون العضوي المؤرخ 19 أفريل 1831، الذي يؤكد صراحة أن الفصل في صحة عضوية النواب للغرفة وحدها.

PRELOT Marcel et BOULOUIS Jean : Institution politique et droit constitutionne, septième édition (1) précis Dalloz, Paris 1978, p, p : 321-323.

MAUS Didier : Les origines : avant 1958, l'impossible contrôle de constitutionnalité - (2) Le conseil constitutionnel, sous la direction de Michel VERPEAUX et Bonnard MARYVONNE, les études de la documentation Française, Paris 2007, p.p : 15-31.

« les assemblées électorales ont le droit de vérifier la qualité et les (3) : تنص المادة 05 من الدستور 1791 : pouvoirs de ceux qui sy présenteront et leurs décisions seront exécutées provisionnement sauf le jugement de l'assemblées législative lors de la vérification des pouvoirs des députés »

« dans aucun cas, et sous aucun prétexte, و تنص المادة 06 من نفس الدستور :

Le roi, ni aucun des agents nommes par lui, ne pourront prendre connaissance des questions relative à la régularité des convocations, à la tenue des assemblées, à la forme des élections, ni au droit politique des citoyens.... »

PHILIP (L.) : Le contentieux des élections aux assemblées politiques française, L.G.D.J Paris 1961, p : 09.

CADOUX Charles : Droit constitutionnel et institutions politiques (4)

« Les régimes politiques contemporains, Cujas, Paris, 1981, p.p : 289-290.

(5) الغزال، إسماعيل: القانون الدستوري و النظم السياسية، الطبعة الرابعة، المؤسسة الجامعة للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان 1989، ص: 199-201.

وهو ما تم تأكيده بعد قيام الجمهورية الثانية في
المؤرخ في 15 مارس 1849.

و مراعاة لذلك، أعطى دستور الجمهورية الثالثة في المادة 10 من القانون الدستوري
المؤرخ في 16 جويلية 1875 قيمة دستورية لاختصاص الغرفتين في رقابتهما لصحة
عضوية أعضائهما، و صحة انتخاباتهما.

كما حافظ دستور الجمهورية الرابعة سنة 1848 على نفس المبدأ، وتم تأكيده بالمادة
الثانية من قانون 10 فبراير 1946.¹

لكن مع قيام الجمهورية الخامسة وإنشاء المجلس الدستوري، تم سحب الاختصاص
الرقابي من المجالس التشريعية و إعطائه للمجلس الدستوري، و هو ما سنتطرق له لاحقا.

(2) التبرير الفقهي و القانوني لرقابة المجالس

إن انفراد المجالس التشريعية المنتخبة بالرقابة على انتخابات أعضائها و نوابها مرتبط
بمفهوم سيادة الأمة.

بمعنى آخر ، مرتبط بسيادة البرلمان . فالبرلمان سيد لأنه يمثل الأمة.

كما فضل البعض من الفقهاء² ، الرقابة القضائية، و اعتبروها الأكثر منطقا، و لكن لم
يكن من الممكن اعتمادها في فرنسا بسبب الحذر من قضائتها، و التخوف من خضوعهم
لضغوط السلطة التنفيذية.

فالقضاة في فرنسا خلال تلك الفترة لم تكن لهم تلك المكانة و الاستقلالية التي كانت للقضاة في
بريطانيا.³

كما أن استقلال القضاة التام قد يؤدي إلى سيطرة السلطة القضائية على الحياة السياسية وهو
ما يعبر عنه بدولة القضاة.

PHILIP (L.): Le contentieux des élections aux assemblées politiques Française,...Op.cit, p : 09-11. (1)

Cf ; LUCHAIRE François : Le conseil constitutionnel, tome 1-organisation et attributions, 2eme édition
refondue. Economica, paris, 1997, p.p :03-12

(BASTID, PRELOT, BARTHELEMY, JEZE, HAURIU) (2)

CHARNAY (J-P.) : Le contrôle la régularité des élections parlementaires, L.G.D.J, Paris, 1964, p : 332.

PHILIP (L.) :...Op.cit, p : 13. (3)

Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features

وبالتالي، تظهر رقابة المجالس التشري

على أنها الوسيلة الوحيدة لضمان استقلالية البرلمان، وحصانه اعضائه ونوابه من اي منابعه
تعسفية، أو إبطال غير شرعي لعضويتهم.

على هذا الأساس، يعتبر الأستاذ DUVERGER أن في التقاليد الإيديولوجية الفرنسية، ترتبط
الجمهورية بفكرة أساسية هي سيادة البرلمان... فالبرلمان سيد لأنه يمثل الأمة¹.
وعند هذا المستوى، انفردت المجالس التشريعية المنتخبة الفرنسية بالرقابة على صحة
الانتخابات التشريعية، و رقابة صحة عضوية أعضائها، لاسيما خلال فترة قيام الجمهورية
الثالثة و الرابعة عن طريق لجنة الطعون الانتخابية².

(II) الرقابة القضائية

ترتبط الرقابة القضائية بالنظام الإنجليزي، إلا أنها لم تعرف التكريس العملي سوى في
المرحلة الثالثة من مراحل تطور النظام الرقابي الإنجليزي على الانتخابات التشريعية.

1 (تطور النظام الرقابي الإنجليزي.

أ) المرحلة الأولى - رقابة الملك .

تبدأ منذ القرن الثالث عشر، و بالضبط في سنة 1295 مع الملك إدوارد الأول
IDOUAR I ، وتنتهي في القرن السادس عشر .

خلال هذه المرحلة، كانت الطعون الانتخابية ترسل إلى مجلس الملك للفصل فيها³.
ب) المرحلة الثانية - رقابة المجالس التشريعية .

كانت البداية الحقيقية لهذا النوع من الرقابة في سنة 1604 بمناسبة انتخابات ولاية
بيكينغام BUCKINGHAM ، ثم أثناء حكم الملك شارل الثاني CHARLES II ، والملك
جيغوم الثالث GUILLAUME III أين تم الاعتراف للغرفة بتسجيل والفصل في صحة
الانتخابات المتنازع فيها عن طريق لجنة خاصة معينة من مجلس العموم⁴.

(1) DUVERGER (M.) : Les constitutions de la France, P.U.F, 1950, p : 108.

(2) شيحا إبراهيم عبد العزيز: القانون الدستوري (تحليل النظام المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص: 612 .

(3) CHARNAY (J-P.) :...Op.cit, p :359.

(4) PHILIP (L):...Op.cit:p:62

ج) المرحلة الثالثة - الرقابة القضائية

إن تعديل سنة 1868 المكمل بالتعديلين لسنة 1881 و 1949، هو الذي منح اختصاص الرقابة على الانتخابات للمحاكم.¹

فسحب هذا الاختصاص من مجلس العموم، وأصبحت السلطة القضائية هي المختصة بالفصل في الانتخابات المتنازع فيها.

هذا من حيث الظاهر، بينما في حقيقة الأمر لم تسحب هذه التعديلات كل الاختصاصات الرقابية لمجلس العموم في مجال الرقابة على انتخابات نوابه، وصحة عضويتهم.

2) سير النظام الرقابي الانجليزي

سنرى أنه رغم تبني النظام الانجليزي في المرحلة الثالثة للرقابة القضائية، إلا أنه عمليا مازالت غرفة مجلس العموم لم تفقد كامل صلاحيتها الرقابية في مجال الانتخابات نوابها والمعترف لها بها في المرحلة الثانية.

أ) الانتخابات غير المتنازع فيها

يتم التأكد من صحة الانتخابات التشريعية من طرف موظفين مكلفين بالرقابة على الانتخابات داخل الدوائر الانتخابية، يطلق عليهم اسم « Les returning officers » ، والذين يحضرون بذلك شهادات عضوية في أول جلسة للبرلمان الجديد، ثم بعد ذلك، يقوم كاتب الحكومة الملقب بـ « The crown of chancery » بتبليغ لكاتب مجلس العموم سجلا « The Return Book »، هذا السجل لوحده هو قرينة على إتمام إجراء الانتخابات.

كما يمنح النائب المنتخب لاستخلاف زميله المتوفى أو المستقيل شهادة المنتخب

« The return »، يقدمها لكاتب المجلس وقت جلوسه على مقعده.²

أما في حالة عدم الطعن في انتخابات النائب، فيتم التأكد من صحة عضويته بصفة آلية دون تدخل السلطة القضائية ولا حتى مجلس العموم نفسه.

CHARNAY (J.P):...Op.cit:p:359.
Idem ,p.p:365-368.

(1)
(2)

ب) الانتخابات المتنازع فيها أولا) اختصاص السلطة القضائية

لا يقوم اختصاص القضاة إلا بعد إدراج طعن من ناخبين الدائرة الانتخابية، سواء شاركوا في الاقتراع أم لم يشاركوا.

كما يمكن للمترشحين أيضا الطعن في صحة الانتخابات، وذلك في ميعاد عشرين (20) يوما الموالية لإرسال المحاضر والوثائق الانتخابية الخاصة بالخروقات والتجاوزات المرتبطة بالرشاوي. وميعاد أربعة عشر (14) يوما بالنسبة للطعون المرتبطة بالمصارف الانتخابية و كل الممارسات غير القانونية الأخرى.¹

على أن يتم إيداع كفالة من الطاعن قدرها ألف (1000) جنيه استرليني خلال ثلاثة (03) أيام الموالية لإدراج الطعن لتغطية المصارف القضائية المحتملة للفصل في الطعن.

كما يتولى الطاعن إرسال نسخة من الطعن إلى المطعون ضده في أجل خمسة (05) أيام، ويتولى الموظف المختص بتأكيد صحة الانتخابات « Les returning officers » بنشرها في الدائرة الانتخابية.²

وللمحكمة كامل السلطات القضائية للفصل في الطعن، فلها أن تأمر بإجراء تحقيق قضائي ودراسة الطعن بعناية، والفصل فيه بعد مداولة قانونية، ثم إصدار القرار الذي قد يؤكد صحة عضوية النائب المنتخب، أو بأن مترشح آخر هو النائب المنتخب، أو إلغاء الانتخابات كليا أو جزئيا.

يبقى أنه لا يمكن سحب الطعن إلا بموافقة المحكمة، لتفادي الحلول الرضائية بين الأطراف، و التي غالبا ما تكون مقابل مبالغ مالية، أو مساومات سياسية، أو ضغوط مهما كان نوعها.

فالمحكمة تواصل الفصل في الطعن حتى في حالة انسحاب أو استقالة النائب المطعون في صحة انتخابه.³

PHILIP (L):...Op.cit:p:67.

Idem,p.p :67-68 .

CHARNAY (J-P.):...Op.cit,p.p :365-368.

(1)

(2)

(3)

ثانياً) حجية قرارات المحكمة

كمدأ عام، تمتاز الأحكام و القرارات القضائية بحجيه الشيء المفضي فيه.

بيد أن الأحكام القضائية في مجال الرقابة على الانتخابات في إنجلترا ،هي الاستثناء على القاعدة العامة.

بالفعل، فقرارات وأحكام المحاكم غير قابلة للتطبيق بصفة آلية، فهي غير نهائية ، إذ تعتبر مجرد اقتراحات و توصيات ترسل لمجلس العموم،الذي يبقى حرا في إعطائها النتيجة التي يرتضيها.¹

فقد يأمر بتأكيد قرار المحكمة، و منحه الحجية المطلقة، وبذلك يكون مجلس العموم القاضي الأعلى المؤكد لصحة عضوية نوابه، و يعتبر بذلك حكما جديدا في حد ذاته.

ومن هذا المنظور ، يظهر عمليا أن مجلس العموم لم يتخلى عن اختصاصاته الرقابية على انتخابات نوابه، بما أن المحكمة تفصل في الطعون فقط، و يرجع له سلطة تقرير إعطاء الحجية المطلقة للأحكام من عدمه ، و اعتبارها توصيات و اقتراحات فقط.

لم تأخذ إنجلترا لوحدها بهذا النظام الرقابي المتميز، بل أخذت به بعض دول الكومنولث وهي: كندا ، زيلندا الجديدة، ماليزيا، نيجيريا، غانا ، سنغافورا، كينيا والسودان.²

على أن الجمهورية العربية المصرية أخذت بنظام رقابي شبيه بالنظام الرقابي الإنجليزي ولكن مع بعض التعديلات.

(3)النظام الرقابي المصري³

تبنى دستور سنة 1923 الاتجاه الذي يجعل الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء البرلمان لكل من المجلسين النظام الرقابي المصري.

CHARNAY (J-P.) :...Op.cit,p:365.

(1)

PHILIP (L.) :...Op.cit,p :68.

(2)

(3) للتوسع في النظام الرقابي المصري أنظر ،إبراهيم محمد حسنين : الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء ، منشأة المعارف ،2000. أيضا، محمد سلمان محمد سلمان عبد العزيز: نظام الرقابة على دستورية القوانين ، دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية والقانون المصري ، سعد سمك للمطبوعات القانونية والاقتصادية، 2000. أيضا ، عزيز الشريف : دراسة الرقابة على دستورية التشريع الكويت 1995. أيضا ، الباز علي : الرقابة على دستورية القوانين في مصر والأنظمة الدستورية العربية والأجنبية ، دراسة مقارنة ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، طبعة 2001. أيضا، محمود المصري محمد ، عبد الحميد الشواربي : دستورية القوانين في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا ، 1979-1985 ، منشأة المعارف ، 1986. أيضا، عبد المجيد منير:أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح منشأة المعارف ، 1998.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

غير أن البرلمان المصري أصبح يستعمل هذا

صحة انتخاب أحد النواب، و كان هذا العضو من حزب الاغليبيه، فقرر مجلس النواب صحة عضويته، ثم انضم هذا العضو بعد ذلك لحزب الأقلية المعارضة، فأصدر نفس المجلس بناء على طعن جديد في نفس عضوية النائب قرارا جديدا بإبطال عضويته.¹

و نظرا لعدم قدرة البرلمان على الفصل في صحة العضوية، لشدة تأثره بالاعتبارات الحزبية و السياسية، صدر قانون رقم 141 لسنة 1951 ، ينقل الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء البرلمان إلى محكمة النقض، التي تقضي ببطان الانتخابات إذا توفر لديها سبب من الأسباب التي ينص عليها الدستور أو القانون الانتخاب.²

أما الدستور سنة 1971، فقد أخذ بنفس الحكم الذي أخذ به دستوري سنة 1956 وسنة 1964، إذ جمع بين جوهر كل من الاتجاهين السابقين، فجعل مهمة القيام بالتحقيق في صحة الانتخابات من اختصاص السلطة القضائية، أما مهمة الفصل النهائي في صحة العضوية فقد تركها الدستور للبرلمان.³

بيد أن ، يطرح هذا النوع من الرقابة ثلاث ملاحظات:

الملاحظة الأولى، أن الدستور قد جعل الاختصاص بالفصل النهائي في صحة العضوية لمجلس الشعب، أما دور محكمة النقض، فهو دور ثانوي ، إذ يقف عند حد القيام بالتحقيق في الطعن وعرضه على مجلس الشعب .

الملاحظة الثانية، أن التقرير المقدم من محكمة النقض لا يقيد مجلس الشعب فلهذا الأخير وحده سلطة الفصل النهائي في صحة العضوية أو بطلانها، و يكتفي في القرار الصادر بصحة العضوية أن يكون بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، بينما يشترط في القرار الصادر ببطان العضوية أن يكون بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس.

(1) فهمي مصطفى أبو زيد: النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، القاهرة 1966، ص: 517
(2) مرغني شمس علي، ص: القانون الدستوري - المبادئ الدستورية - النظم السياسية - الدور المصري - قانون الأحزاب السياسية ، عالم الكتب ، 1978 ، ص: 596.

تنص المادة 93 من دستور سنة 1971 على أن "يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه، و تختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه و يجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم المجلس به، و يجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوما من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض، و تعرض نتيجة التحقيق خلال ستين يوم من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس. و لا تعتبر العضوية باطلا إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.
نظر شيحا إبراهيم عبد القادر: المرجع السابق، ص: 614-615.

(3) عفيفي كامل عفيفي: الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2002، ص: 22-129.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

الملاحظة الثالثة، أن محكمة النقض لا تستطيع

صدر قرار من المجلس بإحالة إليها، ولا يجوز لمقدم الطعن أن يلجأ إلى محكمة النقض مباشرة عند امتناع المجلس من إحالة الطعن أو تقاعسه في ذلك. ولا يستطيع صاحب الطعن في ذات الوقت أن يلجأ إلى القضاء الإداري لإلغاء امتناع المجلس عن تنفيذ التزاماته بإحالة الطعن، لأن قرار المجلس في هذا الشأن لا يعتبر من قبيل القرارات الإدارية التي تدخل في اختصاص القضاء الإداري.¹

(III) رقابة المحاكم الانتخابية الخاصة

هي محكمة متخصصة في الفصل في الطعون الانتخابية، وتتكون من قضاة محترفين سبق لهم ممارسة مهام قضائية.

(1) المحكمة الانتخابية اليونانية

تتفرد اليونان كونها الدولة الأولى التي أنشأت مؤسسة خاصة، تتولى الرقابة على الانتخابات، سميت: "المحكمة الانتخابية" إلى جانب "محكمة عليا خاصة" تتولى الرقابة على دستورية القوانين.²

وتتكون المحكمة الانتخابية من مجموعة من قضاة ينتمون إلى السلطة القضائية.

تختلف رقابة هذه المحكمة عن رقابة المحاكم الإنجليزية في أن قضاة المحكمة الانتخابية ليسوا قضاة القانون العام، إنما هم قضاة متخصصون في رقابة على الانتخابات فقط، تم تعيينهم لمهمة واحدة، هي الرقابة على الانتخابات.³

تتشكل المحكمة الانتخابية اليونانية من قضاة يتم اختيارهم بالقرعة، في جلسة عامة من بين قضاة محكمة النقض ومجالس الاستئناف، على أن يترأسها القاضي الأكثر أقدمية والأعلى رتبة.

(1) العبودي محسن: الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة 1990، ص: 25-57.

(2) كانت اليونان تعرف نظاما أشبه بالنظام الأمريكي، فقد كان مجلس الدولة و محكمة النقض يخلوان أنفسهما السلطة في رفض تطبيق القانون المخالف للدستور.

و حتى يمكن التغلب على التناقض في الأحكام بين مجلس الدولة و محكمة النقض بشأن عدم الدستورية، قرر المؤسس الدستوري إنشاء محكمة عليا خاصة *cour spéciale supérieure*

أنظر: عبد اللطيف محمد: إجراءات القضاء الدستوري (دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية) دار النهضة العربية، مصر 1989، ص: 24.

MANI TAKIS (A.): *Fondement et légitimité du contrôle juridictionnel des lois en Grèce R.I.D.C.*, 1988

p : 50.

CHARNAY (J-P.) :...Op.cit,p :374.

(3)

تسهر هذه المحكمة على رقابة صحة الانتخاب
للطعن فيها.

و لكن مع تطور القضاء الإداري في اليونان، أصبحت العمليات الانتخابية تعتبر من قبيل
الأعمال الإدارية.

وتبعاً لذلك، تدخل المؤسس الدستوري في المادة 73 من دستور 1 جانفي 1952 بتعديل
تشكيلة المحكمة الانتخابية، وأصبحت تتشكل من رئيس مجلس الدولة رئيساً لها وعدد
مساوي من قضاة مجلس الدولة ومحكمة النقض، يتم اختيارهم بالقرعة.¹

2) المجلس الأعلى للانتخابات التركي

رغم وجود محكمة دستورية تركية²، إلا أن تركيا أنشأت بموجب قانون الانتخاب
المؤرخ في 16 أفريل 1950، المعدل بقانون 23 فبراير 1954، في المواد من 120 إلى 126
مجلس أعلى للانتخابات.

ولكن يرجع الفضل لدستور 09 جويلية 1961 في مادته 75، في إعطاء الاختصاص الدستوري
للمجلس الأعلى للانتخاب.

جاء يتألف هذا المجلس من ستة (06) قضاة من محكمة النقض، وخمسة (05) قضاة
من مجلس الدولة، يتم اختيارهم بالقرعة، على أن يختار أعضاء المجلس الأعلى للانتخاب
رئيساً لهم.

ويملك المجلس الأعلى للانتخاب صلاحية القيام بجميع العمليات الرقابية للحرص على
صحة الانتخابات.

وبذلك، فإن المجلس الأعلى للانتخاب التركي لا يختلف عن المحكمة الانتخابية
اليونانية إلا في التسمية.

بيد أن قبل تعديل سنة 1954، لم يكن المجلس يصدر أحكاماً نهائية لها حجية الشيء
المقضي فيه، إنما كان يصدر آراء للجمعية الوطنية التشريعية التي كانت تملك اختصاص
الرقابة على الانتخابات.³

SPILIOTOPOULOUS Epaminondas: Les juges constitutionnels de Grèce ? A.I.J.C, 1988, (1)

Economica P.U.A.M, p.p :155-163.

SALES Éric : La cour constitutionnelle turque, R.D.P, n°5, 2005, p.p :1263-1290. (2)

CHARNAY (J-P.) :...Op.cit, p.p :375-376. (3)

IV رقابة المحاكم الدستورية

تنوع رقابة المحاكم الدستورية إلى محكمتين:

1) المحكمة الدستورية النمساوية

محكمة الدستورية النمساوية هي أقدم محكمة دستورية في أوروبا، مقدمة بذلك النموذج للمحاكم الدستورية الأوروبية.¹

ترجع نشأة القضاء الدستوري في النمسا إلى سنة 1868، إذ أنشأت في هذا العام محكمة الإمبراطورية Tribunal de l'empire، بموجب قانون 21 ديسمبر.

وكان اختصاص هذه المحكمة يقتصر على النظر في القرارات الإدارية الصادرة بانتهاك الحقوق السياسية، ولم يكن لها أي اختصاص بمراقبة صحة الانتخابات التشريعية.²

(1) أنشأت المحكمة الدستورية في إيطاليا بموجب الدستور الإيطالي المؤرخ في الفاتح من يناير 1948. ورغم ذلك لم تستطيع المحكمة ممارسة أعمالها إلا في 23 أبريل 1956 بسبب الصعوبات التي واجهت البرلمان لانتخاب أعضاء المحكمة.

انظر في هذا المجال: PIZZORUSSO Alessandro : Cour constitutionnelle Italienne, acte du colloque cours constitutionnelles européennes, ... Op.cit, p.p ; 165-168.

Cf ; ZAGREBE SKY Gustavo et Elia LEOPOLDO : Cour constitutionnelle Italienne, acte du colloque cours constitutionnelles européennes, ... Op.cit p.p : 312-334.

و أنشأ دستور 27 ديسمبر 1978 الإسباني المحكمة الدستورية الإسبانية و ينظم المحكمة القانون للأساس الصادرة في 03 أكتوبر 1979. BON (P.)-MODERNE (F.)-RODRIGUEZ (Y.) : la justice constitutionnelle en Espagne, Economica (Paris) et P.U.A.M, 1984 ; p.p : 42-55.

أنشأ دستور 12 جويلية 1991 الذي صادقت عليه الجمعية الوطنية الكبرى البلغارية-المحكمة الدستورية البلغارية، أنظر في هذا

Mariana T. karagio .Zoua- FINKOUA : La justice constitutionnelle en Bulgarie, traduit de l'Anglais : المجال par Michel kaiser, acte du l'ouvrage la justice constitutionnelle en Europe centrale. Bruylant (Bruxelles) L.G.D.J, Paris, 1997.

p.p : 05-52. Cf ; FAVOREU (L.) : Les cours constitutionnelles, que sais- je ? P.U.F, Paris, 1996, p.p : 3-4.

أنشأ الدستور البولوني المؤرخ في مارس 1982- (المحكمة الدستورية البولونية، و بدأ نشاطه في أول جانفي 1986، أنظر :

Leszek Lech GARLICKI : La justice constitutionnelle en Pologne, acte de l'ouvrage la justice constitutionnelle en Europe centrale, ... Op.cit, p.p : 87-116.

أنشأ دستور 08 ديسمبر 1991 الرماني-المحكمة الدستورية الرمانية. أنظر :

Florin Bucur VASILESCU : La justice constitutionnelle en Roumanie, acte de l'ouvrage la justice constitutionnelle en Europe centrale, ... Op.cit, p.p : 121-155. Cf ;

Les partenaires de la cour constitutionnelle de Roumanie, revue Belge de droit constitutionnelle, 1994, p : 319.

أنشأ دستور الفاتح سبتمبر 1992 السلوفاكي-المحكمة الدستورية السلوفاكية، إلا أن تكوينها و ممارسة اختصاصاتها لم يكن إلا في 21 جانفي 1993. (أنظر في هذا المجال)

Milan CIC et Stefan OGURACK : La justice constitutionnelle en république Slovaque op.cit, p.p : 157-192.

و أخيرا أنشأ الدستور التشيكي-المحكمة الدستورية التشيكية، و تم المصادقة على القانون المنظم لتنظيمها و اختصاصها في 26 مارس 1992 و تم تكوينها في 27 فيفري 1991. أنظر :

Karel KLIMA : La justice constitutionnelle en république Tchèque, ... Op.cit : 193-224.

(2) أنظر: عبد اللطيف محمد: المرجع السابق، ص: 20-23 .

ومع قيام الجمهورية سنة 1919، تحولت

بموجب المادة 141 من دستور الفيدرالية المؤرخ في اول اكتوبر 1920، المعدل بموجب تعديل 30 جويلية 1925 و 07 ديسمبر 1929.¹

وبعد إلغاء هذه المحكمة في 13 مارس 1938، جراء غزو ألمانيا للنمسا وضمها لها تم إعادة إنشائها بموجب دستور 12 أكتوبر 1945 والتشريع الدستوري الصادر في 12 أكتوبر 1955.

وأصبحت تتكون المحكمة الدستورية النمساوية متكونة من اثنتا عشر (12) قاضي أصلي وستة (06) قضاة احتياطيين، كان ان المجلس الوطني بين سنة 1920 وسنة 1929 يعين ستة (06) قضاة من بينهم الرئيس و نائبه، بينما الستة (06) الباقون يعينهم المجلس الفيدرالي.

لكن مع تعديل سنة 1929، وقع تقسيم في تعيين قضاة المحكمة بين البرلمان والسلطة التنفيذية. فأصبح رئيس الفيدرالية باقتراح من الحكومة الفيدرالية يعين الرئيس ونائبه وستة (06) قضاة من الذين مارسوا مهام قضائية فعلية مدة عشر (10) سنوات وثلاثة (03) قضاة احتياطيين، أما المجلس الوطني، فإنه يعين ثلاثة (03) قضاة أصليين وقاضي احتياطي. أما مدة عضوية القضاة فهي غير محددة بمدة تطبيقا للمادة 147 الفقرة السادسة من الدستور مما يضمن لهم استقلالية فعلية لممارسة مهامهم دون ضغط أو خوف من التنحية فالمحكمة وحدها تملك اختصاص تنحية أعضائها.²

أما في المجال الرقابي للمحكمة، فيحق لكل مترشح أو مجموعة من المنتخبين أو حزب سياسي قدم مترشحا أو مترشحين، الطعن في صحة الانتخابات خلال أربعة (04) أشهر الموالية للانتخاب، بإدراج طعن أمام المحكمة ينازع فيها صحة العملية الانتخابية.³

FAVOREU (L.) : Les cours constitutionnelles, P.U.F, 1964, p : 33. (1)

PEYROU-PISTOULEY .Sylvie : La cour constitutionnelle et le contrôle De la constitutionnalité des lois en AutricheEconomica, paris, p.p :86-96. Cf ;EMARCORA Félix :Cour constitutionnelle,p.p :187-200,acte du 2^{ème} colloque d'Aix-en Provence,19-20 et 21 février 1981 cours constitutionnelles européennes et droit fondamentaux,Economica,P.U.A.M 1982.Cf ;EISENMANN Charles :La justice constitutionnelle et la haute cour constitutionnelle d'Autriche,éd de 1928 Economica,paris ,1986,p.p :109-207.Cf ;EISENMANN(Ch.) :Lajustice constitutionnelle et la haute cour constitutionnelle d'Autriche L.G.D.J,paris 1928.

FAVOREU (L) : Les cours constitutionnelles,...op.cit,p.p :34-37.Cf; (3)
Theo ÖHLINGER :Les juges constitutionnels Autrichiens,A.I.J.C, 1988 , Economica ,P.U.A.M,p.p : 91-100.

وللفصل في الطعن، تملك المحكمة سلطة طلا
لانتخاب، وكذا سلطة سماع الأشخاص.

كما تنفرد المحكمة باشتراطها شرطا موضوعيا لقبول الطعن، هو أن يكون الخرق أو التجاوز
قد أثر في النتيجة النهائية لانتخاب.

وحكم المحكمة قد يلغي الانتخابات إلغاء جزئيا أو كليا وهو بذلك يخالف مبدأ عدم تجزئة
العملية الانتخابية.¹

كما تتميز قرارات المحكمة بحجية الشيء المقضي فيه في مواجهة كافة السلطات، فهي
غير قابلة للطعن فيها أمام أي جهة كانت.²

(2) المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية

لا تضطلع المحكمة الدستورية الاتحادية بدور القاضي فقط، إنما هي سلطة دستورية.

فالدستور هو الذي جعلها في مركز مساوي لسلطات الإتحاد الأخرى، إن لم تكن تعلوهم.

فالمحكمة كسلطة دستورية تفرض القانون، إنها وفق أحد المختصين : «تبدوا السلطة العليا
في الجمهورية الاتحادية، و كأن دولة القانون أصبحت دولة قضاة».³

(أ) نشأة المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية

كانت نشأة المحكمة الدستورية الفيدرالية في ألمانيا ثمرة تطور طويل.⁴

أولا) محكمة الإمبراطورية لسنة 1848

إن أول محاولة لإنشاء محكمة دستورية كانت سنة 1848، إذ نص دستور "برلمان

فرانكفورت" على إنشاء محكمة الإمبراطورية، تختص برقابة دستورية القوانين، والفصل في

الدعاوى التي يرفعها الأفراد بسبب انتهاك حقوقهم الأساسية التي كفلها الدستور، و ذلك في

حالة عدم وجود طريق قضائي آخر، كما عهد لها اختصاص الفصل في حالة إلغاء أو تعديل

الدستور بطريقة غير قانونية.

PEYROU-PISTOULEY (S.) :...Op.cit :104-121. (1)

Idem, p.p 143-147. (2)

FROMONT (M.) : Les droit fondamentaux dans la république fédérale d'Allemagne (3)

Recueil d'étude en l'honneur de Ch .EISENMANN, 1975, p : 64 .Cf ;

BURDEAU (G.) : Traité de science politique, T.4, 1984, p : 182.

BEGUIN (J-C.) : Le contrôle de la constitutionnalité en république fédérale d'Allemagne,) Economica (4)
1928, p : 6 et s .Cf ;

SCHLAICH klaus : Tribunal constitutionnel fédérale allemande, acte du colloque cours constitutionnels
européennes,...Op.cit, p.p :105-164.

بيد أن شلت أعمال هذه المحكمة منذ مؤتمر فيينا

ثانياً) دولة قيصر 1919-1933

لقد جعل دستور قيصر سنة 1919 النظام السياسي في ألمانيا قائماً على أساس الاقتراع العام المباشر والسري، دون أن يتطرق إلى فكرة القضاء الدستوري والرقابة الدستورية بسبب الخلافات الحادة بين أعضاء اللجنة الدستورية حول رقابة القانون، ومع ذلك ظلت الرقابة القضائية على القانون، الموضوع المفضل لدى الفقهاء الألمان.

في حين قرر القضاء لنفسه حق الرقابة الدستورية منذ حكم الإمبراطورية في 04 نوفمبر 1925، استناداً إلى فكرة خضوع القاضي للقانون، لا يمنعه من رقابة سلامة تشريعات الإمبراطورية، خصوصاً وأن الدستور لا يتضمن نصاً يمنع القاضي من ممارسة هذه الرقابة.

و بالتالي ، فإن رقابته على دستورية القوانين، ليست حقاً للقاضي بل واجبة عليه.² وعقب انهيار الإمبراطورية الثالثة (1833-1945)، وجدت ألمانيا أن تحديد فكرة الدولة القانونية هو الطريق الوحيد لاستقرار النظام السياسي والقانوني، فكرس القانون الأساسي في 23 ماي 1949 عدة أحكام خاصة بالسلطة القضائية، تتولاها كل من المحكمة الفيدرالية ومحاكم دول الفيدرالية.³

ب) تكوين المحكمة الدستورية الفيدرالية واختصاصاتها

نظمت المحكمة بموجب القانون الأساسي المؤرخ في 12 مارس 1951، والمعدل بقانون 21 ديسمبر 1970.⁴

BEGUIN (J-C.) :...Op.cit, p : 08.

(1) عبد اللطيف محمد: المرجع السابق، ص:16.
(2) نفس المرجع السابق، ص:18.
(3) الغزال إسماعيل: المرجع السابق، ص:343.
(4)

أولا) تكوين المحكمة

تتألف المحكمة الدستورية الفيدرالية من ستة عشر (16) قاضيا من بينهم الرئيس ونائبه، مقسمين على غرفتين تضم كل غرفة ثمانية (08) قضاة. يختار بوندستاغ (Bundestag) نصف قضاة الغرفتين بالانتخاب غير المباشر، في حين يختار بوندسغات (Bundesrat) نصف الآخر، بمعنى أربعة (04) قضاة لكل غرفة ، بينما يتم اختيار ثلاثة (03) قضاة لكل غرفة من الجهات القضائية العليا للفيدرالية. و حدد التعديل القانوني المؤرخ في 21 ديسمبر 1970 مدة مهام القضاة الستة عشر (16) بمدة إثنتا عشر (12) سنة غير قابلة للتجديد ولا للتمديد، على أن الحد الأقصى لسن العضوية هو ثمانية و ستون (68) سنة.¹

ثانيا) اختصاصات المحكمة

تأسيسا على مبدأ القائم على أن دولة القانون تخضع جميع سلطاتها لرقابة المحكمة. تختص الغرفة الأولى بالرقابة على دستورية القوانين، وضمان احترام حقوق الأفراد الأساسية.

أما الغرفة الثانية، فتختص في حماية مؤسسات الدولة من النزعات الدستورية، وخصوصا الفصل في الخلافات القائمة بين الدولة الفيدرالية والدول المكونين للفيدرالية مع تطبيق القانون الدولي على الفيدرالية.²

بينما الرقابة على الانتخابات التشريعية من اختصاص البرلمان، و لكن القرار الصادر منه يخضع للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الدستورية الفيدرالية.³ لا تعد رقابة المجالس المنتخبة والرقابة القضائية ورقابة المحاكم الانتخابية وحدها التي تختص بالرقابة على الانتخابات ، بل ظهر في فرنسا نوع جديد من الرقابة على الانتخابات وأخذت به الكثير من الدول ومنها دول المغرب العربي، إنها رقابة المجلس الدستوري.

FAVOREU (L.) : Le contrôle de la constitutionnalité des lois en république d'Allemagne, *Economica* (1) Paris, 1982, p.p28-29Cf ; FROMONT (M.) : Le contrôle de la constitutionnalité des lois en république fédérale d'Allemagne. *Economica*, 1982, p.p :28-55.

CHARNAY (J.-P.) :...Op.cit,p : 393.Cf ;RUPP Hans(G.) : Tribunal constitutionnel fédérale Allemand (2) acte du colloque cours constitutionnelles Européennes,...Op.cit,p.p :241-301.

FAVOREU (L.) : Les cours constitutionnelles,...Op.cit,p :52. Cf ; (3)

FROMONT Michel : Les juges constitutionnels Allemagne fédérale, *A.I.J.C 1988 Economica*, P.U.A.M p.p :81-89.

V رقابة المجلس الدستوري

إذا كانت نشأت المجلس الدستوري الفرنسي يجب تصور سياسي دستوري، اجتماعي وثقافي، فإن دول المغرب العربي أخذت به دون أن يخضع لمثل هذا التطور، وحاولت تطبيق رقابته حسب نظامها السياسي.

1 رقابة المجلس الدستوري

أ) التبرير القانوني و الفقهي لرقابته

جاء إنشاء المجلس الدستوري الفرنسي كهيئة جديدة، نتيجة إرادة المؤسس الدستوري في خلق توازن جديد بين السلطات والمؤسسات الدستورية، مع وضع آليات جديدة تضمن احترام التوازن بين البرلمان والحكومة.¹

و لم يكن إنشاء المجلس الدستوري نتيجة تطور تاريخي، فهو ضد التقاليد الفرنسية القائمة على أساس سيادة البرلمان.²

فمنذ ثورة سنة 1789، أصبح القانون، التعبير عن الإرادة العامة، ولا يمكن لأي سلطة أو هيئة الوقوف في وجه إرادة البرلمان الذي يراقب انتخاب أعضائه و نوابه، و يصادق على صحة عضويتهم.

وتأسيسا على ذلك، لم يكن من المقبول أثناء هذه الفترة (1789-1958) خضوع القانون لسان حال البرلمان للرقابة من أي سلطة أو هيئة أخرى، مهما كان نوعها.

وبعد إنشاء المجلس الدستوري بموجب دستور 04 أكتوبر 1958³، تم تنظيمه بموجب الأمر المؤرخ في 07 نوفمبر 1958.

حاول البعض في بداية الأمر منازعة طبيعة اختصاصاته، لاسيما اختصاصه الرقابي على الانتخابات الوطنية، متحججين على أنه لا يفصل في النزاعات أصليا، إنما يفصل فقط في نقاط دستورية معينة.

FAVOREU (L.) et PHILIP (L.) : Le conseil constitutionnel,(que sais-je) P.U.F 1978,p :03 . (1)

Cf ; CHANTEBOUT (B.) : La constitution française propos pour un débat, Dalloz 1992, p.p :103-114.Cf ; LUCHAIRE (F.) : Le conseil constitutionnel (tome I-organisation et attributions),.... Op cit, p.p :01-63.

MAUS Didier : Les origine : avant 1958, l'impossible contrôle de constitutionnalité. (2)

Le conseil constitutionnel, les étude de la documentation Francaise, Paris, 2007, p.p :15-32.

(3) نص المؤسس الدستوري الفرنسي اثنين و عشرين مرة عبارة "المجلس الدستوري" كما خصص للمجلس الدستوري-الباب السابع مكون من ثمانية 08 مواد من 56 إلى 63.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

ولكن سرعان ما أصبح يعترف له كهد

وذلك بعد نتائجه الجيدة ومواقفه الشجاعة للوصول إلى انتخابات نزيهه وصحيحه، بعيدة عن أي تشكيك في مصداقيتها.

فالمجلس الدستوري ليس بمجلس استشاري كما يعتقد البعض، يعطي الآراء فقط، إنما مجلس مستقل يصدر قرارات أيضا، لها حجية الشيء المقضي فيه في مواجهة كافة السلطات، لا يمكن الطعن فيها أمام البرلمان ولا أمام الحكومة، ولا حتى أمام القضاء.¹

ومن خلال ذلك، يظهر المجلس الدستوري الفرنسي أنه ذو طبيعة متميزة عن المحاكم و المجالس الدستورية الأجنبية.

(ب) تشكيل المجلس الدستوري الفرنسي

يتشكل المجلس الدستوري الفرنسي من نوعين من الأعضاء، أعضاء بقوة القانون وأعضاء معينون.²

أولاً) أعضاء بقوة القانون

تتألف هذه الفئة بموجب دستور 04 أكتوبر 1958 من رؤساء الجمهورية السابقين الذين هم على قيد الحياة، وذلك للاستفادة من خبراتهم السياسية وتجربتهم في السلطة.³

ثانياً) أعضاء معينون

تضم هذه الفئة تسعة (09) أعضاء، يعين رئيس الجمهورية الثلث (3/1) منهم، والثلث (3/1) الآخر يعينه رئيس مجلس النواب (المجلس الوطني)، و الثلث (3/1) الأخير يعينه رئيس مجلس الشيوخ.

كما يعود لرئيس الجمهورية حق تعيين رئيس المجلس الدستوري الذي له صوت مرجح عند تساوي الأصوات ، وولاية الأعضاء تسع (09) سنوات لا تقبل التجديد، إلا أن الثلث (3/1) منهم يتجدد كل ثلاثة (03) سنوات.⁴

LUCHAIRE (F.) : Le conseil constitutionnel est une juridiction ? R.D.P, n°1,1979. (1)

HAURIOU (A.) : Droit constitutionnel et institutions politiques, 4^{ème} ed, MT, 1970 p.p : 915-922 (2)

(3) كل رؤساء الجمهورية الفرنسية السابقين متوفين

Roné KOTY, Vincent AURIOL, Charles DE GAULLE, George PAMPIDOU, Francois MITTERRAND

ماعدا (Giscard D'ESTAING) الذي مازال على قيد الحياة.

(4) بيسيوني عبد الغني: المبادئ العامة للقانون الدستوري، الدار الجامعية، 1985، ص: 193.

وأخيراً، لا يجوز للأعضاء التسعة للمجلس

أو مقاعد في البرلمان، وحتى العضوية في المجلس الإقتصادي و الإجتماعي.¹

(ج) اختصاصات المجلس الدستوري الفرنسي

(أولاً) أهلية المجلس للنظر في بعض القضايا

يختص المجلس الدستوري الفرنسي بتنظيم السلطات العامة، من خلال رقابته مدى احترامها للقواعد الدستورية مع تدوين قواعد "اللعبة البرلمانية" بين الحكومة والبرلمان والرقابة أيضاً على القواعد التنظيمية الداخلية للمجلس الوطني ومجلس الشيوخ.

و من صلاحية المجلس الدستوري أيضاً، مراقبة القوانين العضوية التي يتوجب حسب المادة 61 من الدستور عرضها عليه قبل إصدارها. أما فيما يتعلق بالقوانين العادية، فمن الجائز رفعها إليه.²

كما ينفرد المجلس الدستوري طبقاً للمادة 07 من دستور 04 أكتوبر 1958 برقابة حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الخيانة العظمى³، أو الاستقالة⁴، أو المرض، أو الوفاة و تنظم نفس المادة رقابة حالة الإنابة والتفويض⁵

كما يراقب المجلس الدستوري أيضاً إعلان رئيس الجمهورية حالة الظروف الاستثنائية تطبيقاً للمادة 16 من الدستور، و ما مدى احترام الشروط الشكلية والموضوعية لإعلانها⁶ ويمكن للمجلس مراقبة مدى مطابقة المعاهدات الدولية للدستور قبل المصادقة عليها.⁷

(1) PRELOT (M.) et BOU LOUIS (J.) :...Op.cit.p 855.
(2) AVRIL (P.) et GICQUEL (J.) : Le conseil constitutionnel, .MT,paris,2^{ème} ed, 1993 p.p :89-94.Cf ;
ROUSSILLON (H.): Le conseil constitutionnel, Dalloz, 4^{ème} ed 2001, p.p :118.AUVRET (P.) : La responsabilité du chef de l'état sous la v^{ème} république R.D.P, n^o1, 1988
(3) p.p : 77-117 2.Cf ; BELANGER (V-M) : Constitutionnel à l'étude de la responsabilité politique du chef de l'état R.D.P, 1979, p : 1265.
(4) BURDEAU (G.) : Manuel droit constitutionnel, 21^{ème} édition, L.G.D.J, 1988,p :504
(5) HAURIOU (A.) :...Op.cit,p.p :789-790.
(6) LAMARQUE (J.) : La théorie de la nécessité et l'article 16 de la constitution de 1958,R.D.P p :555
Cf ;COULAIT (Y.) :...Op.cit,p :821.Cf ;BARALE (V-J.) :Tableau récapitulatif des mesures intervenus en vertu de l'article 16 de la constitution,R.D.P,n^o6,1961.Cf ;BELLIA (G.) :Le contrôle de recours à l'article 16 et son application r.d.p.1962,p :288.
و أيضاً: بلغول:ع:آليات الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري،رسالة ماجستير،جامعة وهران 2001 ص.ص 241-266.

(7) DE BECHILLON Denys : De quelque indices du contrôle de la Couventionnalité Internationales des lois par le juge ordinaire (malaise dans la constitution) R.F.D.A, n^o2, 1998, p : 255.Cf ;(CM) (F.D) et (Y.A) : Le conseil d'état et le droit à la vie et le contrôle de couventionnalité A.J.D.A,1992,n^o2,p.p :95-96.

وأخيراً، يسهر المجلس الدستوري على

والتشريعية(المادة 59) والاستفتاء (المادة 60) بفحص الشكاوى وإعلان النتائج.¹

ثانياً) عدم أهلية المجلس للنظر في بعض القضايا

لا يحق للمجلس الدستوري الفرنسي النظر في النشاط السياسي للسلطات العامة خصوصاً اقتراح اللوم، وطلب المجلس الوطني عقد دورات استثنائية، وكذا مراقبة سلطات رئيس الجمهورية التي يمارسها في حالة الظروف الاستثنائية، كما لا يمكنه الاعتراض على القوانين التي صوت عليها الشعب بالاستفتاء.²

2) رقابة المجلس الدستوري المغربي

أ) نشأته

يرجع إنشاء المجلس الدستوري المغربي إلى التعديل الدستوري المؤرخ في 09 أكتوبر 1992³، وهو ما أكده الدستور الجديد المؤرخ في 07 أكتوبر 1996.⁴

يعتبر إنشاء المجلس الدستوري المغربي، تعبيراً عن إرادة الملك في تعزيز بناء دولة القانون وضمان التوازن بين السلطات الدستورية، وحماية أفضل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

كما جاء بناء على طلبات المعارضة التي كانت تتمنى مثل هذه المؤسسة التي تضمن الديمقراطية و تعزيز لبيروالية النظام السياسي.

إذ يحرص المجلس الدستوري المغربي على صحة عمليات الاستفتاء والفصل في الطعون وإعلان النتائج. كما أنه بإمكانه الإبطال الكلي أو الجزئي لعملية الاقتراع.⁵

أما في مجال الرقابة على الانتخابات، فإنه يفصل في الطعون الخاصة بالانتخابات التشريعية عندما يخطر من طرف الناخبين أو المنتخبين أو المحافظ أو أمين اللجنة الوطنية للإحصاء.

(1) هنري راسيون: المجلس الدستوري، (ترجمة محمد وطفه)، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2001، بيروت، ص:ص:124-154.

انظر أيضاً: LUCHAIRE (F.) et CONAC (G.): La constitution de la république Française, Economica, Paris, 1987 p.p :1090-1107.

(2) الغزال اسماعيل: المرجع السابق، ص:260.

(3) تم عرض التعديل الدستوري للاستفتاء في 04 سبتمبر 1992 و تم قبوله، كما تم إصداره في 09 من نفس الشهر.

BENDOUROU (O.) et AOUAM Meryem : La réforme constitutionnelle marocaine de 1992, R.D.P, n°2 1993, p.p :431-446.

(4) عرض الملك على الشعب هذا التعديل الجديد في 13 سبتمبر 1996 الذي تم الموافقة عليه و تم إصداره في 07 أكتوبر 1996.

(5) المادة 36 من من القانون العضوي المتعلق بتنظيم المجلس الدستوري و المؤرخ في 25 فيفري 1994 .

وله في ذلك إلغاء الانتخابات المتنازع فيها،
المرشح المنتخب.¹

وكان القضاء المغربي يعتبر هو المراقب لاحترام شرعية الانتخابات قبل تعديل سنة
1992 ، وإنشاء المجلس الدستوري.

فكان بإمكان القضاء الإداري المغربي الفصل في الطعون الانتخابية ضد انتخابات مجالس
العمالات أو الأقاليم²، والطعون في انتخابات مجلس النواب³، وكذا الإبطال الكلي أو الجزئي
للانتخابات التي تشوبها خروقات أو تزوير.⁴

في حين كان ينفرد البرلمان بالفصل في صحة العضوية، وإسقاط العضوية.⁵

بيد أن، وبعد إنشاء المجلس الدستوري، أصبحت المحاكم الإدارية تختص فقط بالفصل
نهائياً في الطعون ضد انتخابات مجالس العمالات أو الأقاليم، إذ لا يمكن الطعن بالإستئناف
ضد أحكام المحكمة الإدارية حين فصلها في الدعاوى الانتخابية ، ولكن يمكن الطعن فيها
بالنقض أمام المجلس الأعلى، حسب القواعد العامة الخاصة بالنقض (القانون المدني).⁶
تجدر الإشارة إلى أن الدساتير السابقة (1962-1970 و1972)، نصت على وجود غرفة
دستورية تابعة للمحكمة العليا، والتي لم تكن لها إلا اختصاصات محدودة، جاءت لحماية
السلطات الحكومية أكثر من حمايتها لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما أنها لم تكن
تستطيع رقابة دستورية القوانين.

ب) تكوينه

تطبيقاً لدستور سنة 1996، يتكون المجلس الدستوري المغربي من إثنا عشر (12)
عضواً، بعدما كان يتكون من تسعة (09) أعضاء بموجب دستور سنة 1992.

(1) المادة 35 من القانون العضوي المتعلق بتنظيم المجلس الدستوري و المؤرخ في 25 فيفري 1994 .
(2) أنظر الفصل 27 (المواد من 226 إلى 230) من الظهير رقم 161-59 المؤرخ في 01/09/1959 المنظم للانتخابات الجماعية، و الذي أدخلت
عليه تعديلات بموجب الظهير المؤرخ في 09/11/1962 و الظهير المؤرخ في 17/04/1963 و الظهير المؤرخ في 19/03/1977 المتعلق
بوضع لوائح انتخابية جماعية.
(3) أنظر المواد من 139 إلى 146 من نفس الظهير.
(4) بآبنة عبد القادر: التنظيم الإداري بالمغرب، الطبعة الثانية، 1991، مطبعة دار النشر المغربية -الدار البيضاء-المغرب، ص.ص: 122-147.
بآبنة عبد القادر: تطبيقات القضاء الإداري بالمغرب، دار تويقال للنشر، المغرب 1988، ص.ص 612-622.
أنظر في هذا المجال أيضاً:
القادري عبد الرحمن: المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري (النظرية العامة للقانون الدستوري) الجزء الأول، دار النشر المغربية، المغرب
1984، ص.ص: 272-305.
معنصم محمد: النظام السياسي الدستوري المغربي، مؤسسة ازيس للنشر، الدار البيضاء، المغرب 1992.
(6) بآبنة ع.ق: تطبيقات القضاء الإداري بالمغرب، المرجع السابق، ص.ص: 319-334.

Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features

يعين الملك رئيسه، ويعين رئيس مجلس النواب

المستشارين ثلاثة(03) أعضاء بعد استشارة المجموعات البرلمانية، ولكن هذه الاستشارة غير ملزمة لرؤساء المجلسين، إنما تعتبر فقط آراء استشارية قد يأخذان بها أو لا يأخذان بها.¹ ومدة عضوية أعضاء المجلس الدستوري تسع (09) سنوات، يجدد ثلثهم كل ثلاثة(03) سنوات²، ولم يحدد دستور سنة 1992 قابلية مدة العضوية للتجديد، لكن القانون العضوي المتعلق بتنظيم المجلس الدستوري في مادته الثانية سمح بتجديد العضوية لمرة واحدة فقط. كما لا يشترط الدستور المغربي أي شرط مرتبط بالمستوى العلمي أو القانوني، وبالتالي فإن كل سلطة لها كافة الصلاحيات في اختيار أعضائها، وهو بذلك يشبه المجلس الدستوري الفرنسي، إلا أن ما يميزه عمليا أن كل أعضائه رجال قانون³. وينظم القانون العضوي المتعلق بتنظيم المجلس الدستوري حالات التنافي العضوية فيه مع كل الوظائف العامة.⁴

ج) اختصاصاته

لم يعدل دستور سنة 1996 اختصاصات المجلس الدستوري، محافظا بذلك على نفس الاختصاصات التي تبناها دستور سنة 1992.

وسياقا لذلك، يملك المجلس الدستوري المغربي سلطات رقابية حددها الدستور والقانون العضوي، مع التفريق بين اختصاصاته الأساسية و اختصاصاته الاستشارية.

أولا) اختصاصاته الأساسية

يختص المجلس الدستوري المغربي برقابة دستورية القوانين العضوية والعادية والتنظيمات الداخلية لغرفتي البرلمان (المادة 53).

وله اختصاص رقابي آخر يتمثل في الرقابة على الانتخابات التشريعية والاستفتاء والفصل في المنازعات المرتبطة بهما.

(1) BENDOUROU (O.) : La justice constitutionnelle au maroc, R.D.P, n4, 1997, p : 1025

(2) نص القانون العضوي المتعلق بتنظيم المجلس الدستوري المؤرخ في 25 فيفري 1994 على أن كل سلطة تعين عضوين لمدة سنة ستة سنوات و عضوا لمدة ثلاثة سنوات.

(3) تم تعيين أعضاء المجلس الدستوري في 04 ماي 1994 و هم: عباس القيسي (أمين عام سابق للحكومة)، محمد نصري (محامي)، ملاي دريس علاوي عبد اللاوي (أستاذ في القانون)، عبد العزيز بن جلون (أستاذ في القانون)، حسان الكتاني (وكيل الملك بمجلس المحاسبة)، عبد الرحمن امالو (أستاذ في القانون)، عبد اللطيف منوني (أستاذ في القانون)، محمد تقي الله (أستاذ في القانون)، عبد الهادي بن جلون (محامي).

(4) و هو ما دفع بالعضو امالو عبد الرحمن المعين من طرف رئيس مجلس النواب بالتخلي عن عضويته بعد تعيينه وزير للعدل في 27 فيفري 1995. أنظر:

BENDOUROU (O.) : La justice constitutionnelle au Maroc,...Op.cit.p:1025.

ثانياً) اختصاصاته الاستشارية

يستشار المجلس الدستوري أو رئيسه من طرف الملك أو وزير العدل في أربع حالات :

- الحالة الأولى تكون قبل إعلان الحالة الاستثنائية .

- الحالة الثانية حين حل غرفتي البرلمان أو أحدهما .

في هاتين الحاتين يستشير الملك رئيس المجلس الدستوري فقط، وهو بذلك إجراء شكلي

هدفه إعلام رئيس المجلس فقط لا غير، وهذا الرأي ليست له قوة قانونية.¹

أما الحالة الثانية مرتبطة بالزامية الحكومة بالإستشارة المسبقة للمجلس الدستوري

كهيئة، حينما تقرر تعديل نص تشريعي يدخل أصلاً في الاختصاص التنظيمي²، وهذا رأي

المجلس ملزم للحكومة.

وأخيراً، الحالة الثالثة التي ينظمها القانون العضوي المتعلق بتشكيلة وانتخاب مجلس

النواب، والذي يحدد أنه في حالة التنافي بين العضوية في البرلمان ووظيفة يمارسها

النائب، أو في حالة الطعن في عضويته، يقوم المجلس الدستوري بالفصل في هذه النقطة.³

ضف إلى ذلك، لا يمكن الطعن في قرار المجلس الدستوري بأي وجه من أوجه الطعن سواء

من السلطات العامة أم الجهات الإدارية أو القضائية.⁴

3) رقابة المجلس الدستوري التونسي

أ) نشأته

لم يهتم المشرع التأسيسي في دستور الفاتح جوان 1959 بموضوع رقابة دستورية

القوانين، ولم يخصص لها أحكام خاصة، ما عدا التعرض لها بصفة عرضية و دون تركيز

و تعمق.⁵

BERNOUSSI Nadia : Le contrôle de constitutionnalité au Maghreb, thèse de doctorat d'état (1)
université Med V , s .d .Cf ; Idem, Constitution et élections, A.I.J.C, 2003, Economica
Paris, P.U.A.M, p.p : 233-247

BENDOUROU (O.) : La justice constitutionnelle au Maroc, ...Op.cit, p : 1030. (2)

(3) المادة 15 الفقرة الثانية من القانون العضوي المتعلق بتشكيلة و انتخاب مجلس النواب.

(4) المادة 81 الفقرة السابعة من القانون العضوي المتعلق بتنظيم المجلس الدستوري المؤرخ في 25 فيفري 1994.

(5) حول مختلف تطورات موضوع رقابة دستورية القوانين حتى نهاية التسعينات. راجع: زهير مظفر: المجلس الدستوري، تونس المطبعة الرسمية 1993.

راجع كذلك، الأزهر بوعوني: تأملات في رقابة دستورية القوانين، مجموعة دراسات لذكرى الحارث مزبودات، كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس، شركة أوربيس للطباعة 1994، ص:ص: 82-07. وكذلك، الأزهر بوعوني: خصائص نظام رقابة الدستورية في تونس، ملتقى التعديلات الدستورية بكلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس، 1998، غ.م.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

وقد مثل إحداث المجلس الدستوري خلال الأبي

1987 تحولا هاما في تاريخ النظام الجمهوري التونسي، إذ اعتبر إنشائه مكسبا ديمقراطيا

لتونس لاسيما أنه تزامن مع إلغاء القانون المتعلق بمحكمة أمن الدولة.¹

تم إنشاء المجلس الدستوري بموجب الأمر رقم 1414 لسنة 1987 المؤرخ في 16 ديسمبر

1987 المحدث للمجلس الدستوري، والأمر رقم 1415 لسنة 1987 المؤرخ في 18 ديسمبر

1987 المتعلق بتعيين أول تركيبة لأعضاء المجلس، أما الأمر رقم 1416 لسنة 1987 فتعلق

بتحديد وضعية رئيسه و منزلته.²

ب) تشكيلته

حين إنشائه، كان يتكون المجلس الدستوري من إحدى عشرة عضوا تطبيقا للمادة 04

من الأمر رقم 1414 لسنة 1987، ولكن تقليدا على المجلس الدستوري الفرنسي قام النص

التشريعي رقم 39 لسنة 1990 المؤرخ في 18 أفريل 1990 بتخفيض أعضائه إلى تسعة.³

بعد ذلك، تمت دسترة هذا التعديل بموجب القانون الدستوري المؤرخ في 06 نوفمبر

1995⁴ وهوما أكدته المادة الأولى من القانون العضوي رقم 96-26 المؤرخ في أول أفريل

1996⁵ بنصها: « يتركب المجلس الدستوري من تسعة أعضاء بما فيهم الرئيس يختارهم

رئيس الجمهورية خاصة من بين ذوي الخبرة القانونية المتميزة و ذلك بقطع النظر عن

السن».

كما لا يمكن الطعن في قرار المجلس الدستوري بأي وجه من أوجه الطعن سواء من

السلطات العامة أم الجهات الإدارية أو القضائية.⁶

(1) الأزهر بوغوني: الأنظمة السياسية و النظام السياسي التونسي، مركز النشر الجامعي، تونس 2002، ص: 385-387.

(2) الرائد الرسمي 88 بتاريخ 18 ديسمبر 1987 للجمهورية التونسية عدد، ص: 1546.

أنظر: BEN MRAD (H.) : Commentaire du décret instituant le conseil constitutionnel de la république, actualités juridiques tunisiennes.

M'DHAFFER Zouheir : Le conseil constitutionnel Tunisien, centre de recherches et d'étude administratives Tunis, 1998, p.p : 33. (3)

(4) لرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 90 بتاريخ 10 نوفمبر 1995 ص: 2205

M'DHAFFER (Z.) : ...Op.cit, p : 33 (5)

(6) بوغوني الأزهر : المرجع السابق، ص: 388.

Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features

لكن، انحصرت تعيين أعضاء المجلس في رئيس

الأساسي مدة العضوية بالمجلس، ولم يتعرض لتجديدها عند الافتضاء، وبقيت خاضعة لتفويض
رئيس الجمهورية وحده.

في حين تغير أساس التعيين لأعضاء المجلس الدستوري منذ التعديل الدستوري لسنة
2002. فقد وقع تنصيب ضمن المادة 75 على أن المجلس الدستوري يتكون من تسعة (09)
أعضاء من ذوي الخبرة المتميزة، وبقطع النظر عن السن، أربعة (04) أعضاء بمن فيهم رئيس
المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، وعضوان (02) يعينهما رئيس مجلس النواب لمدة ثلاث
سنوات قابلة للتجديد مرتين، وثلاثة (03) أعضاء بصفتهم تلك، وهم الرئيس الأول لمحكمة
التعقيب والرئيس الأول للمحكمة الإدارية والرئيس الأول لدائرة المحاسبات.¹
و يستدعي إقرار هذا التوجه إبداء الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى، مكنت هذه المادة لأول مرة رئيس مجلس النواب من المشاركة في تعيين
بعض أعضاء المجلس الدستوري.

الملاحظة الثانية، إن تعديل سنة 2002 الدستوري أحدث صنفين من الأعضاء. صنف مكون
من أعضاء معينين، وصنف ثاني مكون من أعضاء يعينون و يفترض أن تستمر عضويتهم
بالمجلس طيلة تقلدهم تلك المناصب وهم رؤساء أعلى الهيئات القضائية في البلاد.²

ج) اختصاصاته

شهد المجلس الدستوري منذ إحداثه سنة 1987 تطورا ملحوظا نحو توسيع صلاحياته
وتنوعها.

أولا) رقابة دستورية مشاريع القوانين

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين أولى المهام الموكلة إلى المجلس الدستوري، إذ
تشمل رقابة مشاريع القوانين الأساسية والعادية وحتى الاستثنائية، عملا بأحكام المادتين
72 و73 من الدستور للثبوت من خلوها من إشكالات عدم الدستورية.³

(1) المادة 75 المنقحة بالقانون الدستوري رقم 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002 المصادق عليه بالاستفتاء الجاري في 26 ماي
2002 دستور الجمهورية التونسية معدل بالتقديرات المصادق عليها بالاستفتاء الجاري في 26 ماي 2002، دار اسهامات في أدبيات المؤسسة
2002، ص:26

(2) M'DHAFFER (Z.) :...Op.cit,p :39 et s.
(3) أنظر المادة 72 و 73 من الدستور المنقحتان بالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002 المصادق عليه بالاستفتاء
الجاري في 26 ماي 2002.(دستور الجمهورية التونسية، وثيقة سابقة، ص:24-25)

وتتم هذه الرقابة بطلب من رئيس الجمهورية قبا

بشأنها أو قبل ختمها و نشرها بالرائد الرسمي لتصبح نافذة المفعول.¹

وقد خير الدستور العمل بنظام الرقابة السابقة سواء جاءت المبادرة من رئيس الدولة أم من نواب البرلمان ، وبالمقابل لم يأخذ بخيار الرقابة اللاحقة.

ثانيا) البت في توزيع الاختصاص بين السلطة التنظيمية و السلطة التشريعية

أوكلت للمجلس الدستوري في المادة 35 مهمة حماية السلطة التنظيمية عند حصول اختلاف في تقييم توزيع الاختصاص بين السلطة التنظيمية والسلطة التشريعية. بمعنى أن تدخل المجلس الدستوري مقيد دستوريا في اتجاه واحد، هو حماية السلطة التنظيمية مما يمكن

أن يصدر عن السلطة التشريعية من تجاوز لمجال اختصاصها، وهو بذلك توجه فريد من نوعه.²

ثالثا) مراقبة النظام الداخلي لمجلس النواب و النظام الداخلي لمجلس المستشارين

أكدت المادة 75 الفقرة الثالثة على وجوب عرض النظام الداخلي لمجلس النواب ومجلس المستشارين بقولها على المجلس الدستوري: «يعرض النظام الداخلي لمجلس النواب و النظام الداخلي لمجلس المستشارين على المجلس الدستوري قبل العمل بهما وذلك للنظر في مطابقتها للدستور أو ملائمتها له».

رابعا) الصلاحيات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

لقد طور التعديل الدستوري لأول جوان 2002 نظام مراقبة الانتخابات الرئاسية في عدة جوانب، نلخصها في ثلاثة مستويات أساسية:

تعديل الفقرة الخامسة من المادة 40 من التعديل الدستوري المؤرخ في 25 جويلية 1988 بالنسبة للهيئة المكلفة بتلقي الترشيحات، إذ كانت تقدم الترشيحات بمقر مجلس النواب لدى لجنة خاصة تتألف من رئيس مجلس النواب رئيسا و أربعة أعضاء هم: رئيس المجلس

(1) لرئيس الجمهورية وحده مهمة المبادرة بإخطار المجلس الدستوري. فكل التعديلات الدستورية المتعاقبة أبقت على العلاقة غير المباشرة بين السلطة التشريعية و المجلس الدستوري، مع التركيز على أن هذه العلاقة تتم حتما عبر رئيس الجمهورية، بحيث لا يمكن لمجلس النواب أو المستشارين و لا لرئيسيهما إخطار المجلس الدستوري مباشرة بعرض مشاريع القوانين التي يتقدمون بها.
(2) المادة 35 من الدستور المنقحة بالقانون الدستوري عدد 65 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997، ثم بالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002 المصادق عليه بالاستفتاء الجاري في 26 ماي 2002. (دستور الجمهورية التونسية، وثيقة سابقة ص: 15).

الدستوري ومفتي الجمهورية والرئيس الأول التعقيب¹.

في حين أوكل تعديل 01 جوان في المادة 40 تسجيل الترشح بدقتر خاص لدى المجلس الدستوري وعهد لنفس المجلس البث في صحة الترشح.

كما مكن هذا التعديل، المجلس الدستوري من إعلان عن نتائج الانتخابات والنظر في الطعون المقدمة إليه ، وفقا لما يضبطه القانون الانتخابي.²

وأخيرا أقرت المادة 75 من التعدي حجية الشيء المقضي فيه لقرارات المجلس الدستوري في المواد الانتخابية،و ذلك بنصها: «قرارات المجلس الدستوري في المادة الانتخابية باتة و لا تقبل أي وجه من وجوه الطعن».³

خامسا) مراقبة الانتخابات التشريعية

أوكلت المادة 106 من المجلة الانتخابية المعدلة بالقانون الأساسي المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 : «لجنة الثلاثية مهمة البث في نشوب الخلافات المتعلقة بتسجيل القوائم المتنافسة على الانتخابات التشريعية».

كما مكن كل مترشح للانتخابات التشريعية من أن يطعن في صحة الترشح وفي سلامة العملية الانتخابية ونتائجها، خلال الثلاثة(03) أيام عمل الموالية للتصريح بنتائج الانتخابات من طرف وزير الداخلية.⁴

(1) لفهم النظام الرقابي للانتخابات الرئاسية قبل تعديل 1 جوان 2002 راجع، رافع بن عاشور: المؤسسات و النظام السياسي بتونس (الإطار التاريخي-النظام الحالي)، مركز النشر الجامعي، تونس 2000، ص:194-199. و أيضا: ناجي الكوش: المنازعات الانتخابية في القانون التونسي، المجلة القانونية التونسية 1985، عدد خاص، المطبعة الرسمية، ص:48-59. و أيضا قانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أفريل 1969 يتعلق بالمجلة المنقحة بأهم القوانين الأساسية لاسيما القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 و القانون الأساسي عدد 118 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.

(2) أنظر القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 04 أوت 2003 يتعلق بتنقيح و اتمام المجلة الانتخابية للجمهورية التونسية، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 1999، ص:33-37. المجلة الانتخابية، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 2003.

(3) قانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 08 أفريل 1969 يتعلق بالمجلة الانتخابية المنقحة بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 و القانون الأساسي عدد 118 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، (المجلة الانتخابية التونسية وثيقة سابقة، ص:48-49).

(4) لفهم النظام الرقابي للانتخابات التشريعية قبل تعديل 1 جوان 2002 راجع، ابن عاشور رافع: النزاعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية (من خلال فقه قضاء لجنة الطعون) المجلة القانونية التونسية 1990 (2و1) مركز الدراسات و البحوث و النشر، ص:59-77 المرجع السابق بوعوني الأزهر: المرجع السابق، ص:401-402. و أيضا، ابن عاشور رافع: المؤسسات و النظام السياسي بتونس الاطار التاريخي-النظام الحالي، المرجع السابق، ص:114-194 و أيضا:

BACCOUCHE Néji :le probleme des délits électoraux en tunisie, revue tunisienne de droit, 1982, imprimerie officielle de la république Tunisienne p.p :857-874. cf ; KHROUF Fatma :la campagne électorale pour les élections législatives anticipées du 1^{er} novembre 1981, la meme revue, p.p : 875-892. cf ; CAMU Michel et AMRANI Fadila et BEN ACHOUR Rafaa : contrôle politique et régulations électorales en tunisie (les élections législatives du 4 novembre 1979).

تتكون اللجنة الثلاثية من ثلاثة أعضاء، رئيس المحكمة الإدارية و الرئيس الأول لمحكمة التعقيب. حشرين.

لكن تغيير الوضع مع صدور التعديل الدستوري المؤرخ في 1 جوان 2002.

فقد خص هذا التعديل ضمن المادة 72 الفقرة الرابعة للمجلس الدستوري البث في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب و أعضاء مجلس المستشارين.

سادسا) مراقبة صحة عمليات الاستفتاء

خصت المجلة الانتخابية للاستفتاء أحكاما خاصة ضمن العنوان الخامس الذي أضافه القانون الأساسي المؤرخ في 11 أوت 1976 في ثلاثة جوانب، التنظيم، المراقبة وإعلان النتائج.

كما أولت المادة 136 من التعديل المؤرخ في 06 نوفمبر 1998 اللجنة الثلاثية المكونة من رئيس المجلس الدستوري و الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، مهمة مراقبة سير عملية الاستفتاء.

و لغرض مراقبة العمليات، أعطى المشرع حق تعيين مندوبين عنها من سلك العدلي أو من أعضاء المحكمة الإدارية لمتابعة سير عملية الاستفتاء.

وفي حالة، معابنتها لمخالفتها في سير العمليات أن تقرر اعتمادا على نوع تلك المخالفات و خطورته، أما الإبقاء على تلك العمليات أو إلغائها كليا أو جزئيا، وذلك تطبيقا للمادة 137 من التعديل المؤرخ في 06 نوفمبر 1998.

وأخيرا أوكلت المادة 138 من نفس التعديل للجنة مهمة التصريح بنتيجة الاستفتاء بقرار ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

أمام الأنواع المختلفة من الرقابة على الانتخابات وتقليدا بالمؤسس الدستوري الفرنسي اختار المؤسس الدستوري الجزائر المجلس الدستوري للرقابة على صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، والتي عرفت تطور تاريخيا مضطربا سنتطرق له في الفرع الثاني.

الفرع الثاني : تطور الرقابة على الانتخاب

[Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features](#)

لم تعرف الرقابة على صحة الانتخابات في الجزائر ذلك التطور والجدل الفقهي والقانوني الذي عرفته الأنظمة الاوربية، لاسيما في النظام السياسي الفرنسي . فقد تأثرت الرقابة على الانتخابات في مرحلة أولى، بالأساس الايديولوجي للنظام الإشتراكي الجزائري ، و تأثرت في مرحلة ثانية بأحداث سياسية وإجتماعية، ثم إصلاحات جوهرية للمؤسسات، تولد عنها إنشاء المجلس الدستوري الجزائري¹

I (I) مرحلة النهج الاشتراكي

تبنى المؤسس الدستوري في دستوري سنة 1963 وسنة 1976 نهجا اشتراكيا.

1 (I) في دستور سنة 1963²

بالرجوع إلى المرسوم رقم 63 - 306 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتضمن قانون الانتخابات³، لا نجد سوى المادة 30 بنصها : « أثناء عمليات التصويت ، وفي حالة وقوع حادث خطير ، يتولى رئيس المكتب إخطار الوالي أو رئيس الدائرة حالا» . ولكن مع صدور دستور 1963/09/10 ، عهد أولا بمنازعات انتخابات المجلس الوطني إلى لجنة مراجعة السلطة و تصحيح النيابة، وذلك بموجب المادة 29 من هذا الدستور⁴ . وهذه اللجنة عبارة عن هيئة سياسية و ليست قضائية⁵، مشكلة أصلا من نواب المجلس الوطني تكلف بالنظر في صحة الانتخابات التشريعية و تثبيت انتخاب أعضائه. في المقابل، خضعت منازعات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية في كل مرة لمراقبة لجنة انتخابية وطنية دون أن ينص عليها الدستور.⁶

(1) بوكرا إدريس : تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر من خلال المواثيق والنصوص الرسمية ، الجزء الأول ، 1994

بوكرا إدريس : تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر من خلال المواثيق والنصوص الرسمية ، الجزء الثاني ، 1994.

(2) صادق عليه المجلس الوطني في 28 اوت 1963 ، ووافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 08 سبتمبر 1963 .

ج ر ع : 46 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963 ، ص : 888 .

(3) ج ر ع : 58 المؤرخة في 20 اوت 1963 ، ص : 826 .

(4) تنص المادة 29 / 2 من الدستور : « و في حالة النزاع حول قانونية إنتخاب نائب ما ، تتولي لجنة مراجعة السلطة و تصحيح النيابة المعتمدة بمقتضى القانون الداخلي للمجلس، و الفصل في الموضوع طبقا للشروط المحددة فيه».

(5) محيو أحمد: المنازعات الإدارية ، ترجمة فانز أنجق، د.م.ج، الجزائر 1982 ، ص: 46.

(6) لعل اغفال المؤسس الدستوري مسألة هامة كالرقابة على صحة الإستفتاء و الانتخابات الرئاسية راجع لسرعة اعداد الدستور ، و ما احاط اعداده من ظروف سياسية و امنية .

لقد تم اعداد الدستور في جويلية 1963 من طرف المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني ، بايعاز من الحكومة و طرح للمناقشة على ندوات جهوية لاطارات (الجزائر ، وهران ، قسنطينة) ، ثم امام الندوة الوطنية لاطارات الحزب في الجزائر الذي وافقت عليه في 31 جويلية 1963 و على اثر ذلك قدمه خمسة نواب كاقترح مشروع دستور على المجلس ، الذي وافق عليه بتاريخ 29 اوت 1963 .

وهكذا كان كل اعتراض يتعلق بالاستفتاء حول

محدثة بموجب الأمر المؤرخ في جوان 1976، والموقع من الرئيس الأول للمجلس الأعلى وستة (06) من أعضاء هذا المجلس. و قد خولت لهذه اللجنة صلاحية الفصل في المنازعات سواء تعلقت بالاستفتاء الدستوري² أم بالانتخاب الرئاسي.³

ومما لا شك فيه، أن هذه اللجنة تعتبر هيئة قضائية بسبب تركيبتها واختصاصاتها، فهي تفصل في المنازعات بصفة نهائية، ولا تخضع قراراتها للإستئناف أمام المجلس الأعلى باعتبارها لجنة وطنية، تحتل نفس مستوى المجلس الأعلى، بل وتضم في الواقع أعضاء من هذا المجلس.⁴

جاءت اختصاصات المجلس الدستوري محدودة⁵، تقتصر فقط على رقابة مدى دستورية القوانين التي يسنها المجلس الوطني، و الأوامر التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية⁶، دون أن تمتد هذه الاختصاصات لرقابة صحة الوطنية .

(1) أمر رقم 57-76 مؤرخ في 7 رجب 1396 الموافق 5 يوليو 1976 يتضمن نشر الميثاق الوطني.

(ج ر ع : 61 المؤرخة في 30 يوليو 1976 ص: 714)

(2) الأمر المؤرخ في 14 نوفمبر 1976. (ج ر ع : 94 :المؤرخة في 24. نوفمبر 1976 ، ص: 1020).

(3) الأمر المؤرخ في 27 نوفمبر 1976. (ج ر ع : 95 :المؤرخة في 28. نوفمبر 1976، ص: 1086).

(4) محيو أحمد، نفس المرجع، ص: 46.

(5) نص دستور سنة 1963 على انشاء المجلس الدستوري في المادة 63 بقولها : « يتألف المجلس الدستوري من رئيس المحكمة العليا ورئيس الحجتين المدنية والادارية في المحكمة العليا ، و ثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني و عضو يعينه رئيس الجمهورية. أعضاء المجلس الدستوري ينتخبون رئيسهم الذي لا يملك صوتا زاندا » .

(6) تنص المادة 64 من نفس الدستور على : « يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين و الاوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية او رئيس المجلس الوطني » .

تجدر الملاحظة ان هذا الدستور تم تعليق العمل به بعد ثلاثة و عشرين يوما من صدوره من طرف رئيس الدولة احمد بن بلة اعمالا بنص المادة 59 من الدستور المتعلقة بالخطر الوشيك و التي تعطي لرئيس الدولة صلاحيات اتخاذ الاجراءات الاستثنائية . لفهم هذه المرحلة راجع :

FABRON (J.-Y.): Les institutions politiques de l'Algérie depuis l'indépendance 1962-1974 thèse, Montpellier, 1975. Cf; BORELLA (F.): La constitution algérienne: un régime constitutionnel de gouvernement par le parti, R.A.S.J.E.P, n° 1, 1964. Cf; LECA (J.): La nature juridique des mesures prises par l'exécutif provisoire, R.A.S.J.E. P, n°1, 1966. Cf; ROBERT (J.): La république Algérienne démocratique et populaire, R.D.P, n°2 mars avril, 1964.Cf; BERRADA (A.): La constitution Algérienne, DES sciences politique, FAC de droit de paris 1964. cf; DOUENCE (J.-C.): La mise en place des institutions Algérienne: F.N.S.P, paris, 1964. Cf; BOUSSOUAMAH (M.): Constitution à une recherche sur l'état et le pouvoir en Algérie durant l'été 1962, R.A.S.J.E.P, n°special, 20^{eme} Anniversaire de l'indépendance 1982. Cf; FOURGERE (L.): La constitution Algérienne, A.A.N, 1963. Cf; LECA (J.): L'organisation provisoires des pouvoir publics de la république Algérienne , R.A.S.J.E.P , n° 1, 1964.

Cf ;HUBERT (M.): Les institutions politique de la république Algérienne , revue de l'occident musulman de la méditerranée , n°1 sep 1966 .Cf; SALAH BEY (A.): L'assemblée nationale constituante , A.A.N , 1962 .Cf; DEBBACH (Ch.) : Le parti unique à l'épreuve du pouvoir : les expériences Maghrébines et Africaine , A.A.N , 1965 Cf; DEBZ (L.): Les étapes de la création du nouvel état Algérien, Bruxelles, R.I. D. C, 1965. Cf; BEDJAOUI (M.): L'évolution institutionnelle de l'Algérie depuis l'indépendance. « La constitution de 1963 et la petite constitution de 1965 », Corpus constitutionnel, Tome 1, fascicule1, leiden E.J. Brillés 1968.

2 (في دستور سنة 1976¹ أ) الانتخابات الرئاسية

لا يحدد دستور سنة 1976 طرق الفصل في صحة الانتخابات الرئاسية تاركا لقانون رقم 80-80 المتضمن قانون الانتخابات تحديد ذلك.² في غياب المجلس الدستوري ، أوكلت مهمة الرقابة على صحة الانتخابات للجنة الانتخابية الوطنية .

أولا) تشكيلة اللجنة الانتخابية الوطنية

تعين اللجنة الانتخابية الوطنية من طرف وزير العدل ، وهي تتألف طبقا للمادة 104 من قانون 80-80 المتضمن قانون الانتخابات من :
- الرئيس الأول للمجلس الأعلى رئيسا ،
- أربعة (04) قضاة من المجلس الأعلى يعينهم وزير العدل،

(1) امر رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . (ج ر ع 94 ، المؤرخة في 28 نوفمبر 1976 ، ص : 1122)
(2) ق.80- 08 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق ل25 أكتوبر سنة 1980 المتضمن قانون الانتخابات . (ج ر ع 44 ، المؤرخة في 28 أكتوبر 1980 ، ص : 1594) يرى الاستاذ معمرى خلفه ان مسألة الرقابة على الانتخابات جد مهمة كان بلاجدر على المؤسس الدستوري ان يتنبه لذلك بنصوص دستورية واضحة .

انظر MAMERI (K.) : Réflexions sur la constitution Algérienne, S.N.E.D/ O.P.U Alger, 1979, p : 85
(3) لم ينص دستور سنة 1976 على انشاء هيئة سياسية او قضائية تستند لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين. على الرغم من المطالب العديدة باتشاء المجلس الدستوري اثناء اعداد الدستور ومناقشة الميثاق الوطني و اثاره في مؤتمرات الحزب .
(انظر : بو الشعير سعيد : النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر 1990 ، ص.ص : 415-414 . و ايضا ، اوصديق فوزي : الوافي في شرح القانون الدستوري ، الجزء الثاني ، النظرية العامة للدساتير ، ص: 269 . و ايضا ، اللانحة السياسية العامة في وثيقة لوائح المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد بالجزائر من 19 الى 22 ديسمبر 1983 ، ص.ص: 36-37. وأنظر أيضا :

MANESSE (J.) : La nouvelle constitution de l'Algérie, R.J.P.I.C,n⁰2 1977 . Cf :
GAUTIER (Y.) et KERNAREC (J.) : Naissance et croissance de la république Algérienne démocratique et populaire, Ed. Marketing, paris, 1978. Cf ; BENNADJI (CH.) : Les chartes comme sources de la légalité. Mémoire D.E.S, Ins. Dt Alger 1977. Cf ; CUBERTAFOND (B.) : La république Algérienne démocratique et politique, P.U.F, paris 1979. Cf ; BENSALAH (T.) : La république Algérienne démocratique et populaire, L.G.D.J, paris 1979. Cf ; LECA et VATIN : Le système politique Algérien 1976-1978, in A.A.N 1977. Cf ; LECA (J.) : Réformes institutionnelles et légitimité du pouvoir au Maghreb, A.A.N 1977 Cf ; DUBOIT (N.) et ETIEN (Ch.) : L'influence de la constitution française de 1958 sur la constitution Algérienne du 22 nov. 1976, R.A.S.J.E.P, n⁰ 3-1978 Cf ; MAHIOU (A.) : Rupture ou continuité du droit ou Algérie R.A.S.J.E.P, n⁰special. Cf ; GHOZALI (N.) : Evolution politique et institutionnelles de l'Algérie et système de légitimité 1954-1979,R.A.S.J.E.P,n⁰4-1981.Cf ;ZERGVINE (O.) : Contribution à la définition du régime politique Algérien 1976, D.E.S, inst .dt , Alger 1977 . Cf ; ZERROUR (L.) : Contribution à l'étude de L'A.P.N de la république Algérienne, thèse doctorat. Cf ; LAGGOUNE (W.) : La justice dans la constitution Algérienne. D.E.S, Inst. Dt, Alger 1981. cf ; LAGGOUNE (W.) : La justice dans la constitution Algérienne, R.A.S.J.E.P, n⁰2 juin 1981. cf ; BENAKZOUH (CH.) : De quelque aspect du contrôle populaire, R.A.S.J.E.P, n⁰ 3 -1979.Cf ; BRAHIMI (M.) : Le contrôle exercé par L'A.P.N, R.A.S.J.E.P, n⁰2-1984.DAHMANI (M.) : l'Algérie : légitimité historique et continuité politique, Ed le sycamore, paris 1979. Cf ; LECA (J.) : Réforme institutionnelles et légalité du pouvoir au Maghreb, A.A.N 1977. Cf ; SALAH BEY (M.CH.) : La constitution et la théorie général du droit, R.A.S.J.E.P, n⁰4 1978. DJEBBAR (A.) et YELLES CHAUCHE (B.) : Réflexions sur le contrôle législatif, R.A.S.J.E.P, Cf ;n⁰1 1988.

على أن تكون اجتماعات هذه اللجنة بالمجلس الأعلى

وبذلك، فإنّ هذه اللجنة الانتخابية الوطنية ورغم أنها ليست

خالصة تشبه كثيرا غرف المجلس الأعلى من حيث التعيين والتكوين

ثانيا) اختصاصات اللجنة الانتخابية الوطنية

اللجنة الانتخابية الوطنية اختصاص رقابي على صحة الانتخابات الرئاسية تتلخص في :
القيام بالإلغاءات والتصحيحات الضرورية ، حينما تتحقق من حصول مخالفات قانونية أثناء
سير العمليات، معتمدة في ذلك على المحاضر التي توصلت إليها من اللجان الانتخابية
الولائية¹.

وعندما تنتهي اللجنة الانتخابية الوطنية أشغالها، تثبت النتائج النهائية لانتخاب رئيس
الجمهورية في محضر، وذلك في اليوم الثاني بعد الانتخاب على الساعة السادسة (06) مساء
كآخر أجل .

ويبلغ هذا المحضر الذي أثبت النتائج النهائية إلى وزير الداخلية الذي يعلن النتائج.

تنظر هذه اللجنة أيضا في الطعون وتفصل في صحة عمليات التصويت ، حينما يدرج
الناخب اعتراضه في المحضر الخاص بالمكتب الذي صوت فيه.
و يرفع الاعتراض وجوبا وفورا إلى اللجنة الانتخابية الوطنية².

وبذلك ، فإنّ الناخب والمترشح لا يستطيعان الطعن في الخروقات والتجاوزات إلا في
مكتب تصويتها، وهذا ما قد لا يتحقق إذا رفض عضو من مكتب تصويتها أو رئيس
المكتب إدراج اعتراضها أو طعنهما في المحضر الخاص، دون أن يتمكن الناخب أو حتى
المترشح من اللجوء إلى اللجنة الانتخابية الوطنية بطريق آخر، وأيضا في غياب أي دور
لل قضاء الممثل في المجلس الأعلى.

ب) في الانتخابات التشريعية

أضاف دستور سنة 1976 في المادة 131 الفقرة الثانية اختصاصا جديدا للمجلس

(1) طبقا للمادة 81 من ق 80 . 08 : « تتألف اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل وتجتمع بمقر المجلس القضائي » .

(2) م - 116 من ق 80 . 08 المتضمن قانون الإنتخاب (3) - م 115 من نفس القانون . أنظر
TALEB TALEB Tahar : Le président de la république secrétaire général de F.L.N, doctorat d'état,
université de Clermont I , faculté de droit et des sciences politiques , 1985.

في حين ان الفقرة الاولى من نفس المادة منحت للمجلس الشعبي الوطني حق إنبات صحه انتخابات نوابه .

أولاً) دور المجلس الاعلى

بمناسبة الانتخابات التشريعية تتشكل لجنة انتخابية تجتمع بالمقر الرئيسي للدائرة الانتخابية . وتتألف هذه اللجنة الانتخابية من (03) قضاة يتم تعيينهم من طرف وزير العدل.² تقوم هذه اللجنة بجمع نتائج الاقتراع بمجموع الدائرة الانتخابية بحضور المنتخبين والناخبين³ . وتثبت النتائج النهائية للانتخابات التشريعية بمحضر في أقصى أجل (03) أيام بعد اختتام الاقتراع ، على أن يبلغ هذا المحضر فوراً إلى وزير الداخلية لإعلان النتائج.⁴ ويتم الاعتراض على مشروعية عمليات التصويت بتقديم الناخب طعناً بعريضة بسيطة تودع بكتابة الضبط لدى المجلس الأعلى في ظرف ثمان وأربعين(48) ساعة ابتداء من يوم إعلان النتائج .⁵

وبذلك ، تكون المدة القانونية المحددة في ثمان و أربعين(48) ساعة، قد تضاعفت على ما كانت عليه في المادة 19 من الأمر رقم 76-113 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976 المحدد لشروط انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، والتي تحدد هذه المدة في أربعة وعشرين (24) ساعة فقط من انتهاء عمليات التصويت.⁶

(1) HABAS.(J.) : La fonction législative en Algérie , constitution du 22 novembre 1976

Thèse doctorat, d'état Montpellier 1980, .Cf ; MAMERI (K) : ...Op.cit, p.p :103- 106.Cf ; BERNARD

(C.) : Election d'une A.P.N et formation d'un nouveau gouvernement in Maghreb-Machrek, n°76-1977.

(2) 101م.08 من ق.08-84 المعدل لقانون الانتخابات 08-80

(3) م 102 من ق.08-80.

(4) م 105 من نفس القانون.

(5) 106 من نفس القانون رغم بساطة اجراءات التقاضي امام المجلس الاعلى في الانتخابات التشريعية الا ان هذه المهلة تبين انها قصيرة جدا ، مما جعل اغلب الطعون تكون خارج الاجال القانونية و ترفض شكلا .

ملف رقم 30902 قرار بتاريخ 1982/11/27 ، قضية (ز ج) ضد (دائرة غ) المجلة القضائية العدد 1 ، سنة 1989 ص.ص: 241 -242 رفض طعن السيد (ز ج) لأن عريضته أودعت بتاريخ 07 افريل 1982 لدى كتابة الضبط ضد عمليات الانتخابية التشريعية الجارية يوم 05 مارس 1982 اي بعد شهر من فوات المدة القانونية المحددة في المادة 106 من ق .08-80 .

(6) ج ر ع : 03 المؤرخة في 1977/01/09 ، ص : 26 .
نظم هذا الامر الإنتخابات التشريعية المؤرخة في 25 فبراير 1977 ، و كانت المادة 19 من الامر رقم 76-113 بمثابة العائق في وجه الكثير من الطعون الانتخابية و رفضها شكلا باعتبار مدة 24 ساعة مهلة قصيرة جدا .(قرار المجلس الاعلى في غرفته الادارية بتاريخ 03 مارس 1977 علي عمار محمد ضد بلدية القليعة ، مجموعة بوشهدة و خلوفي ، الجزائر 1985)

(BOUCHAHDA (H.) et KHELOUFI (R.) : Recueil D'arrêts, O.P.U, Alger 1985, p.p : 92-93)

لكن هذا لم يمنع قبول بعض الطعون شكلا في نفس الانتخابات التشريعية لوقوعها داخل الاجال القانونية و المحددة 24 ساعة .(قرار المجلس الاعلى في غرفته الادارية بتاريخ 03 مارس 1977 ، شعبان عبد الله ضد دائرة مغنية ، مجموعة بوشهدة و خلوفي ، الجزائر 1985)

BOUCHAHDA (H.) et KHELOUFI (R.) : ...Op.cit,p.p :90-91

بعد إيداع الطعن ، يشعر المجلس الاعلى النائب
ملاحظات كتابية في أجل خمسة(05) أيام .

و بعد انقضاء هذه المهلة، ييئ المجلس الأعلى بشأن الطعن في أجل ثلاثة(03) أيام¹ .
و إذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس فإنه يستطيع بموجب قرار مسبب إما أن يبطل
الانتخابات المتنازع فيه وإما أن يعدل محضر النتائج ويصرح بالمرشح الذي تم انتخابه.²

ثانياً) الدور الاستثنائي للجنة الانتخابية الوطنية

إذا كان دور اللجنة الانتخابية الوطنية أكثر فعالية في الانتخابات الرئاسية باعتبارها
الرقيب على صحتها ، فإن دورها في الانتخابات التشريعية أقل أهمية، طالما أن مهمة
الرقابة والفصل في الطعون من اختصاص المجلس الأعلى في غرفته الإدارية .
بحيث هي التي تقوم بجمع المحاضر الانتخابية للجان الانتخابية للدوائر الانتخابية ثم
تثبت النتائج النهائية للانتخابات التشريعية بمحضر في أقصى أجل ثلاثة (03) أيام بعد اختتام
الاقتراع ليبلغ هذا المحضر فوراً إلى وزير الداخلية لإعلان النتائج.³

ثالثاً) اختصاص المجلس الشعبي الوطني في إثبات صحة عضوية نوابه

لقد أكدت المادة 131 الفقرة الأولى من دستور سنة 1976 على أن إثبات صحة عضوية
النواب من اختصاص المجلس الشعبي الوطني .
لذلك ، يشكل المجلس الشعبي الوطني في جلسته الأولى من الفترة التشريعية ، لجنة إثبات
صحة العضوية مكونة من 20 عضواً .

تشرع هذه اللجنة في التحقق من صحة العضوية⁴ ، ثم ترفع تقريرها إلى مكتب المجلس
الشعبي الوطني . ويقر المجلس الشعبي الوطني تقرير لجنة إثبات صحة العضوية.⁵
عند ذلك ، يعلن عن المنتخبين الذين تثبت صحة عضويتهم بأنهم نواب في المجلس الشعبي
الوطني ، أما إذا اقتضى الأمر لإثبات صحة بعض الانتخابات المزيد من التحري تحال

(1) كثيراً ما لم يحترم المجلس الاعلى هذه المهلة لقصرها ، فمثلاً الملف رقم 30902 (ز ج) ضد (دائرة غ) السالف الذكر كان ايداع
البريضة في 07 افريل 1982 ، بإضافة خمسة ايام لطرح الملاحظات الكتابية ، يبقى ثلاثة ايام للمجلس الاعلى للبحث في الطعن ، بمعنى 15 افريل
1982 لحد اقصى ، الا ان المجلس الاعلى فصل في القضية بتاريخ 27 نوفمبر 1982 ، اي بعد اكثر من سبعة اشهر، و كأنه يفصل في دعوى
الغاء عادية .

(2) م 106 الفقرة الثانية و الثالثة و الرابعة.

(3) م 105 من ق.80-08 المتضمن قانون الانتخابات

(4) م07من ق.77-01 المؤرخ في 29 شعبان 1397 الموافق ل15 غشت 1977 يتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

(ج ر ع : 68 : المؤرخة في 04 سبتمبر 1977 ، ص:940)

(5) م08 من نفس القانون.

الحالات المتحفظ عليها على اللجنة القانونية و
تقريرها إلى المجلس الشعبي الوطني .¹

ويلاحظ خلال هذه المرحلة ، أن الرقابة على الانتخابات كانت معقدة ، بحيث منحت الرقابة على الانتخابات التشريعية للمجلس الأعلى، بينما عهد للجنة الانتخابية الوطنية الرقابة على الانتخابات الرئاسية والاستشارات الإستئنائية والتي تتكون أصلا من قضاة المجلس الأعلى. ولعل ما يدعو للغرابة ، هو عدم وجود قانون واحد ينظم قانون الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء والانتخابات المحلية، بل نجد نصوصا مبعثرة في القانون البلدي² وقانون الولاية³ ، وفي الأوامر المؤرخة في 03 جوان ، و 14 نوفمبر، و 27 نوفمبر 1976.

(II) مرحلة الإصلاحات

(1) في دستور سنة 1989⁴

بعد استفحال الأزمة الجزائرية المتعددة الجوانب، واتساع حركة الاضطرابات وظهور مظاهرات مناهضة للسلطة في 05 اكتوبر 1988 ، وما خلفته من خسائر بشرية ومادية .⁵ باشرت السلطة إصلاحات على جميع المستويات ، ابتدائه بالتعديل الدستوري المؤرخ في 03 نوفمبر 1988 ثم تبعته بتعديل شامل بموجب دستور 23 فبراير 1989 معلنه عن قيام الجمهورية الثانية .⁶

(1) م 09 من ق 77-01 المؤرخ 15 غشت 1977 يتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني
(2) الأمر رقم 67 - 24 المؤرخ 18 يناير 1967 المتضمن القانون البلدي ج ر ع : 06 المؤرخة في 18 يناير 1967 ، ص : 82.
(3) لأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 28 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية ج ر ع : 24 المؤرخة في 23 ماي 1969 ، ص : 382
(4) . صدر هذا الدستور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري ، بعد استفتاء 23 فبراير 1989.
(ج ر ع : 09 ، المؤرخة في اول مارس 1989 ، ص : 234) .
(5) خلفت احداث اكتوبر 189 قتيلًا و 1442 جريحًا (انظر جريدة المساء المؤرخة في 07 اكتوبر 1989 ، الصفحة الاخيرة .
(6) انظر في هذا الخصوص :
بورادة حسين: الإصلاحات السياسية في الجزائر ، 1988 - 1992 ، رسالة ماجستير - جامعة اتلجزائر ، 1993. أيضا، طالب طاهر: التعددية و الإصلاحات السياسية ، جريدة الشعب ، 31 جانفي و 01 فبراير 1989 . أيضا ؛ او كيد مجيد : اخر الدواء الديمقراطية ، جريدة الشعب ، 24 25 جانفي 1989 . أيضا ؛ بوشعير سعيد : موقع قطاع الدفاع و الخارجية في الدستور ، جريدة المساء ، 18 اكتوبر 1990 . أيضا ؛ غوتي مكاششة : الوضع الحزبي في الجزائر منذ 1962 الى يومنا هذا ، (م.ج.ع.ق.ا.س) ، العدد رقم 03 ، المؤرخة في 03 سبتمبر 1990 ، ص : 678
انظر أيضا :

CUBERTAFOND (B.) : La constitution Algérienne du 23 février 1989, R.A.S.J.E.P, n°01, janvier-mars, 1990. Cf ; BENDOUROU (O.) : La nouvelle constitution Algérienne du 23 février 1989, R.D.P, n°5, 1989. Cf ; LA JOIE (J-L.) : La troisième constitution Algérienne , R.D.P 1989. Cf ; LAGGOUNE (W.) et ALOUACHE (A.) : La révision constitutionnelle du 23 fev 1989, enjeu et réalité , R.A.S.J.E.P, n°4, déc. 1990. Cf ; BRAHIMI (M.) : Les événements d'octobre 1988 : La manifestation violente de la crise d'une idéologie « en cessation de paiement » R.A.S.J.E.P, n°4, dec 1990. Cf ; VANDVELDE (H.) : La signification des réformes politiques et constitutionnelles du point de vue de la =

أ) تكوين المجلس الدستوري

أعاد دستور سنة 1989 إنشاء المجلس الدستوري في صيغة الأولى من المادة 155

بنصها « يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور ».¹

يتكون هذا المجلس من سبعة (07) أعضاء، إثنان (02) منهم يعينهما رئيس الجمهورية وإثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وإثنان (02) تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها.²

كما يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد ، على أن يجدد نصف الأعضاء كل ثلاث (03) سنوات ، واحد (01) عن كل سلطة.³

أما إخطار المجلس الدستوري، فيقتصر على رئيس الجمهورية ، ورئيس المجلس الشعبي الوطني.⁴

ب) اختصاصات المجلس الدستوري

أسند دستور سنة 1989 للمجلس الدستوري اختصاصات نحددها في ثلاثة أصناف :

Science politique, R.A.S.J.E.P, n°3, sep.1990. Cf ; TALEB (T.) : Du monocephalisme de l'exécutif dans= le régime politique Algérien, R.A.S.J.E.P,n°3 et n°4,1990.

GHOZALI (N.E.) : Réflexions sur le processus de légitimation du pouvoir en Algérie. Enseignement pour l'avenir, R.A.S.J.E.P,n°1. Mars 1990.cf ; BRAHIMI (M.) : Le droit de dissolution dans la constitution de 1989, R.A.S.J.E.P,n°1,1990.Cf ; YOUSFI (M) : Les récentes réformes constitutionnelles en Algérie conduiront-elles à une démocratisation de la vie politique ? R.A.S.J.E.P,n°1, mars 1990.Cf ; YOUSFI (M.) : Les réformes constitutionnelles et la pratique démocratique en Algérie , in. Algérie actualité, n°1207 1 au 7 dec. 1988. Cf ; BENABOU (K.) : Les prérogatives présidentielles à travers le projet de révision constitutionnelles, EL-MOUDJAHID 30 octobre 1988 ;cf ; Evolution du rôle de l'armée Algérienne, in défense nationale , fév1991 . BENDOUROU (O.) : La crise de la démocratie en Algérie , Ed. Orientale, Oujda, juin 1992. Cf ; CALLIES (B-S) : Evolution du rôle de l'armée Algérienne, in défense nationale, fév. 1991.

(1) أحمد وافي و بوكرا دريس : النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 ، المؤسسة الجزائرية للطباعة الطبعة الأولى ، الجزائر 1992 . و أيضا ؛ بوشعير . س : النظام السياسي الجزائري المرجع السابق ، ص.ص:406-424. و أيضا ؛ أوصديق . ف : شرح القانون الدستوري . المرجع السابق ، ص.ص: 273-297 . و أيضا؛ عمار عباس : العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في دستور الجزائر سنة 1989 رسالة ماجستير ، جامعة وهران ، معهد الحقوق سنة 1995 . انظر أيضا :

CHAOUCHE (B.) : BENDOUROU (O.) : Le conseil constitutionnel Algérien,R.D.P,n°6,1991.cf ;YELLES La rationalisation du contrôle parlementaire en Algérie (l'apport du conseil constitutionnel) , doctorat d'état , université d'Oran , institut de droit , 1994.Cf ; YELLES CHAOUCHE (B.) : Le conseil constitutionnel en Algérie du contrôle de constitutionnalité à la créativité normative, O.P.U, Alger 1999.Cf ; GUESMI (A.) Le contrôle de constitutionnalité, R.A.S.J.E.P,n°1 et N°2,1991.

(2) م 154 الفقرة الثانية من دستور سنة 1989. الأعضاء السبعة هم : السادة عبد المالك بن حبيلس رئيسا ، احمد مطاطة عضوا و محمد عبد الوهاب بخشي عضوا (هؤلاء الاعضاء الثلاثة تم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية) .

اما الاعضاء المنتخبون من المجلس الشعبي الوطني ، هما السادة قاسم كبير عضوا و احمد الامين طرفاسة عضوا . في حين الاعضاء المنتخبون من المحكمة العليا هم السادة عزوز نصري عضوا و عبد الكريم سيدي موسى عضوا . المرسوم الرئاسي 89-43 المؤرخ في 27 شعبان 1409 الموافق 04 أفريل 1989 يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري . ج. رع : 15 المؤرخة في 12 أفريل 1989 .

(3) م 154 الفقرة الثالثة من دستور سنة 1989 .

(4) م 156 من دستور سنة 1989.

أولا) اختصاص عام متعلق برقابة دستورية القا

Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features

يختص المجلس الدستوري بالفصل في دستوري القوانين والامارات.

يفصل أيضا في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور .¹

ومن هذا المنظور ، يختص المجلس الدستوري برقابة دستورية القوانين التي يعدها

و يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني .²

كما يراقب مشاريع التعديل الدستوري دون عرضه للاستفتاء بشروط المادة 164 .³

ويختص أيضا بمراقبة التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية حين ممارسته

للسلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون بموجب مراسيم مستقلة أو متخذة في

مجلس الوزراء .⁴

كما يختص المجلس الدستوري أيضا برقابة دستورية المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقيات

قبل المصادقة عليها .

في حين أن في إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم ، يتلقى رئيس الجمهورية أثناء التوقيع

عليها رأي المجلس الدستوري فقط ، نظرا للمميزات الخاصة لعملية ابرام هذا النوع من

المعاهدات والاتفاقيات التي تخضع غالبا لظروف الحرب ، ووضعية الجيوش في ساحة

المعركة .

و بذلك، فإنها لا تخضع للرقابة السابقة من طرف المجلس الدستوري قبل المصادقة

عليها.⁵

(1) تنص المادة 155 من دستور سنة 1989 على مايلي : « يفصل المجلس الدستوري بالإضافة الى الاختصاصات التي خولتها صراحة احكام اخرى في الدستور في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات اما براي قبل ان تصبح واجبة التنفيذ او بقرار في الحالة العكسية . كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور » .

(2) تنص المادة 92 : « يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني . وله السيادة في اعداد القانون و التصويت عليه »

(3) تنص المادة 164 : « اذا رأى المجلس الدستوري مشروع اي تعديل دستوري لا يمس البنية المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و المؤسسات الدستورية و علل رايه ، امكن رئيس و حقوق الانسان و المواطن و حرياتهما ، و لا يمس باي شيء التوازنات الاساسية للسلطات الجمهورية ان يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون ان يعرضه على الاستفتاء الشعبي ، متى احرز ثلاثة ارباع اصوات اعضاء المجلس الشعبي الوطني » .

(4) تنص المادة 116 الفقرة الاولى : « يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون » .

(5) تنص المادة 158 : « اذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة او اتفاق او اتفاقية فلا يتم المصادقة عليها » .

تنص المادة 91 : « يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم . و يتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما...»

ثانياً) اختصاص استشاري للمجلس الدستوري

Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features

للمجلس الدستوري اختصاصات استشارية مرتبطة بمسار استفتاءات وبيانات

الظروف الحساسة تقتضي استشارته، و هي :

- حالة إعلان حالة الطوارئ أو الحصار.¹

- حالة إعلان الحالة الاستثنائية.²

- حالة تمديد الفترة النيابية.³

- حالة اثبات شغور رئاسة الجمهورية.⁴

ثالثاً) اختصاصات المجلس الدستوري المتعلقة بمراقبة الانتخابات

لقد أسند دستور سنة 1989 للمجلس الدستوري مهمة الرقابة على الانتخابات و الاستفتاء في الفقرة الثانية من المادة 153 بنصها : « كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية و يعلن نتائج هذه العمليات ».

و هو ما أكده قانون رقم 89-13 مؤرخ في 5 محرم 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 المتضمن قانون الانتخابات⁵ المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-06 المؤرخ في 02 افريل 1991.⁶

(1) م 86 من دستور 1989: « يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة ، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الاعلى للامن ، و استشارة المجلس الشعبي الوطني ، و رئيس الحكومة ، و رئيس المجلس الدستوري و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستثاب الوضع ... ».

(2) م 87 من نفس الدستور : « يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية ، اذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية ، او استقلالها ، او سلامة ترابها .

و لا يتخذ مثل هذا الاجراء الا بعد استشارة المجلس الدستوري ، و الاستماع الى المجلس الاعلى للامن ، و مجلس الوزراء... »

(3) م 96 من نفس الدستور : « ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات . و لا يمكن تمديد الفترة النيابية الا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح باجراء انتخابات عادية . و يثبت المجلس الشعبي الوطني هذه الحالة بقرار بناء على اقتراح رئيس الجمهورية ، و استشارة المجلس الدستوري » .

(4) م 84 من نفس الدستور : « اذا استحال على رئيس الجمهورية ان يمارس مهامه بسبب مرض خطير مزمن ، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ، و بعد ان يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة ، يقترح بالاجماع على المجلس الشعبي الوطني التصريح بثبوت المانع... و في حالة استمرار المانع ، بعد انقضاء خمسة و اربعين يوما ، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا ، حسب الاجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين و طبقا لاحكام الفقرات الآتية من هذه المادة .

في حالة استقالة رئيس الجمهورية او وفاته ، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ، و يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية... و اذا اقترنت وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله ، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لاثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية .

يضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة في الظروف المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة و المادة 85 من الدستور .»

(5) ج ر ع : 32 المؤرخة في 07 اوت 1989 .

(6) ج ر : 14 المؤرخة في 03 افريل 1991 .

● في مجال الانتخابات التشريعية

المادة 99 : (ق 06-91) « يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية و يعلنها في اجل اقصاه 72 ساعة من نتائج اللجان الانتخابية الولائية و يبلغها إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ووزير الداخلية» .

المادة 100 : (ق 06-91) « لكل ناخب او جمعية ذات طابع سياسي مشاركة في الانتخابات الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة الضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين(48) ساعة الموالية لإعلان النتائج.

يشعر المجلس الدستوري النائب الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال أربع (04) أيام من تاريخ التبليغ .

بعد انقضاء هذا الاجل يبيث المجلس في احقية الطعن خلال (3) أيام، وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس يمكن له ان يصدر قرارا مسببا إما بإلغاء الانتخابات المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد و إعلان المترشح المنتخب قانونيا .

يبلغ القرار الى كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ووزير الداخلية » .

● في مجال الانتخابات الرئاسية و الاستفتاء

المادة 108 الفقرة الاولى من نفس القانون : « يتم التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب لدى المجلس الدستوري » .

المادة 113: « يصرح المجلس الدستوري بنتائج الدور الأول و يعين عند الاقتضاء المترشحين المدعويين للمشاركة في الدور الثاني » .

المادة 117 : « يحق لكل ناخب أن ينازع في مشروعية عمليات التصويت وذلك بادراج اعتراضه في المحضر الخاص بالمكتب الذي صوت فيه .

يجب أن يرفع هذا الاعتراض فورا و برقيا إلى المجلس الدستوري » .

المادة 118: « يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة اقصاها (10) أيام اعتبارا من تاريخ تسلمه لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية المنصوص عليها في

المادة 116 من هذا القانون » .

(2) في دستور سنة 1996¹

جاء صدور دستور 23 فبراير 1989 ليستجيب للعديد من التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، والتي وجدت البلاد نفسها في مواجهتها ، لاسيما بعد أزمة أكتوبر 1988 .

غير أن المشاكل التي طرحها تسيير الأزمة المؤسساتية في يناير 1992 ، أثبت محدودية الدستور من خلال غياب معالجة مناسبة لحالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية وشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله² .

و هكذا ، تبين أن القانون الأساسي الذي كان قد وضع لتنظيم مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية لم يكن كافيا، ولم يكن قادرا على درء الانحرافات الخطيرة والمضرة بمجتمعنا . لذلك، جاء التعديل الدستوري بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996 غير ماس بأي شكل

من الأشكال أساس الدستور نفسه، بل ليهدف الى تصحيح الاختلافات الواردة في الدستور وتعزيز أسسه ، و السعي الى بلوغ تنظيم احسن بين السلطات من أجل اشتكمال بناء مجتمع ديمقراطي ، يتمسك بسيادة القانون واحترام الحريات الفردية و الجماعية³ .

(أ) مجموعة تعديلات استفتاء 28 نوفمبر 1996

تتلخص مجموعة التعديلات فيما يلي :

- التعديلات المتعلقة بالمبادئ الأساسية لممارسة التعددية الديمقراطية⁴ .
- التعديلات المتعلقة برئيس الجمهورية من حيث الترشيح ومن حيث سلطاته (سلطة التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان أو عند اقرار حالة الاستثناء)⁵ .
- التعديلات المتعلقة بتنظيم السلطة التنفيذية (استمرارية الحكومة في إدارة الشؤون العادية في حالة حل البرلمان)⁶ .

(1) مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتعلق باصدار نص تعديل الدستور ، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 . ج.ر.ع: 76 المؤرخة 8 ديسمبر 96 ، ص :
(2) برامة عمر : الجزائر في المرحلة الانتقالية ، أحداث ومواقف ، دار الهدى ، 2001.
(3) انظر مقدمة المذكرة المتعلقة بتعديل الدستور ، استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ص:ص : 2-3.
(4) الفقرة من 14 الى 18 من نفس المذكرة ، ص . ص : 5-6 .
(5) الفقرة من 19 الى 24 من نفس المذكرة ص . ص : 7-8 .
(6) الفقرة 25 ، 26 من نفس المذكرة ، ص : 8 .

-التعديلات المتعلقة بتنظيم السلطة التشريعية ،
الامة « إلى جانب المجلس الشعبي الوطني.

يرمي هذا الإنشاء إلى توسيع مجال التمثيل الوطني بضمان تمثيل الجماعات المحلية ، كما
يهدف الى ضمان مسار تشريعي أفضل ، و كذا استقرار مؤسسات الدولة و استمراريتها .¹
-التعديلات المتعلقة بالسلطة القضائية ، وذلك بإنشاء مجلس الدولة وهي الهيئة التي ستشرف
على القضاء الإداري ، ومحكمة التنازع لتسوية نزاعات إختصاصات المحكمة العليا ومجلس
الدولة وإنشاء محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية في حالة إرتكاب
الجنايات والجنح.²

-التعديلات المتعلقة بتوسيع تشكيلة المجلس الإسلامي الأعلى (15 عضوا عوض من 11
عضوا) وترقية اجتهاداته.³

-التعديلات المتعلقة بأحكام أخرى ، تربط خصوصا بحياد الإدارة ، ضمان الحقوق
والحريات الأساسية ، إدخال مفهوم القانون العضوي ...⁴

ب) التعديلات المرتبطة بالمجلس الدستوري

تهدف المادة 164 من تعديل سنة 1996 إلى توسيع تشكيلة المجلس الدستوري إلى
ممثلي مجلس الأمة ومجلس الدولة بحيث ينتقل عدد أعضاء المجلس الدستوري من سبعة
(07) إلى تسعة (09) .⁵

وبذلك، أصبحت تنص المادة 164 على أن : « يتكون المجلس الدستوري من تسعة (09)
أعضاء ، ثلاثة (03) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية وإثنان(02)
ينتخبهما مجلس الشعبي الوطني، وإثنان(02)ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد (01)

(1) أنظر شيهوب مسعود: نظام الغرفتين 1-، أو الثنائية البرلمانية النشأة والتطور، ملتقى وطني حول: نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية
الجزائرية والأنظمة المقارنة، الجزائر 29/30 أكتوبر 2002، ص.ص: 38-47.
وأياضا، شيتور جلول: نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، نفس الملتقى الوطني، ص.ص: 53-58.
وأياضا، بوسلطان محمد: نظام الغرفتين في البرلمان بين الديمقراطية وتمثيل الحكومة، نفس الملتقى الوطني، ص.ص: 73-78.
وأياضا: مقدم السعيد: التجربة الثنائية البرلمانية في أقطار اتحاد المغرب العربي (دراسة مقارنة بالاستنناس بالتجربة الفرنسية، نفس الملتقى
الوطني، ص.ص: 81-104. وأياضا، بن مالك بشير: علاقات مجلس الأمة بالبرنامج الحكومي، نفس الملتقى الوطني، ص.ص: 108-117 .
وأياضا، هيشور بوجمعة: مجلس الأمة في عهده الأولى 1998-2004، عصرنة مؤسساتية في رحاب الجدل والمهام والإنجازات، مجلة الفكر
البرلماني، عدد خاص، 2003. وأياضا، صويلح بوجمعة: مجلس الأمة ضابط الحركات التجارية للتوازن والاستقرار نفس الملتقى الوطني،
ص.ص: 129-136. وأياضا: مجلس الأمة عهدة وجيزة...خطوات واعدة، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، 2003.
وأياضا، بن صالح عبد القادر: عهدة وتجربة، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، 2003.
(2) الفقرة من 39 إلى 43 من المذكرة المتعلقة بتعديل الدستور، ص. ص: 11-12.
(3) الفقرة 44، 45، من نفس المذكرة، ص: 12
(4) الفقرة من 48 إلى 68 من نفس المذكرة، ص. ص: 13-18.
(5) الفقرة 46 من نفس المذكرة، ص: 13.

تنتخبه المحكمة العليا ، وعضو واحد (01) ينتخب

كما تم توسيع اختصاص المجلس الدستوري ليشمل الرقابة الوجودية على دستوريه القوانين العضوية بعد مصادقة البرلمان عليه ، واختصاصه بالرقابة على صحة انتخابات ثلثي ($3^{1/2}$) أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

و أخيرا ، تم منح رئيس مجلس الأمة نفس سلطة إخطار المجلس الدستوري التي يتمتع بها رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني .

وبذلك ، تم الإستجابة بموجب هذا التعديل الدستوري للمطالب الداعية لضرورة توسع إخطار المجلس الدستوري من أجل ضمان تكفل أفضل بشؤون الدولة و تزويده بوسائل العمل في حالة عدم التطابق مع أحكام الدستور أو المساس بها ¹ .

كما يسمح هذا التوسيع لإخطار المجلس الدستوري بإقامة توازن بين سلطات رئيس المجلس الشعبي الوطني وسلطات رئيس مجلس الأمة ، وإحداث توازن أفضل بين السلطات الثلاثة الممثلة بداخله باعتبار ان المجلس هو الحاسم في ميدان احترام صلاحيات مختلف المؤسسات².

(1) الفقرة 34 ، 35 من نفس المذكرة ، ص : 10
(2) الفقرة 47 من نفس المذكرة ، ص : 13

المطلب الثاني : النظام الانتخابي

يختلف النظام الانتخابي للانتخابات الرئاسية مع النظام الانتخابي للانتخابات التشريعية بل حتى النظام الانتخابي لانتخاب المجلس الشعبي الوطني يختلف عن النظام الانتخابي لمجلس الأمة¹.

لذا ، سنخصص للمطلب فرعين ، الفرع الأول- النظام الانتخابي للانتخابات الرئاسية .
أما الفرع الثاني- النظام الانتخابي للانتخابات التشريعية.

الفرع الأول : النظام الانتخابي للانتخابات الرئاسية

سنتطرق في هذا الفرع لكيفية اختيار رئيس الجمهورية وتبيان أن الاقتراع العام المباشر هو استفتاء شعبي.

(I) كيفية اختيار رئيس الجمهورية

تنص المادة 71 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على أن : « ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري .
يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها...»².

يتبين من خلال هذا النص، أن انتخاب رئيس الجمهورية يتم عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ، وينبغي أن يحصل على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها .
خلافًا لدستور سنة 1976 الذي يتطلب الحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المسجلين ، وهو الشرط الذي يصعب تحقيقه حتى في ظل نظام الحزب الواحد ، لو اعتمدت النزاهة والمصادقية والديمقراطية والصدق في حساب الأصوات وإعلان النتائج.³

(1) ZARKA (J-C.) ; Les système électoraux, Elipses, Paris 1996, p.p :24-69.

Cf ; ALLIES (Paul) : Un mode de scrutin exemplaire ?in pouvoir, seuil, 1995, n°73

p : 41.Cf ; ROUSSILLON (H.) : Pour une mini assemblée nationale n°64, pouvoir,P .U.F ,1993 .

(2) المادة 71 من دستور 1996 هي نفس المادة 68 من دستور سنة 1989.

(3) بو الشعير سعيد : علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية ، رسالة دكتوراه دولة ، جامعة الجزائر ، سنة 1985 ، ص.ص :

93-92 .

في الانتخابات الرئاسية المؤرخة في 1988/12/22 كانت النتائج كالتالي : عدد المسجلين 13 062 219 ، عدد المصوتين 11 634 138 ، عدد الأصوات المعبر عنها 11 369 304 ، عدد الأصوات المعبر عنها بنعم 10 030 057 ، عدد الأصوات المعبر عنها بلا 766 249 و بالتالي فإن نسبة المشاركة بالمقارنة مع المسجلين هي : 89,06 % و نسبة الأصوات بنعم حسب عدد المسجلين 81,17 % .

ونظرا للإصلاحات السياسية ، وتبني الدول

نظام الحزب الواحد والمترشح الواحد، أصبح هناك تعدد المترشحين على منصب رئيس الجمهورية ، مما يصعب على المترشحين الحصول على الأغلبية المطلقة للناخبين ، لذلك قرر التعديل الدستوري إحالة الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية على القانون العضوي المؤرخ في 06 مارس 1997¹ بنصه على أن : « يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على إسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للاصوات المعبر عنها »² .
على أن تجري الانتخابات الرئاسية في ظرف ثلاثين(30) يوما السابقة لانقضاء مدة رئاسة الجمهورية »³ .

وهذا يعني أن القانون العضوي أقر اللجوء إلى الدور الثاني في حالة عدم حصول أي أحد من المترشحين المتنافسين على الأغلبية المطلقة ، غير أنه في هذه الحالة :
« لا يساهم في هذا الدور الثاني سوى المترشحين الإثنان اللذان أحرزا أكبر عدد من الاصوات خلال الدور الأول »⁴ ، ودون اشتراط نسبة معينة.

(II) الانتخابات الرئاسية استفتاء شعبي

1 () عدم إشكالية الاقتراع العام المباشر في الجزائر

ينتخب رئيس الجمهورية الجزائري عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.
فمباشرة بعد الاستقلال ، اختار المؤسس الدستوري الجزائري وسيلة فعالة تتمثل في اختيار الشعب مباشرة لرئيس الجمهورية⁵ .
وبذلك ، فهو استفتاء على شخص يقود الأمة لفترة زمنية محددة دستوريا .

(1) الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ع : 12 المؤرخة في 06 مارس 1997 ، ص.ص: 03-28 .
(2) المادة 155 من الامر 97-07 .
(3) المادة 153 من نفس الامر .
(4) المادة 156 الفقرة الثانية من نفس الامر .
في الانتخابات الرئاسية المؤرخة في 16 نوفمبر 1995 كانت الاصوات المعبر عنها هي : 11.619.532 و الاغلبية المطلقة للاصوات هي : 5.809.767 . أين تحصل المترشح اليمين زروال على 7.088.618 و هي نسبة تفوق الاغلبية المطلقة بحوالي مليونين صوت . (اعلان 23 نوفمبر 1995 ، يتعلق 99 ، كانت الاصوات المعبر عنها هي : 10.093.011 و الاغلبية المطلقة للاصوات هي : 5.046.807 أين تحصل فيها المترشح عبد العزيز بوتفليقة على 7.445.045 و هي نسبة ايضا تفوق الاغلبية المطلقة بحوالي مليونين صوت . (اعلان رقم 01/ م د 99/ مؤرخ في 20 افريل 1999 و المتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية . ج ر ع : 29 المؤرخة في 1999/04/21 ، ص : 04) .
- اما في الانتخابات الرئاسية المؤرخة في افريل 2004 ، كانت الاصوات المعبر عنها هي : 10.179.702 و الاغلبية المطلقة للاصوات هي : 089.852 أين تحصل فيها المترشح عبد العزيز بوتفليقة على 8.651.723 و هي نسبة ايضا تفوق الاغلبية المطلقة بحوالي 3.561.871.
(5) تنص م 39 من دستور سنة 1963 : « تودع السلطة التنفيذية الى رئيس الدولة حامل لقب رئيس الجمهورية ، الذي ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري ... »
وتنص م 105 من دستور سنة 1976 : « ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري ... »
كما تنص المادة 68 من دستور سنة 1989 : « ينتخب رئيس الجمهورية، عن طريق الاقتراع العام و السري ... »

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

هذا الاختيار المباشر للشعب لرئيس الج
رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري .

من الناحية السياسية ، هذا الإختيار له ما يبرره، فداخل السلطة التنفيذية ، يكون رئيس
الجمهورية المنتخب بالاقتراع العام المباشر السري في مرتبة أقوى من رئيس الحكومة الذي
يعينه وينهي مهامه .

كما يرتبط هذا الإختيار بميل ميزان السلطة التنفيذية على حساب البرلمان ، ويظهر ذلك جليا
من خلال صلاحياته الواسعة لا سيما في مواجهة البرلمان من خلال :

- عدم مسؤوليته السياسية (م 81 و 86) من دستور سنة 1996 .

- حق حل المجلس الشعبي الوطني (م 129)

- حق اللجوء الى الشعب بالاستفتاء (م 77 / 81).

-إعلان حالة الظروف الإستثنائية (حالات الطوارئ والحصار (م91) ، الحالة الاستثنائية
(م93) ، حالة الحرب (م95).

- حق إصدار القوانين ونشرها (م126) مع إمكانية التشريع (م124) بالأوامر مع سلطة
التنظيمية (م125).

- قيادة الجيش والشؤون الخارجية (م77 / 3و1)

- ممارسة السلطة السامية (حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو إستبدالها ، ورئاسة
المجلس الأعلى للقضاء (م 77 / 7).

- حق طلب إجراء مداولة ثانية (قراءة ثانية) للقوانين المصوت عليها (م127)

- حق تعديل الدستور (م174)

- يعين في الوظائف والمهام السامية (م78)

فإذا لم يكن انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري

وانتخب بطريقة غير مباشرة، فإنه سيفقد هذا الثقل السياسي في مواجهة الحكومة والبرلمان
اللذان سيمارسان عليه ضغوطا مستمرة ، لا سيما وأن نواب المجلس الشعبي الوطني ينتخبون
بالاقتراع العام المباشر والسري، كما سيتم التطرق له لاحقا .

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

2 (الجد ل السياسي والقانوني للاقتراع العام ال

لم يعرف النظام السياسي الجزائري ذلك الجدل السياسي والقانوني ، والتطور التاريخي الذي عرفته الجمهوريات الفرنسية في اختيار رئيس الجمهورية والذي اكتمل بموجب استفتاء 28 اكتوبر 1962 ، مغيرا بذلك طريقة انتخاب رئيس الجمهورية من الانتخاب غير المباشر إلى الانتخاب عن طريق الاقتراع العام المباشر .

فلقد نص دستور الجمهورية الخامسة في مادته السادسة على أن انتخاب رئيس الجمهورية يكون بالاقتراع العام غير المباشر من قبل هيئة انتخابية تضم النواب والشيوخ والمستشارين العامين وأعضاء المجالس التشريعية في أقاليم ما وراء البحار ومدنيين عن المجالس البلدية بنسبة عدد سكان كل بلدية .

ومدة انتخاب رئيس الجمهورية سبع (07) سنوات قابلة للتجديد بدون تحديد¹ .

وفي سنة 1962 ونظرا لتطور النظام السياسي الفرنسي بزيادة الجنرال DE GAULLE من إشراك الشعب في ممارسة السياسة عن طريق الاستفتاء، كان لابد من انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر² .

فقد عرض في 28 اكتوبر 1962 رئيس الجمهورية مشروع المادتين السادسة والسابعة على الاستفتاء ، فوافق عليه الشعب³ ، وبذلك أصبح ينتخب رئيس الجمهورية لمدة سبع سنوات بالاقتراع العام المباشر بدلا من انتخابه من قبل الهيئة الناخبة المشار إليها سابقا .

ويعتبر فائزا في الدورة الأولى من الاقتراع المترشح الذي نال الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الناخبين ، والأكثرية في الدورة الثانية ، بشرط ان تجري هذه الدورة بين المترشحين اللذين جاء في طليعة الدورة الأولى فقط⁴ .

(1) المادة 6 قبل التعديل : «Le président de la république est élu pour sept ans par un collège électoral comprenant les membres du parlement, des conseil généraux et des assemblées des territoire d'outre-mer, ainsi que les représentants élus des conseil municipaux ...»

(2) الغزال (أ) : المرجع السابق ، ص : 218 .

(3) كانت نتائج استفتاء 28 اكتوبر على النحو التالي : عدد المسجلين 28.185.487 ، عدد المصوتين : 21.694.563 ، عدد الاصوات المعبر عنها : 21.125.054 ، عدد الاصوات المعبر عنها بنعم : 13.150.516 ، عدد الاصوات المعبر عنها بلا : 7.974.538 ، وبالتالي فان النسبة المعبر عنها بنعم هي : 62.25 % ، اما النسبة المعبر عنها بلا هي : 37.74 % ، (لمزيد من التفصيل انظر ملحق المرجع :

CADOUX (C.) : ...Op.cit,p :420 .

(4) المادة 6 بعد التعديل : «Le président de la république est élu pour sept ans au suffrage universel direct...»
المادة 7 بعد التعديل : Si le président de la république est élu à la majorité absolue des suffrage exprimés , il est procédé , la deuxième dimanche suivant , à un second tour celle-ci n'est pas absolue au premier tour , il est procédé , la deuxième dimanche suivant , à un second tour seul peuvent s'y présenter les deux candidat qui , le cas échéant après retrait de candidat plus favorisés ,se trouvent avoir recueilli le plus grand nombre de suffrages au premier tour...».

أصلاً، هذا التعديل لا يتفق مع التقاليد البرلمانية
الدولة بالاقتراع العام المباشر.

فقد تردد محرروا دستور 04 أكتوبر 1958 في اختيار الانتخاب بالاقتراع العام المباشر كمبدأ
في اختيار رئيس الدولة، وذلك لعدة أسباب سياسية و تجارب تاريخية¹.
عن الأسباب السياسية، يرى السيد DEBRE أن اللجوء إلى الاقتراع العام ، هو اللجوء إلى
الدستور الرئاسي .

أما الجنرال DE GAULLE فكان متخوف من النمط الانتخابي الأمريكي وتأثيراته على
الأحزاب السياسية والمترشحين للانتخابات الرئاسية².

أما عن التجارب التاريخية ، فإنه كثيراً ما تسبب الاقتراع العام في نتائج مؤسفة ، فدستور
سنة 1848 اختار الاقتراع العام المباشر في انتخاب رئيس الدولة، في حين انتهت هذه
الجمهورية(الثانية) بانقلاب على الدولة في 02 ديسمبر 1851³.

لكن رغم هذه الأسباب السياسية والتجارب التاريخية ، والمعارضة الشرسة من البرلمان أدت
إلى اقتناع الجنرال DE GAULLE على الحتمية السياسية لاختيار رئيس الجمهورية
بالاقتراع العام المباشر ، لا سيما بعد أن أشرك الشعب في أمور سياسية هامة عن طريق
الاستفتاء⁴، و قناعته بضرورة أن يختار ممثل الأمة بالاقتراع العام المباشر . إذ كيف لممثل
الأمة لا يختار بالاقتراع العام ؟ وكأن الهيئة الناخبة تمارس إنابة على الأمة في اختيار
رئيسها .

GONDOUIN Genenieve : Propos sur la forme et le régime présidentiel , R.D.P , n^o2, 1998,p : 380 . (1)

PRELOT (M.) et BOULOUIS (J.) : ... Op.cit, p 651-625. (2)

HOURIOU (A.) : ...Op.cit, p.p :790-796.cf ; BERLIA (G) : Le président de la (3)

république dans la constitution de 1958,N^o59,p :75.cf ;GICQUEL (J .) : Art.6 et 7 de la constitution de

1958, in LUCHAIRE (F .) et CONAC (G.) : La constitution de la république française, economica ,

2^{eme}ed , 1987,p.p :325-367. Cf ;BERLIA (G .) : Le problème de la constitutionnalité du référendum du 28

octobre 1962 , R.D.P , n^o5 1962.Cf ;GICQUEL (J.) : Essai sur la pratique de la V^{eme} république , bilan

d'un septennat (1967.cf ;GOGUEL (F.) :Le référendum du 28 octobre les élections des 18-25 novembre

1962 , R.F.S.P , juin 1963.Cf ;GOGUEL (F) : L'élection présidentielle française de décembre 1965,

R.F.S.P , avril 1966.cf ;LAMPUE (P.) : Le mode d'élection du président de la république et la procédure

de l'article 11 R.D.P,n^o5,1962.Cf ; LATSCHA (J .) : Note sur les lacunes du régime d'élection à la

présidence de la république , R.F.S.P,1966,p :1100 Cf ; TROTABAS (L.) : La crise constitutionnelle

française de 1962, revista de derecho , jurisprudencia y administracion , T.60,1963,p :29.

(4) أشرك الجنرال DE GAULLE الشعب الفرنسي في 5 استفتاءات : الاستفتاء الأول كان بتاريخ 28 سبتمبر 1958 المصادفة على

مؤسسات الجمهورية الخامسة ، الاستفتاء الثاني كان بتاريخ 08 جانفي 1961 حول سياسة تقرير المصير للجزائر ، الاستفتاء الثالث كان بتاريخ

08 افريل 1962 حول المصادقة على اتفاقيات ايفان حول مستقبل الجزائر ، الاستفتاء الرابع كان بتاريخ 28 اكتوبر 1962 حول التعديل

الدستوري الخاص بانتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر ، و الاستفتاء الاخير كان بتاريخ 27 افريل 1969 حول انشاء مناطق

جهوية و تعديل مجلس الشيوخ ، اين رفضه الشعب و تسبب في استقالة الجنرال DE GAULLE

الفرع الثاني : نظام الانتخاب

رغم نص دستور سنة 1996 على طريقة انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، إلا أن الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات هو الذي اختص بتحديد النظام الانتخابي للانتخابات التشريعية.

I النظام الانتخابي للمجلس الشعبي الوطني

تبنى المؤسس في المادة 101 الفقرة الأولى طريقة الاقتراع العام المباشر والسري وهو ما أكده المشرع في المادة 101 من الأمر 07-97، على أن يكون بالاقتراع النسبي على القائمة، ويتم إجراء الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة السابقة لانقضاء المدة النيابية الجارية¹، والمحددة في مدة خمس سنوات².

1 شروط الترشح للانتخابات للمجلس الشعبي الوطني

يشترط في المترشح للانتخابات للمجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

- نسخة طبق الأصل لبطاقة الناخب أو شهادة تسجيل في القائمة الانتخابية³، وامتتع بحقوقه المدنية و السياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية⁴.
- أن يكون بالغاً سن ثماني و عشرين (28) سنة على الأقل يوم الاقتراع⁵.
- أن يكون ذا جنسية أصلية أو مكتسبة منذ خمس سنوات على الأقل⁶.
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها⁷.
- أن تقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، و إما كقائمة مترشحين أحرار⁸.

فإذا تم تقديم قائمة المترشحين تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، يرفق مترشح

القائمة بوثيقة تثبت تزكية الحزب أو الأحزاب السياسية المعنية بتلك القائمة⁹

(1) أنظر المادة 101 الفقرة الثالثة من الأمر 07-97.
(2) أنظر نفس المادة الفقرة الأولى من نفس الأمر.
(3) أنظر المادة 63 الفقرة السادسة من المرسوم التنفيذي 08-02 المؤرخ في 27 فبراير 2002، يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات للانتخاب للمجلس الشعبي الوطني (ج ر ع 15:، المؤرخة 28 فبراير 2002، ص:33).
(4) أنظر المادة 5 من الأمر 07-97.
(5) أنظر المادة 107 الفقرة الثالثة من نفس الأمر.
(6) الأمر أنظر نفس المادة الفقرة الرابعة من نفس الأمر.
(7) أنظر نفس المادة الفقرة الخامسة من نفس الأمر.
(8) أنظر المادة 108 الفقرة الأولى من نفس.
(9) أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 08-02.

أما إذا قدمت قائمة خاصة بالمرشحين الأحرار

توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مفعد مطلوب تشغيله، وحسب شروط يحددها التنظيم¹.

على أن يتم التصريح بالترشح عن طريق إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة، أو إذا تعذر عليه ذلك، فمن طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب².

كما حددت المادة 106 من الأمر 07-97 حالات التنافي، واعتبرت غير قابلين للانتخابات في دائرة الاختصاص التي يمارسون فيها، إلا بعد مضي سنة من انتهاء مهامهم في هذه الدائرة.

و هؤلاء الممنعون من الترشح هم:

- موظفوا الولاية و أعضاؤها الذين يشغلون وظيفة عليا في الدولة

- القضاة

- أعضاء الجيش الوطني الشعبي

- موظفوا أسلاك الأمن

- محاسبوا أموال الولاية

(2) تحديد الدوائر الانتخابية

أكد الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على تحديد دوائر انتخابية لانتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني، حسب الحدود الإقليمية للولاية وفقا لقانون 09-84 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

وعلى هذا الأساس، تحدد الدوائر الانتخابية وفقا لمعايير الكثافة السكانية واحترام التواصل الجغرافي، فيخصص مقعد واحد لكل حصة تتضمن ثمانين ألف (80000) نسمة، مع تخصيص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل أربعين ألف (40000) نسمة³.

(1) أنظر المادة 109 من الفقرة الثانية من الأمر 07-97
(2) أنظر المرسوم التنفيذي 81-02 المؤرخ في 27 فبراير 2002، يتعلق باستمارة اكتساب التوقيعات في صالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب المجلس الشعبي الوطني.
(3) أنظر المادة 108 من الأمر 07-97.

ولا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن أربعة بالنسبة
و خمسين ألف (350000) نسمة.¹

أما فيما يخص انتخاب ممثلي الجالية الوطنية في الخارج، فإن الأمر 04-02 حافظ
على نفس تقسيم القانون العضوي 08-97، و هو تخصيص لممثلين المواطنين بالخارج ثمانية
(08) مقاعد يتم انتخابهم حسب المقاييس الجغرافية والكثافة السكانية.²
و لهذا الغرض تم تأسيس ست (06) مناطق جغرافية، تحدد كما يلي:

- منطقة تدعى المنطقة الأولى وهي تخص مدن شمال فرنسا، ويخصص لها مقعدان اثنان
- منطقة تدعى المنطقة الثانية وهي تخص مدن جنوب فرنسا، ويخصص لها مقعدان اثنان
- منطقة تدعى المنطقة الثالثة وتضم باقي أوربا، ويخصص لها مقعد واحد.
- منطقة تدعى المنطقة الرابعة وتضم المغرب العربي وإفريقيا، ويخصص لها مقعد واحد
- منطقة تدعى المنطقة الخامسة وتضم باقي العالم العربي، ويخصص لها مقعد واحد
- منطقة تدعى المنطقة السادسة وتضم أمريكا وآسيا وأوقيانوسيا، وتخصص لها مقعد واحد.³

(1) و هو ما تبناه الأمر 08-97 المؤرخ في 6 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات
البرلمان، و الأمر 04-02 المؤرخ في 25 فبراير 2002 يعدل الأمر 08-97 (ج ر ع 15، المؤرخة في 26 فبراير 2002، ص: 27)، حينما منح أربع
مقاعد لولاية أدرار، الأغواط، بشار، تامنغست، سعيدة، إليزي، البيض، الطارف، تندوف، تسمسيت، خنشلة، النعامة، عين تموشنت، سوق اهراس
(5 مقاعد في الأمر 04-02)، ملغيا بذلك القانون 18-91 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 الذي أسال الكثير من الحبر متسببا في أزمة سياسية دفعت
بالجبهة الإسلامية للانتقاد المنحلة بالدعوة للإضراب احتجاجا على التقسيم الذي تبناه.
حيث اقام هذا القانون تمايزا صارخا بين مواطني شمال الجزائر و جنوبه بعدم أخذه بالمعيار الموضوعي القائم على العامل الديمغرافي غير أن
هذا القانون اعتمد في تقسيمه للدوائر الانتخابية على العامل الجغرافي، و هو معيار يتنافى مع التوجه الديمقراطي للجمهورية الثانية، و يلاحظ
هذا التمايز و عدم المساواة بين مواطني الشمال و الجنوب حينما منح المشرع لولاية أدرار تسع (09) مقاعد وولاية عنابة سبع (07) مقاعد، في
حين أن عدد سكان ولاية عنابة هو: 455888 نسمة، ز عدد سكان ولاية أدرار لا يتجاوز 217678 نسمة.
هذا التقسيم يجعل صوت مواطن ولاية أدرار يساوي أكثر من ضعف صوت مواطن ولاية عنابة بالرغم من نص المادة 28 من دستور سنة 1989
على مساواة المواطنين أمام القانون، و تأكيد المادة 30 من نفس الدستور على ضمان المساواة كل المواطنين في الحقوق و الواجبات.
أنظر للتفصيل:

بوشعير س: إشكالية تعديل قانوني للانتخابات و الدوائر الانتخابية، جريدة السلام ليوم 1991/06/27.

عمر زودة: التعليق على قانون الانتخابات الجديد، جريدة المساء ليومي 18، 19 أكتوبر 1991.

ارزقي نسيب محمد: أصول القانون الدستوري و النظم السياسية، الجزء الأول، (مفهوم القانون الدستوري، ظاهرة الدولة و الدستور، دار الهومة
الجزائر، الطبعة الأولى 1998، ص: 250-251

BOUCHEIR (S.): L'égalité de la représentation et le projet de découpage électoral, in: el
FORKANE, bimensuel, N :5 du 1-15 avril 1991, p: 4

(2) أنظر الأمر 08-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها
في انتخابات البرلمان، (ج ر ع 12، المؤرخة في 06/03/1997، ص: 28-29) و أيضا الأمر 04-02 المؤرخ في 25 فبراير 2002.

(3) أنظر المرسوم التنفيذي 87-02 المؤرخ في 21 ذي الحجة 1422 الموافق 5 مارس 2002، يحدد كيفية تطبيق أحكام المادة 5 من الأمر
رقم 08-97 الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، (ج ر ع 16، المؤرخة في 5 مارس 2002
ص: 8-10

(3) نظام توزيع المقاعد

يتم توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمه مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

كما لا تأخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على خمسة بالمائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها.¹

فالنسبة لكل دائرة انتخابية، المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها، هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها، منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تحصل على خمسة بالمائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها.²

وبذلك، يتم تحديد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية، وتحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.

وترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب وعند تساوي الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمترشح الأكبر سناً.³

(II) النظام الانتخابي لمجلس الأمة

يظهر من المادة 101 الفقرة الثانية من دستور سنة 1996 أن ثلثي أعضاء مجلس الأمة ينتخبون بالاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجلس الشعبي الولائي.

في حين أن الثلث الآخر من مجلس الأمة يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية و المهنية والاقتصادية والاجتماعية.

(1) أنظر المادة 102 من الأمر 07-97.
(2) أنظر المادة 103 من نفس الأمر.
(3) أنظر المادة 104 من الأمر 07-97.

1) الانتخاب غير المباشر لثلاثي أعضاء مجلس (أ) طريقة انتخابهم

لقد أكد الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الطابع غير المباشر لانتخاب ثلثي (2/3) أعضاء مجلس الأمة¹. وهي طريقة تضمن تمثيل الجماعات المحلية للجمهورية الجزائرية، ولها ارتباط وثيق بنظام التمثيل. وبذلك، تظهر الغرفة الثانية أنها غير مؤسسة على قرينة ديمقراطية التمثيل². هذا النمط هو الأكثر ارتكازا عليه لتشكيل الغرفة الثانية في ظل الأنظمة التي أخذت بازواجية السلطة التشريعية³.

وعلى النقيض من ذلك، اتبع الدستور الإسباني طريقة الاقتراع العام المباشر لأعضاء مجلس الشيوخ (sénat) مثلهم في ذلك مثل مجلس النواب (Le congrès)، حتى يكون ممثلي الأمة المعبرين الحقيقيين لإرادتها، وهو ما يتبين من المادة 66 الفقرة الأولى، والمادة 68 الفقرة الثالثة، و المادة 69 الفقرة الثانية من الدستور.

(ب) شروط الترشح

يمكن لكل عضو في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، تتوفر فيه الشروط القانونية، أن يترشح لعضوية مجلس الأمة⁴. ويشترط في المترشح لانتخابات مجلس الأمة ما يأتي:
- أن يكون بالغاً أربعين (40) سنة كاملة يوم الاقتراع⁵.
- تنطبق الشروط الخاصة بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، و حالات التنافي على انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين⁶.

(1) تنص المادة 123 من الأمر 07-97: "ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة انتخابية، مكونة من مجموع:

- أعضاء المجلس الشعبي الولائي
- أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية".

(2) بوقفة عبد الله: آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة 2003 دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر 2003 ص: 137-138.

(3) تنص المادة 24 الفقرة الثانية من دستور 1958 الفرنسي:

« le sénat est élu au suffrage indirect. il assure la représentation des collectivités de la république les français établis hors de France sont représentés au sénat ».

(4) أنظر المادة 127 من الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات

(5) أنظر المادة 128 من نفس الأمر

(6) أنظر المادة 129 من نفس الأمر

- يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على م

تمنح له الإدارة و يجب أن يملأها المترشح و يوقع عليها.¹

- يجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ

الاقتراع.²

- لا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه، إلا في حالة الوفاة.³

ج) خصوصية الهيئة الانتخابية⁴

ينتخب أعضاء مجلس الأمة من طرف هيئة خاصة، ومنه يتجلى الطابع غير المباشر

للإقتراع، وهو ما يعبر عنه البعض بأنهم-منتخبين المنتخبين- « Les élus des élus ».⁵

و تبعا لذلك، فإن المادة الثانية من كل المراسيم الرئاسية المتضمنة استدعاء الهيئة الانتخابية

أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، تؤكد على أن الهيئة الانتخابية تتكون من مجموع أعضاء

المجلس الشعبي الولائي و أعضاء المجالس الشعبية البلدية في الولاية.⁶

يبقى هذا الأسلوب غير مؤسس على قرينة التمثيل الحقيقي للأمة، لأنه يقر للمنتخبين

المحليين رتبة أسمى درجة من رتبة أصحاب السيادة⁷، مصدر تحويل السلطة، وهو ما يتنافى

و نظرية سيادة الأمة، وما في ذلك من عدم المساواة بين المواطنين من حيث الترشح لمجلس

الأمة⁸ والانتخاب على المترشح لنيل عضويته.⁹

فلقد استحدث النظام الانتخابي لمجلس الأمة فئة ثانية من المواطنين، تمثل هيئة انتخابية

موازية للشعب، مخالفا بذلك ما ورد في الدستور من مبادئ عامة أهمها: مبدأ «المساواة بين

المواطنين»، و مبدأ «الأمة لها أن تختار من يمثلها للنهوض بالسلطة الشرعية».

(1) أنظر المادة من الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات

(2) أنظر المادة 132 من نفس الأمر

(3) أنظر المادة 133 من نفس الأمر

(4) ROUSSEAU (D.) : Chronique de jurisprudence constitutionnelle 19992000

R.D.P, n°1, 2001, p.p :73-75.Cf ; OLIVA Eric : Droit constitutionnel, Aide-mémoire

Dalloz, 2006, p.p :56-64.

(5) بوقفة عبد الله: آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص:138

(6) ، أنظر المرسوم الرئاسي رقم 97-410 المؤرخ في 09 نوفمبر 1997 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين. (ج ر ع: 74، المؤرخة في 09 نوفمبر 1997، ص: 05)

- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 2000-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 2000 و المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

(7) بوقفة عبد الله: آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص:139

(8) تنص المادة 29 من دستور سنة 1996: "كل المواطنين سواسية أمام القانون..."

(9) تنص المادة 7 / 2 من نفس الدستور: "يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها".

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

2) التعيين الرئاسي للأعضاء

نص دستور سنة 1996 على أن السلطة التشريعية يمارسها برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ولهذا البرلمان السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه والرقابة على أعمال الحكومة.

و لكن، إذا كان رئيس الجمهورية يعين الثلث الباقي من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية، فما مدى شرعية هذا العضو في مجلس الأمة الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي؟

لقد مزج المؤسس الدستوري بين أسلوبين فيما يتعلق بتكوين مجلس الأمة، مهذرا بذلك المبادئ العامة التي كرسها دستور سنة 1996.

ولعله أراد من وراء ذلك، الزيادة في إضعاف السلطة التشريعية بعد تجزئتها إلى غرفتين، ومنح في رئيس الجمهورية اختصاص التشريع بأوامر (م 124) ، وإعطائه حق طلب إجراء مداولة ثانية للقانون الذي تم التصويت عليه (م 127) وحق إخطار المجلس الدستوري للفصل في دستورية القوانين (م 166).

منح المؤسس الدستوري اختصاص آخر لرئيس الجمهورية يجعله يتدخل في تشكيل الغرفة الثانية للبرلمان تحت ستار تمكين القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا تعبئة الطاقات التاريخية والسياسية والعلمية لخدمة الأمة، لكي تشرع السلطة التشريعية بالقوانين وفق مبتغاه، وليكون هذا الثلث (3/1) الرئاسي موقفا لمشاريع القوانين التي لا يرتضيها، وبذلك مساس صارخ بمبدأ الفصل بين السلطات الذي كرسه دستور سنة 1996.

بعد ما تبين لنا أن في المبحث الأول أن المؤسس الدستوري الجزائري اختار رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات رغم وجود أنواع أخرى من الرقابة ، يثور التساؤل حول ماهي الطبيعة القانونية لرقابة المجلس الدستوري على الانتخابات؟ وما مدى ارتباطها بمبدأ الفصل بين السلطات؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في المبحث الثاني .

المبحث الثاني : علاقة مبدأ

المجلس الدستوري على الانتخابات

ترتبط الطبيعة القانونية للمنازعة الانتخابية بعلاقة مبدأ الفصل بين السلطات بالمنازعة الانتخابية (المطلب الأول)، و بطبيعة النزاع الانتخابي أمام المجلس الدستوري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: علاقة مبدأ الفصل بين السلطات

بالمنازعة الانتخابية

فقدت مسألة علاقة الفصل بين السلطات بالمنازعة الانتخابية من أهميتها منذ نشأة المجلس الدستوري الفرنسي، ولكن لم يعرف النظام الدستوري الجزائري ذلك التطور الذي عرفه النظام الفرنسي للوصول الى رقابة المجلس الدستوري، بحيث أن تطور مبدأ الفصل بين السلطات، وتأثيره على الرقابة كان جاهزا بعد تبني المؤسس الدستوري الجزائري هذا المبدأ وإنشائه للمجلس الدستوري.

Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features

الفرع الأول : المفهوم العام

سننظر في المفهوم العام لمبدأ الفصل بين السلطات ، لارتباط هذا المبدأ بالفقيه مونتسكيو ومكانته في النظام السياسي الجزائري .

(I) ارتباط مبدأ الفصل بين السلطات بمونتسكيو¹

أدى التطور الذي عرفته الحياة السياسية الى تشعب وظائف الدولة ، مما جعل الاعتقاد بان جعل هذه الوظائف المتعددة لدى شخص واحد أمر من الصعب تحقيقه ، مما أدى ببعض الفلاسفة السياسيين الى القول أن : « السلطة لم تعد ملكا للحاكم ، وأن الحاكم لم يعد إلا ممارسا للسلطة »².

يجمع أغلب الكتاب في القانون الدستوري على أن نظرية الفصل بين السلطات قد تناولتها كتابات أفلاطون وأرسطو ثم أثارها الفيلسوف جون لوك في كتابه الحكومة المدنية³ إلا أن الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو هو صاحب الفضل في إقامة هذه النظرية على نحو منهجي وأرسى أصولها ودافع عنها .⁴

وتأثرت به الولايات المستقلة عن بريطانيا في أمريكا⁵، وكانت تفصل فصلا عاما بين سلطاتها الثلاث، التنفيذية والتشريعية والقضائية ، كما فعل هو نفسه في كتابه روح القوانين أو روح الشرائع⁶ ، الذي ظهر في عام 1748 ، والذي ترك أثرا بارزا في الفلسفة السياسية للثورة الفرنسية ، حتى وإن لم يكن مونتسكيو هو أول من جاء بهذا المبدأ، فله يرجع الفضل في توضيح المبدأ وشرحه ، وتدعيمه ، مما انتهى بارتباط المبدأ بإسمه .⁷

(1) حمود الجليل عدنان : مبدأ فصل السلطات وحقيقة أفكار مونتسكيو ، مجلة الحقوق الكويتية ، السنة الثانية ، العدد الثاني ، جوان 1985.

(2) يحيى الجمل : الانظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت ، 1969 ، ص : 128 . أيضا :

CHEVALLIER (J.) : Du principe de séparation au principe de dualité, R.F.D.A, n°5,1990.

MAURICE.P.ROY : Les régimes politiques du tiers monde , L.G.D.J,1997 p. 33 (3)

TROPER.(M.) : La séparation des pouvoirs dans l'histoire constitutionnelle française (4)

L.G.D.J,paris 1980, p : 17. Cf; MONTESQUIEU (C.J.) De l'esprit des lois, 1 édition ENAG, 1990, ouvrage présenté par Djilali LIABES.

DUBOUCHET .Paul : L'influence de MONTESQUIEU sur les pères fondateurs des Etat Unis (5)

du féodalisme au fédéralisme des pères fondateurs , R.D.P, N°3 1989,P.P : 813- 852.Cf ;TOCQUEVILLE :

De la démocratie en Amérique,ENAG édition , tome 2,1988,ouvrage présenté par CHIKHI Said.

(6) اوليفيه دو هاميل ، ايق مبي : المعجم الدستوري ، ترجمة منصور القاضي ، مراجعة زهير شكر ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، 1996 ، ص: 830

(7) الطماوي سليمان محمد : السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر السياسي الاسلامي ، دراسة مقارنة الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي ، 1979 ، ص: 128 .

ولقد بنى مونتسكيو نظريته على ثلاث نقا

نمنع إساءة استعمال السلطة، الاعتدال والموازنة» .

كما يوضح بأنه : « إذا جمع شخص واحد أو هيئة واحدة ، السلطتين التشريعية والتنفيذية انعدمت الحرية ، وكذلك الشأن إذا اجتمعت السلطات الثلاث في يد واحدة ولو كانت يد الشعب ذاته »¹ .

هذا الكلام تؤيده مقولة أحد المفكرين الانجليز بقولها : « السلطة مفسدة ، والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة »² .

هذا يعني أنه لا بد من تخصص وظيفي للأجهزة الدستورية ، فكل جهاز يتخصص في وظيفة معينة ، و جعل الاستقلالية استقلالية عضوية حتى لا تنحصر السلطة بين يدي جهاز واحد ، وتتوزع بين سلطات متنافسة تمثلها أجهزة مستقلة³ .

وعلى هذا الأساس ، تأثرت كل الدساتير العالمية بهذا المبدأ بنفس المبررات ، فخلصت بأن لا حرية بدون فصل بين السلطات وتوزيعها ، بمنع تركيز السلطات بيد هيئة أو شخص واحد مخافة إساءة استعمالها و طغيان القائمين عليها .

كما أنه يضمن احترام القوانين وتطبيقها تطبيقاً سليماً وذلك من خلال تحقيق الرقابة المتبادلة بين الهيئات المختلفة وتطبيق مبدأ التخصص الوظيفي .

من هذا المنظور ، قد نتساءل عن مكانة هذا المبدأ في النظام السياسي الجزائري

و تأثيره في مجال الرقابة على الانتخابات الوطنية لتحديد الجهاز الرقابي عليها.

(1) الطماوي سليمان محمد : السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر السياسي الإسلامي ، المرجع السابق، ص: 128.

(2) إبراهيم عبد العزيز شبيحا : مبادئ الأنظمة السياسية ، الدول والحكومات ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، 1972 ، ص: 236.

(3) مياي ميشال : دولة القانون مقدمة في نقد القانون الدستوري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1979 ، ص: 240.

انظر أيضا : BURDEAU(G.) : Remarque sur la classification des fonctions étatique,

R.D.P, 1945, p : 102.Cf ; EISENMANN (Ch.) : « L'esprit des lois et la séparation des pouvoirs , mel .

R.CARRE DE MALBERG, 1933, réédition 1977, Tropos Verlog, Leichteinchtein et librairie Edouard

Duchemin, Paris, P : 165 .cf ; BACOT. (G.) : L'esprit des lois et la séparation des pouvoirs et Charles

EISEMAN, R.D.P, n°3, 1992, P : 656.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

(II) مكانة مبدأ الفصل بين السلطات في النظام

لم يظهر مبدأ الفصل بين السلطات بوضوح في النظام السياسي الجزائري إلا من خلال دستوري 1989 و 1996، بينما تم تغييره في النصوص الدستورية التي عرفتها الجزائر في المرحلة الممتدة من سنة 1962 إلى غاية 1988.

(1) غياب المبدأ في دستوري 1963-1976

لم يجد هذا المبدأ مكانته في مختلف المراحل السابقة لإقرار دستوري سنة 1989 وسنة 1996، سواء كان ذلك في النصوص المنظمة للمرحلة الانتقالية الممتدة من 1962 إلى غاية وضع أول دستور للجمهورية الجزائرية سنة 1963 في النصوص المنظمة لمجلس الثورة والحكومة²، بعد وقوع ما يسمى بالتصحيح الثوري في 19 جوان 1965، أم في دستور 1976 الذي كان أكثر وضوحا في استبعاد هذا المبدأ، على اعتبار ان النظام السياسي آنذاك كان يقوم على نظام الحزب الواحد الذي تركيز السلطة في يد جهة واحدة ممثلة في رئيس الجمهورية، والذي يجمع في نفس الوقت قيادة الحزب و الدولة.

حيث نص الدستور على أنه: «تجسد قيادة البلاد في وحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة و في اطار هذه الوحدة فان قيادة الحزب هي التي توجه السياسة العامة للبلاد»³.

كما يظهر استبعاد مبدأ الفصل بين السلطات من خلال توزيع السلطة إلى مجموعة من

الوظائف حددها الدستور في ست وظائف هي: الوظيفة التنفيذية و الوظيفة التشريعية و الوظيفة القضائية ووظيفة المراقبة و الوظيفة التأسيسية و الوظيفة السياسية، وذلك كله تحت عنوان واحد للباب الثاني من الدستور السلطة وتنظيمها، هذه الوظائف حتى ولو لم تكن ممارسة فعلا من طرف رئيس الجمهورية فإنه لا يمكن أن تمارس أو تعطي نتائجها إلا بموافقة.

(1) درويش محمد: مبدأ الفصل بين السلطات في الأنظمة السياسية المقارنة وتطبيقاته في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2001. أيضا، براج محمد: التوازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية في دستور 1996، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 1999.
(2) بوقفة عبد الله: العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لعام 1963، رسالة ماجستير، معهد الحقّاق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997.
(3) المادة 98 من دستور سنة 1976
يقول الاستاذ بجاوي في هذا المجال:

« Avec la constitution de 1976 le principe de la séparation des pouvoirs était mort et que le principe de l'unité du pouvoir était seul pouvait avoir l'efficacité nécessaire pour le développement et l'état de droit en même temps ».

BEDJAOU (M.) : Les aspects internationaux de la constitution Algérienne de 1976, in A.F.D.I, 1997 p : 5
cité par BAKHCHI. (M.).Cf ; TALEB (T.) : Du monocéphalisme dans le régime politique Algérien, R.D.P n°4,1989.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

وتبعاً لذلك ، انعكس هذا التغييب لمبدأ

الانتخابات ، بحيث منح اختصاص الرقابة على الانتخابات للوظيفة القضائية التي كانت
تسبح في مجال الوظيفة التنفيذية .

ففي مجال الرقابة على الانتخابات الرئاسية والاستفتاء ، منح الاختصاص للجنة الانتخابية
الوطنية ، المعينة أصلاً من طرف وزير العدل ، ومشكلة من الرئيس الأول للمجلس الأعلى
رئيساً و أربعة (04) قضاة من المجلس الأعلى .

أما في مجال الرقابة على الانتخابات التشريعية ، فمنح الاختصاص مباشرة للمجلس الأعلى .

2) تبني المبدأ في دستوري 1989 - 1996

على الرغم من عدم وجود أساس تاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري
الجزائري ، فقد تبني المؤسس الدستوري المبدأ بكل وضوح في دستوري سنة 1989 وسنة
1996¹ ، مخصصاً له مكانة هامة ، محاولاً إقامة نوعاً من التوازن بين السلطات ، على عكس
ما كان سائداً من قبل ، أين كانت الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها السلطة التنفيذية
وهيمنتها على باقي السلطات لا تسمح بتحقيق التوازن بينهم .

أ) النصوص التي تبين تبني المبدأ

لم ينص المؤسس الدستوري صراحة على تبني مبدأ الفصل بين السلطات ، إنما يظهر
ذلك من ديباجة دستور 1989 التي احتوت بعض العبارات التي تفيذ نية المؤسس الدستوري
في تبني مبدأ الفصل بين السلطات ، فقد جاء فيها على الخصوص بأن الدستور : « يضي
الشرعية على ممارسة السلطات ، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية
في مجتمع تسوده الشرعية» . وهي نفس العبارة التي تضمنتها ديباجة دستور 1996.²

لقد أحدث الدستورين ثورة في مجال تنظيم السلطة ، مخصصين لكل سلطة من
السلطات الثلاث فصلاً كاملاً وإشارتهما بكل وضوح لاختصاصات كل سلطة واستقلاليتها
لاسيما التأكيد على استقلالية السلطة القضائية ، ونصهما على إنشاء مجلس دستوري ، يكلف
بالسهر على احترام الدستور ، والسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس

(1) مزود أحسن : الفصل بين السلطات في دستور 1996 ، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة ، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان
الجزائر يومي 23-24 أكتوبر 2000 ، ص.ص 41-56.
(2) انظر الفقرة العاشرة من ديباجة دستور سنة 1996.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

الجمهورية والانتخابات التشريعية ، و يعلن النت

ضف إلى ذلك، هناك نصوص تشريعية تشير صراحة للفصل بين السلطات ، ومن ذلك ما جاء في لائحة المجلس الشعبي الوطني المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 والتي جاء فيها على الخصوص بأن المجلس الشعبي الوطني قد أقر في لائحته هذه : « اعتبارا لمبدأ الفصل بين السلطات التي يكرسها الدستور والاختصاص المخول للمجلس الشعبي الوطني في إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه » .²

كما أكد المجلس الدستوري على مبدأ الفصل بين السلطات في بعض القرارات والآراء التي أصدرها ، حيث جاء في إحداها أنه : « نظرا لكون محرر الدستور أقام مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره عنصرا أساسيا في تنظيم السلطات العمومية ، ونظرا لكون مثل هذا الاختيار يترتب عليه أن كل سلطة لها صلاحية تنظيم عملها الداخلي و ضبطه ، كما أن هذا المبدأ يتجسد بدقة أكثر فيما يتعلق بالمجلس الشعبي الوطني ضمن أحكام الفقرة الثانية من المادة 109 من الدستور ».³

(ب) مظاهر تبني المبدأ

أولاً: الفصل العضوي

إذا كان الشائع في النظام البرلماني الذي أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات والقائم على أساس التعاون والتأثير المتبادل، أن يكون لكل عضو منتخب في البرلمان وتم اختياره كوزير، فله الحق في الجمع بين وظيفتين تولى شؤون الوزارة والعضوية في البرلمان، إلا أن المادة الرابعة من القانون الأساسي للنائب قد فصلت في ذلك ، حيث أن كلا الوظيفتين في النظام السياسي الجزائري تسقط الأخرى ، و لا يمكن الجمع بين الوظيفتين .⁴ وفي هذا الإطار ، نص القانون المتضمن القانون الأساسي للنائب على أنه : « يفقد تلقائيا النائب الذي يعين في وظيفة عضو في الحكومة ، انتمائه إلى المجلس الشعبي الوطني ».⁵

(1) انظر المادة 163 من دستور سنة 1996 .

(1) انظر لائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر 1989 .

(ج ر ع : 52 المؤرخة في 1989/12/11 ، ص.ص : 1406 - 1421 .

(3) انظر رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 28 أوت 1989 حول القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 22 جويلية 1989 . (ج ر ع : 36 المؤرخة في 1989/08/30 ، ص.ص : 1049 - 1052)

(4) أحمد وافي و بوكرا الدريس : المرجع السابق ، ص : 180 .

(5) انظر المادة 4 من القانون رقم 89-14 المؤرخ في 08 أوت 1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب .

كما يمنع القانون الأساسي للقضاء ، القضاة من ا
استقلالهم.¹

كما يعدون القضاة أيضا غير قابلين للانتخابات في دائرة الاختصاص التي يمارسون فيها إلا
بعد مضي سنة من انتهاء مهامهم في هذه الدائرة .²

ويضاف على ذلك ، وحرصا على ضمان حياد المجلس الدستوري واستقلالته قصد
القيام بمهامه بكل حرية، لا سيما في رقابته على الانتخابات ، أحاط المؤسس الدستوري
حالات التنافي بصرامة شديدة ، إذ تنص الفقرة الثانية من المادة 164 من الدستور على أن :
« بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم ، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية
أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى » .

ومن تم، تتنافى ممارسة وظيفة العضوية في المجلس الدستوري مع ممارسة عهدة
برلمانية في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة أو وظيفة حكومية أو أي نشاط آخر عام
أو خاص.

كما يمنع على كل عضو بموجب المادة 10 الفقرة الثالثة من الأمر المتضمن القانون
العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، الانخراط في أي حزب سياسي.³
ومع ذلك ، خفف المجلس الدستوري من هذا التشديد بإتاحة الإمكانية أمام عضو
المجلس الدستوري للمشاركة في الأنشطة الثقافية والعلمية إذا رغب في ذلك ، على أن
لا تؤثر هذه الأنشطة على استقلالية المؤسسة وحيادها في ممارسة اختصاصاتها الرقابية .
يتجلى الفصل الوظيفي بين السلطات في دستوري سنة 1989 و سنة 1996، وتأثيره
على الرقابة الفعالة والتأثير على صحة الانتخابات الوطنية في تأكيده على ضرورة ممارسة
كل سلطة لوظيفتها بكل سيادة واستقلالية .

ثانيا) الفصل الوظيفي

لذلك أكد الدستوران على استقلالية المجلس الدستوري عن السلطات الثلاثة، وحماية قضاته
من كل أشكال الضغوط والتدخلات التي قد يكون من شأنها الإضرار بأداء مهمتهم

(1) أنظر المادة: 15 من القانون الأساسي للقضاء.

(2) أنظر المادة 106 الفقرة الثالثة و المادة 129 من الامر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

(3) أنظر المادة 10 من الامر 09-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية .

(ج ر ع : 12 ، المؤرخة في 06 مارس 1997 ، ص : 31) .

أو المساس بنزاهتهم وآرائهم أو قراراتهم.

وتبعاً لذلك ، يحظى المجلس الدستوري في مجال النايب باستقلاليته تامه ، إذ يمارس بنفسه السلطة التأديبية على أعضائه .

وتشكل هذه الاستقلالية في المجال التأديبي ، ضماناً فعلية لاستقلاليته ، ذلك أن إخلال أي عضو بواجباته يعرضه للعقوبات التي يصدرها المجلس الدستوري بالإجماع وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 47 و48 من نظامه الداخلي.¹

كما أكد الدستور أن على سيادة المجلس الدستوري في ممارسة اختصاصاته المحددة دستورياً في السهر على صحة عمليات الاستفتاء ، وانتخاب رئيس الجمهورية ، والانتخابات التشريعية ، ويعلن نتائج هذه العمليات.

بالإضافة إلى اختصاصاته الأخرى متمثلة أساساً في الفصل في رقابة دستورية المعاهدات والقوانين ، والتنظيمات والفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.

زيادة على ذلك ، أكد الدستور صراحة على استقلالية السلطة القضائية التي تمارس في إطار القانون ، و منح السلطة التشريعية السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه .

كما تمارس الرقابة على أعمال الحكومة طبقاً للقواعد والإجراءات المحددة في الدستور وسبقاً لذلك ، لم يتبع المؤسس الدستوري الجزائري المنهج الأمريكي والانجليزي اللذان يأخذان بالرقابة القضائية على الانتخابات ، ومتبعاً في ذلك المنهج الفرنسي الذي يأخذ برقابة المجلس الدستوري على الانتخابات لضمان أفضل احترام لمبدأ الفصل بين السلطات .

فهل الرقابة القضائية على الانتخابات تتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات؟

(1) المادة 47 : « يعقد المجلس الدستوري اجتماعاً بحضور كل أعضائه حينما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة مهمة احد أعضائه غير متوفرة ، او عندما يخل هذا الأخير بواجباته اخلاقاً خطيراً » .

المادة 48 : « يفصل المجلس الدستوري اثر المداولة بالإجماع في قضية العضو المعني دون حضوره . و اذا سجل عليه إخلال خطير . يطلب المجلس الدستوري منه تقديم استقالته ، و يشعر السلطة المعنية بذلك قصد إستخلافه...» .
إجراءات عمل المجلس الدستوري ، المعدل و المتمم بموجب المداولات التالية :

المداولة المؤرخة في 20 نوفمبر 1991 ، ج ر ع :60 المؤرخة في : 24 / 11 / 1991 .

المداولة المؤرخة في 29 ديسمبر 1996 ، ج ر ع : 03 المؤرخة في 12 / 01 / 1996 .

المداولة المؤرخة في 13 أبريل 1997 ، ج ر ع : 25 المؤرخة في 17 / 04 / 1997 .

المداولة المؤرخة في 28 جوان 2000 ، ج ر ع : 48 المؤرخة في 06 / 08 / 2000 .

الفرع الثاني: هل يتنافى مبدأ الفصل بين السلد

سنحاول الإجابة على هذا التساؤل بالإعتماد على المفهومين التقليدي والحديث للمبدأ وارتباط الرقابة القضائية بمدى استقلالية السلطة القضائية .

(I) بالاعتماد على المفهوم التقليدي للمبدأ

يقوم مبدأ الفصل بين السلطات في الفقه التقليدي على أساس أن كل سلطة يجب أن تكون مستقلة في ممارسة اختصاصاتها المخولة لها دستوريا. هذه الاستقلالية تقوم على أساس الاختصاص الوظيفي لكل سلطة أحد مميزات مبدأ الفصل بين السلطات . إذن ، وبالاعتماد على هذا المبدأ ، ومع وجود علاقة وطيدة بين رقابة السلطات و تركيبة الغرف البرلمانية، سيعطى حتما الاختصاص للغرف البرلمانية امتياز رقابة انتخاب أعضائها ، لأنه سيكون من المخالف لمبدأ الفصل بين السلطات السماح لسلطة أخرى التدخل في تشكيلة سلطة أخرى ضمان للاستقلالية العضوية لكل سلطة .

ومن هذا المنظور، فإننا نستخلص بالإعتماد على المفهوم التقليدي للمبدأ، أن مبدأ الفصل بين السلطات يرفض نزع اختصاص رقابة غرف البرلمان لانتخابات أعضائه وإعطائه لسلطة أخرى ، فهو تعدي صارخ للسلطة القضائية على السلطة التشريعية ، لا سيما وأن بعض الفقه يعترف بسلطتين فقط : « السلطة التي تصنع القانون والسلطة التي تطبق القانون » ، أما دور السلطة القضائية يكون فقط من أجل تحديد جزاء مخالفة القانون أو الفصل في النزاع، وهذا تطبيق للقانون و ضمان تنفيذه ، وهي أصلا مهمة السلطة التنفيذية .¹

و هذا الأمر، هو تأكيد لما أتى به مونتسكيو حينما أدرج السلطة القضائية ضمن السلطات الثلاثة ، إلا أنه سرعان ما أدرك أن الحوار ثنائي بين السلطة التنفيذية والتشريعية ، وبأن السلطة القضائية بشكل من الأشكال معدومة .²

CHARNAY (J-P.) :...Op.cit,p :25-27.

(1)

(2) يذكر مونتسكيو في الفصل الخاص بالجلترة مايلي :

«Des tries puissances dont nous avons parlé, celle de juger est, en quelque façons , nulle il n'en reste que deux » . MONTESQUIEU (C.L) : ... Op. cit, p : .27

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

وفي الجزائر ، لا تعدو السلطة القضائية

تفصل في تطبيق القوانين¹ ، و كثيرا ما يرتبط قضائها بتوجيهات و اوامر وزير العدل الذي
يملك قرار تعيينهم وعزلهم ونقلهم².

(II) بالاعتماد على المفهوم الحديث للمبدأ

إن منع رقابة السلطة القضائية على الانتخابات بالمفهوم التقليدي قائم على أساس
السيادة الكاملة للبرلمان، ومفهوم القضاء المحجوز. ولكن ، كلا من الأساسين خضعا للتطور
ونتج عنهما المفهوم الحديث لمبدأ الفصل بين السلطات .

(1) عن السيادة الكاملة للبرلمان

بعد الثورة الفرنسية ، تحولت ممارسة السيادة لغرفتي البرلمان ، فتبلورت فكرة سيادة
البرلمان الكاملة في الرقابة على صحة انتخاب أعضائه. يعرف هذا المبدأ بالإستقلال
العضوي للبرلمان.

و لكن ، وبما أن السلطات الثلاثة تستمد سيادتها من الشعب ، والشعب هو مصدر كل سلطة
فإن القول أن سيادة البرلمان كاملة لا يعني أبدا سلطة البرلمان في رقابة انتخاب أعضائه
بل إن إعطاء البرلمان حق رقابة صحة انتخاب أعضائه هو في نفس الوقت مساس بمبدأ
الفصل بين السلطات ، هذا من جهة، و من جهة أخرى ، فإن رقابة الانتخابات التشريعية
مرتبطة بمرحلة تكوين البرلمان ، بحيث لا مجال للحديث عن السلطة وسيادتها بمفهوم
الجهاز إلا حينما يتشكل ، و قبل هذه المرحلة هو غير موجود ، إنه في مرحلة التشكيل .
و نتيجة لذلك ، يتحول اختصاص الرقابة على الانتخابات بالاعتماد على مبدأ الفصل بين
السلطات من منطلق قانوني إلى فن سياسي³.

BURDEAU (G.) : ...op.cit, p : 130

(1)

(2) انظر في هذا المجال :

BABADJI Ramdane : Le droit administratif en Algérie, mutations et révolutions, thèse doctorat d'état,
Paris , 1989 . cf ; LAGGOUNE Walid : La justice dans la constitution Algérienne du 22/11/1976 ,
mémoire D.E.S de sciences politique , Alger , reproduction , la R.A.S.J.E.P, 1981 , N°2 , p.p : 173-299.Cf ;
YAGLA/Messam BOUAVENTURE : La justice administrative en Algérie , thèse doctorat , Alger ,1972
Cf ; MOHAMED EL KARIM Nouridine ; Etude critique de l'évolution de la justice administrative en
Algérie, thèse magister , Oran , 1997 . Cf ; BENMELHA GHAOUTI : L'état algérien devant la justice
R.A.S.J.E.P, n° 2 , 1971 , p.p : 331-362 .

انظر ايضا :

بوعشبة توفيق : المشاكل الحالية للقضاء الاداري الجزائري ، م.ج.ع.ق.ا.س ، 1982 ، رقم 04 ، ص.ص : 814-795
CHARNAY (J.P):.. op.cit,p :27.

(3)

(2) عن مفهوم القضاء المحجوز

عرفت المرحلة التي تلت الثورة الفرنسية بمرحلة القضاء المحجوز. خلالها كانت السلطة القضائية تسبح في مجال السلطة التشريعية ، حيث كان اختصاص تفسير القانون للبرلمان ، أما القاضي فيقوم بتطبيقه فقط .¹ كما كان بإمكان البرلمان أيضا سن قواعد قانونية تفسيرية من أجل تأكيد أو نفي أحكام قضائية صادرة من المحاكم .

ومن جهة أخرى، كانت تسمح المادة 21 من دستور سنة 1791 للسلطة التشريعية بعد طعين بالنقض، وعند النقض الثالث تصبح محكمة النقض ملزمة باتباع الحل الذي اتخذته السلطة التشريعية ، وذلك بموجب مرسوم إعلاني للقانون.²

و لكن بعد تطور استقلالية السلطة القضائية في فرنسا وتوسيع صلاحياتها ، وتوسع مجالها ليشمل تفسير القانون³، أصبح الفقه الحديث يعتبر أن الرقابة على الانتخابات التشريعية هو أصلا من اختصاص المحاكم العادية والإدارية، وأن منح الاختصاص الرقابي على الانتخابات التشريعية للبرلمان نفسه ، هو مساس بمبدأ الفصل بين السلطات.⁴ فمع استبعاد كل تطور ديماغوجي أو تاريخي، يرى الفقه الحديث أن هناك تعايش بين ثلاثة وظائف ممنوحة لثلاثة أجهزة متخصصة، تقتسم بينها كل المهام لإعطاء فعالية أحسن للدولة و خدمة سيادة الدولة .

ومن هذا المنظور، لا شيء يفرض احترام مبدأ الفصل بين السلطات بمفهومه التقليدي إذ يعتبر الأستاذ BERLIA أن : « مبدأ الفصل بين السلطات ليس شكل سياسي، فهو ليس إلا طريقة فقط ، ، قد يخضع لتغيرات متعددة ، أين تعدل آلياته حسب الحاجة » .⁵

(1) WAHL.Nicolas : L'évolution de la séparation des pouvoir en France Depuis 1958, Economica Paris 1984, p.p : 85-90.

(2) بسيوني عبد الغني عبد الله : القضاء الاداري ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1993 ، ص: 76. أيضا : الطماوي سليمان محمد : مبادئ القانون الاداري ، المرجع السابق ص : 23 . أيضا : محيو أحمد : المنازعات الادارية ، ترجمة فانز انجو و بيوض خالد ، د.م.ج ، الجزائر 1992 ، ص: 21 . و أيضا : بوعشبة توفيق : مبادئ القانون الاداري التونسي ، مركز البحوث و الدراسات الادارية ، تونس ، 1990 ص : 14 ايضا : حسين مصطفى حسين : القضاء الاداري ، د.م.ج ، الجزائر ، 1987 ، ص : 16 . أيضا : عوايدي عمار : النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، ج 1 ، د.م.ج ، الجزائر ، 1995 ، ص: 56 . أيضا : بوضياف عمار : الوجيز في القانون الاداري ، دار ربحانة ، الجزائر 1999 ، ص.ص: 24-25.

(3) التكراري بشير : مؤسسات ادارية و قانون إداري ، كلية الحقوق ، جامعة تونس ، 1995 ، ص: 21. أيضا: بوضياف عمار ، المرجع السابق، ص.ص: 25-29 .

(4) CHARNAY . (J-P .) : ...Op . cit,p :28.

(5) BERLIA. (M.) : Le projet de constitution française du 19 avril 1946, R.D.P, 1946, p : 209.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

يبقى أن أغلب الفقه يعترف بخصوصية السلطة

أما الدساتير الجزائرية الأربعة فإنها تعطي الاستقلالية للسلطة القضائية من الناحية التنظيمية على الأقل.

(III) ارتباط الرقابة القضائية على الانتخابات بمدى استقلالية القضاء

إن تمتع السلطة القضائية باختصاص الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية يجعل من استقلال القضاء أمرا ضروريا ولازما بدونه لا يمكن التحدث عن مثل هذه الرقابة .

فإذا كانت الرقابة القضائية على الانتخابات لا تتنافى مع المفهوم الحديث لمبدأ الفصل بين السلطات فلماذا لم يعتمد الدستور الجزائري ؟ فهل يرجع ذلك بسبب التشكيك في استقلالية السلطة القضائية لممارسة اختصاص الرقابة على الانتخابات الوطنية ؟

1) استقلالية القضاء مبدأ دستوري

يعتبر مبدأ استقلالية القضاء في النظام الدستوري الجزائري ذات قيمة دستورية .

بيد أن المؤسس الدستوري لم يعرف هذا المبدأ تاركا للفقه القيام بذلك ، لهذا اعتمد على

عبارة مختصرة : « السلطة القضائية مستقلة » لتفادي احتواء نص دستوري على تفاصيل

خاصة بتنظيم هذا المرفق تاركا ذلك للقانون

فكرس دستور سنة 1989 في المادة 129 مبدأ استقلالية السلطة القضائية² ، كما أكد

عليه دستور سنة 1996 في المادة 138 ، مع الحرص على ممارستها في إطار القانون.³

ويرمي إدخال هذا التوضيح إلى تحديد دور السلطة القضائية وتفايدي بذلك أي تجاوز أخطاء

قضائي. كما خصص للسلطة القضائية فصلا كاملا – هو الفصل الثالث من الباب الثاني

تنظيم السلطات .

وفي هذا السياق، أقر دستور سنة 1996 إزدواجية القضاء ، فأنشأ مجلس الدولة (م 2/152).

وربطت المادة 140 استقلالية القضاء بمساواة المواطنين أمام العدالة ، أساسها مبادئ

الشرعية و المساواة ، وأصرت المادة 147 على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون بينما حمت

(1) ESMEIN. (Ch.) : Eléments de droit constitutionnel française et comparé, 1927 TI, p : 538.

Cf ; SCELLE : La fonction juridictionnelle, cours de doctorat, les cours de droit, Paris, 1944-1945.

(2) تنص المادة 129 من د 89 مايلى : « السلطة القضائية مستقلة »

(3) تنص المادة 140 من د 96 مايلى : « السلطة القضائية مستقلة ، و تمارس في إطار القانون ».

المادة 148 القاضي من كل أشكال الضغوط
مهمته ، أو تمس نزاهة حكمه .

وهي الهيئة التي ستشرف على القضاء الإداري ، ومحكمة تنازع (م 4/152) لتسوية نزاعات
الاختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة . في حين تؤسس محكمة عليا للدولة (م 158)
تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية في حالة ارتكابه جريمة الخيانة العظمى ورئيس الحكومة
في حالة ارتكابه الجنايات و الجنح .

وفي نفس السياق، تشمل استقلالية القضاء تأديب القاضي، فهذا الإجراء سلطة خالصة
للسلطة القضائية ممثلة في المجلس الأعلى للقضاء ويخرج من نطاق صلاحيات السلطة
التنفيذية والسلطة التشريعية.¹

وبالفعل ، لن ترضى دولة تهدف للوصول إلى دولة القانون أن يكون لهذا المبدأ سوى
قيمة دستورية ، نظرا للدور الكبير الذي تلعبه هذه السلطة في بناء دولة القانون و المحافظة
على حقوق و حريات الأشخاص من أي تعسف للإدارة مهما كانت تشكيلة البرلمان
والحكومة و العلاقة بينهما.²

(1) يتضمن أيضا زيادة لعدد القضاة المنتخبين ضمن المجلس على حساب الإداريين المعينين من طرف رئيس الجمهورية. فتنص المادة 3 على :
« يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء و يتشكل من :

1. وزير العدل نائبا للرئيس
2. الرئيس الأول للمحكمة العليا
3. النائب العام لدى المحكمة العليا
4. 10 قضاة ينتخبون من طرف زملائهم

و يشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء و لا يشارك في المداولات .
أما المادة 21 فتنص على أن يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس الأعلى للقضاء عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية المتخذة ضد القضاة .
- في حين كان يتألف المجلس الأعلى للقضاء في القانون 89-21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء بموجب المادة 63 :
« يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية .
و يتألف من :

- وزير العدل نائبا للرئيس ؛
- الرئيس الأول للمحكمة العليا ؛
- النائب العام لدى المحكمة العليا ؛
- نائب رئيس المحكمة العليا ؛
- ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية ؛
- مدير الموظفين و التكوين بوزارة العدل ؛
- أربعة قضاة للحكم و ثلاثة قضاة للنياحة العامة منتخبين من بين قضاة المجالس القضائية ؛
- ستة قضاة للحكم و ثلاثة قضاة للنياحة العامة منتخبين من بين قضاة المحاكم .

(2) كتب الأستاذ « François LUCHAIRE » عضو سابق في المجلس الدستوري الفرنسي

« Dans la mesure où les pouvoirs législatif et exécutif tentent de se confondre par suite de la coïncidence et la majorité parlementaire et la majorité présidentielle, l'indépendance du troisième pouvoir celui du juge devient une garantie encore plus nécessaire qu'auparavant pour la protection des libertés » .

LUCHAIRE François : Le conseil constitutionnel, protecteur des libertés publiques, L.G.D.J Tome II
1974, P : 568.

(2) موضوع استقلالية القضاء

ترتبط استقلالية القضاء بتطور النظام السياسي ، و تعدد القانون الأساسي للقضاء .
فإذا كانت العدالة من وظائف الدولة ، فهذا لا يعني ارتباط السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية
أو السلطة التشريعية¹ ، إنما لتحقيق العدالة يشترط أن تكون السلطة القضائية مستقلة
وحررة في ممارسة مهامها² .
وتبعاً لذلك ، يقصد باستقلالية القضاء ، حماية القاضي من الطرد و الإيقاف والإحالة
على التقاعد المسبق بإرادة الإدارة وبطريقة تعسفية خارج الحالات المنصوص عليها قانوناً
و دون احترام الإجراءات .
كما تشمل استقلالية القضاء أيضاً، حماية القاضي من كل أنواع الضغوط كالنقل
التلقائي حتى ولو كانت ترقية بدون إرادته و بالاعتماد على مبدأ استمرارية المرفق العام
أو كعقوبة مستترة لقاضي لم يحقق رغبات الإدارة ، أو أن يتم تنحيته من الملف بمجرد قرار
من الإدارة بسبب رفضه الرضوخ لطلباتها .
غير أن استقلالية القضاء لا تقوم ضد العقوبات التأديبية للقاضي حين ارتكابه أخطاء مهنية
التي تصل إلى غاية الطرد³ .
و لا يقصد بها أيضاً المحافظة على الأهداف الشخصية للقاضي ، و ضمان له تقاعد مناسب
إنما هي استقلالية مرتبطة بحرية الرأي و الروح لممارسة مهامه بكل حرية و استقلالية .

(1) سبق أن عرف النظام السياسي الفرنسي مبدأ الفصل في الهيئات separation des autorités باعتبار أن الملك كان يملك بين يده الاختصاص التشريعي و التنفيذي و القضائي انظر في هذا المجال :

MARTIN Olivier : Les parlements contre l'absolutisme traditionnel au XVIII^{ème} siècle, cour d'histoire de droit public français, 1949-1950, édition les cours de droit. Cf ; GOYARD Claude : La compétence des tribunaux judiciaires en matière administrative. MT, 1962, P.P : 50-60

كما ارتبطت السلطة القضائية بالسلطة التشريعية بعد الثورة الفرنسية .

« Le droit de surveillance doit être conféré par le cors législatif parce que après le pouvoir de faire la loi venait naturellement celui d'en surveiller l'observation, de telle manière que si cela était possible, il serait dans les véritables principe que les jugements contraires a la loi fussent cassés par décrets » déclaration de LE CHAPELIER devant l'assemblée constituante, séance du 25/10/1790.

Voir ; RENOUX Thieiry : Le conseil constitutionnel et l'autorité judiciaire (l'élaboration du droit constitutionnel juridique), Economica Paris et P.U. d'Aix Marseille , 1984 , p.p :18-19.Cf ; ESPLUGAS Pierre :Conseil Constitutionnel et service public, L.G.D.J ,1994,p.p :212-220.

(2) الرفاعي يحي : استقلال القضاء ومحنة الانتخابات ، الكتب المصري الحديث ، الطبعة الأولى مصر 2000.

(3) تنص المادة 30 من القانون الأساسي للقضاء : « يتابع القاضي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية . كما ينص قانون العقوبات على أنه في حالة قيام قاض بانتهاك حرية الأفراد أو انتهاك حرمة منزل أو مراسلات أو تلقي رشوة أو قلم باختلاس و استغل نفوذ يتعرض لعقوبات جزائية منصوص عليها من المادة 107 إلى المادة 134 .

3) سعي القانون الأساسي للقضاء الجديد لدعم

[Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features](#)

يمنح القانون الأساسي للقضاء الجديد الصادر بموجب القانون العضوي 11-04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004¹، دعماً كبيراً لاستقلالية القضاء من حيث أنه يدعو في عدة مواد إلى تكريس استقلالية القضاء، وتوفير الإمكانيات المادية والمهنية لضمان أداء مهامهم في أفضل الظروف.

أما الباب الثاني الخاص بالواجبات والحقوق في فصله الأول الخاص بالواجبات فتتص المادة 7 منه أن القاضي يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ و اتقاء الشبهات والسلوكيات الماسة بحياده و استقلاليته .

أما المادة 8 المعدلة فتتص على أن القاضي يصدر أحكامه طبقاً لمبدأ الشرعية ولا يخضع إلا للقانون، ويجب على القاضي حماية مبدأ استقلالية القضاء والمصلحة العليا للمجتمع. بينما المادة 11 يلتزم بموجبها القاضي بالمحافظة على سرية المداولات، و ألا يطلع أي كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك والمادة 12 تمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي، كما يمنع على القاضي المشاركة في أي إضراب أو التحريض عليه، ويعتبر ذلك إهمالاً لمنصب عمله دون الإخلاء بالمتابعة الجزائية عند الاقتضاء والمادة 14 مكرر بعد تعديلها تنص على أنه يحظر على القاضي الانتماء إلى حزب سياسي و يمنع عليه كل نشاط سياسي .

وتتص المادة 15 على أنه تتنافى مهنة القاضي مع ممارسة أية نيابة انتخابية سياسية، وكل قاض ينتخب ضمن قائمة حرة يوضع بقوة القانون في حالة إلحاق. والمادة 17 تمنع بموجبها على القاضي ممارسة أية وظيفة أخرى عمومية كانت أم خاصة تدر ربحاً، غير أنه باستطاعته ممارسة التعليم والتكوين طبقاً للتنظيم المعمول به بترخيص من وزارة العدل .

و المادة 18 من جهتها تنص على أنه يمنع على كل قاض مهما كان وضعه القانوني، أن يملك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية مصالح، يمكن أن تشكل عائقاً للممارسة الطبيعية لمهامه أو تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة .

(1) ج ر ، عدد 57، المؤرخة في 8 سبتمبر 2004، ص ص-13-27.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

وتنص المادة 19 من جهتها ، على أنه لا يمكن بدائرة اختصاصها مكتب زوجها الذي يمارس مهنة المحاماة . أما إذا كان زوج القاضي يمارس نشاطا خاصا يدر ربحا ، وجب على القاضي التصريح بذلك لوزير العدل ، ليتخذ عند الاقتضاء التدابير اللازمة للحفاظ على استقلالية القضاء وكرامة المهنة ، ولا تنطبق أحكام هذه المادة على قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة .

وتنص المادة 20 على أنه يلزم القاضي بالإقامة في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي ينتمي إليه كلما وفر له سكنا . و تلزم الدولة بتوفير سكن وظيفي يكون ملائما لمهامه وغير قابل للتنازل أو تدفع له بدل إيجار في انتظار توفير السكن . وتؤكد المادة 21 أنه لا يمكن تعيين قاض في دائرة اختصاص محكمة أو مجلس قضائي سبق له أن شغل فيها وظيفة عمومية أو خاصة ، أو مارس بصفته محاميا أو ضابطا عموميا إلا بعد انقضاء مدة خمس سنوات على الأقل .

و تنص المادة 22 على أنه يتعين على القاضي في حالة وجود مصالح مادية لأحد أفراد أسرته إلى الدرجة الثانية من القرابة بدائرة اختصاص الجهة القضائية التي يعمل بها أن يخطر وزير العدل .

و تشدد المادة 24 على الإثراء الخفي أو غير المبرر يتنافى مع مهنة القاضي ، حيث تنص المادة 25 على أن يكتب القاضي وجوبا تصريحاً بالتملكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه ، فتشترط نفس المادة أن يجدد القاضي وجوبا التصريح بالتملكات كل خمس سنوات و عند كل تعيين في وظيفة نوعية .

و تمنح المادة 26 المعدلة حق الاستقرار لقاضي الحكم الذي مارس عشر سنوات خدمة فعلية ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو الإدارة المركزية لوزارة العدل و مؤسسات التكوين و البحث التابعة لها و المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء إلا بناء على موافقته .

وتنص المادة 27 أن يتقاضى أجره تتضمن المرتب والتعويضات ، يجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة باستقلالية القاضي ، وأن تتلاءم مع مهنته . أما المادة 29 فتتضمن على أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات ، التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس

بنزاهة حكمه وحياده ، فتشير المادة 31 أن القاض

وأن لا يتحمل مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة إلا عن طريق دعوى الرجوع الني تمارسها الدعوى ضده .

4) وضعية استقلالية القضاء في الجزائر

إذا كان القانون الأساسي للقضاء الجديد يوفر الحماية اللازمة للقاضي ، ويؤسس الأرضية لاستقلالية حقيقية لمهنة القضاة ، و يحسن الأوضاع المادية لهم . بيد أن تبقى هذه الاستقلالية بعيدة المنال حتى تمنح للسلطة القضائية اختصاص الرقابة على الانتخابات الرئاسية و التشريعية ، بحيث مازالت المناصب النوعية في الهيئات القضائية تخضع للسلطة التنفيذية يتم تعيينهم بمراسيم، في حين يبقى رأي المجلس الأعلى للقضاء استشاريا فقط وغير ملزم، إذ يفترض فيه أن يكون هيئة مكلفة بمراقبة ومتابعة المسار المهني للقاضي وتأديبه وهذا ما تنص عليه المادة 155 من الدستور.¹ بالإضافة إلى تحديد وزارة العدل الآجال التي يجب على القضاة احترامها للفصل في القضايا المطروحة عليهم .

وما زاد تأكيدا على استحالة الرقابة القضائية على الانتخابات هي فضيحة صدور القرار الاستعجالي الصادر عن مجلس قضاء العاصمة في غرفته الاستعجالية بمنع عقد المؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني ،الذي أعلن أمين عام الأفلان السابق علي بن فليس مرشحا للحزب للرئاسيات سنة 2004 ، ثم صدور قرار بتجميد نشاط الحزب، وأخيرا إقالة السيدة فريدة أبركان زوجة وزير الصحة السابق المستقيل من حكومة أحمد أويحيى والمعنية الرئيسية بالفصل في قضية الاستئناف في قرار منع عقد المؤتمر لصالح جناح السيد بن فليس. زد على ذلك، ظهور أحزاب مكررة لبعض الأحزاب كانهضة والإصلاح وتورط القضاء الإداري فيها بصفة مباشرة إلى جانب الإدارة.

نستنتج أن إسناد الرقابة على الانتخابات الرئاسية أمرا مستحيلا ما لم يخضع القضاة للانتخاب الذي يعتبر الإجراء الأكثر ديمقراطية والأكثر ضمانا لاستقلاليتهم عن السلطة التنفيذية .

(1) تنص المادة 155 من د 96 على : « يقرر المجلس الأعلى للقضاء ، طبقا للشروط التي يحددها القانون ، تعيين القضاة ، ونقلهم و سير سلمهم الوظيفي و يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء ، وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا » .

الفرع الثالث: الرقابة على الاستفتاء

إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد تبنى رقابه المجلس الدستوري على الانتخابات الوطنية ، متفاديا في ذلك الرقابة القضائية ، رغم أنها لا تخالف مبدأ الفصل بين السلطات بالمفهوم الحديث للمبدأ .

إلا أنه تبنى أيضا بموجب المادة 163 الفقرة الثانية من دستور سنة 1996 رقابة المجلس الدستوري على صحة الاستفتاء ، و أدخله ضمن اختصاصاته الرقابية .

ولكن، للاستفتاء خصوصيات مرتبطة بالسيادة الشعبية، يلجأ إليه للشعب لاستشارته في الأمور المصيرية التي تهم الأمة ، وقصد إعطاء قوة إلزامية ومشروعية شعبية للمشروع .

فهل يمكن للمجلس الدستوري أن يراقب الإرادة الشعبية مصدر كل السلطات ؟¹

(I) الطبيعة القانونية للاستفتاء

يعرف الاستفتاء على أنه : « وسيلة فعالة يلجأ إليها الحكام لاستشارة الشعب مباشرة في موضوع يخص الأمة ، وذلك بتصويتهم على هذا الموضوع المعروض عليهم بلا أو بنعم بكلمة موافقة أو غير موافقة » .²

و هو بذلك إلتجاء للشعب للاحتكام إليه ، وإعطاء قوة إلزامية ومشروعية شعبية للمشروع وتعبير عن الديمقراطية المباشرة .

والهدف من الاستفتاء الشعبي هو استعماله من طرف رئيس الدولة قصد ضمان ثقة الشعب في القرارات التي يتخذها . فيتحول بذلك إلى إحصاء لمدى مشروعية هذه القرارات مبني على أساس المساومة رغم أن نتائجه غير مضمونة .³

ويرى الأستاذ PRELOT أنه اتفاق جماعي لعدة إرادات ، وهو ليس بعقد ، لأن الإرادات ليس كما هو عليه الحال في العقود التي تحتوي على نتيجتين ، ففي الاستفتاء كل الإرادات

(1) MARTHE FANIN Rouge Stéfani : Le contrôle du référendum par la justice constitutive ,Economica (Paris) et P.U.A.M ,2004 ,p.p : 39-79.

(2) شيحا إبراهيم عبد العزيز : المرجع السابق ، ص : 220.

(3) تكون المساومة من رئيس الجمهورية للشعب ، إما بقبول المشروع أو يقدم استقالته . فقبل استفتاء 24 ماي 1968 جاء خطاب الرئيس DE GAULLE على النحو التالي :

« Au cas ou votre réponse serait –non- il va de soi que je m’assurerai pas plus longtemps mes fonctions, si pour un –oui- massif, vous m’exprimez votre confiance. J’entreprendrai et...»

و بعد أن صوت الشعب الفرنسي برفضه للتعديل ، قدم الرئيس DE GAULLE استقالته ، رغم أنه دستوريا لم يكن ملزم بذلك . كما أن الرئيس يونغليقة لجأ أيضا إلى أسلوب المساومة في استفتاء 16 سبتمبر 1999 . رغم عدم تصريحه مباشرة بالاستقالة ، لكنه لوح بذلك إذا لم يصوت الشعب الجزائري على مشروعه الخاص بالونام المدني الذي بنى عليه برامجه .

تذهب في نفس الاتجاه ، هو الفصل في مسألة

وقد استعمله نابليون كعقد ثقة بينه وبين الشعب الفرنسي² . واعتبره DE GAULLE تعبيرا للإرادة الوطنية، لا يتعارض مع النظام البرلماني، له قيمة ديمقراطية من خلال التقرير الشعبي الذي يضمن له الثقة ، وهو مخصص للحالات الاستثنائية ، بمعنى الفصل في النزاعات الناشئة بين البرلمان والحكومة، خصوصا الفصل في المسائل السياسية الكبرى التي تخص مستقبل الأمة .

أما الانتخاب ، فلا يجري على هذه القاعدة ، لأن المطروح في الانتخاب شخص أو قائمة أشخاص و برنامج ، وعلى الناخب أن يختار بمعيار الشخص أو البرنامج أو بمعيار آخر يراه مناسباً³ .

كما يختلف الاستفتاء عن الانتخابات ، من حيث أن الاستفتاء يسمح بطرح على الشعب مشروع لقبول كلمته فيه . فالمطلوب هنا من الشعب أن يقول كلمته في موضوع بالقبول أو بالرفض .

وللإستفتاء ثلاث صور ، بحيث يكون استفتاء شعبيا لوضع أو تعديل الدستور وعندها يسمى بالاستفتاء الدستوري و قد يتعلق بإصدار قانون عن ذلك يسمى بالاستفتاء التشريعي . وأخيرا قد يكون الاستفتاء سياسيا يتعلق بموضوع له صلة بقرار أو مسألة من المسائل السياسية الهامة⁴ .

(1) PRELOT Marcel : Institutions politiques et droit constitutionnel, 4^{ème} éd, DALLOZ, 1979
p.p : 612-613.

(2) CADOUX (C.) : ... Op. cit, P : 28

(3) أبو راس محمد الشافعي : نظام الحكم للمعاصرة ، الجزء الأول ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1984 ، ص:ص : 370-371

(4) من خلال تفحص تطور النظام السياسي الجزائري ، نجد أن الجزائر عرفت ثمانية استفتاءات تقسم إلى نوعين هما : استفتاءات دستورية

وتشريعية ، بينما لم يعرف الاستفتاء التحكيمي أو استفتاء إعطاء الشرعية، سلاح الرئيس الفرنسي DE GAULLE

استفتاء 8 سبتمبر 1963 : جاء للمصادقة على أول دستور للجمهورية

استفتاء 27 جوان 1976 : كان للمصادقة الشعبية على الميثاق الوطني ، المرجع الأساسي لدستور سنة 1976 .

استفتاء 19 نوفمبر 1976 : جاء للمصادقة على ثاني دستور للجمهورية .

استفتاء 16 جانفي 1986 : هو استفتاء جاء نتيجة حتمية للإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية التي تولى القيام بها الرئيس الشاذلي

نتيجة الأزمة الاقتصادية ، و التحولات السياسية في تلك المرحلة .

استفتاء 3 نوفمبر 1988 : نتيجة الحوادث الخطيرة التي عرفتها المدن الجزائرية في 88/10/05 و التي قام بها الشباب الجزائري

تعبيرا عن استيائه من تردي الأوضاع الاجتماعية .

و جاء التعديل الدستوري في شقه الأول من الإصلاحات السياسية ، إصلاح الوظيفة التنفيذية بإحداث ثمانية في الجهاز التنفيذي

و إدخال المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني ، و إحداث المجلس الدستوري .

استفتاء 23 فبراير 1989 : جاء للمصادقة الشعبية على الدستور الجديد للجمهورية .

استفتاء 28 نوفمبر 1996 : جاء للمصادقة على تعديل دستور 23 فبراير 1989 .

استفتاء 16 سبتمبر 1999 : هو أول استفتاء تشريعي يعرفه النظام السياسي الجزائري ، حول الونام المدني.

استفتاء 29 سبتمبر 2005 : هو ثاني استفتاء تشريعي يعرفه النظام السياسي الجزائري . حول الميثاق من أجل السلم والمصالحة

الوطنية.

في حين أن هناك نوعين من الاستفتاء من

استفتاء إلزامي بقوة الدستور ، وليس للسلطة التنفيذية من خيار إلا أن تعرض الموضوع

على الشعب للاحتكام فيه . كاشتراط الدستور استفتاء الشعب في تعديل الدستور.¹

واستفتاء اختياري ، وهو مرتبط بإرادة رئيس الجمهورية في اتخاذ قراره من عدمه بشأن

اللجوء إلى الشعب بواسطة الاستفتاء .²

من هذا المنظور ، تبقى المبادرة بالاستفتاء سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية ، يلجأ إليها متى

رأى أن المسألة التي يراد عرضها للاستفتاء تكتسي طابع المصلحة الوطنية .³

بيد أن هناك بعض الاستفتاءات في بعض الدساتير المقارنة تكون بمبادرة شعبية .

ففي سويسرا ، تكون المبادرة الشعبية من أجل دراسة مشروع قانون أو معاهدة فيدرالية

وذلك بطلب من ثلاثين ألف (30.000) مواطن ، أو من أجل مراجعة الدستور الفيدرالي الذي

يكون بطلب من مائة ألف (100.000) مواطن .⁴

كما تعرف الولايات المتحدة الاستفتاء بالمبادرة الشعبية ، والتي يشترط أن تكون هذه

المبادرة من أربعة وعشرين (24) ولاية فيدرالية .

ونص أيضا الدستور النمساوي على الاستفتاء بالمبادرة الشعبية في المادة 41 ، أين

يحق لمجموعة من المواطنين تحريك مباشرة البرلمان في مسألة عن طريق الحق في وثيقة

الاعتراض .⁵

أما في إيطاليا ، وتطبيقا للمادة 75 من الدستور ، يستطيع خمسمائة ألف (500.000)

ناخب أو خمسة منتخبين محليين ، المطالبة بتنظيم استفتاء من أجل إلغاء القانون ، وفي

حالات استثنائية في المجال الضريبي وكذا تحريك المجلس الدستوري .⁶

(1) المادة 174 : « ... يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين يوما الموالية لإقراره »

(2) المادة 77 الفقرة 8 : « ... يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء »

(3) عمار عباس ، المرجع السابق ، ص. ص : 115-116

(4) CLESSIS CATHERINE et WAYSMAN Patrick : Nouveau guide des exercices pratiques :

Droit constitutionnel, MT, 1974, p : 224.

(5) TURPIN Dominique : Droit constitutionnel, P.U.F, 1994, p : 246.

(6) Michel GUILLAUME HOFNUNG : L'expérience italienne du référendum
abrogatif, R.F.D.C, n° 1, 1978, p. p : 109-135.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

II) عدم رقابة المجلس الدستوري للتصريح للا

لا يوجد في نصوص الدستور ما يفرض على السلطة التنفيذية ممثله في رئيس الجمهورية طلب قبول المجلس الدستوري أو استشارته قبل التصريح للاستفتاء ، أو في تنظيم عملية الاستفتاء .

فالتصريح للاستفتاء ليس عملا تنظيميا ، إنما هو قرار سياسي يدخل ضمن الأعمال السياسية لرئيس الجمهورية و التي تخرج من نطاق أي رقابة حتى من نطاق رقابة المجلس الدستوري و لو لاستشارته .¹

والدستور في هذا المجال واضح في نص المادة 174 : « لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري ... »

كما لا يملك المجلس الدستوري اختصاص الرقابة السابقة لمشروع القانون الذي سيخضع للاستفتاء ، فإذا تحصل هذا المشروع على قبول الشعب ، فسيحصل على مشروعية شعبية فوق كل رأي أو قرار من المجلس الدستوري .

في حين أنه، لا يوجد ما يمنع رئيس الجمهورية قبل عرضه للمشروع من استشارة المجلس الدستوري ، لاسيما و أنه كان ملزما بإشراك البرلمان بغرفتيه في العملية بإخضاع المشروع للتصويت عليه .²

فرئيس الجمهورية في استفتاء 16 سبتمبر 1999 المتعلق بقانون الوئام المدني ، لم يقم باستشارة المجلس الدستوري قبل التصريح للاستفتاء عليه لأن ببساطة الدستور لا يشير إلى ذلك .

(1) خلوفي رشيد : قانون المنازعات الإدارية. شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل ، د . م . ج . 1994 ، ص . ص : 44-46

انظر قرار المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، قضية رقم 36473 بتاريخ 1984/01/07 بين السيد (ي ج ب) ووزير المالية ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 4 لسنة 1989 ، ص : 211 .
أنظر أيضا :

Conseil d'état du 25/10/1993, RAIS-SANIMAN, grands arrêts de la jurisprudence administrative édition, Sirey, p. p : 98-101. Cf ; Conseil d'état du 30/03/1966, compagnie générale d'énergie électronique, G.A.J.A.,...Op. Cit, p. p : 53-56.

(2) تنص المادة 174 من دستور سنة 1996 على أن : « لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري ، و بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة »

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

لكن كان بإمكان رئيس الجمهورية طلب الرأي

يهتمش مؤسسة دستورية هامة في قضية وطنية بهذه الاهمية ، و في دولة تهدف للوصول إلى
بناء دولة القانون .

أما في ايطاليا ، فتمارس الرقابة على الاستفتاء بالتعاون بين المكتب المركزي للاستفتاء
المكون من أعلى قضاة محكمة النقض ، ومن طرف المجلس الدستوري الأول يحرص على
احترام الإجراءات الشكلية والثاني يراقب مدى احترام الشروط الموضوعية المنصوص
عليها في الدستور .¹

ولهذا ، نجد في الدول التي تلجأ مرارا للاستفتاء كسويسرا ، على أساس الرقابة
التوضيحية والتناسبية للمسألة المطروحة على الشعب تمارس بصفة مستمرة . فهذه الرقابة
تقوم على أن حرية الاختيار للشعب نتيجة لمبدأ السيادة الشعبية .
هذا المبدأ يخرق عندما يتم استدعاء الشعب لقول رأيه في نص مسألة مشوشة أو تطرح عدة
مواضيع أو تشكل وسيلة من وسائل التلاعب بالرأي العام.²

بينما في فرنسا ، تنص المادة 46 من القانون العضوي المؤرخ في 7 نوفمبر 1958
على أن: « يستشار المجلس الدستوري من قبل الحكومة بشأن تنظيم الاستفتاء ، ويتم إعلامه
بكل إجراءات المتخذة بهذا الموضوع ».

فبموجب هذه المادة ، يجب أن يقوم المجلس الدستوري بإعطاء رأيه الاستشاري في
المرسوم المنظم إليه للاستفتاء ، كما يتم إعلامه بالنصوص التنفيذية التي تحضر للعملية
الاستفتائية دون أن يعطي رأيه فيها ، فإعلامه ضروري لممارسة مهنته الأصلية – الرقابة
على صحة العملية الاستفتائية .

ومن الناحية العملية ، في كل الاستفتاءات التي أجريت تم استشارة المجلس الدستوري
فيها من قبل رئيس الجمهورية، وليس من قبل الحكومة ، وفي كل النصوص المتعلقة
بالاستفتاء ، حتى بمشاريع القوانين التي ستخضع للاستفتاء، رغم أن المادة 46 لا تنص على
هذه الإستشارات .

FAVOREU (L.) et PHILIP (L.) : Les grandes décisions du conseil
Constitutionnel, 10^e éd, DALLOZ, 1999, p.p : 113 -114.

(1)

(2) روسيون هنري : المجلس الدستوري ، ترجمة محمد وطفة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 2001 ، ص :
151.

بينما من الناحية القانونية ، تبقى هذه

استشارة فقط ولا ينشر هذا الرأي الاستشاري في الجريدة الرسمية .

كما نص مشروع التعديل الدستوري لسنة 1984 المتعلق بتوسيع حق اللجوء إلى الاستفتاء في مادة الحريات العامة ، على أن يعطي المجلس الدستوري رأيا مسبقا و عاما حول دستورية هذا اللجوء. و لقد أخذت لجنة فودال مجددا بهذا الحل في تقريرها ، إلا أن التعديل المؤرخ في 4 أوت 1995 لم يتضمنه.²

و بمناسبة استفتاء 6 نوفمبر 1988 حول كاليد و نيا الجديدة ، صرح المجلس الدستوري أنه غير مختص بالفصل قضائيا في صحة الأعمال التحضيرية للاستفتاء وأن استشارته في النصوص التنفيذية المنظمة ، ماهي إلا شرط لرقابة العملية الاستفتائية ، و أن هذا الاختصاص يؤول أصلا لمجلس الدولة .³

كما نجد نفس الصياغة في قراراته المؤرخة في 15 و 18 سبتمبر 1992 وإعلانه المؤرخ في 23 سبتمبر 1992 . وهو المبدأ الذي أكده و حافظ عليه المجلس الدستوري في قضية التجمع الوطني Regroupement national القائم على أن اختصاص يتحدد في النظر في الاحتجاجات المرفوعة إليه بخصوص العملية الاستفتائية، رافضا توسيع اختصاصاته بأن يمارس الرقابة السابقة على عملية الاستفتاء⁴، كما هو عليه الحال في الانتخابات التشريعية و الرئاسية، والذي سنتطرق إليه بالتفصيل لاحقا في الباب الثاني .

(III) مسألة مراقبة القانون الاستفتائي

ينص المؤسس الدستوري في المادة 165 على أن : « يفصل المجلس الدستوري... في دستورية المعاهدات و القوانين والتنظيمات ، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية .

(1) LUCE (E.P) : Le contrôle préalable au référendum, J. C. P, 1961, p : 24.

Cf ; PHILIP (L.) : Les attributions et le rôle du conseil constitutionnel en matière d'élections et de référendum R.D.P, 1962, p : 79. Cf ; GENEVOIS (B.) : le contrôle du référendum. Le rôle du conseil Constitutionnel, R.F.D.A, n° 6 1988, p.p : 887-896. Cf ; GHEVONTAIN (R.) : Un labyrinthe juridique : le contentieux des actes préparatoires en matière d'élections politiques, R.F.D.A, 1998, n° 5, p.p : 793-816.

(2) روسيون هنري : المرجع السابق ، ص : 152.

(3) LEVIS DANIEL : Le contrôle du référendum. Le rôle du conseil d'état, R.F.D.A, n° 6, 1988.

p.p :897-917.

(4) FAVOREU (L) et PHILIP (L) : Les grande décision du C.C ... Op, cit, p : 114.

بيدي المجلس الدستوري ، بعد أن يخطره ريث
القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان».

و هو ما أكدته المادة 6 من المداولة التي تحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري بنفس
الصياغة . وبالتالي، فإن المجلس الدستوري يمارس اختصاصاته الرقابية حالة القوانين
العادية والعضوية لسان حال البرلمان، ودون التطرق للقوانين الاستثنائية – التعبير للإرادة
الشعبية . فما هو موقف المجلس الدستوري من هذه القوانين ؟

من وجهة نظر سياسية ، سيقضي المجلس الدستوري بعدم الاختصاص ، لأن من
الصعب بل من المستحيل أن يراقب قانون صادق عليه الشعب بالاستفتاء حتى ولو كانت
أسبابه قانونية ، لأن شرعية الرقابة الدستورية لا تظهر بصفة كافية و قوية لمواجهة مثل هذا
الامتحان .

هذه النظرة السياسية ليست بمنأى عن النقد على المستوى القانوني ، لأنه ولأسباب سياسية
أحس المجلس الدستوري الفرنسي بالحاجة لحماية نفسه أمام الشعب صاحب السيادة .¹
إذ سبق للمجلس الدستوري الفرنسي أن صرح بعدم الاختصاص في قراره المؤرخ في 6
نوفمبر 1962 ، حينما قام رئيس مجلس الشيوخ بتحريك المجلس الدستوري لرقابة دستورية
القانون الخاص بالانتخابات الرئاسية الذي تم الاستفتاء عليه في 28 أكتوبر 1962 :
« ... يستنتج من روح الدستور الذي جعل من المجلس هيئة منظمة لنشاط السلطات العامة أن
القوانين التي استهدفها الدستور في المادة 61 هي تلك التي جرى التصويت عليها من قبل
البرلمان التي تبناها الشعب في إطار الاستفتاء والتي تشكل التعبير المباشر للسيادة
الشعبية » .²

كما دعم المجلس الدستوري فكرة غياب كل رقابة دستورية على القوانين الاستثنائية
واقصرها على القوانين العادية ، عشية الاستفتاء المتعلق بالتصديق على اتفاقية ماستريخت
في 23/09/1992 أي بعد حوالي ثلاثين سنة ، تبني المجلس الدستوري الموقف نفسه مدعماً
قراره بالتخلي على عبارة « روح الدستور » و « هيئة منظمة لنشاط السلطات العامة » .³

(1) الغزال اسماعيل : المرجع السابق ، ص : 218 .
(2) روسيون هنري : المرجع السابق ، ص. ص : 153-154
(3) نفس المرجع

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

على هذا المستوى ، وبما أن دستور سن

استفتاء 28 نوفمبر، ألا يعتبر ذلك تفويضا شعبيا للمجلس الدستوري ليمارس رفاقته على

جميع القوانين ، بما فيها القوانين الاستثنائية ؟

الجواب سيكون بالنفي ، فحتى لو سلمنا أن المجلس الدستوري له مثل هذا التفويض، فإنه لا يمكن أن يراقب الإرادة الشعبية مصدر كل السلطات .

وبذلك ، فإن القوانين التي تشملها رقابة المجلس الدستوري تطبيقا للمادة 165 ، هي القوانين العادية والعضوية الصادرة عن البرلمان ، وليس تلك التي يصادق عليها الشعب بالاستفتاء التعبير المباشر للسيادة الشعبية التي لا تحددها أية قاعدة و لا تخضع لأية رقابة .

(IV) مراقبة عمليات الاقتراع والفرز

إذا كانت رقابة المجلس الدستوري على الاستفتاء رقابة قضائية¹، فإنها لا تعدو أن تكون رقابة ذات اختصاص محدود .

فالدستور² والمداولة المتضمنة إجراءات عمل المجلس الدستوري³ والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات⁴، قد حددوا بنصوص صريحة اختصاص المجلس الدستوري مستعملين عبارات « صحة عمليات الاستفتاء » ، « صحة عمليات التصويت » قاصدين بهما عملية الاقتراع المشكلة من عمليات التصويت وعمليات الفرز وإعلان النتائج فقط .

إذ يسهر المجلس الدستوري بالفصل في الطعون المدرجة في المحاضر الموجودة داخل مكاتب التصويت موضوعاتها الخروقات والتجاوزات الحاصلة في العملية الاستثنائية أي التصويت والفرز وإعلان النتائج فقط ، دون أن تتعداه للمرحلة السابقة للعملية الاستثنائية . وبالتالي ، يتحدد المبدأ القائم على عدم اختصاص المجلس الدستوري في رقابة الأعمال التحضيرية⁵ ، وهي رقابة محدودة بالمقارنة باختصاصاته على صحة الانتخابات الرئاسية و التشريعية التي تشمل الرقابة السابقة للعملية الانتخابية .

(1) روسيون هنري : المرجع السابق ، ص. ص : 153.
(2) تنص المادة 163 الفقرة 2 من دستور سنة 1996 : « كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء ... »
(3) تنص المادة 41 من مداولة المتضمنة إجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28/06/2000 « يسهر المجلس الدستوري على صحة عملية الاستفتاء ... »
(4) تنص المادة 166 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على أنه : « ... أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت . »
(5) FAVOREU (L.) et PHILIP (L.) : Les grandes décisions du c.c ... Op. cit , p.p : 112-114.

Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features

ونظرا لخصوصية الاستفتاء التي ينعدم فيها

الناخب صاحب الصفة الوحيد في تحريك المجلس الدستوري لرفابه العمليه الاستفتاءيه.¹
و هو ما أكده القانون العضوي المتعلق بالانتخابات في المادة 166 بنصها على أنه : « يحق
... لأي ناخب ، في حالة الاستفتاء ، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج في
المحضر الموجود داخل مكتب التصويت».

فهو من ناحية أولى ، منهج ديمقراطي مرتبط بالطبيعة القانونية للاستفتاء القائمة على
السيادة الشعبية والديمقراطية المباشرة التي تسمح للناخبين الذين عاينوا مباشرة التجاوزات
في مكاتب التصويت، اللجوء مباشرة إلى المجلس الدستوري للطعن في صحة العملية
الاستفتاءية بإدراج احتجاجاتهم في المحاضر الموجودة داخل مكاتب التصويت مع إتباع نفس
الإجراءات للانتخابات الرئاسية ، والتي سنطرق لها لاحق في الباب الثاني .
ومن ناحية أخرى ، فإن المجلس الدستوري لا يملك الإمكانيات المادية والبشرية لمراقبة
العملية الاستفتاءية ، كإرسال مندوبين إلى مراكز الاقتراع وتلقي آلاف الطعون التي قد يتلقاها
في حالة وقوع تجاوزات أثناء العملية الاستفتاءية .

فالطعن المباشر قد يسبب ازدحام واكتظاظ على مستوى كتابة ضبط المجلس الدستوري أين
هذا الأخير لا يستطيع البث فيها في الوقت المحدد و إعلان النتائج.²
فكان بإمكان اشتراط المشرع في الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق
بالانتخابات أن يدفع الناخب الطاعن في صح العملية الاستفتاءية قبل إدراج طعنه في
المحضر كفالة مالية ، على أن ترجع إليه بعد التأكد من صحة وجدية الطعن على طريقة
المشرع الجزائري في المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية ، حين تقديم إدعاء مدني أمام
قاضي التحقيق³ ، وذلك لإعطاء مصداقية للطعون و إبعاد الطعون غير المؤسسة قانونا
والطعون غير الجدية .

LEVIS (D.) : ... Op . cit , p . p : 897-907.

(1)

(2) تنص المادة 171 من الأمر 07-97 : « تجري عملية التصويت و إعلان النتائج و المنازعات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة
36 و المواد من 165 إلى 167 من هذا القانون »

تنص المادة 167 من نفس القانون : « يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة أيام ، اعتبارا من
تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 165 من هذا القانون » .
(3) تنص المادة 75 من ق . أ . ج : « يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن
يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى . و إلا كانت شكواه غير مقبولة و يقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق . الأمر
رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية . ج ر ع : 48: المؤرخة في 10 / 06 / 1966 ، ص : 482.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

وبناء على ماتقدم في هذا المطلب ، تظهر أن ر
بمبدأ الفصل بين السلطات . لذلك ، فإن التطور
الثلاثة يفرض نفسه ، إذ لاجال من هذه الدراسة إذا لم نحدد الطبيعة القانونية للمجلس
الدستوري ونظامه الداخلي الذي سيحدد لنا مدى ارتباطه أو استقلاله .

المطلب الثاني : مكانة المجلس

إن تحديد مكانة المجلس الدستوري من السلطات الثلاثة مقترن بطبيعة الوظائف التي يؤديها ، كما يقترن أيضا بمدى ارتباطه بهذه السلطات أو بإحداها .

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري

لم يطلق الدستور الفرنسي اصطلاح « محكمة Tribunal » على الهيئة المختصة بالفصل في المنازعات الدستورية ، إنما أطلق عليها إسم « مجلس Conseil » ، ولكن لماذا هذا الاختيار ؟

لقد فضل هذا الاختيار لأن لفظ « مجلس » بطبيعته غير محدد ، أما اصطلاح « محكمة » يعطي الانطباع بخضوع البرلمان للقضاة ، كما أن اصطلاح « لجنة comité » يفيد أنها تخضع لسلطة أعلى .

كما أن اصطلاح « مجلس » يتفق مع التاريخ الفرنسي الذي عرف مجالس سياسية مثل « مجلس الجمهورية » ومجالس قضائية مثل « مجلس الدولة » ، بينما اصطلاح مجلس يصدق على هيئة سياسية أو قضائية حسب الأحوال .¹

فهل يعد المجلس الدستوري هيئة قضائية أو مجرد هيئة سياسية ؟

I) المجلس الدستوري هيئة قضائية

يظهر من فحوى المداولة المنظمة والمحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري والقانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات ، و كذا من آراء الفقه المختلفة² ، أن المجلس الدستوري له طابع قضائي ، و يظهر ذلك من خلال ثلاثة (3) مبادئ أساسية:

(1) عبد اللطيف محمد : المرجع السابق ، ص : 10

FAVOREU (L.) et PHILIP (L.) : Le conseil constitutionnel, P.U.F, 1980, p : 77. (2)

Cf ; RIVERO (J.) : Les libertés publiques , 1973 , p :120 .Cf ;HAURIUO (A.) : Droit constitutionnel et institutions politiques , 6^{ème} ed , MT , p :1093.Cf ;PRELOT (M.) : Institutions politiques et droit

constitutionnel , 5^{ème}ed p :852 Cf ;CADART (J.) : Institutions politiques et droit constitutionnel , L.G.D.J T.1,1979,p :179.Cf ; GUCHET (Y.) : Elément de droit constitutionnel, ALBATROS, paris, 1978,p :505. Cf ; CHANTEBOUT (B.) : Droit constitutionnel et science politique, A. Colin, 1982, p :

56Cf ; LUCHAIRE (F.) : Le conseil constitutionnel est-il une juridiction ? R.D.P 1979, p : 30.Cf ;

AGUILA Yann : Le conseil constitutionnel et la philosophie du droit, L.G.D. J, 1993, p.p :80-90. Cf ;

BOUVIER (V.) : « La notion de juridiction constitutionnelle », droit n°9, 1989, p : 126.Cf ; RICHIR

Isabelle : Le président de la république et le conseil constitutionnel P.U.F, Paris , 1^{ère} ed,1998,p.p :11-12.

Cf ; CHAGNOLLAUD Dominique : Droit constitutinnel contemporain, T2,histoire constitutionnelle la Vème république ,ARMAND COLIN,p.p :283-311.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

1) المبدأ الأول : توفر عنصري الوظيفة القضاء

من أبرز المؤيدين لهذا الرأي الأستاذ WALINE ، وهو عضو سابق في المجلس الدستوري الفرنسي ، وقد أورد وجهة نظرة المؤيدة لاعتبار المجلس هيئة قضائية سنة 1975 في تصديره للكتاب Les grandes décisions du Conseil constitutionnel للأستاذين FAVOREU و PHILIP ، الطبعة 10 ، سنة 1999 .

فبالنسبة للأستاذ WALINE تتميز الوظيفة القضائية بوجود عنصريين :

العنصر الأول ، عنصر مادي ، يتمثل في أن القضاء يطبق القانون .

العنصر الثاني ، عنصر شكلي ، وهو أن العمل القضائي يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه¹ والمجلس الدستوري يتوافر فيه العنصران . فهو يطبق القانون ، وقراراته تتمتع بقوة الشيء المقضي فيه . إذ تنص المادة 62 الفقرة 2 من دستور سنة 1958 على أن قرارات المجلس غير قابلة لأي نوع من الطعن و تلتزم سلطات الدولة باحترامها² .

بالإضافة إلى ذلك ، هناك من يضيف عنصر ثالث ، هو ضرورة وجود خصومة في المنازعة أمام المجلس الدستوري ، في حين أن الأستاذ WALINE لا يعتبرها عنصرا حاسما ، فقد يفصل القاضي الدستوري بوجود النزاع كما هو الحال في منازعات الانتخابات فتكون بصدد إختصاص تنازعي Jurisdiction contentieuse .

كما يفصل بدون وجود نزاع ، في حالة رقابته السابقة واللاحقة على القوانين العادية والعضوية ، فنكون بصدد اختصاص غير تنازعي Jurisdiction non contentieuse³ .

2) المبدأ الثاني : في مجال الرقابة على الانتخابات

في هذا المجال ، يظهر جليا الطابع القضائي للمجلس الدستوري ، لاسيما في الانتخابات التشريعية و ذلك في أربع نقط .

النقطة الأولى ، لا بد من شخص ينازع صحة الاقتراع و نتائج الانتخابات⁴ .

(1) LUCHAIRE (F.) : Le conseil constitutionnel, tome I- Organisation et Attributions^{2ème} ed refondue Economica, Paris, 1997, p.p :41-42

(2) لم ينص الدستور الجزائري على هذه الخاصية لأراء و قرارات المجلس الدستوري ، و تركها للمداولة المنظمة و المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخة في 28 يونيو 2000 ، فنصت المادة 49 على أن : « أراء و قرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية و القضائية و الإدارية و غير قابلة لأي طعن » . و بذلك تم تدارك النقص الذي كان واردا في النظام المؤرخ في 7 أوت 1989 و كذا مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في 29 ديسمبر 1996 التي تعدل و تتمم إجراءات عمل المجلس الدستوري .

(3) تنص المادة 2/165 من دستور 1996 : « ... يبدي المجلس الدستوري ، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية ، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان » .

(4) ROUSSEAU Dominique : Droit du contentieux constitutionnel, MT, paris, 1990, p : 47.

النقطة الثانية ، يستشف من صياغة بعض م

والمداولة المنظمة لقواعد عمل المجلس الدستوري ، ان قرارات المجلس الدستوري حاله

فصلها في صحة الانتخابات والاستفتاء ، هي أحكام ذات طبيعة قضائية .²

النقطة الثالثة ، للمجلس الدستوري كتابة ضبط³ ، فأصلا لا تكون هذه الأخيرة إلا للمحاكم
والمجالس القضائية ، وشكل قراراته يشبه شكل الأحكام والقرارات القضائية لأنها تحتوي
على بيان القرار ، تسبب القرار تم في الأخير منطوق القرار، الذي يحتوي على النص
الدستوري أو القانوني المؤسس عليه للوصول إلى الفصل ، مع التأكيد على أن هذا الفصل
يكون في الشكل و في الموضوع .

كما يحرص المجلس الدستوري حين إصداره لقراره على أن يتم ذكر أسماء أعضائه
المشاركين في الداولة مع توقيعهم .

وأخيرا ، يحرص المجلس الدستوري على تطبيق مبدأ الوجاهية حينما يقوم بتبليغ النائب الذي
اعترض على انتخابه ليقدم دفاعه كتابيا .

النقطة الرابعة : وهو أنه سبق للمجلس الدستوري الفرنسي أن أكد في مناسبة رقابته على
الاستفتاء على أن دور المجلس الدستوري ذو طبيعة قضائية .⁴

زيادة على ذلك، لا تقتصر رقابة المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء أو الانتخاب
إنما يعلن نتائج الاقتراع ويحدد المترشح المنتخب . و في حقيقة الأمر ، إن هذا الإعلان ماهو
إلا نتيجة للحكم الذي قضى بصحة الاقتراع وهذه النتيجة بطبيعة الحال ذات طبيعة قضائية .⁵

(1) تنص المادة 3/118 من الأمر 07-97 : « ... يبت المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في أحقية الطعن خلال ثلاثة أيام. و إذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس يمكنه أن يصدر قرارا مغللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد و إعلان المترشح المنتخب قانونا » .

كما تنص المادة 1/149 و2 من نفس الأمر : « يبت المجلس الدستوري في الطعون في أجل ثلاثة أيام كاملة و إذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار مغلل ، إما أن يلغي الانتخاب المحتج عليه و إما أن يعدل محضر النتائج المحرر و أن يعلن نهائيا على الفائز الشرعي »
(2) تنص المادة 27 من مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في 28 يونيو 2000 على أن :

« يدرس المجلس الدستوري ، في اجتماع مغلق ، التقارير و يفصل في صحة الترشيحات » كما تنص المادة 34 من نفس المداولة على أن :
« يمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص ، و أن يطلب إحضار أية وثيقة ترتبط بعمليات الانتخابات إلى المجلس الدستوري » .
و تنص المادة 42 من نفس المداولة : « يضبط المجلس الدستوري نتائج العمليات الانتخابية للانتخابات التشريعية و يبت في الطعون المتعلقة بها وفق الأشكال و الأجال المحددة ... »

(3) تنص المادة 3 / 5 من المقرر المؤرخ في 18 رجب 1413 الموافق ل 11 يناير 1993 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري على: « تتألف مديرية الوثائق من ثلاثة مكاتب: ... (3) مكتب كتابة الضبط الذي يتولى:

- تسجيل ملفات الإخطار و تبليغ القرارات و الآراء الصادرة عن المجلس الدستوري للسلطات المعنية.

- استقبال الطعون في مجال النزاعات الانتخابية و تبليغ القرارات الصادرة للمعنيين.

- حفظ المقررات و الآراء و القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري » .

(4) روسيون هنري : المرجع السابق ، ص.ص : 153-154

LUCHAIRE (F.) : Le conseil constitutionnel, TOME I –Organisation et Attributions ... Op.cit, p : 44 (5)

3) المبدأ الثالث : أعضاء المجلس الدستوري لـ

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

من ناحية أولى ، يظهر بأن أعضاء المجلس الدستوري ليسوا مسؤولين أمام أية جهة ، بينما السلطة التشريعية أو التنفيذية مسؤولة عن أعمالها .

ومن ناحية ثانية ، فإن الحجة المستمدة من طريقة تعيين أعضاء المجلس الدستوري ليست حاسمة ، فطريقة تعيين أعضاء المجلس الدستوري مشابهة للمحاكم الدستورية الأخرى إذ أن أعضاء المحكمة الدستورية في ألمانيا يعينون من قبل البرلمان ، وأعضاء المحكمة الدستورية في النمسا يعينون من قبل رئيس السلطة التنفيذية ، كما أن أعضاء المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية يعينوا من قبل رئيس الدولة . وفي جميع الحالات، فإن التأثير السياسي للتعيين أمر لا يمكن تجنبه بصورة مطلقة .

ومن ناحية ثالثة ، فإن الحجة المستمدة من اختصاص المجلس الدستوري غير مقنعة أيضاً، فمجلس الدولة يمارس وظيفة إدارية، واستشارية، ولا تثبت له الطبيعة القضائية إلا حينما يفصل في نزاع .

والمجلس الدستوري لا يشترك في صنع القرار السياسي ، إنما يفصل في مسألة قانونية قد تتصل بالسياسة ، وهذه سمة مشتركة في القضاء الدستوري.

ومن ناحية رابعة وأخيرة ، فإن الحجة المستمدة من كيفية تحريك الإجراءات أمام المجلس الدستوري حجة غير صائبة ، فعدم جواز لجوء الأفراد للمجلس الدستوري في غير المنازعات الانتخابية ، واختفاء عنصر المواجهة قائم أيضاً بالنسبة لمجلس المحاسبة¹ ومحكمة التنازع² ، بينما طبيعتهما القضائية ليست موضع شك .

(1) الأمر 20-95 المؤرخ في 15 جويلية 1995 ، يتعلق بمجلس المحاسبة (ج ر ع : 39 المؤرخة في 23 /07/ 1995 ص: 03.

(2) ق ر ع 03-98 المؤرخ في 3 يونيو 1998 ، و يتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها.
(ج ر ع : 39 المؤرخة في 7 يونيو 1998 ، ص.ص : 3-6) .

II) المجلس الدستوري هيئة سياسية

رأى بعض الكتاب أن المجلس الدستوري ليس إلا مجرد هيئة سياسية مستندين على مجموعة من الحجج .

1) حجج أصحاب هذا الرأي

يرى أصحاب هذا الرأي ، أن المجلس الدستوري هو هيئة سياسية بالنظر إلى طريقة تعيين أعضائه ، واختصاصاته، وعدم وجود دعوى أمامه . إذ لا يوجد خصوم ، ولا توجد مرافعة . كما يمارس المجلس الدستوري اختصاصاته على نحو مخالف للقضاء ، فهو يمارس رقابة دستورية سابقة ، و بطريقة وجوبية كما هو الشأن بالنسبة للقوانين العضوية .

و قد عبر الأستاذ COSTE-FLORET ، وزير سابق وأستاذ بكلية الحقوق أن المجلس الدستوري : « هو جهاز قانوني-سياسي ، باعتباره يفصل من الناحية القانونية و من ناحية الملاءمة السياسية ، و يظهر ذلك حينما لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يطبق المادة 16 إلا بعد تقديم المجلس الدستوري رأيه »¹.

ويرى الأستاذ CHATENET ، وزير الداخلية سابقا ، وعضو سابق بالمجلس الدستوري بأنه : « جهاز يشارك في الحياة القانونية و السياسية »².

بينما يرى الأستاذ CHENOT ، وزير سابق ، ونائب رئيس مجلس الدولة سابقا وعضو سابق بالمجلس الدستوري: « إنني لم أعتقد لحظة أن المجلس الدستوري هيئة قضائية، إنه مجرد هيئة سياسية بالنظر إلى طريقة التعيين والاختصاصات التي يختص بها »³.

كما يرى الأستاذ HAMON أن المجلس الدستوري ليس محكمة بالمعنى الدقيق ، رغم تتمعه بالاستقلالية، فإنه مع ذلك يفتقد إلى تنظيم الخصومة ، وعدم تمكين الأطراف من إحاطة القاضي بتفاصيل النزاع »⁴.

DOMINIQUE (R.) : Droit du contentieux constitutionnel ...Op. cit,p,p :49-50. (1)

المادة 16 مرتبطة بحالة إعلان رئيس الجمهورية الظروف الاستثنائية

LUCHAIRE (F.) Le conseil constitutionnel, ... Op. cit, p,p : 49-50 (2)

CHENOT Bernard: Le domaine de la loi et du règlement, P.U.A.M, 1978, p : 178 (3)

LUCHAIRE (F.) : Le conseil constitutionnel, ...Op.cit, p : 50 (4)

ويختتم الأستاذان CHANOT و DUVERGER عليا¹.

ومن هذا المنظور ، تأثر بعض الكتاب الجزائريين بالاتجاه الفقهي السائد في فرنسا و المنكر للطبيعة القضائية للمجلس الدستوري .

وهكذا يرى الأستاذ عبد القادر بن هني بأن : « المجلس الدستوري لا يقوم بالفصل في دعوى الأطراف أو في منازعة باستثناء المنازعات الانتخابية »².

كما يرى الأستاذ وليد العقون بأن : « مصطلح – الأطراف – و كذا مصطلح – المواجهة بين الخصوم – غير معروفين في القضاء الدستوري ، ولا يوجد جلسة ، ولا يوجد أطراف الخصومة ، و لا توجد مواجهة قضائية بين المدعي والمدعى عليه »³.

2) اصطدام هذا الرأي بأهم مبادئ القانون الدستوري

في حقيقة الأمر، يخالف هذا الرأي مبدأ الديمقراطية ، فالإقتراع العام للشعب هو وحده مصدر كل سلطة ، وهو ما تأكده المادة 6 من الدستور بنصها : « الشعب مصدر كل سلطة . السيادة الوطنية ملك للشعب وحده » .

كما تضيف المادة 7 الفقرة 2 على أن : « يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين » .

بينما أعضاء المجلس الدستوري ليسوا ممثلين للشعب ، وليسوا بمنتخبين ، فكيف يمارسون السلطة السياسية ؟ فتلاثة من أعضائه من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية المنتخب ، بالإضافة إلى العضوين اللذين انتخبهما مجلس الأمة واللذين قد يكونان من الثلث المعين من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية الاقتصادية و الاجتماعية . كما أن السلطة القضائية ممثلة بعضوين عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا و عضو ثاني ينتخبه مجلس الدولة .

(1) BENHENNI A.E.K : « Le conseil constitutionnel, organisation et compétence » in le conseil Constitutionnel, fasc. I, presse E.N.A.G, réghaïa, 1990, p : 57.

(2) LAGOUNE WALID : La conception du contrôle du constitutionnalite en Algérie, Rev.IDARA Volume 06 p.p : 08-20.

(3) انظر في هذا المجال : سالم محمد : ميكانيزم الإخطار في إطار الرقابة على دستورية القوانين ، جامعة وهران ، كلية الحقوق ، سنة 2004 ، ص.ص : 66-62 .

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

ضف إلى ذلك، يخالف هذا الرأي المسؤولية السي

مسؤولية فالحكومة مسؤولة أمام المجلس الشعبي الوطني (م 137) ، و هذا الاخير يمكن
حله من طرف رئيس الجمهورية (م 129) . و حتى مسؤولية رئيس الجمهورية يمكن أن
تترتب مباشرة بالاستفتاء أو بطريقة غير مباشرة بتحديد مسؤولية الحكومة أو إعادة انتخاب
المجلس الشعبي الوطني بتشكيلته السابقة .

بيد أن أعضاء المجلس الدستوري غير مسؤولين أمام أحد ، فبمجرد تعيينهم لا يمكن
فصلهم أو تجديدهم ، و بالتالي، فإن مشاركة المجلس الدستوري كسلطة سياسية بقراراته التي
تخضع لها كل السلطات الأخرى يتنافى تماما مع مبدأ المسؤولية السياسية .

في حقيقة الأمر، يظهر لنا المجلس الدستوري الجزائري أنه ليس بغرفة ثالثة موازية
للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، فأعضاؤه ليسوا بمشرعين موازيين للبرلمان وليس
بهيئة قضائية خالصة.

إن المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة مختلطة ، أعضاؤه يمثلون السلطات الثلاث
يمارس سلطات دستورية ذات طابع سياسي وقضائي بقرارات وأراء ذات حجية مطلقة
نهائية وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن العادية أو غير العادية.

الفرع الثاني: النظام الداخلي للمجلس

Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features

اهتم المؤسس الدستوري في المادة 164 بضمان أقصى حد ممكن لاستقلالية أعضاء المجلس الدستوري¹. وهو ما أكده المجلس الدستوري بموجب مداولته المصادق عليها بتاريخ 28 يونيو المنظمة والمحددة لقواعد عمله، والتي تظهر في أربع نقاط.

(I) عهدة غير قابلة لتجديد

حددت الفقرة 4 من المادة 164 مدة العضوية في المجلس الدستوري بست(06) سنوات «يظطلع أعضاء المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات» . وبذلك فهي مدة قصيرة مقارنة مع الأنظمة المقارنة التي تبنت الرقابة على دستورية القوانين. وقد ينعكس ذلك سلبا على استقلالية المجلس الدستوري، ويشكل عائقا أمام حرية أعضائه، الذين قد يدفع ذلك للتفكير في مرحلة ما بعد عضويتهم وخدمة من يعدهم بأحسن المناصب أو الوظائف².

لذلك فإن الدستور الفرنسي حدد مدة العهدة بتسع (09) سنوات ومثله في ذلك الدستور الإيطالي والإسباني³ والمغربي والتونسي⁴. في حين أن الدستور الألماني حددها في اثنا عشر سنة، بينما الدستور الأمريكي لم يحدد مدة عهدة قاضي المحكمة العليا، جاعلا منها عهدة مدى الحياة⁵.

(1) بوبترية علي : ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل مرسات المجلس الدستوري الجزائري ، مجلة الفكر البرلماني لمجلس الأمة الجزائر ، أبريل 2004، ص: 54-61.

(2) يملك رئيس الجمهورية سلطات التعيين كثيرة بسبب كثرة المناصب التي يعين فيها تطبيقا للمادة 7 /74 من الدستور و المرسوم الرئاسي رقم 89 – 44 المؤرخ في 10 أبريل 1989 ، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية. (ج.ر.ع : 15 المؤرخ في 12 أبريل 1989، ص: 319) .
و كتب الأستاذ RIVERO في هذا المجال:

« Il ne faut pas qu'un membre d'une cour constitutionnelle ait trop à s'interroger sur les postes qui pourront lui être conférés, selon qu'il aura plus ou déplu au pouvoir, une fois qu'il aura terminé sa carrière dans les juridictions. Je pense que ce n'est peut - être pas une fonction pour retraité (et encore...) mais c'est au moins une fonction pour retraitable ! » . Rapport de synthèse du colloque international Aix-Provence, 14 au 20 Février 1981 sur « la protection des droits dits fondamentaux par les juridictions constitutionnelles en Europe ». In Le conseil constitutionnelle et les libertés, Economica – P.U.A.M, Paris 2eme édition, 1987, P : 183. (YELLES CHAOUCHE (B.) : Le conseil constitutionnelle en Algérie, ... Op.cit p.p : 31- 32.

(3) ROUSSILLON HENRY : le conseil constitutionnel, DALLOZ, 1994, p : 17.
(4) لم يحد الدستور التونسي المدة بتسع سنوات بصورة واضحة، إنما حددها بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين، المادة 75 من دستور 2002.

(5) AVRIL (P.) et GICQUEL (J.) : Le conseil constitutionnel, 2^e éd 1993, MT, p : 77.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

على أنه، يبقى ضمان استقلالية المجلس الدستوري

لتجديده، فبإدراك العضو أنه منتخب أو معين لفترة واحدة فقط ، سيكون متحررا نفسيا من كل الضغوط للممارسة مهمته بكل حرية واستقلالية.

الأصل أن مدة العهدة ست(06) سنوات غير قابلة لتجديد ، إلا أنه يرد عليها استثناءين :

الاستثناء الأول، مرتبط بخضوع نصف أعضاء المجلس الدستوري للتجديد النصفى كل ثلاث سنوات، وهو ما أكدته السطر الأخير من المادة 4/164 من الدستور بنصه : «...و يجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث (3)سنوات».

فإلى حد اليوم مارس السيد غوثي مكاشنة أقصر عهدة وهي تسعة (9) أشهر مارس 1998 – ديسمبر 1998) ، بينما السيد بوالشعير سعيد أطول عهدة وهي سبعة (7) سنوات وشهر واحد (مارس 1995 – أبريل 2002) .

على أن يقوم العضو الجديد المعين أو المنتخب في ممارسة مهامه بعد مرور يوم كامل على الأكثر على تاريخ الانتهاء العادي لعضوية سلفه .

الاستثناء الثاني، مرتبط بحالة وفاة عضو المجلس الدستوري ، أو استقالته أو حصول مانع دائم له، يجري المجلس الدستوري مداولة تبلغ نسخة منها إلى رئيس المحكمة العليا أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الأمة (المادة 57 من مداولة المجلس الدستوري المنظمة والمحددة لقواعد عمله) .

فطبقا للمادة 58 من نفس المداولة يتم الاستخلاف خلال الخمسة عشر يوما التي تعقب التبليغ المنصوص عليه في المادة 57 من المداولة .

يبقى أن نشير أن العضو المستخلف يكمل مدة عضوية العضو المستخلف رغم عدم وجود النص الذي يحدد ذلك، لأن التجديد يكون كل ثلاثة (3) سنوات .

(II) حالات التنافي

حرصا على ضمان حياد المجلس الدستوري و استقلاليته ، أحاط المؤسس الدستوري

حالات التنافي بصرامة شديدة. إذ تنص الفقرة 2 من المادة 164 من الدستور على أن:

« بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو
أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى » .

ومن ثمة ، تتنافى ممارسة العضوية في المجلس الدستوري مع كل الوظائف والأنشطة التي
قد تؤثر على استقلاليته وحياده .

فتتنافى هذه العضوية مع ممارسة عهدة برلمانية أو وظيفة حكومية أو أي نشاط آخر عام
أو خاص¹ . كما يمنع كل عضو بموجب المادة 10 الفقرة 3 من الأمر 97-09 المتضمن القانون
المتعلق بالأحزاب السياسية، الإنخراط في أي حزب سياسي أثناء فترة ممارسة مهمته وقطع
أي علاقة والامتناع عن أي اتصال به ، مع التعهد بذلك كتابيا² .

ولكن، لا شيء يمنع العضو في المجلس الدستوري من الترشح لرئاسة الجمهورية
أو لعهدة برلمانية أو قبول منصب حكومي³ ، وحتى الإنخراط في حزب سياسي شريطة
تقديم الاستقالة تطبيقا للمادة 57 من المداولة التي تنظم و تحدد عمل المجلس الدستوري⁴ .
أما إذا لم يقدم استقالته ، فيقع تحت أحكام المادة 55 من نفس المداولة⁵ .

ومع ذلك، خفف المجلس الدستوري من هذا التشديد بإتاحة الإمكانية لعضوه المشاركة
في الأنشطة الثقافية والعلمية إذا رغب في ذلك ، على أن لا تؤثر هذه الأنشطة على استقلالية
المجلس الدستوري⁶ .

يبقى أن المداولة المنظمة والمحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري لم تفصل في حالة ترقية

- (1) تتصل حالات التنافي أيضا بالعضوية في المجلس الإسلامي الأعلى أو العضوية في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وحتى في مجلس إدارة شركة ذات أسهم براس مال وطني أو مختلط مع مستثمرين أجانب.
- (2) تنص المادة 10 / 3 على أن : « يمكن لكل جزائري و جزائرية بلغا سن الرشد الانتخابي الانخراط في أي حزب سياسي . غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم :
... كما يجب على أعضاء المجلس ... ؛ قطع أية علاقة و الامتناع عن أي اتصال و نشاط ، مهما كان شكله ، مع أي حزب سياسي طيلة مدة العهدة أو الوظيفة و يجب عليهم التعهد بذلك كتابيا » .
- (3) قدم السيد غوتي مكاششة عضو المجلس الدستوري منتخب من مجلس الأمة في مارس 1998 ، استقالته في ديسمبر 1998 بعدما قبل منصب وزير العدل في حكومة السيد
- (4) تنص المادة 57 من المداولة التي تحدد و تنظم قواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخة في 28 يونيو 2000 على أن : « يترتب على وفاة عضو في المجلس الدستوري ، أو استقالته أو حصول مانع دائم له ، إجراء المجلس الدستوري مداولة منع نسخة منها إلى رئيس الجمهورية ، و حسب الحالة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ، أو رئيس مجلس الأمة ، أو رئيس المحكمة العليا ، أو رئيس مجلس الدولة » .
- (5) تنص المادة 55 من نفس المداولة على أن : « يعقد المجلس الدستوري اجتماعا بحضور كل أعضائه حينما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة مهمة أحد أعضائه غير متوفرة » .
- (6) يرى الأستاذ LUCHAIRE أن العضوية في المجلس الدستوري تتنافى مع منصب رئيس الجامعة ، لأنه موظف يخضع للوصايا و الرقابة الإدارية ، كما أنها تتنافى مع منصب أستاذ جامعي ، لأن هذا الأخير يصدر قرارات إدارية حينما يجري الامتحانات. و تتنافى مع المحامي الذي قد يستقل عضويته في المجلس الدستوري للحصول على امتيازات قضائية أو حكومية مرتبطة بإحدى قضايا موكله.

LUCHAIRE (F.) : Le conseil constitutionnel, ... Op. . cit, p : 78 .

أعضاء المجلس الدستوري الجزائري كانوا إما أساتذة جامعيون (عبد المالك بن حبيس ، محمد عبد الوهاب بخشي و أحمد مطاطة غوتي بن ملحة ، سعيد بوشعير) ، (مزاحلي الطيب ، قاسم كبير ، فراحي الطيب ...)

عضو المجلس الدستوري في وظيفته السابقة

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

الجمهورية لأحد أعضاء المجلس الدستوري أو سكرتيراً أو مستشاراً أو مستهدفاً استراتيجياً .
على عكس النظام الدستوري الفرنسي الذي فصل في القضيتين بموجب الأمر المؤرخ في
17 نوفمبر 1958 في المادة 5 و فحوى المادة 12 معتبرهما حالتين من حالات التنافي .¹

III) واجبات أعضاء المجلس الدستوري

نصت المداولة المنظمة و المحددة لعمل المجلس الدستوري في المادة 54 على ما يلي :
« يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يتقيدوا بالزامية التحفظ ، وأن لا يتخذوا أي
موقف علني في المسائل المتعلقة بمداومات المجلس الدستوري » .
على هذا الأساس ، تحدد واجبات أعضاء المجلس الدستوري في إلزامين :
إلتزام أول متعلق بالتحفظ ، وإلتزام ثاني متعلق بعدم اتخاذ مواقف علنية في المسائل المتعلقة
بمداومات المجلس الدستوري .

و يظهر هاذان الإلتزامان في عدة صور هي :

أ – التحفظ من إبداء رأي شخصي حول مسألة تدخل أصلاً في اختصاص المجلس الدستوري
بمعنى آخر على أعضاء المجلس الدستوري خلال فترة أدائهم لمهمتهم عدم اتخاذ مواقف
علنية وشخصية في المسائل التي قد يفصل فيها المجلس الدستوري مستقبلاً .

ب – التحفظ من إبداء آراء خاصة و علنية في مسائل فصل فيها المجلس الدستوري سواء
بدستوريتها أم بعدم دستوريتها .

ج – التحفظ من إبداء بتصريح أو القيام بنشاط قد يؤثر على انتخابات، يكون المجلس
الدستوري مراقب لها (الرئاسية، التشريعية ، الاستفتاء) ، أو غير مراقب لها (انتخابات
محلية) ، وهذا عكس النظام الدستوري الفرنسي الذي يسمح لأحد أعضاء المجلس الدستوري
مساندة مترشح الانتخابات المحلية باعتباره غير مراقب لهذه الانتخابات ، وبالتالي لا تطرح
بالنسبة له مسألة استقلالية المؤسسة و حيادها .²

(1) LUCHAIRE (F.) : Le conseil constitutionnel, Op. cit, p : 78 .
يرى الأستاذان جيكال وأفريل أنه لا يوجد نص صريح يمنع عضو المجلس الدستوري من حصوله على أحد أوسمة الدولة و طالما أنه يعين
في مناصب حكومية أو في أي منصب آخر.

AVRIL (P.) et GIQUEL (J.) ...Op. cit, p : 87.

LUCHAIRE (F.) : Le conseil constitutionnel, Op. cit, p : 82 .

(2)

بينما يتشدد النظام الدستوري الجزائري في
الدستوري من أي نشاط سياسي محلي أو وطني .

د – التحفظ من ذكر صفاتهم في وثائق رسمية الغير منصوص عليها قانونا ، والتوقيع عليها
بصفاتهم .

ه – التحفظ من نشر مقالات أو كتابات أو المرافعة أو رئاسة جمعيات بصفاتهم كأعضاء في
المجلس الدستوري .

و لكن ، لا مانع أن يكون لأعضاء المجلس الدستوري بطاقة زيارة يظهرون فيها صفتهم .
– التحفظ من استغلال عضويتهم و صفاتهم و ما تضمنه من احترام من جميع السلطات
للحصول على مآرب شخصية لهم أو لدويهم أو حتى لأصدقائهم .

و على ضوء ما تقدم ، نشير أن الإلتزام بسرية مداولات المجلس الدستوري هو أهم تحفظ
يحرص أعضاء المجلس الدستوري على احترامه. و بما أن قانون العقوبات الجزائري يعاقب
على إفشاء الأسرار المهنية في المادتين 301 و 302¹ ، فإن إفشاء أسرار مداولات المجلس
الدستوري تمس استقلاليته وحياده ومصداقيته ، فهل يستطيع المجلس الدستوري رفع شكوى
مع تنصبه كطرف مدني ضد العضو الذي أفشى سرية المداولات و سجل عليه إخلالا خطيرا
بالتزاماته التحفظية ؟

في حقيقة الأمر ، لا يوجد في مداولة المجلس الدستوري ما يمنع من متابعة العضو الذي أخل
بالتزام سرية المداولات جزائيا ، لاسيما و أنه سيفقد حتما عضويته ، وبالتالي سيفقد كل
حصانة قد توفرها له .

بالنسبة للأستاذ LUCHAIRE ، إذا أخل عضو المجلس الدستوري بسرية مداولات المجلس
يكون قد أخل باستقلالية و شرف العضوية و تطبق عليه أحكام المادة 226 من قانون
العقوبات الفرنسي² .

(1) رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات ، معدل و متمم
(ج ر ع : 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966. ص : 479).

(2) Art 226 : C .P.F : « Quiconque au publiquement par acte, parole ou écrits, cherché à Jeter le décre dit sur un acte ou une décision juridictionnelle, dans des conditions de nature à porter atteinte à l'autorité de la justice ou à son indépendance, sera puni de un a six mois d'emprisonnement et de 500 F à 20.000 F d'amende ou de l'une de ses deux peines seulement. » (Code pénale, DALLOZ, 1967-1968, p : 113)

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

كما سبق هذا الحل ، قرار للغرفة الجنائية لمحكمة

حكم المحكمة العليا للدولة التي فصلت في قضية Maréchal PETAIN، واعتبرت ان سريه
المداولات إلتزام هدفه الحفاظ على استقلالية وكرامة القضاة ، وفي نفس الوقت احترام
للسلطة المعنوية للحكم ، وأن أحكام المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي¹ ، تطبق على
الملتزمين بسرية المداولات بحكم مهامهم أو وظيفتهم ولاسيما في محكمة الجنايات.²

(IV) حقوق أعضاء المجلس الدستوري

1 (في المجال التأديبي

المجلس الدستوري مؤسسة دستورية مستقلة و محايدة ، لذا فإنها تحظى في مجال
التأديب باستقلالية تامة . إذ يمارس المجلس الدستوري بنفسه السلطة التأديبية وتحديد العقوبة
على أعضائه حينما يخل أحدهم بواجباته إخلال خطيرا .

حينها يعقد المجلس الدستوري اجتماعا بحضور كل أعضائه³ ثم إثر مداولة يتم التصويت
و بالإجماع في قضية العضو دون حضوره ، و يطلب منه تقديم استقالته . ويشعر السلطة
المعنية بذلك قصد استخلافه تطبيقا لأحكام المادة 57 من المداولة السالفة الذكر.⁴

وحتى وإن حصرت المداولة سلطة المجلس في طلب من العضو الذي أخل بالتزاماته إخلالا
خطيرا ، فإنه يملك سلطة إقالة هذا العضو إذا رفض تقديم استقالته ، بحيث لا يعقل أن يبقى
المجلس الدستوري أمام طريق مسدود ، حالة رفض هذا العضو الاستقالة وعجز المجلس
عن إقالته للمحافظة على استقلالية وحياد وسمعة المجلس الدستوري .

وتشكل هذه الاستقلالية في المجال التأديبي ضمانا فعلية لاستقلاليتها ، ذلك أن إخلال أي
عضو بواجباته يعرضه للعقوبات التي يصدرها المجلس الدستوري فقط .

(1) Art 378 : C.P.F : « Les médecins, chirurgiens et autres officier de santé, ainsi que les pharmaciens
les sages-femmes et toutes autres personnes dépositaires , par état ou par fonctions temporaires ou
permanentes , des secrets qu'on leur confié , qui hors le cas ou la loi les oblige ou les autorise a se portes
d'annonceur , auront révélé ces secrets , seront punis d'un emprisonnement d'un mois a six mois et d'une
amende de 500 F à 3000 F » (code pénale , op . cit , p.p : 199-200)

هذه المادة هي نفسها المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري .

LUCHAIRE (F.) : Le conseil constitutionnelle , ... Op. cit , p . p : 84. (2)

(3) أنظر المادة 55 من المداولة المنظمة و المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري.

(4) أنظر المادة 56 من نفس المداولة .

2) حصانة أعضاء المجلس

لم تنص المداولة المنظمة والمحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري على حصانه عضو المجلس ، شبيهة بحصانة نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة ، إلا أنه وحرصا على بناء دولة القانون ، يحرص النظام الدستوري الجزائري على استقلالية وحياد المجلس الدستوري.

ولن يتأتى ذلك، إلا بتوفير الحصانة القانونية لأعضاء المجلس ، بل لن نتصور لحظة أن يفقد أعضاؤه لمثل هذه الحصانة ، وهو أهم عنصر في معادلة دولة القانون ، طالما أنه الحاسم في ميدان احترام صلاحيات مختلف المؤسسات، والمكلف بالسهر على احترام الدستور .

استقلالية المجلس حتى يؤدي مهامه بإخلاص ويكون بالفعل الجهاز الفعال المقتد لضمان رقابة فعالة على صحة الانتخابات الوطنية .

وكخلاصة لهذا الفصل، نستنتج أن المؤسس الدستوري الجزائري اختار رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء لأسباب تاريخية وسياسية رغم أن النصوص الدستورية تحاول توفير ضمانات وحقوق لضمان.

لكن رغم ذلك ، لن تكون لأعضاء المجلس الدستوري استقلالية لأداء مهمتهم إلا إذا كانت لهم الإرادة و الضمير إلى ذلك .¹

لكن هل في اختيار المؤسس الدستوري رقابة المجلس الدستوري الجزائري على الانتخابات الوطنية تأثرا بالمفهوم التقليدي لمبدأ الفصل بين السلطات، استبعاد كلي لأي دور للقضاء بنوعيه العادي والإداري ، ويعتمد على المجلس الدستوري وحده لرقابة جميع الانتخابات (الوطنية والمحلية) ، ويكون قادرا على معاقبة الجرائم الانتخابية التي أثرت ومازلت تأثر على مصداقية الانتخابات في الجزائر.

هذا ماسنحاول معالجته في الفصل الثاني المعنون باستقلالية الرقابة على الانتخابات الوطنية عن القضاء العدي والإداري .

(1) أكد الرئيس بوتفليقة في خطابه المؤرخ في 16 سبتمبر 2004 أثناء إشرافه على افتتاح الدورة العادية للمجلس الأعلى للقضاء أن استقلالية القضاء وإصلاح العدالة سيظلان حبرا على ورق ، مالم يعتبر القضاة أنفسهم معنيين بهما ، وما لم تكن لهم الإرادة و الضمير المهني للوصول إلى ذلك. (جريدة الخبر ، الخميس 16 سبتمبر 2004 العدد 4193 ، ص : 2

الفصل الثاني: استقلالية

عن القضاء الإداري والعادي

يملك المجلس الدستوري اختصاص رقابي كامل على العمليات الانتخابية. إذ اعترف له دستور سنة 1989 في المادة 153 الفقرة الثانية ودستور سنة 1996 في المادة 163 الفقرة الثانية، باختصاص السهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، وإعلان النتائج. لكن، يرد على هذا المبدأ استثناءات، لاسيما في مجال الرقابة على الأعمال التحضيرية للانتخابات التشريعية، ومجال الانتخابات المحلية للذان يخرجان عن اختصاص القاضي الإداري، دون نسيان دور القاضي العادي في معاقبة الجرائم الانتخابية التي تخارج من اختصاص القاضي الدستوري والقاضي الإداري. على هذا الأساس، سنخصص لهذا الفصل مبحثين: المبحث الأول- ندرس فيه مجال اختصاص القاضي الإداري في رقابته على الإنتخابات. أما المبحث الثاني- فنخصصه لدور القاضي الجزائي في معاقبة الجرائم الانتخابية.

المبحث الأول: مجال اخت

أصلا اختصاص القاضي الإداري في مجال الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء محدودة جدا. فقد اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري على معيار بسيط لتحديد الاختصاص الرقابي على الانتخابات، إنه معيار طبيعة الانتخابات. فإذا كانت الانتخابات رئاسية أو تشريعية أو كانت عمليات الاستفتاء ، فيؤول اختصاص السهر على صحتها للمجلس الدستوري. أما الانتخابات الأخرى (محلية أو مهنية)، فإن المجلس الدستوري لا يمارس عليها أي رقابة.

المطلب الأول : مبدأ عدم اختصاص القاضي الإداري

بالاستناد على التقاليد الديمقراطية التي تمنح اختصاص الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء لجهة مختصة تكون مستقلة عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، فإن المؤسس الدستوري الجزائري لم يخرج عن هذا التقليد الديمقراطي ومنح اختصاص الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء للمجلس الدستوري.

الفرع الأول: الأصل، المجلس

للمجلس الدستوري اختصاص أصلي للرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، وهو ما أكدته النصوص القانونية، القضاء والفقهاء.

(I) التأكيد القانوني والقضائي لاختصاص المجلس الدستوري (1) التأكيد القانوني

هناك ثلاثة أصناف من النصوص القانونية المؤكدة على سهر المجلس الدستوري على صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء.

الصنف الأول – نص دستوري

أكد دستور سنة 1996 في فقرته الثانية من المادة 163 على سهر المجلس الدستوري على صحة الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية وعمليات الاستفتاء، وكذا إعلانه لنتائج هذه العمليات.

الصنف الثاني- نصوص قانونية

وهو ما أكده المشرع الجزائري في الأمر 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في المادتين 117، 118 عن انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، والمواد 146، 147، 148، 149 عن انتخاب أعضاء مجلس الأمة، والمواد 157، 162، 163، 166، 167 عن انتخاب رئيس الجمهورية والاستشارة عن طريق الاستفتاء.

الصنف الثالث: نصوص تنظيمية محددة لقواعد المجلس الدستوري

أكدت مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في 6 أوت 2000، المتضمنة إجراءات عمل المجلس الدستوري في الباب الثاني المعنون بـرقابة صحة الانتخابات والاستفتاء، على اختصاص المجلس الدستوري في السهر على رقابة صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء ومخصصة في ذلك أربعة وعشرون مادة (24)، من المادة 24 إلى المادة

يظهر من خلال هذه المجموعة من النصوص

الدستوري كامل على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، وأنه القاضي الأصلي لرقابتها.

بيد أن هذا الاختصاص الرقابي الأصلي للمجلس الدستوري على الانتخابات الوطنية لم يعرف ذلك الجدل الفقهي والتطور القانوني الذي شهده النظام الدستوري الفرنسي، حينما منح دستور الجمهورية الخامسة اختصاص الرقابة على الانتخابات والاستفتاء لهيئة جديدة تسمى المجلس الدستوري.

بالفعل، فدستور سنة 1989 الذي أنشأ المجلس الدستوري في المادة 153 الفقرة الأولى ومنحته اختصاص الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء في الفقرة الثانية من نفس المادة.

لقد جاء المجلس الدستوري كحتمية سياسية وقانونية، باعتباره الحلقة الجديدة لضمان شفافية ومصداقية الانتخابات، و استكمالاً للإصلاحات التي باشرتها السلطة السياسية.

(2) التأكيد القضائي لاختصاص المجلس الدستوري¹

بعد إقصاء المترشح محفوز نحاح من الانتخابات الرئاسية ل 15 أفريل 1999 على أساس أنه لم يثبت مشاركته في الثورة التحريرية كما يشترطه القانون، قام السيد محفوز نحاح برفع طعنا أمام مجلس الدولة ملتصا بإلغاء القرار الصادر بتاريخ 11-03-1999 عن المجلس الدستوري المتضمن إقصائه، معتبرا أن أعمال المجلس الدستوري لا تدخل ضمن أعمال السيادة.

ولكن رفض المجلس الدولة الدعوى لعدم الإختصاص النوعي، مؤكدا أن المجلس الدستوري مختص طبقا للمادة 163 من الدستور بالسهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية ومنها مراقبة الشروط المحددة بالمادة 73 من الدستور وتفسيرها.

(1) مجلس الدولة، العدد رقم 01، 2002، الغرفة الثالثة، قرار رقم 002871، السيد محفوز نحاح ضد المجلس الدستوري ص. ص : 141-142.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

في حقيقة الأمر ، وإن كان يبدو هذا الحكم منطقيًا، ومتطابقًا مع المنطق الدستوري الجزائري، إلا أنه يطرح تساؤلات بسبب نصه في حيثيات القرار على أن: «القرارات الصادرة في هذا الإطار تدرج ضمن الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري ، والتي لا تخضع نظراً لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة».

التساؤل الأول، لم يشر المجلس الدستوري في حيثيات القرار، ولم يستند في منطوقه على الحجية المطلقة التي تتميز بها قراراته رغم وجود قرار للمجلس الدستوري مؤرخ في 06 أوت 1995 يؤكد على ذلك.

التساؤل الثاني، بمفهوم المخالفة لمحتوى الحيثية، يعتبر مجلس الدولة مختصاً برقابة أعمال المجلس الدستوري حينما تدرج قراراته ضمن الأعمال القانونية، بمعنى حينما يستند المجلس الدستوري اختصاصه من القانون أو النظام الداخلي الذي ينظمه.

التساؤل الثالث، أحدث مجلس الدولة طائفة جديدة من الأعمال المحصنة من الرقابة الإدارية وهي الأعمال الدستورية.

حيث بمفهوم هذا الاجتهاد لمجلس الدولة، كل الهيئات التي تمارس اختصاصها وفق أعمال دستورية تخرج من الرقابة الإدارية، ومنها القرارات التنظيمية التي يختص بممارستها رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة طبقاً للمادة 125 من الدستور.

لكن ورغم نص المادة 9 من القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 على اختصاص مجلس الدولة في الفصل ابتدائياً ونهائياً في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، فإن بتطبيق هذا الاجتهاد لمجلس الدولة، فإن هذه الأعمال تخرج من رقابته باعتبارها تدخل ضمن الأعمال الدستورية التي يكلف فيها الدستور هيئة معينة بممارستها.

هذا ما يجعل معيار الأعمال الدستورية غير صالح لتحديد اختصاص مجلس الدولة، وغير صالح لتحديد عدم اختصاصه للنظر في قرارات مجلس الدولة.

التساؤل الرابع، اعتمد المجلس الدستوري

اختصاصه، حينما بحث في طبيعة العمل الصادر عن المجلس الدستوري، متناسيا المعيار العضوي كأساس وأصل عام.

فلو اعتمد مجلس الدولة على المعيار العضوي وبالخصوص على المادة 9 نستخلص أن المجلس الدستوري ليس بسلطة إدارية مركزية أو هيئة عمومية وطنية، وبالتالي يخرج من اختصاصه رقابة أعمال هذه المؤسسة الدستورية.

(II) أساس عدم اختصاص القاضي الإداري¹

يمكن تأسيس عدم اختصاص القاضي الإداري في الرقابة على صحة الانتخابات على أسباب قانونية وأخرى فقهية.

(1) أسباب قانونية

هوفي حقيقة الأمر سبب قانوني واحد، بحيث منح الدستور بصفة حصرية للمجلس الدستوري الجزائري اختصاص الرقابة على العملية الانتخابية، والنظر في النزاعات وإعلان النتائج، فحتى ولو اعتبر البعض أن الأعمال التحضيرية ذات طبيعة إدارية لأن قراراتها اتخذت لتنفيذ وتطبيق قانون . فإن المؤسس الدستوري أكد على ذلك صراحة في المادة 163 الفقرة الثانية، بأنه المختص الوحيد للسهر على صحة الانتخابات ارناسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء.

وعلى هذا الأساس، فإن القاضي الإداري سيحترم اختصاص واستقلالية المجلس الدستوري، وسيرفض النظر في مثل هذه الطعون في غياب تام لأي نص مهما كانت طبيعته القانونية يسمح بمثل هذا الطعن.

فالاختصاصات القضائية للمجلس الدولة محددة قانونا بنص المواد (09) و(10) و(11) من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله².

TURPIN Dominique : Mémento de la jurisprudence du conseil constitutionnel
2ème éd, mise à jour (2000), Hachette, p.p :98-102.

(1)

(2) ج ر ع: 37 :المؤرخة في 01/06/1998، ص : 03.

إذ يفصل مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة

ودعاوى فحص مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية.

وهو يتولى الفصل في الطعون بالاستئناف ضد القرارات الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية.

وكقاضي نقض بخصوص القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية وقرارات مجلس المحاسبة.

أما المحاكم الإدارية التي نظمها قانون 98-02 المؤرخ في 30 / 05 / 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية¹، والمرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 / 11 / 1998 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، فتعد الدرجة الأولى في التقاضي في المنازعات الإدارية وعددها 31 محكمة إدارية ، ومن ثمة فهي تشكل قاعدة التنظيم القضائي الإداري، حلت محل الغرف الإدارية بالمجالس القضائية في التنظيم القضائي الموحد السابق الأمر رقم 65 - 278 المؤرخ في 16 / 11 / 1965 المتضمن التنظيم القضائي²، والقانون رقم 84 - 13 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتعلق بالتقسيم القضائي الذي رفع عدد المجالس القضائية من 15 مجلسا إلى 31 مجلس³، والمرسوم التنفيذي رقم 86 / 107 المؤرخ في 29/04/1986 المحدد لقائمة والإختصاص الإقليمي للمجالس القضائية العاملة في إطار المادة 07 من من قانون الإجراءات المدنية⁴، والذي رفع الغرف الإدارية إلى 20 غرفة ولكن ما تزال المجالس القضائية تؤدي اختصاصاتها القضائية وفق ما نصت عليه المادة 7 من من قانون الإجراءات المدنية، ريثما يتم تنصيب المحاكم الإدارية التي لم تر النور لحد الآن.

(1) ج ر ع : 37 المؤرخة في 01 / 06 / 9819، ص: 37 .

(2) ج ر ع : 96 المؤرخة في 23 / 11 / 1965، ص: 98 .

(3) ج ر ع : 26 المؤرخة في 24 / 06 / 1984 ، ص : 655.

(4) ج ر ع : 18 المؤرخة في 30 / 04 / 1986 ، ص : 707-708.

وسياقا لذلك، وبالرجوع للمادة الأولى م

والمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المحدد لكيفيات تطبيق القانون 98-02 اللتان نصتا على أن: «تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية يحدد عددها واختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم». يلاحظ أنها صاحبة الاختصاص العام أو الولاية العامة بالفصل في النزاعات الإدارية وفق ما نصت عليه المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية.

(2) أسباب فقهية

تقوم الأسباب الفقهية على نظريتين.

(أ) نظرية أعمال الحكومة

يستند الفقه الحديث¹ ALIBERT, ² DUEZ, ³ ODENT, ⁴ AUBY et DARGO على نظرية أعمال الحكومة لتبرير عدم اختصاص القاضي الإداري في رقابة الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء.

وبذلك، وحسب الأستاذ ALIBERT، فإن كل الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة من أجل ضمان السير الحسن للعمليات الانتخابية، تدخل ضمن أعمال الحكومة، وهي غير قابلة للطعن أمام القاضي الإداري مثلها في ذلك مثل مرسوم حل غرفة البرلمان، وقرار إصدار القوانين وإجابة الوزراء على الأسئلة البرلمانية.⁵

ALIBERT Raphaël : Le contrôle juridictionnel de l'administration au moyen (1)

du recours pour excès de pouvoir, Payot, Paris 1926 , P : 72

DUEZ Paul : Les actes de gouvernement, Paris recueil Sirey, 1935. (2)

ODENT : Cours de contentieux administratif, Institut (3)

D'études politiques, 1953, P : 123

AUBY (J- M.) et DRAGO (R.) : Traité de contentieux administratif, tome II, (4)

Librairie Générale de droit et de jurisprudence, Paris Edition 1962, P :

CHARNEY (J-P.) : Le contrôle de la régularité des élection (5)

Parlementaires,... Op. . cit, p : 123

كما يعتبر هذا الفقه، أن القوانين الدستو

لا تحترمها السلطة التنفيذية المكلفة بإجراء الانتخابات، والذي يشكل خرقاً لمبدأ المشروعية. مما يستوجب الطعن فيها أمام القضاء الإداري، حينما تكون قرارات مرتبطة بالانتخابات المحلية.

أما رفض القضاء الإداري النظر في الطعون المنظمة للانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، فإنه يعتبرها قرارات تدخل ضمن أعمال الحكومة.

ولكن، قد يطرح التساؤل حول المعيار المعتمد لتطبيق نظرية أعمال الحكومة. فهل نطبق المعيار العضوي. وبذلك، نعتمد على صفة صاحب النشاط المطعون فيه أو نطبق المعيار الموضوعي ونعتمد على موضوع النشاط.

في الواقع، وحسب اجتهاد المحكمة العليا في هذا المجال¹، سبق لها وأن استعملت المعيار الموضوعي في تحديد أعمال الحكومة، وهو معيار الباعث السياسي: « حيث أن الرقابة التي يباشرها القاضي الإداري على أعمال الإدارة لا يمكن أن تكون عامة ومطلقة.

حيث أن إصدار وتداول وسحب العملة يعد إحدى الصلاحيات المتعلقة بأعمال السيادة. حيث أن القرار مستوحى بالتالي من باعث سياسي غير قابل للطعن فيه بأي من طرق الطعن».

وسيقا لذلك، سيكون المعيار المادي أكثر وضوحاً لتحديد القرارات المرتبطة بالتحضير والتنظيم للعملية الانتخابية، وبأنها قرارات تدخل ضمن أعمال الحكومة وتخرج من نطاق رقابة القاضي الإداري عليها.

كما أن المعيار العضوي سيكون أقل وضوحاً إذا علمنا أن الأشخاص الذين يصدرون القرارات الإدارية التي تدخل ضمن أعمال الحكومة، هم أنفسهم الأشخاص الذين يصدرون القرارات الإدارية العادية التي تخضع لرقابة القاضي الإداري.

(1) م ع غ - قضية رقم 36473 بتاريخ 07/ 01/ 1984 بين السيد ي ج ب و وزير المالية - (م ق م ع) العدد 04، سنة 1989، ص:

ولكن رغم ذلك، فقد اعتمد مجلس الدول

أوت 1890 على المعيار العضوي لتطبيق نظرية أعمال الحكومة، لرفض طعن ضد رئيس بلدية كان يمارس مهام رئيس مكتب تصويت، مستعملا عبارة " شخص ينتمي إلى مرفق عام ينظم انتخابات تشريعية" ¹.

ب) نظرية الدعوى الموازية

يعتبر جانب من الفقه الحديث، ومن بينهم الفقيهان VEDEL و WALINE أن نظرية الدعوى الموازية كافية لتبرير عدم اختصاص القاضي الإداري في رقابة الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء فحسبهما، يكون القاضي الإداري هو المختص للفصل في الطعون المتعلقة بهذه الانتخابات، ولكن تم سحب هذا الاختصاص منه لوجود دعوى موازية أمام المجلس الدستوري لها نفس الفعالية وتحقق نفس النتائج ².

ولقبول فكرة عدم اختصاص القاضي الإداري بناء على نظرية الدعوى الموازية ذات الأصل الفرنسي، لا بد من توافر ثلاثة (03) شروط:

الشرط الأول، أن تكون الدعوى الموازية (الطعن أمام المجلس الدستوري)، دعوى قضائية وليست تظلم إداري.

(1) CHARNEY (J-P.) : Théorie et Pratique du suffrage politique en France Paris 1964n° 714

(2) P)WALINE Marcel :Traité de droit admistatif, recueil Sirey,, 1957. Cf CHARNAY

(J-P) : Le contrôle de la régularité des élections parlementaire,...Op. cit, p :125.Cf ; DEBBACH (Ch.) :

Le règlement des problèmes de compétence à l'intérieur des juridictions administratives .Cf ; PUSOYE

(J.) : La motion de connexité dans le contentieux administratif , A.J, 1969, p : 260.

ظهرت نظرية الدعوى الموازية في النظام القانوني الفرنسي في بداية النصف الثاني من القرن 19 ، وكرسها مجلس الدولة في البداية في القضايا التالية:

قرار Couder et Bouchers de Paris، المؤرخ في 20 / 02 / 1868 – قرار Mazet et Boulangers de Monthaçon، المؤرخ في

1869/04/04 – قرار Commune de petite symthe، المؤرخ في 15/05/1869

كما عرفت هذه النظرية تطبيقا في القضاء الجزائري

C.S – CH. Adm, SERKHANE du 18/06/1976, Arrêts cité par le Professeur MAHIOU dans son ouvrage :

Cours de contentieux administratif, fascicule N° 02 , p : 196.

م . ع . غ ! 267676 بين د س و وزير التعليم العالي و البحث العلمي ، م . ق . م . ع ، رقم 02 سنة 1990 ص 198 و ما بعدها.

في حقيقة الأمر، هذا الشرط وحده كافي لرفض

القاضي الإداري، فحتى ولو سلمنا أن الفصل في الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية أمام المجلس الدستوري لها طابع قضائي، فإنه ليس بدعوى قضائية بالمفهوم الضيق.

الشرط الثاني، أن تكون هذه الدعوى الموازية أداة قضائية هجومية وليست وسيلة دفع فقط بينما الطعن أمام المجلس الدستوري يلغي فقط الأعمال الخاصة لكل انتخاب، في حين لن يتحقق ذلك على التنظيمات العامة كما سماها الأستاذ CHARNAY، فقرار المجلس الدستوري لا يؤثر على هذه التنظيمات العامة المنظمة للانتخابات الوطنية.

الشرط الثالث، أن تكون للدعوى الموازية نفس الفعالية وتحقق نفس النتائج، بمعنى تحقق نفس المزايا والمصالح التي تحققها دعوى الإلغاء، أي إلغاء الأعمال غير المشروعة بسبب الخروقات والتجاوزات التي حصلت، مع ضمان نفس النتائج التي كان سيحكم بها القاضي الإداري.

بيد أنه لا يمكن للطعن أمام المجلس الدستوري تحقيق نفس نتائج الطعن أمام القاضي الإداري، لاسيما في مجال التعويض عن الأضرار الناتجة، فالمجلس الدستوري لا يحكم

بالتعويض أبدا حتى وإن تأكد من وجود أضرار أصابت الطاعن لعدم الاختصاص¹.

لذلك كله يبقى أن أساس عدم اختصاص القاضي الإداري غير قائم على نظرية أعمال الحكومة ولا حتى على نظرية الدعوى الموازية، إنما قائم على وجود نص يسمح له بمثل هذه الرقابة وهو أصلا أساس قانوني.

لكن، ورغم الاختصاص الأصلي للمجلس الدستوري في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، فإن للقضاء الإداري دور استثنائي للرقابة على هذه الانتخابات.

الفرع الثاني: الاختصاص الإداري

لم يتأثر اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في المنازعات الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء بتطور تاريخي.

وغدا الشيء نفسه فيما يخص الاختصاص الاستثنائي للقاضي الإداري على هذه الانتخابات، ودون أن يكون لهذا الاختصاص ارتباط بأي تطور قضائي أو فقهي، بيد أن الاختصاص الاستثنائي للقاضي الإداري تأثر بظروف سياسية جعلته يمر بثلاثة مراحل.

(I) أساس قيام الاختصاص الاستثنائي للقاضي الإداري

تعتبر نظرية القرارات القابلة للانفصال¹ تطبيق من تطبيقات مجلس الدولة الفرنسي. فغالبا ما تصدر القرارات الإدارية المركبة كالقرارات المتعلقة بالعملية الانتخابية مثل القرارات المرتبطة بالعقود الإدارية، والقرارات الإدارية المتعلقة بالنزاعات الضريبية والقرارات الإدارية المتعلقة بنزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة². والأصل في منازعات العملية الانتخابية أنها تحل بواسطة دعوى انتخابية أصلية من طرف الجهاز المخول دستوريا لذلك بصورة موحدة. ولكن تطبيقا لمنطق وأحكام القرارات الإدارية القابلة للانفصال، فإذا أمكن فصل القرارات الإدارية المركبة عن العملية الانتخابية، فإنه من الممكن قبول دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية التحضيرية للانتخابات المنفصلة عن العملية الانتخابية ومستقلة عن الدعاوى الانتخابية ككل.

(1) عوادي عمار : النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني ، نظرية الدعوى الإدارية ، د.م.ج ، 1995 ، ص.ص : 436-470. وأيضا: نظرية القرارات الإدارية بين الإدارة والقانون الإداري ، م.ج.ط ، 1988 ، ص.ص : 122-123. وأيضا: حشليش عبد الحميد : القرارات القابلة للانفصال وعقود الإدارة ، القاهرة ، دار النهضة ، بدون تاريخ ، ص.ص : (5-147، 7-514، 150-527) . وأيضا: الطماوي سليمان محمد : الأسس العامة للعقود الإدارية ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ط3 ، 1975 ، ص.ص : 181-190.

DEBBACH (Ch.) : Science administrative , Paris , Dalloz, 2^{ème} édition, 1972, p.p : 765-791. Cf ; Contentieux administratif, Paris, p : 700 et s ; DE LAUBADERE (A.) : Manuel de droit administratif, Paris L.G.D.J, 1978, p.p : 111-114. cf ; LAPPANN – JOINVILLE : Organisation et procédure , tome III, Alger, 1972, p.p : 68-86. III, Alger, 1972, p.p : 68-86.

AUBY (J-M.) et DRAGO (R.) : Traité de contentieux administratif, tome II, Paris L. G. D. J (2) 1984, p.p : 143-165.

ولكن من الوهلة الأولى، قرر القضاء

المركبة المتعلقة بالعملية الانتخابية، والنظر في صحتها بدعوى الإلغاء ، تاركا ذلك للأجهزة السياسية والقضائية المقررة في النظام القانوني للانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء .

فهكذا، يرفض مجلس الدولة الفرنسي قبول حتى دعاوى الإلغاء ضد العمليات التحضيرية المنظمة للانتخابات التشريعية، كما يرفض النظر في القرارات المنظمة لتسجيل المترشحين¹، وضد المراسم التي تدعو الناخبين للمشاركة في الانتخابات التشريعية²، وأيضا ضد القرارات المنظمة للعملية الانتخابية³.

يبقى أن مجلس الدولة الفرنسي حينما يصرح بعدم اختصاصه للنظر في صحة العملية التحضيرية للانتخابات ، يؤسسه على اختصاص المجلس الدستوري في ذلك ولا يؤسسه على نظرية أعمال الحكومة أو نظرية الدعوى الموازية .

كما يرفض مجلس الدولة الفرنسي اختصاص الرقابة على العمليات التحضيرية للانتخابات الرئاسية، إذ رفض النظر في منشور وزير الداخلية المتعلق بسير الانتخابات الرئاسية⁴ والقرارات المحددة لقوائم رؤساء مكاتب التصويت لأنها ببساطة مرتبطة بالعملية الانتخابية⁵، التي تدخل في اختصاص المجلس الدستوري⁶.

(1) AUBY (J-M.) et DRAGO (R.) : *Traité de contentieux administratif, tome II, paris* L.G.D.J, 1984, p : 157.

(2) SALOMON (J.) : *Les opération préparent les élections devant le juge de l'excées De pouvoir, R.D.P, 1957, p : 605.*

أنظر في هذا المجال: (قرار DELMAS 1981/06/03) وقرار BELLOT 1963/06/14 .

CHAPUS (R.) : *Droit du contentieux administratif, TM, Paris, 1982, : 677 et s.*

(3) أنظر قرار مجلس الدولة الفرنسي HIRSCHOWITZ المؤرخ في سنة 1951 وقرار DREYFUS - SCHMIDT المؤرخ في 1951/06/08

وقرار TIXIEER المؤرخ في 1951/11/02 وقرار MALLARME

PEISER (G.) : *Contentieux administratif, Dalloz, Paris, 1999, p : 173 et s*

(4) أنظر قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية Dame CHAIX المؤرخة في 1966/05/06

VEDEL (G.) et DELVOLVE (p.) : *Droit administratif, P.U.F, 10ème ed, 1988, p : 168.*

(5) أنظر قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية MEYNAUD المؤرخة في 1981/07/01، كما صرح نفس المجلس صراحة في قراراتين BERNEUR وMUSERAU باختصاص المجلس الدستوري في النظر في صحة العمليات المرتبطة بالانتخابات الرئاسية CHAPUS (R.) : ...Op cit , p :679 .

(6) أنظر قرار Parti pour la défense des animaux مؤرخ في 1993/03/12. وقرار Mme RICHARD

PEISER (G.) : ...op.cit, p : 173.

المؤرخ في 1997/04/23

أما في الاستفتاء ، فالمجلس الدستوري اختصاص

لذلك، اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن قرار رفض مشاركة حزب من الأحزاب في الحملة المتعلقة بالاستفتاء، يعد قرارا إداريا منفصلا قابلا الطعن بالإلغاء بصورة مستقلة ومنفصلة عن دعوى عملية الإقتراع التي يختص بها المجلس الدستوري.

ولكن عرف هذا الموقف لمجلس الدولة الفرنسي تحولا ابتداء من 1983/11/28 في قضية BAUBY أين قبل فيها النظر في العمليات التحضيرية للانتخابات الرئاسية¹، وأكد على هذا التحول في قرار Union Natio Ecol المؤرخ في 1993-03-12 أين أصبح يراقب بصفة واسعة العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية.

يبقى أن هذا الإجهاد كان أقل حدة في مجال الإستفتاء باعتبار أن للمجلس الدستوري اختصاص الرقابة على عمليات التصويت فقط، بينما يعود لمجلس الدولة الفرنسي اختصاص الرقابة الأعمال السابقة لعمليات التصويت للإستفتاء تطبيقا لنظرية القرارات الإدارية المنفصلة عن عمليات الاستفتاء.

فقد سبق أن اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن قرار رفض المشاركة حزب من الأحزاب في الحملة المتعلقة بالاستفتاء يعد قرارا إداريا منفصلا يقبل الطعن بالإلغاء بصورة مستقلة ومنفصلة عن عملية الإقتراع التي يختص بها المجلس الدستوري.²

كما اعتبر أيضا أن المرسوم المنظم للحملة الإستفتاءية قرار إداريا منفصلا عن الدعوى الأصلية التي يختص بها المجلس الدستوري.³

ولكن بمجرد إعلان نتائج الإستفتاء، يفقد القاضي الإداري سلطة الرقابة على التجاوزات الحاصلة بالعمليات السابقة للإستفتاء ، لأن رقابة القاضي الإداري هنا ستمس برقابة المجلس الدستوري أو بالقانون الذي تم قبوله بموجب الاستفتاء.⁴

(1) PEISER (G.) : ...Op.cit, p : 173

(2) - أنظر قرار Le regroupement national المؤرخ في 1961/10/27 CHAPUS (R.) : ...Op.cit, p:

(3) أنظر قرار BROCAS المؤرخ في 1962/10/19. ونفس الفكرة أيدها قرار MEYET et GALLAUD المؤرخ في 1992/09/10. وقرار Assoc.chasse, pêche ,nature ,tradition المؤرخ في 1992/09/11.

PEISER (G.) : ...Op.cit, p : 173 .

(4) VEDEL (G.) et DELVOLVE (p.) : ...op.cit, p : 168

II) تطور الاختصاص الاستثنائي للقاضي الإداري

عرف الاختصاص الإستثنائي للقاضي الإداري تطورا تاريخيا ارتبط ارتباطا وطيدا بتطور النظام السياسي والدستوري للدولة الجزائرية، فتدرج بين الرقابة القضائية العادية والرقابة القضائية الإستثنائية ثم وصل إلى الرقابة الإدارية البحتة .

1) الرقابة القضائية الكاملة على الانتخابات الوطنية قبل إنشاء المجلس الدستوري أ) الرقابة الإدارية على الانتخابات

اختار المؤسس الدستوري في دستور سنة 1976 نمط الرقابة القضائية على الانتخابات بنص صريح في المادة 131 الفقرة الثانية بنصها «الفصل في النزاع الناشئ عن الانتخابات التشريعية من اختصاص المجلس الأعلى» .

وهو ما تم تأكيده بموجب المادة 106 من قانون 80-08 المتضمن قانون الانتخابات : « يحق لكل ناخب الاعتراض على مشروعية عمليات التصويت بتقديم طعنا بعريضة بسيطة تودع بكتابة الضبط لدى المجلس الأعلى.

وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس فإنه يستطيع بموجب قرار مسبب إما أن يبطل الانتخاب المنازع فيه وإما أن يعدل محضر النتائج المقام ويصرح بالمرشح الذي تم انتخابه قانونيا».

نلاحظ أن هذان النصان يؤكدان بصورة واضحة إختصاص المجلس الأعلى في النظر في الطعون المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت في الانتخابات التشريعية، ولكن دون تبيان الغرفة المختصة موضوعا للفصل فيها.

فبالرجوع إلى نص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية، نستخلص أن الغرفة الإدارية المختصة نوعيا للفصل في هذه المنازعات، بينما إجراءات رفع الدعوى والفصل فيها لا تخضع للإجراءات العامة لرفع دعوى الإلغاء في القرارات التنظيمية والقرارات المركزية الواردة في قانون الإجراءات المدنية، وإنما تخضع لإجراءات خاصة نصت عليها المادة 106 من قانون 80-08.

بالفعل، فإذا كانت القواعد العامة تحدد

في مدة شهرين من يوم تبليغ القرار أو نشره تطبيقاً للمادة 235 من قانون الإجراءات المدنية، فإن ميعاد رفع الطعن أمام المجلس الأعلى في غرفته الإدارية والمتعلق بمشروعية عملية التصويت في انتخابات المجلس الشعبي الوطني في غرفته الإدارية محددة في ثماني وأربعين (48) ساعة ابتداء من إعلان النتائج.

كما أن الفصل في دعوى الإلغاء تطبيقاً للقواعد العامة يستغرق أجله عدة شهور، بينما البث في الطعن المتعلق بالانتخابات التشريعية تطبيقاً للمادة 106 السالفة الذكر السابقة، يكون في مدة ثلاثة (03) أيام فقط.

تجدر الإشارة أنه رغم أن الطعون كانت مفتوحة لجميع الناخبين، إلا أن قصر ميعاد رفع الدعوى كان سبباً في رفض الكثير من الدعاوى لفوات الأجل المحدد قانوناً، ضف إلى ذلك خصوصاً اشتراط إيداع عريضة الطعن بكتابة ضبط المجلس الأعلى خلال مدة ثلاثة (03) أيام، أما إذا تم إرسال الطعن بالبريد فالعبرة بوقت وصوله كتابة الضبط وليس بتاريخ إرسال الطعن للمجلس الأعلى.

ولكن إذا كانت تظهر إجراءات رفع الطعن في مشروعية عملية التصويت في الانتخابات التشريعية معقدة في قانون 80-08، فإن الأمر 76-113 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976 المحدد والمنظم لانتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني كان أكثر تعقيداً وبيروقراطية ويظهر ذلك جلياً من نص المادة 19 التي تنص على أنه: « يحق لكل ناخب الطعن في مشروعية عمليات التصويت وذلك:

(1) حيث بالعريضة المودعة في تاريخ 07 أبريل 1982 لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى طعن بالإلغاء السيد (زج) ضد عمليات الانتخابات التشريعية الجارية يوم 05 مارس 1982 والتي صرح إثرها بأن السيد (ص ب) هو المنتخب.

حيث أن المدعي لم يقدم طعنه لدى المجلس الأعلى في عملية الانتخاب إلا يوم 07 أبريل 1982 أي عقب شهر من يوم التصريح بالنتائج أي بعد فوات المدة القانونية المحددة. وعليه فطعن المدعي غير مستوف لأحكام المادة 106 من ق 80. 80 مما يستنتج التصريح بعدم قبول الطعن الراهن لفوات الأجل القانوني.

ملف رقم 30902 قرار بتاريخ 1982/11/27، قضية (ز ج) ضد: (دائرة غ)
المجلة القضائية، العدد 1 السنة 1989، ص: 241 - 242.

1/ بإدراج اعتراضه في المحضر الخاص بالمد

2/ يقوم بإعلام فورا وذلك بالتلغراف هذا الإعتراض للجنة الوطنية.

3/ ثم رفع طعنة أمام المجلس الأعلى في ميعاد أربعة وعشرين (24) ساعة ابتداء من إعلان النتائج».

وكل طعن لا يستوفي هذه الشروط الثلاثة يكون مرفوضا شكلا، فكيف يمكن للناخب أن يقوم بكل هذه الإجراءات المعقدة في ميعاد قصير محدد بأربعة وعشرين (24) ساعة، لاسيما في مجتمع أغلبية شرائحه غير مثقفة، بل أثبتت القضايا المحالة على المجلس الأعلى أن حتى المترشحين والمشرفين على سير الانتخابات أنفسهم لا يدركون جيدا هذه الإجراءات¹.

(ب) الرقابة القضائية الخاصة على الانتخابات الرئاسية والاستفتاء²

لم ينص المؤسس الدستوري في دستور سنة 1976 على الجهاز المختص بالرقابة على الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، يرجع الفضل وبالضبط للمادتين 115 و116 من القانون 80-08 اللتان منحتا هذا الاختصاص للجنة الانتخابية الوطنية³.

(1)- حيث أن بعريضة مودعة بتاريخ 27 فيفري 1977 لدى المجلس الأعلى طعن السيد علي عمار محمد الساكن ببلدية الدويرة دائرة القليعة، ولاية البليدة ضد عمليات الانتخابات لنواب المجلس الشعبي الوطني الجارية يوم 25 فيفري 1977 والاي لم يحصل على أي صوت رغم تصويت السيد شبرة محمد عليه، وتصويت خمسة من عائلته، إلا أنه تفاجأ بعدم حصوله على أي صوت رغم انعدام الأصوات الملغاة في المكتب رقم 05 ورقم 06.

- حيث أنه لم يظهر من الملف أن السيد شبرة محمد قد احترم الشرط الأول والثالث من المادة 19 من الأمر 76-113.

- حيث أن الطاعن هو بالقسمة، كما أنه عضو في اللجنة الانتخابية البلدية يدرك جيدا هذه الإجراءات إدراج اعتراضه في المحضر الخاص بمكتب التصويت الذي صوت فيه، ورفع طعنه أمام المجلس الأعلى في ميعاد أربعة وعشرون (24) ساعة ابتداء من إعلان النتائج.

- حيث أنه يظهر من الملف أن الطاعن لم يدرج الطعن في المحضر الخاص، وقدم طعنه للمجلس الأعلى في 27 فيفري 1977، أي خارج الميعاد القانوني وعليه فطعن السيد علي عمار محمد غير مستوفي لأحكام المادة 19 من الأمر 76-113 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976، مما يتتبع التصريح بعدم قبول الطعن لوقوعه خارج الأجل.

BOUCHAHDA (H.) ET KHELLOUFI (R.) :...Op. cit, p.p : 92-93.

FRANCK Claude : Droit des élection national et locale, J.DELMAS et Cie, p.p :50-55 (2)

(3) تنص المادة 115 من ق.80-80 على أن : « يحق لكل ناخب أن ينازع في مشروعية عمليات التصويت وذلك بإدراج احتجاج في المحضر الخاص بالمكتب الذي صوت فيه
يجب أن يرفع هذا الإعتراض فورا وبرقيا إلى اللجنة الانتخابية الوطنية. »
وتنص المادة 116 من نفس القانون على أنه: تقوم اللجنة الوطنية بالإلغاءات والتصحيحات الضرورية إذا تحققت من حصول مخالفات قانونية أثناء سير العمليات معتمدة في ذلك على المحاضر بها من اللجان الانتخابية الولائية .
وعندما تنتهي اللجنة الانتخابية الوطنية أشغالها تثبت النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية. »

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

تستمد هذه اللجنة طبيعتها القضائية من تشكيلتها

تتألف من الرئيس الأول للمجلس الأعلى رئيساً وأربعة (04) قضاة من نفس المجلس قد يكونوا رؤساء غرف أو مستشارين يعينهم وزير العدل.

وتبقى إجراءات رفع الدعوى أمام اللجنة الانتخابية الوطنية غير ديمقراطية ومعقدة وغامضة، حيث لا يمكن رفع الطعن مباشرة للجنة، إنما لابد من المرور على محضر مكتب التصويت. فما هو الحل إذا رفض رئيس مكتب التصويت إدراج الطعن في المحضر الخاص بالمكتب الذي صوت فيه الطاعن؟ فأمام من يطعن؟ وإذا لم تفصل اللجنة الانتخابية الوطنية في طعنه، ما هي الإجراءات التي يقوم بها؟ وكيف يثبت أنه فعلاً طعن في هذه الانتخابات لا سيما وأنه لا يحصل على نسخة من هذا المحضر؟

ج) عدم تناسب الرقابة القضائية مع النظام الإشتراكي الجزائري

مما لا شك فيه أن الرقابة القضائية هي الضمان الحقيقي والفعال لحماية مبدأ المشروعية، والسلطة القضائية هي الحامية لحقوق الأفراد وحررياتهم، والتي تعطي للقانون فاعليته وإلزامه، إذ بغير هذه السلطة لا يعدو القانون أن يكون سوى قواعد نظرية لا يوجد من يحقق لها الصفة الإلزامية.¹

فهل كان إذن اختيار المؤسس الدستوري في دستور سنة 1976، الرقابة القضائية على الانتخابات بسبب تطبيقه لمبدأ الفصل بين السلطات، وبالتالي تأثيره بالرقابة القضائية الانجليزية على انتخابات مجلس العموم؟

في حقيقة الأمر، يصدق هذا الكلام في نظام سياسي قوامه مبدأ الفصل بين السلطات وليس في نظام إشتراكي، عبر بوضوح على عدم الأخذ بهذا المبدأ، هذا النظام قائم على الحزب الواحد الذي يركز السلطة بيد رئيس الجمهورية الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني.

(1) رمزي الشاعر : قضاء التعويض ومسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، 1986، ص: 1.08

زيادة على ذلك، فإنه وزع سلطات الدوا

القضائية التي كانت تسبح في مجال سلطات رئيس الجمهورية.

إذ لم يكن للقضاة الاستقلالية التي تسمح لهم بالرقابة الفعالة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء لاسيما وأن اللجنة الانتخابية الوطنية تعين من طرف الوظيفة التنفيذية، فرئيس الجمهورية يعين رئيس المجلس الأعلى وهو رئيس اللجنة، بينما القضاة الأربعة (04) من قضاة المجلس الأعلى ، فيعينهم وزير العدل وهو عضو في اللجنة المركزية للحزب .

ضف إلى ذلك ، فإن هؤلاء القضاة ملزمون بموجب المادة 173 من دستور سنة 1976 بالمساهمة في الدفاع عن الثورة الاشتراكية وحمايتها.

فيظهر أن الكل يسبح في بحر الإشتراكية والحزب وحمايته، مما انعكس سلبا على مصداقية نتائج الانتخابات.

(2) الرقابة القضائية الاستثنائية بعد إنشاء المجلس الدستوري

(أ) رقابة القضاء العادي في قانون 89-15 والأمر 97-07

ينعقد الاختصاص بالمنازعات المتعلقة برفض الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية حسب الأمر 07-97 المتضمن قانون الانتخابات إلى المحاكم العادية¹ ، وذلك من خلال المادتين 86 و 113 من نفس الأمر اللتان تبينان بوضوح أن الاختصاص يؤول للمحاكم المختصة محليا² ، محافظا على نفس الإجراءات الواردة في قانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات.

ونظرا للطابع الإستعجالي للفصل في النزاع، فإن ميعاد الطعن أمام المحكمة المختصة محليا يكون خلال يومين (2) كاملين من تاريخ بتبليغ قرار رفض الترشيح أو رفض

(1) -أنظر في هذا المجال: بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع 2002 ص.ص: 117-118، وأيضا القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 167.

(2) تنص المادتين 86 و 113 من القانون 89-13 المادة 86: «...يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المختص محليا... تبث الهيئة القضائية في أجل خمسة أيام كاملة...يكون قرار المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن».

المادة 113 : «...يمكن أن يكون هذا الرفض موضوع طعن لدى المحكمة المختصة محليا... تبث الهيئة القضائية في أجل خمسة أيام كاملة...يكون قرار المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن»

قائمة المترشحين، على أن تفصل المحكمة المخذ

كاملة من تاريخ رفع الطعن، ثم يتم تبليغ حكم المحكمة فوراً للأطراف المعنية والوالي لتنفيذه و يبقى حكم هذه المحكمة نهائياً غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

أما الاختصاص بالفصل في المنازعات الانتخابية المحلية المتعلقة بالعملية الانتخابية سواء عمليات الاقتراع أم الفرز أم إعلان النتائج، فقد أسند إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي تتألف طبقاً للمادة 88 من الأمر 07-97 من ثلاثة (3) قضاة يعينهم وزير العدل.

واللجنة الانتخابية الولائية هي هيئة قضائية متخصصة، لأنها تتشكل من قضاة لم يحدد القانون رتبهم، ولكن تعقد جلساتها بالمجلس القضائي مما يفترض أن لا تقل رتبهم عن رتبة مستشار.

وتقوم هذه اللجنة بمراجعة النتائج النهائية التي سجلتها اللجان الانتخابية البلدية، ثم تجمعها لإعلان النتائج، وتقرر توزيع المقاعد طبقاً للأمر 07-97¹، بعدما تكون قد بثت في الاحتجاجات المرفوعة إليها بقرارات نهائية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إحضارها بدون مصاريف إجرائية، وبناء على إشعار عادي تبلغه للأطراف المعنية ولا تقبل قراراتها أي طعن.²

ولكن يبقى منح الأمر 07-97 المحاكم العادية المختصة محلياً اختصاصاً محدوداً مرتباً فقط برفض الترشيح للانتخابات، يطرح إشكاليات وفراغات قانونية تتمثل خصوصاً في عدم إمكانية النظر في الخروقات والتجاوزات التي تسبق عملية الترشيح، كرفض الولاية تسليم استمارة الترشيح لأحد المترشحين، أو رفضها تسليم وصل إيداع الترشيح، أو إنكار الإدارة وجود ترشيح المترشح وتضييعها لملفه، أو رفض الإدارة تسليم استمارة التوقيعات للمترشحين وقوائم الأحرار، وعدم رفع الإدارة الاستثمارات المستوفاة للشروط القانونية المطلوبة من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليمياً، وعدم إمكانية الطعن في محضر اللجنة الانتخابية حينما تراقب وتتأكد من صحة التوقيعات، وكذا عدم النص صراحة على كيفية الطعن في مكاتب التصويت وترك ذلك للتنظيم.

(1) أنظر المادة 87-90 من الأمر 07-97.

(2) أنظر المادة 92 من الأمر 07-97.

ب) رقابة القضاء الإداري في القانون العضوي

نقل المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 04-01 المؤرخ في 07 فبراير 2004 المعدل والمتمم للأمر 07-97 والمؤرخ في 06 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الاختصاص الاستثنائي للفصل في المنازعات الانتخابية من القضاء العادي إلى القضاء الإداري كما هو وارد من المواد 5 الفقرة الرابعة المتعلقة بالطعن في القوائم الانتخابية أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، والمادة 6 الفقرة الثالثة المتعلقة بإيداع نسخ من القوائم الانتخابية أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، والمادة 7 الفقرتان السادسة والسابعة المتعلقة بالطعن في أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، والمادة 15 الفقرتان الرابعة والخامسة المتعلقة بالطعن في قرار رفض الترشيح أو رفض قائمة المترشحين في الانتخابات المحلية أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، والمادة 16 الفقرة الرابعة المتعلقة بالطعن في قرار اللجنة الانتخابية الولائية في الانتخابات المحلية أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة والمادة 18 الفقرات الثانية والثالثة والخامسة المتعلقة بمنزعة مشروعية عمليات التصويت أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة.

وأخيرا المادة 19 الفقرتان الرابعة والخامسة المتعلقة بالطعن في قرار رفض الترشيح أو قائمة المترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني.

إن هدف المشرع الجزائري من خلال إنابته الجهات القضائية الإدارية المختصة، هو الفصل في المنازعات الانتخابية وإخضاعها لأحكام القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وكذا القانون رقم 02-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

كما أنه ، وأمام خصوصية المنازعة الانتخابية فإنها لاتخضع للإجراءات العامة المعروفة في القضاء الإداري ، إنما تخضع لإجراءات خاصة سنتطرق له في المطلب الثاني .

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة للمدعي

تختلف دعوى الإلغاء العادية عن الدعوى الانتخابية التي يفصل فيها القاضي الإداري بمناسبة الفصل في بعض الأعمال التحضيرية للانتخابات التشريعية، والفصل في مشروعية عمليات التصويت للانتخابات المحلية.

فالدعوى الانتخابية هذه دعوى من نوع خاص، إجراءاتها القانونية مختلفة من حيث شروط قبول الطعن، ومن حيث سير الإجراءات القانونية أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.¹

الفرع الأول: شروط قبول عريضة الطعن

لقبول عريضة الطعن في المنازعة الانتخابية أمام القضاء الإداري، لابد من توفر شرط الصفة والمصلحة وشرط الميعاد، وتوافر شروط شكلية و موضوعية مرتبطة بعريضة الطعن.

(I) الصفة و المصلحة و الأهلية

لا تقبل الدعوى القضائية الإدارية إلا إذا توفرت في الطاعن الصفة والمصلحة مع أهلية للتقاضي تطبيقاً لنص المادة 459 من ق.إ.م.²

فقد كتب الأستاذ محيو في هذه الشروط، بأنه يجب أن يتمتع المدعي بالصفة اللازمة لرفع الدعوى، أي أن يتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي وأن يثبت وجود مصلحة لإقامة الدعوى.³ و كتب الأستاذ عوابدي⁴ أن الصفة القانونية في رفع دعوى الإلغاء تندمج وتمتاز بالمصلحة حيث صاحب الصفة القانونية في رفع دعوى الإلغاء هو نفسه صاحب المصلحة في رفع هذه الدعوى.

أما الأستاذ DE LAUBADARE فأكد على وجود للمدعي الصفة للتقاضي، يعني أهلية التقاضي من جهة، وأن يثبت مصلحة في ذلك من جهة أخرى.⁵

(1) DEBBACH Charles et RICCI Jean Claude : Contentieux administratif, 8 ème édition, Dalloz (2001, p : 768.

(2) تنص المادة 459 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية: "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز الصفة و أهلية التقاضي و له مصلحة في ذلك"

(3) محيو أحمد: المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص: 78.

(4) عوابدي عمار : عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ص: 71

(5) خلوفي رشيد: قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص : 161

والمنازعة الانتخابية باعتبارها منازعة إدارية

توافر فيها هذه الشروط.

لكن بالرجوع إلى القانون العضوي 04-01 المعدل والمتمم للأمر 97-07 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نجد أنه جعل أصلاً الطعون مفتوحة للطعن فيها أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، إلا أنها استثناء مغلوقة في حالة الطعون المرتبطة بالترشح للانتخابات المحلية أو الوطنية.

1) الطعون المفتوحة

كأصل عام، الطعون مفتوحة للطعن فيها أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة لكل ناخب أو أشخاص معينين قانوناً حسب طبيعة الطعن.¹

أ) الطعن في القائمة الانتخابية البلدية

الطعن في القائمة الانتخابية البلدية أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة حق لكل ناخب ولكل ممثل معتمد قانوناً لحزب سياسي مشارك في الانتخابات، و لكل مترشح حر. ويظهر ذلك من خلال استقراء نص المادة 4 المعدلة للمادة 21 من الأمر 97-07 التي تمنح لكل ناخب حق الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، كما تعطي الحق أيضاً للممثلين المعتمدين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار الإطلاع على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها.

لتضيف المادة 5 المعدلة للمادة 25 من نفس الأمر إمكانية هذه الأطراف المعنية رفع الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

ب) الطعن في قائمة أعضاء مكتب التصويت

نفس الأشخاص السابقين وهم: الناخب، ممثل الحزب السياسي، المشارك في الانتخابات والمترشح الحر، لهم الحق في رفع الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة ضد قوائم أعضاء مكاتب التصويت.

(1) BASTION Jean – Claude et Charbonnier : Le droit des élection locales, L.G.D.J
2004, p.p :101-105.Cf ; PICHON Christophe : Droit des élections (Aspect juridiques pratiques), les
éditions juris-service ,1994,p.p :130-135.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

ويظهر من القراءة المتمعنة للمادة 7 المعدلة للـ

أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين المسخرين بقرار من الوالي، تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والبلديات المعنية، بعد خمسة (5) أيام من قفل قائمة المترشحين، و تسلم إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخاب، وكذا المترشحين الأحرار في نفس الفترة وتنتشر في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، على أن يقدم كتابيا ومعللا إلى الوالي في غضون الأيام الخمسة (5) الموالية لتاريخ النشر أو التسليم الأول لهذه القائمة. فإذا كان الطعن من ممثل الحزب السياسي المشارك أو من المترشح الحر واضحا فإن الناخب يستطيع الطعن هو أيضا ، ويظهر ذلك من خلال استعمال المشرع في المادة 7 المعدلة للمادة 40 من الأمر 07-97 لكلمة النشر مرتين، المرة الأولى حالة نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت...، ومرة ثانية حالة تقديم الإعتراض إلى الوالي في غضون الأيام الخمسة (5) لتاريخ النشر...

والفائدة من النشر أو التبليغ هو الإعلام بالقائمة الانتخابية الناخبين حتى يتمكنوا من الطعن في قوائم أعضاء مكاتب التصويت، سواء كانوا من الناخبين المقيمين في إقليم الولاية أم من المترشحين، أم منتمين إلى أحزاب مشاركة في الانتخابات، أم من الأولياء المباشرين أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية للأعضاء المنتخبين.

ج) الطعن في الانتخابات المحلية

بعد إلغاء المادة 91 من الأمر 07-97 بموجب المادة 17 من تعديل 01-04، أصبحت الجهة القضائية الإدارية المختصة للفصل في مشروعية عمليات التصويت، بعدما كانت اللجنة الانتخابية الولائية هي المختصة للفصل في هذه النزاعات.

وجاءت المادة 18 من القانون العضوي 01-04 تعدل المادة 29 من الأمر 07-97 فاتحة المجال لكل ناخب في المنازعة في مشروعية عمليات التصويت أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة .

ولابد من الإشارة إلى أن دعاوى ممثلي الأحزاب

تكون مقبولة بوصفهم ناخبين و ليس بصفاتهم المذكورة سالفًا.

كما نلاحظ أنه لم تشترط هذه المادة أن يكون الطعن في الدائرة الانتخابية أو بخصوص الخروقات والتجاوزات الحاصلة في المكتب الذي صوت فيه، إنما فاتحة المجال للناخب أن يطعن في مشروعية كل عمليات التصويت وفي أي مكتب تصويت لاحظ فيها خروقات وتجاوزات، متبعا فقط صفته كناخب، ولكن بشرط أن تكون الدعوى مرفوعة أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليميا .

وهو الأمر الذي يدفعنا للإشارة إلى أن الطعون الجماعية مقبولة، فتوقيع الطعن من عدة ناخبين جائز كما أن وجود توقيع واحد لغير ناخب لا يؤدي إلى رفض الدعوى شكلا إذا كان بقية الموقعين ناخبين.¹

كما يمكن للوالي الطعن في مشروعية التصويت، حينما يلاحظ أن خروقات أو تجاوزات حصلت لفائدة أحد المترشحين أو لأحد القوائم، لما للوالي من سلطة تنظيمية، فهو الساهر على السير الحسن للانتخابات المحلية، فإذا كان يستطيع أن يتدخل بسلطته الضبطية لضمان السير الحسن للانتخابات، فإنه بإمكانه أيضا اللجوء للقضاء للسهر على السير الحسن وضمان نزاهة الاقتراع.

(2) الطعون المحدودة

لم تحدد المادتين 15 و 19 من ق.ع 04-01 الشخص الذي يملك الصفة لرفع الطعون سواء في المنازعات المتعلقة برفض الترشيحات أو القوائم الانتخابية للانتخابات المحلية، أم المنازعات المتعلقة برفض الترشيح أو القوائم الانتخابية في الانتخابات التشريعية. ولكن المبدأ أن من يملك حق إيداع الترشيح أو قائمة المترشحين، يملك أيضا حق الطعن في رفض الترشيح أو رفض قائمة المترشحين.

(1) أنظر قرار مجلس الدولة المؤرخ في 10 جويلية 1957 .; Elections municipales de Lusignan Grand .

و قرار مجلس الدولة المؤرخ في 12 نوفمبر 1969 . Elections municipales de Saint-André (Réunion) .

وسياقا لذلك، يسمح في الانتخابات المحلية

يقدم لدى الولاية التصريح الجماعي للقائمة، شريطة أن تكون موقعة من طرف كل المترشحين¹.

بينما في انتخابات المجلس الشعبي الوطني تودع قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة، أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يلي مباشرة في الترتيب².

في حقيقة الأمر ، لم تنقيد المحكمة العليا بطعون متصدرين القوائم أو من يليهم مباشرة، لأن منذ تأسيسها في سنة 1963 قبلت النظر في العرائض الجماعية، و تميز موقف قضاتها في مرحلة أولى بالاستناد على نظرية "أول مسمى" ثم تخليهم عنها.

لكن يبدو من خلال القرارات القضائية الحديثة، أن المحكمة العليا قد غيرت من موقفها و أصبحت تنظر في العرائض الجماعية دون أن تأخذ بالنظرية السابقة أو بأي شرط آخر³. أما في انتخابات مجلس الأمة، فإنه يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين من استمارة التصريح تسلمها له الإدارة و يجب أن يملأها المترشح و يوقع عليها⁴.

وعلى هذا المستوى ، سيرفض القاضي الإداري أي طعن رغم تأسيسه في الموضوع، إذا لم يكن مرفوعا من أحد هؤلاء الأشخاص المذكورين سالفاء، وحسب طبيعة الانتخاب⁵.

وأخيرا تكون العبرة بالصفة والمصلحة والأهلية وقت رفع الطعن⁶.

(1) أنظر المادة 2 /81 من الأمر 07-97.

(2) أنظر المادة 108 من نفس الأمر.

(3) ففي قضية "حجام و45 آخرين" ضد الدولة بتاريخ 1965/12/03 (RAJA, P : 92) وقضية "ترال حسين " بلدية " سيدي معروف " بتاريخ 1968/10 /08 (RAJA, P : 90) قرارات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا صراحة ضد تطبيقها لنظرية أول مسمى " و فصلت في طلبات المدعين " حجام " و " ترال " فقط باعتبارهما موجودين في أول قائمة المدعين الآخرين

(4) أنظر المادة 130 من نفس الأمر

(5) أنظر قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 12 /05/ 1978 في قرار Elections municipale s de - notre-Dame De Gravenchon .

GUENAIRE Miche, BIZOU David et QUENTIN Bruno : Le cadre juridique des Compagnes deuxième édition, communication –financement -contentieux, Le Moniteur, Paris, 2000,p :109.

(6) أنظر قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 12/06/1962 في قرار

Élections municipales de Tournedos sur seine.
Idem, p:110.

II مواعيد الطعن

1) اختلاف مواعيد الطعن

مواعيد رفع الطعن للجهة القضائية الإدارية المختصة مهم جدا ، إذ أن عدم احترامه ينترتب عنه عدم قبول عريضة الطعن شكلا.

ولكن تختلف هذه المواعيد باختلاف طبيعة الطعون الانتخابية.

ففي الطعون المتعلقة بالقوائم الانتخابية، يمكن للأطراف المعنية رفع طعنهم خلال ثمانية(08) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ.

أما في حالة عدم تبليغ القائمة الإنتخابية البلدية، يمكن رفع الطعن خلال خمسة عشر(15) يوما كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض.¹

في حقيقة الأمر، تطرح المادة 25 من القانون العضوي 04-01 تساؤلات حينما استعملت في الفقرة الأولى والثانية كلمة " يمكن " ، والتي تفيذ الجوازية.

في حين يستعمل المشرع الجزائري صياغة مغايرة في القواعد العامة للمواعيد من خلال المادة 169 مكرر الفقرة الثانية والمادة 278 والمادة 279 والمادة 280 من قانون الإجراءات المدنية.

إذ يستعمل المشرع الجزائري كلمة " يجب أن " التي تفيذ أن شرط الميعاد من النظام العام غير جوازي، لا يجوز مخالفته أو الإتفاق على مخالفته من أي سلطة أو شخص كان.²

أما في الطعون المتعلقة بقوائم مكاتب التصويت، وفي الطعون المتعلقة بالانتخابات المحلية والطعون المتعلقة برفض الترشيحات أو رفض قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية، فإن ميعاد رفع الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة هو يومان(2) كاملان، بينما بداية حساب المواعيد يختلف من نزاع إلى آخر.

ففي الطعون المتعلقة بقوائم مكاتب التصويت، يشترط تقديم وجوبا اعتراض كتابي معللا إلى الوالي في غضون الأيام الخمسة (5) الموالية لتاريخ النشر أو التسليم الأول لهذه القائمة قبل الطعن القضائي أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، .

(1) أنظر المادة 05 من القانون العضوي 04-01 و المتممة للمادة 25 من الأمر 97-07.
(2) عوابدي عمار : عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري ، المرجع السابق ص: 115.

ويمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل

رفضه، فإنه يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.

يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة خلال يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.¹

وسياقا لذلك يمكن أن نستخلص ثلاث ملاحظات:

الملاحظة الأولى، نلاحظ وجود علاقة بين الدعوى القضائية الإدارية والاعتراض الكتابي المعلل الذي يشبه من الناحية القانونية التظلم الإداري الولائي، فيسبق هذا التظلم الإداري الدعوى القضائية، ولا يمكن رفع الدعوى القضائية الإدارية إلا عندما يتم الفصل في هذا التظلم وتبليغه لمن تقدم به، وكان الجهة القضائية الإدارية تفصل كجهة استئناف.²

ومن هذا المنظور، فإن هذا الاعتراض الكتابي من النظام العام، يتولد عن عدم تقديمه رفض الدعوى شكلا، مع الإشارة إلى أن القاضي يثيره من تلقاء نفسه إذا لم يثره الوالي.

الملاحظة الثانية، تطرح الفقرة 5 من المادة 7 المعدلة و المتممة للمادة 40 من الأمر 07-97 إشكالية حينما توجب تقديم الاعتراض إلى الوالي في غضون الأيام الخمسة (5) الموالية لتاريخ النشر والتسليم الأول لهذه القائمة.

فالمشروع استعمل واو العطف التي تفيذ اشتراط النشر والتسليم لبدائية حساب مدة تقديم الاعتراض، في حين أنه من استقراء الفقرة الثانية من نفس المادة، نلاحظ أن النشر يخص الناخبين، بينما التبليغ يخص ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار .

(1) أنظر الفقرات 6 و5 و4 من المادة 7 المعدلة والمتممة للمادة 40 من الأمر 07-97.

(2) خلوفي رشيد : قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص: 61. تعود قاعدة التظلم الإداري المسبق إلى نظرية «الوزير القاضي» التي تخل عنها القضاء الفرنسي في قرار Cadot (مجلس الدولة الفرنسي في 1989/12/13). أصبح مجلس الدولة بعد هذا القرار قاضي ولاية عامة، بعدما كان ينظر في القرارات الإدارية إلا بعد التظلم أمام الوزير الختص كقاضي استئناف.

أما المشروع الجزائري فقد عدل بموجب قانون 23-90 المؤرخ في 1990/07/18 ق.إم. بإلغاء التظلم في المنازعات أمام الغرف الإدارية للمجلس القضائية، وتركه في المنازعات أمام المحكمة العليا، وذلك لإيجاد حل لتعقيدات الإجرائية في المنازعات الإدارية، وبسبب تراكم القضايا المرفوعة مباشرة أمام الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا.

كما أن النشر والتسليم الأول لهذه القائمة قد يجعل

الملاحظة الثالثة، ينص المشرع في الفقرتين 5 و6 من نفس المادة السابقة على أن يبلغ قرار رفض الاعتراض الكتابي إلى الأطراف المعنية خلال يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض .

ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ تبليغ القرار .

نلاحظ أن المشرع ربط ميعاد رفض الطعن القضائي بتبليغ قرار رفض الاعتراض للأطراف المعنية فقط، دون أن يتطرق لسكوت الإدارة عن الرد على الاعتراض، وهي حالة الرفض الضمني للاعتراض ، والتي عالجها المشرع الجزائري في القواعد العامة في المادة 279 من قانون الإجراءات المدنية¹ ، فما هي المدة التي تحسب لرفع الطعن القضائي أمام هذا السكوت السلبي للإدارة؟ تبقى السلطة التقديرية للقاضي الإداري لحل هذا النقص التشريعي لاسيما وأن القانون الإداري قضائي النشأة .

أما عن موقف القضاء الإداري الجزائري من هذا الميعاد ، فلن يكون متشابهاً مع موقف القضاء الإداري الفرنسي الذي كان متسامحاً في مجال الميعاد² وقبل الفصل في طعون انتخابية³ في الانتخابات المحلية التي وصلت متأخرة إلى البلدية بيوم واحد عن انتهاء المدة على الساعة 19 و30 .⁴

أما في الطعون المتعلقة بالانتخابات المحلية، فلا يوجد أي شرط لمنازعة عمليات التصويت سوى أن يقدم الناخب طعنه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة في أجل يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ إعلان اللجنة الولائية للنتائج⁵ .

(1) تنص المادة 279 من ق.إ.م : « إن سكوت السلطة الإدارية مدة تزيد عن ثلاثة أشهر عن الرد على طلب الطعن التدرجي أو الإداري ، يعد بمثابة رفض له . وإذا كانت هيئة تداولية ، فلا يبدأ ميعاد الثلاثة أشهر في السرمان ، إلا من تاريخ قفل أول دورة قانونية تلي إيداع الطلب » .
(2) ذهب الأستاذ محيو إلى اعتبار أن الميعاد موجود أساساً لحماية الإدارة ، ولكنه يميل لحماية المتقاضى ، واقترح اعتبار شرط الميعاد كشرط من شروط قبول الدعوى القضائية الإدارية دون اعتباره من النظام العام .
(محيو محمد: المرجع السابق ، ص : 81)

(3) انظر قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 1955/05/04 في قضية Elections municipale de la Lanterne

GUENAIRE Miche, BIZOU David et QUENTIN Bruno :...Op. cit,p : 111

(4) انظر قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 1977/12/21 في قضية Election municipales de

Dom Germain

Idem, p : 111

(5) انظر المادة 18 المعدلة للمادة 92 من الأمر 97-07.

غدا الشيء نفسه في الطعون المتعلقة بـ

للاختبارات التشريعية، إذ يكون ميعاد الطعن في قرار رفض الترشيح أو قرار رفض قائمة المترشحين خلال يومين(2) كاملين ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض.¹

2) قاعدة المواعيد الكاملة²

جميع مواعيد الطعن المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 01-04 المعدل و المتمم للأمر 07-97 المتضمن قانون الانتخابات تحسب كاملة وذلك بنصوص صريحة.³

ويعني ذلك أن يوم التبليغ أو التسليم أو النشر (DIES A QUEM) لا يشكل نقطة

انطلاق المواعيد القانونية بل تبدأ سيران هذه المواعيد اليوم الذي يليه، وإذا كان هذا اليوم أو الأيام الموالية ليوم التسليم أو التبليغ أو النشر أيام عطلة فتنتقل المواعيد مع أول يوم عمل كما يعني ذلك أن آخر يوم المواعيد (DIES A QUO) لا يتم حسابه.⁴

III) الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة في عريضة الطعن

1) الشروط الشكلية

يشترط في عريضة الطعن أن تكون موقعة⁵، ومن ذي صفة أو مصلحة وأهلية صادرة من شخص يمكن التعرف عليه الذي يبين إسمه ولقبه ومهنته وموطنه تطبيقاً للقواعد العامة الواردة في المادتين 12 و 13 من قانون الإجراءات المدنية.⁶

(1) انظر المادة 19 المعدلة للمادة 113 من الأمر 07-97.

(2) هي قاعدة نص عليها المشرع في المادة 463 من ق.إ.م. « جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون تحسب كاملة وإذا صادف آخر يوم عطلة امتد إلى أول يوم عمل يليه. »

(3) «... خلال ثمانية (08) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ ... خلال خمسة عشر (15) يوم كاملة من تاريخ الاعتراض »

« ... خلال يومين (02) كاملين ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض » .

« ... في أجل يومين (02) كاملين ابتداء من تاريخ إعلان اللجنة الولائية النتائج. »

(4) خلوفي رشيد : قانون المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص : 140.

(5) اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في قراره المؤرخ في 1983/12/7 بخصوص انتخابات

Elections municipales de Briot، أن الملاحظات المدرجة في محضر مكتب التصويت لا يمكن أن يحرك الدعوى أمام القضاء الإداري

(6) تنص المادة 12 من ق.إ.م. : « ترفع الدعوى إلى المحكمة إما بإيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله ، مؤرخة و موقعة منه لدى

مكتب الضبط ... » أما المادة 13 من نفس القانون: « كل تكليف بالحضور إلى المحكمة يجب أن يتضمن ما يلي : 1- اسم مقدم العريضة و لقبه و مهنته و موطنه... » .

كما يشترط أن تودع هذه العريضة في المواعيد

المختصة¹ ، وذلك لدى كتابة ضبط هذه الأخيرة حتى يتم تقيد الدعوى المرفوعة وتسجيلها في السجلات الخاصة للمحكمة .

هذا يعني أنه سترفض كل الدعاوى المرفوعة إلى المحاكم العادية غير المختصة أصلا لتسجيل والفصل في هذه الدعاوى، وسترفض أيضا تلك الاحتجاجات والطعون المرفوعة إلى مقر البلدية أو الولاية أو حتى تلك الطعون المرفوعة إلى مقر وزارة الداخلية.²

(2) الشروط الموضوعية

بالنسبة لشكل الطعن نجد أن القانون العضوي 01-04 المعدل والمتمم للأمر 07-97 المتعلق بقانون الانتخابات لم يحدد ذلك، كما لم يبين كيفية تقديمه.

يبقى أنه ، وبالرجوع إلى القواعد العامة³ واجتهاد المحكمة في هذا المجال⁴ ، نجد أن البرقية أو المراسلة أو الرسالة لا يعتبرون طعونا قضائية ولا يشكلون تظلمات إدارية.

كما أن اشترط المشرع في المادة 7 الفقرة 5 من القانون العضوي 01-04 حالة الاعتراض على قائمة التصويت أن يقدم مكتوبا ومعللا، مما يجعلنا نستنتج أن عريضة الطعن في المنازعة الانتخابية أمام القاضي الإداري يجب أن تكون كتابية ومعللة لموضوع الطعن⁵، وتبين التجاوزات والخروقات الحاصلة مع التأكيد على الطلبات .

فعندما يخص الطعن إلغاء انتخابات، فإنه يجب ذكر أسماء المنتخبين الذين يعتبرون الانتخابات محل طعن، لذلك سيرفض القاضي الإداري أي طعن هو مجرد نقد للعملية التحضيرية للانتخابات والشروط التي مرت فيها الحملة الانتخابية بدون طلب إلغاء الانتخابات أو حتى توضيح الطلبات.⁶

(1) نظرا لقصر مواعيد الطعن، فإنه لا يمكن أن ترسل عرائض الطعن إلى مقر الجهة القضائية الإدارية المختصة.

(2) اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في قراره المؤرخ في 21/11/1953 بخصوص Elections de la Marliène أن إيداع عريضة الطعن في مقر وزارة الداخلية يجعل من هذا الطعن غير مقبول شكلا

DEBBACH (Ch.) et RICCI (J-C)... Op.cit, p:778

(3) GUENAIRE Miche, BIZOU David et QUENTIN Bruno :...Op cit, p:112

(4) أصدر مجلس قضاء قسنطينة- الغرفة الإدارية- قرارا في 1973/02/07 في قضية أرملة (ع.م) و من معها ضد بلدية شميني جاء فيه " حيث أن البرقية لا تشكل تظلم إداريا مسبقا. و حتى يكون هذا الأخير مقبولا لا بد أن يحتوي على وقلع القضية و الإشارة إلى النصوص التي لها علاقة بالموضوع و الإشارة فيه إلى اللجوء إلى القضاء في حالة عدم استجابة الإدارة في الأجل القانوني

(5) GUENAIRE Michel, BIZOU David et QUENTIN Bruno :...Op .cit,p :113 .

(6) PICTON (Ch.) :...Op . cit ,p:p :134-135.

كما سيرفض القاضي الإداري طعنا ليس موض

بفوز أحد المترشحين مكان مترشحا آخر.¹

سبق للقضاء الإداري الفرنسي أن رفض احتجاجا من طرف أحد أعضاء مكتب التصويت الذي وقع على المحضر بدون ملاحظة أو تحفظ.

بينما اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن الرسالة التي تبين نوع التجاوزات والخروقات

والمطالبة بمراقبة هذه الانتخابات من نواحي محددة، هي طعن قضائي.²

كما أن الملاحظات المدرجة في المحضر الموجود في مكتب التصويت من طرف

أعضائه حول فقدان أحد المترشحين لحقوقه المدنية و السياسية يشكل طعنا قضائيا.³

لكن رغم ذلك، فإن المشرع الجزائري وضع استثناء للطابع الكتابي للطعن، حينما

اكتفى في الفقرة 4 من المادة 5 من ق.ع 01-04 بالطعن في القائمة الانتخابية التي تعنيه

بمجرد التصريح لدى الجهة القضائية المختصة، وهنا يقصد المشرع بالتصريح، أن يكون

الطعن شفويا بحضور الطاعن أمام المحكمة المختصة، و في هذه الحالة يتولى كاتب الضبط

أو أحد أعوان مكتب الضبط تحرير محضر بتصريح الطاعن يوقع عليه.⁴

(1) أنظر قرار مجلس الدولة الفرنسي 1993/05/07 في قضية PIERRET

GUENAIRE Miche, BIZOU David et QUENTIN Bruno :...Op .cit., p:114.

(2) أنظر قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 1960/07/15 Election municipales de Lou-Balangnas

Idem,p :115.

(3) أنظر قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 1966/07/13 في قضية Elections municipales de Saint Laurent-d'oil

DEBBACH (Ch.) et RICCI (J-C.),...Op,cit,p :777.

(2) أنظر قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 1966/04/26 في قضية Elections municipales de Jean DELIZE

Idem, p : 778.

الفرع الثاني: سير الاجراء

سنعالج سير الإجراءات أمام القضاء الإداري في المنازعة الانتخابية من خلال التطرق لإجراءات الدعوى أمام القضاء الإداري، مع تبيان غياب الاستئناف وطعن بالنقض استثناء .

(I) إجراءات الدعوى أمام القاضي الإداري

(1) أحكام استعجاليه للطعون

يضبط المشرع القاضي الإداري للفصل في المنازعة الانتخابية بمواعيد محددة¹. ولما كانت العملية الانتخابية محددة بمواعيد قصيرة جداً، فإن حل منازعات المتعلقة بالعملية التحضيرية أو بعمليات التصويت يتطلب السرعة وتقصير في المواعيد، مما يستوجب السرعة في الإجراءات.

فالمنازعات الانتخابية، منازعة إستعجالية تخضع لإجراءات استعجالية².

يبقى أن ميعاد عشرة (10) أيام كاملة للفصل في المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية البلدية، أطول مدة منحها المشرع للقاضي الإداري للفصل في الطعون نظراً لطبيعة منازعاتها³.

لكن منح المشرع للقاضي الإداري للفصل في المنازعات الأخرى خمسة (5) أيام فقط وهو نصف ميعاد الفصل في منازعات القوائم الانتخابية البلدية.

فتفصل الجهة القضائية المختصة في الطعن المتعلق بقوائم مكاتب التصويت خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الطعن⁴.

كما أن الفصل في الطعن في قرار رفض الترشيح أو قائمة مترشحين للانتخابات المحلية، يكون بقرار خلال خمسة (5) أيام كاملة من ابتداء تاريخ رفع الطعن⁵.

DUGRIP Oliver : L'urgence contentieuse devant les juridictions administratives

(1)

P.U.F, 11991, p : 33.

Idem, pp, 33-35.

(2)

(3) أنظر المادة 5 الفقرة 4 من ق.01-04.

(4) أنظر المادة 7 الفقرة 8 من ق.01-04.

(5) أنظر م 5/15 من نفس القانون

وأیضا الفصل في الطعن في قرار رفض أو

التشريعية، يكون بقرار خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الطعن.¹ في حين ، تفصل الجهة القضائية الادارية المختصة في الطعن المتعلق بمشروعية عمليات التصويت في أجل أقصاه خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفع الطعن.² وهنا بإمكان القاضي الإداري أن يفصل في الطعن في اليوم الأول أو الأخير. ولكن ما مصير القرار الذي يكون خارج الآجال؟ أو إذا لم يفصل في النزاع أصلا، فماذا سيكون مصير المنازعة الانتخابية؟ علما أن لا مجال هنا للإستئناف أو الطعن بالنقض.³

(2) غياب القرار الإداري المسبق

يشترط المشرع الجزائري لقبول دعوى الإلغاء في المواد 231 و 274 من قانون الإجراءات المدنية و المادة 9 من ق.ع 01-98 بالنسبة لدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة و المادة 7 و المادتين 169 الفقرة 2 و 169 مكرر الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية بالنسبة لدعوى تجاوز السلطة أمام المجالس القضائية أن تكون ضد قرار إداري ، ويجب إرفاقه بعريضة الدعوى طبقا للمادة 282 من ق.إ.م ، بيد أن يرد على هذه القاعدة إستثناءين : إستثناء قانوني، إذ تنص المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالدعاوى الاستعجالية في المواد الإدارية : « في جميع حالات الاستعجال يجوز لرئيس المجلس القضائي أو للعضو الذي ينتدبه بناء على عريضة تكون مقبولة حتى في حالة عدم وجود قرار إداري سابق » .

إستثناء قضائي ، مرتبط باجتهاد المحكمة العليا⁴ الذي اعتبرت أنه: « في حالة الاعتداء المادي لا داعي لتطبيق ما تنص عليه المادة 275 من من قانون الإجراءات المدنية بحيث بتصرفها المادي فإن الإدارة قد حددت موقفها صراحة في المسألة المتنازع عليها » .

(1) أنظر م 5/19 من نفس القانون.

(2) أنظر من 3/18 من نفس القانون.

(3) أنظر قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 1963/11/06 في قضية

Elections municipales de Belle rive –sur Allier. DEBBACH et RICCI,...Op.cit, p : 779

(4) المجلة القضائية – العدد الثاني – السنة 1996 ، قسم الوثائق للمحكمة العليا، ص 147 و ما بعدها.

أما في المنازعات الانتخابية لا يشترط المشر

قرار إداري مسبق.

ففي فصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في النزاعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية الإدارية نكتفي بمجرد التصريح الذي يقدمه الطاعن للفصل في النزاع ، فالطاعنون يلجؤون مباشرة للقاضي الإداري لمخاصمة القوائم الانتخابية التي تعينهم .

لكن ونظرا لطبيعة بقية المنازعات الانتخابية، فإن القرار الإداري هو الذي سيكون محل المنازعة، و بدونه لا وجود لها .

بالفعل، ففي المنازعة المتعلقة بقوائم مكاتب التصويت، رفض تعديلها رغم الاعتراض كتابيا عليها، هو القرار المطعون فيه ومحل المنازعة الانتخابية الذي ستفصل فيه الجهة القضائية الإدارية المختصة.

أما في المنازعة المتعلقة برفض ترشيحات وقوائم المترشحين للانتخابات التشريعية والمحلية، فإن قرار رفض الترشيح أو القائمة ، هو محل المنازعة والذي سيكون محل الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

بينما في المنازعة المرتبطة بشروعية عمليات التصويت للانتخابات المحلية، فإن محل المنازعة هي النتائج التي تعلنها اللجنة الولائية، والتي تعتبر قراراتها إدارية قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة تطبيقا للمادة 16 الفقرة 4 والمادة 18 الفقرة 2 من القانون العضوي 04-01.

(3) غياب المصاريف

لما كانت الانتخابات مسألة وطنية ذات أهمية كبرى، و قياسا على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، فإن الطعن أمام في الانتخابات أمام القضاء الإداري معفى من مصاريف التسجيل و الطابع و مصاريف العدالة.

فهذا الإعفاء يجد أساسه القانوني في الما

التسجيل¹، بنصها صراحة على أن : «...العقود والمقررات والسجلات المتعلقة بالإجراءات فيما يخص الانتخابات تعفى من التسجيل» .

كما يجدد أساسه القانوني أيضا في المادة 193 من الأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص صراحة على أن: «تعفى الإجراءات و القرارات والسجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية».

في حين تنفرد المنازعة المتعلقة بالقوائم الانتخابية البلدية بنص خاص في الفقرة 4 من المادة 5 المعدلة والمتممة للمادة 253 من الأمر 07-97 ، يجعل من الجهة الإدارية المختصة تفصل في منازعاتها بدون مصاريف الإجراءات .

ولعل التأكيد على ذلك، مرتبط بطبيعة رفض الطعن الذي يكون بمجرد التصريح ، و مرتبط أيضا بتبليغ القرار الذي يكون بناء على إشعار عادي يرسل إلى كل الأطراف المعنية .

4) إجراءات غير وجاهية

إذا كانت القاعدة العامة في الدعاوى العادية أو الإدارية هي أن تكون الإجراءات وجاهية، بمعنى إنعقاد جلسة أو جلسات بصفة علنية بحضور الخصوم لشرح طلباتهم ودفعهم تحت إشراف القاضي الذي يضبط هذه الجلسة ويحكم في الدعوى.²

بينما يظهر جليا أن الدعوى الانتخابية التي ينظر فيها القاضي الإداري لا تتوفر فيها خاصية الإجراءات الوجيهة، فاستدعاء المطعون ضده سواء كان مترشح أو كانت قائمة لمترشحين للجلسة أو إشعاره بالطعن المرفوع ضده مرتبطان بتقديمه لملاحظات.

أما في الطعون المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت للانتخابات المحلية، فإن لا جدوى من الاستدعاء أو التبليغ أو الإشعار.

(1) انظر الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل (ج ر رقم 102 المؤرخة في 1976/12/22، ص، ص: 1432-1509).

(2) الغوثي بملحة: القانون القضائي الجزائري، د.م.ج 1995، ص: 274.

5) انتفاء وجه الدعوى

يتم انتفاء وجه الدعوى الانتخابية في ثلاث (3) حالات.

- ألا يكون الاحتجاج له طبيعة الطعن، أو يكون بدون موضوع، و مثاله إدراج طعن ضد الدور الأول الذي يكون دون تأثير على نتيجة الدور الثاني أو على الانتخابات¹.
- أن يقع بين ميعاد وضع الطعن وميعاد الفصل في الطعن من طرف القاضي الإداري تغيير كلي للجهاز المطعون ضده.
- في حالة وفاة المترشح المطعون ضده في شرعية انتخابه².

(II) غياب الاستئناف والطعن بالنقض استثناء

تنص المادة 10 من ق.ع.ر 01-98 على ما يلي: « يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

وهو ما نصت عليه أيضا الفقرة الثانية من المادة الثانية من ق.ع.ر 02-98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، بقولها أن: « أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

فهذان النصان وضعا قاعدة عامة تكون بمقتضاها جميع القرارات الصادرة ابتداء من المحاكم الإدارية، قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

فبالفعل، فقد نص القانون العضوي 01-04 على خلاف ذلك ، حين إقرار أن قرارات الجهة القضائية الإدارية المختصة الفاصلة في النزاعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية و قوائم مكاتب التصويت والترشح للانتخابات المحلية والتشريعية، تكون غير قابلة لأيشكل من أشكال الطعن، لاستئناف ولا معارضة ، ولا حتى طعن بالنقض. مع الأخذ بالتفسير الحرفي والضيق للعبارة ، لأن الفقرة 5 من المادة 18 من القانون العضوي 01-04 المعدلة للأمر 97-07

(1) قرار مجلس الدولة المؤرخ في 26/01/1961 في قضية Election municipales de plan de Cuques DE BBACH (Ch.) et RECCI (J-C.) :...Op.cit,p : 182.

(2) أنظر 119 / 2 من الأمر 07-97.

سمحت بالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في قر

في المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت في الانتخابات المحلية فقط.¹ وبذلك ، يظهر لنا أن القضاء الإداري مختص في الرقابة على صحة الانتخابات المحلية واستثناء بالرقابة على صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء لاسيما تلك المرتبطة بالأعمال التحضيرية للانتخابات التشريعية تطبيقا لنظرية القرارات القابلة للإفصال.

بيد أن تظهر بعض التجاوزات والخروقات على أنها تشكل جرائم جنائية، لا يمكن للقضاء الإداري التصدي لها وردعها ، لدى يتدخل القاضي الجزائي لمعاقبتها وفق ما يقره القانون الانتخابي من عقوبات وإجراءات استثنائية ، بالإضافة للقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية..

لذا، يبقى القضاء العادي ممثلا في القضاء الجزائي مؤهلا للمشاركة في الرقابة على الانتخابات حينما ترتكب جرائم ترتبط بالعملية الانتخابية .

(1) يرى الأستاذ محيو أن الأخذ بهذا التفسير الحرفي و الضيق في (قرارات اللجنة الانتخابية الولائية) من يجعل من هذه الجهة القضائية الإدارية المختصة (حاليا و اللجنة سابقا) بمثابة هيئة قضائية عليا، تعادل مجلس الدولة (حاليا و مجلس الأعلى سابقا) ، و من الصعب تصور لجوء هيئة قضائية ولائية تصدر أحكام قضائية دون رقابة عليا. كما يقترح الأستاذ محيو تفسيراً واسعاً لعبارة " أي شكل من أشكال الطعن "، أن تصدر الجهة القضائية الإدارية المختصة كدرجة أخيرة، و لكن مع إمكانية الطعن في أحكامها عن طريق النقض.(أحمد محيو ، المنازعات الإدارية، المرجع السابق ، ص: 45 . أنظر أيضا محمد رفعت عبد الوهاب و حسن عثمان محمد عثمان : القضاء الإداري، دار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية ، 2000، ص: 70 و أيضا بعلي محمد الصغير: المرجع السابق ص: 117، 118 .

المبحث الثاني: دور القاضي الجزائري

في جميع مراحل العملية الانتخابية، تتعدد مناسبات الغش التي يلجأ إليها المترشحون بكافة الوسائل المشروعة وغير المشروعة من أجل الفوز في الانتخابات، والتي تؤثر على نتائجها ومصداقيتها، مما قد يترتب إلغاؤها أو إعادتها.

ومع تعدد مظاهر الغش الانتخابي، يكون العقاب الجزائري الممنوح للقاضي الجزائري ضروريا¹، على أن يكون مستقلا عن النزاع الانتخابي وموازيا له، يختص به القاضي الدستوري في الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، والقاضي الإداري في الانتخابات المحلية-(المطلب الأول).

وبتعدد مظاهر الغش الانتخابي تتعدد القوانين التي تجرمه وتعاقب عليه، إذ يتضمن القانون المنظم للانتخابات قسما خاصا بالجرائم الانتخابية، والعقوبات المقررة لها، بالإضافة إلى قانون العقوبات الذي يعاقب على بعض أشكال الغش الانتخابي-(المطلب الثاني).

المطلب الأول: عقاب جزائي مستقل و موازي للنزاع الانتخابي

يستقل العقاب الجزائي عن المنازعة الانتخابية-(الفرع الأول)، و هو في نفس الوقت موازيا له-(الفرع الثاني).

(1) DELPERE Francis : Le contentieux électoral, que sais- je, P.U.F, 1998, p : 37 et s
Cf ; ROBERT Jacques – Henri : La légitimité de la jurisprudence du conseil constitutionnel. (Fictioçn :
Le droit pénal sans la jurisprudence du conseil constitutionnel). Droit public –privé

الفرع الأول: استقلالية العقاب

أصلا ، وتطبيقا لقواعد قانون الاجراءات الجزائية لاسيما المادة 4الفقرة الثانية منه تكون الدعوى المدنية والدعوى الإدارية معا مرتبطتان بالدعوى الجزائية .
في حين في المجال الانتخابي ونظرا لطبيعة المنازعة الانتخابية وارتباطها بنتائج سياسية فإن هذا الارتباط لا يكون قائما.

(I) استقلالية متبادلة

يختص المجلس الدستوري بمراقبة صحة العملية الانتخابية، ويقضي بصحة أو تعديل أو إلغاء نتيجة الاقتراع.
أما القاضي الجزائري فيختص بتوقيع العقاب المقرر ضد مرتكبي جرائم الغش المنصوص عليها في قانون الانتخاب وقانون العقوبات.
وهكذا، يكون لكل من المجلس الدستوري والقاضي الجزائري دوره المتميز بشأن أفعال الغش التي تحدث أثناء العملية الانتخابية، بما يضمن لكل منهما نوعا من الاستقلال عن الآخر.

فاختصاص القاضي الجزائري واسع في البحث في وقائع الغش الانتخابي وفحصه، والقول هل اكتملت أركان الجريمة الانتخابية، ثم التصريح بالنتيجة التي توصل إليها في حكم جزائي يدين فيه المتهم أو يبرؤه، مع إمكانية الحكم بالتعويض المادي والمعنوي أو بأحدهما.
بالمقابل، فإن المجلس الدستوري غير مرتبط بوجود متابعة جزائية، وغير ملزم بنتائجها¹.

فقد يقضي المجلس الدستوري بإلغاء انتخاب ما لقيام بعض الناخبين بالتصويت دون استعمال السائر الخاص بذلك في قاعة التصويت، ومع ذلك لا يشكل مثل هذا التصرف جريمة انتخابية تستحق جزاء جنائيا، لأنها مجرد وقائع لم تكتمل لها أركان جريمة الغش اللازمة والمتطلبه قانونا لتوقيع العقاب على مرتكبيها².

MASCLET (J-C.): Droit électoral, P.U.F.Paris ,1ère édition, 1989 P : 219et s. (1)

C.E,12/12/1956, Elections municipales de la Calenzana (2)

كما أن ليس للحكم الجزائري نتائج وآثار للحل

الأول على وجود غش ويحكم بعقوبة جزائية على مرتكبيه، دون أن يؤثر ذلك على استقلالية الحكم الذي يعطيه المجلس الدستوري في إعلان صحة العملية الانتخابية، حيث أنه يأخذ في اعتباره مجموع ما أحاط تلك العملية من ظروف و يخضعها لتقديره، بغض النظر عما يكون ما أثبتته الحكم الجزائري من وجود غش انتخابي¹، فالحكم الجزائري لا يضيق من السلطة التقديرية للمجلس الدستوري حين فصله في صحة العملية الانتخابية.

ولكن، ورغم هذه الاستقلالية المتبادلة، إلا أن المشرع الفرنسي وضع ارتباطا بين النزاعين في مجال تحريك المتابعة الجزائية، لا سيما في المجال الإجرائي، حيث أن في بعض الحالات، وعلى سبيل الحصر، لا يمكن تحريك المتابعات الجزائية إلا بعد إعلان النتائج، وهذا ما أكدته المادة 110 من قانون الانتخاب الفرنسي.²

(II) الاستقلالية النسبية لعقاب الغش في نتائج الانتخابات

ترتبط الاستقلالية النسبية لعقاب الغش في نتائج الانتخابات بتوقيت صدور الحكم الجزائري.

(1) صدور الحكم الجزائري قبل انتهاء عملية الاقتراع

يهتم القاضي الجزائري بجريمة الغش، فيتأكد من وجودها و معاقبة مرتكبيها. فيقتصر حكم القاضي الجزائري على تحديد المسؤولية الجزائية على من صدرت منه أفعال الغش الانتخابي.

بيد أنه يهتم المجلس الدستوري بنتائج الانتخابات، وبمعنى آخر، يهتم بآثار الغش على نتائج الانتخابات، ولا يهتم بالغش نفسه. وهذا موقف يتماشى مع مهامه، فالكشف عن الغش قد لا يؤثر بالضرورة على النتيجة.

C.E ,26/10/1973 Elections municipales de Villeneuve

(1)

(2) تنص المادة 110 من قانون الانتخاب الفرنسي على :

« Aucune poursuite contre un candidat, en vertu des articles L 106 et L 108, ne pourra Être exercée aucune citation à un fonctionnaire ne pourra être donnée en vertu de L.115 avant la proclamation du scrutin »

لذا يقوم المجلس الدستوري بإلغاء الانتخابات .

في غياب هذا الغش الذي يؤثر على مصداقية العملية الانتخابية.

كما ينفرد المجلس الدستوري الفرنسي بإلغاء الانتخابات، في حالة افتراض أن آثار الغش جعلت عملية الرقابة القضائية مستحيلة، وذلك حينما تقع خروقات وتجاوزات مرتبطة بمحاضر النتائج و بالوكالات.¹

في حين، قد يعتمد قاضي الانتخاب على عامل خارجي للغش، كالفارق في الأصوات بين مختلف المترشحين. فكلما كان الفارق ضعيفا، كان من السهل القبول بأن الغش قد غير في النتائج، بينما إذا كان الفارق كبيرا، فإن تجاوزا أو خرقا واحدا يبقى على العموم بدون أثر على النتائج.

وقد يحدث أن يمتنع القاضي عن إلغاء نتائج الانتخابات التي مسها غش واضح، حينما يلاحظ القاضي أن كل المترشحين قد قاموا بنفس التصرف، فموقف البعض بما فيهم الطاعن يغطي على موقف البعض الآخر² ، إنه نوع من المقاصة .

2) صدور الحكم الجزائي بعد انتهاء عملية الاقتراع

ينص المشرع الفرنسي في المادة 105 من قانون الانتخاب أن: « لا أثر للإدانة الجزائية في إلغاء الانتخاب الذي أعلن بالفعل صحته بواسطة السلطات المختصة، أو كان نهائيا لعدم تقديم أي اعتراض عليه في المدة المحددة بالنصوص الخاصة للمجموعات المختلفة للانتخاب»³.

والأمر هنا يتعلق بالمواعيد المحددة قانونا لتقديم طلب الطعن في الغش الانتخابي. فإذا لم يقدم الاعتراض في صحة الانتخابات في المواعيد المحددة قانونا، أو فاتت المواعيد و أعلن قاضي الانتخاب صحتها، فإن صدور حكم جزائي بعد ذلك بالإدانة لوجود غش انتخابي لا يمكنه أن يلغي نتائج هذا الانتخاب، حتى ولو أثر هذا الغش بالفعل في تغيير النتيجة.

(1) André et Francine DEMICHEL : Droit électoral, Dalloz, Paris, 1973, p : 350 et s.

(2) MASCLET (J-C.) :...Op.cit, p.p :383-384.

(3) DUFFESNOY Philippe : Guide du contentieux électoral (A jour au 28 décembre 1993) Berger – Levrant, Paris, 1980, p : 80 et s.

كما لا يمكن الاستناد والتأسيس على هذه الإدانة

لقد ساير المشرع الجزائري هذا الموقف المنطقي في المادة 218 من الأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات بنصه: « إذا صدر حكما جزائيا بالأدانة من الجهة القضائية المختصة تطبيقا لهذا القانون لا يمكن بأي حال من الأحوال إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحتها إلا إذا ترتب أثر مباشر على نتائج الانتخاب».

في حقيقة الأمر، إن هذا الاستثناء غير المضبوط بمواعيد محددة، استثناء خطير على النظام السياسي الجزائري، ويمس بمصداقية الانتخابات في دولة تهدف للوصول إلى دولة القانون.

فهذا الاستثناء يهدم مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقوم عليه دستور سنة 1996، حينما يسمح للقاضي الجزائري بالتدخل بطريقة مباشرة في عملية الرقابة على الانتخابات، كما يهدد صحة انتخاب منتخب في المجلس الشعبي البلدي، أو المجلس الشعبي الولائي، أو نائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو في مجلس الأمة أو حتى رئيس الجمهورية.

كما أن إعطاء هذا الاختصاص الكبير للقاضي الجزائري في دولة لا يزال استقلال القضاء فيها هدفا منشودا، يفتح المجال واسعا للسلطة التنفيذية بالتدخل بطريقة مباشرة في تحديد تركيبة المجالس المنتخبة، وفي تشكيل السلطة.

بالإضافة إلى ذلك، يعتبر هذا الإستثناء مساسا خطيرا بالدستور والقانون.

فمن حيث مساسه بالدستور، تنص المادة 163 الفقرة الثانية صراحة أن المجلس الدستوري هو صاحب الاختصاص في السهر على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية، و إعلان نتائج هذه العمليات.
ومساس أيضا بنص المادة 104 التي تعطي اختصاص إثبات عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة للغرفتين على حدة.

أما من حيث مساس هذا الاستثناء بالقانون، فإن المادة 49 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري تجعل من قرارات المجلس الدستوري ذات حجية مطلقة تفرض على جميع السلطات العامة في الدولة، التنفيذية، التشريعية، و حتى القضائية منها.

الفرع الثاني: عقاب جزائي

لا يوجد ما يمنع من حيث المبدأ، المحاكم الجزائية طوال العملية الانتخابية من تلقي الشكاوى و تحريك الدعاوى العمومية و مباشرتها في الجرائم المرتبطة بالعملية الانتخابية. كما لا يوجد ما يمنع القاضي الإداري حينما يفصل في المنازعة الانتخابية من تبليغ النيابة العامة لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية حالة اكتشافه غشا انتخابيا يشكل جريمة انتخابية يعاقب عليها القانون الانتخابي أو قانون العقوبات، بل يمكن للنيابة العامة القيام بذلك دون تبليغ من القاضي الانتخابي باعتبارها ممثلة في المجالس القضائية (المحاكم الإدارية) ومجلس الدولة¹، وتكون طرفا في المنازعة².

لكن هذه الفكرة غير قابلة للتطبيق من قبل المجلس الدستوري، ليس لأن النيابة العامة غير ممثلة فيه، إنما: أولا - تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 163 من دستور سنة 1996 التي تجعل من المجلس الدستوري الجهاز الساهر على صحة عمليات الاستفتاء، و انتخاب رئيس الجمهورية، و الانتخابات التشريعية، و تعلن لنتائج هذه العمليات.

(1) تنص م 15 من ق.ع.ر 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله على: "يقوم محافظ الدولة بدور النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة المساعدين".

(2) ينفرد المشرع الفرنسي في م 117 من ق الانتخابيات بأنه يمنح للقاضي الإداري حينما يثبت في قراره النهائي جود غش انتخابي أن يحيل الملف إلى النيابة العامة كي تتخذ إجراءاتها في متابعة مرتكب أفعال الغش و تقديمه للمحاكمة الجزائية.

"Lorsque la juridiction administrative à retenu, dans sa décision définitive, des faits de fraude électorale elle communique le dossier au procureur de la république qui décide de l'opportunité des poursuites" - MASLET (J.-C.) : ...Op.cit, p : 383.Cf ;

JAN Pascal : La saisie du conseil constitutionnel, LG.D.J, 1999, p.p :1-324 .Cf ;

DRAGO Guillaume : Contentieux constitutionnel Français, P.U.F, paris, 1998, p.p : 498-503.Cf;
L'effet des décisions des juridictions constitutionnelles à l'égard des juridictions ordinaires, 13eme journée franco- italienne de la société de législations comparée, R.F.D.C. n° spécial, vol.9, 1987.Cf ;
DI MANNO (T.) : Le juge constitutionnel et la technique des décisions " interprétatives " en France et en Italie, Economica-P.U. A. M, 1997.Cf ; DRAGO (J.): Thèse, AIX-Marseille III, 1975, P : 235II, l'effectivité des décisions de justice. France, l'effectivité des décisions de justice, prec..., p : 601 et s. id. ; le droit constitutionnel, droit de la constitution et constitution du droit, R.F.D.C, n°1, 1990, p : 73 et s.Cf ; François (B.) : L'influence des doctrines publicistes et privatistes. Un point de vue poliste, la légitimité de la jurisprudence du conseil constitutionnel, prec ; Cf ; MOLFESSIS (N.) : La protection constitutionnelle, in justice et double degré de juridiction, justices n°6, 1996, p : 17et s. Cf ; RENOUX (th.) : Le conseil constitutionnel et le pouvoir judiciaire en France dans le modèle européen de contrôle de constitutionnalité des lois de la diversité des institutions à l'unité du droit, R.I.D.C, 1994 P : 891 et s.Cf ;

RODEVILLE-HERMANN(J.) : L'évolution des fonctions du principe d'autorité de la chose jugée dans les rapports du juge administratif avec le juge judiciaire, le conseil constitutionnel et la cour de justice des communautés européennes, R.D.P, 1989, P1735 et s.Cf ; VEDEL(G.) : Doctrine et jurisprudence constitutionnelle, R.D.P, 1989, p : 11 et sd.id. Excès de pouvoir législatif et excès de pouvoir administratif, les cahiers du conseil constitutionnel, n°1, 1996, p : 57 et s, id 1997, P : 77 ets.Cf ; FOYER (J.) : L'influence de la constitution sur le droit privé, RIDC, 1982, P : 253 et s .Cf ; MAYER (D.): L'apport de droit constitutionnel au droit pénal en France, Rev .Sc.crim, 1988, P : 439 et s.

ثانيا - لأن النصوص القانونية والتنظيم

الدستوري والمحاكم الجزائية.

ثالثا - لأن قرارات وآراء المجلس الدستوري الجزائري ذات حجية مطلقة تفرض على جميع السلطات العامة في الدولة، التنفيذية، التشريعية، وحتى القضائية منها، مما يجعل القاضي الجزائري غير مستقل ومرتبطة بالنتائج التي يتوصل إليها القاضي الدستوري .

في حين أن القاضي الجزائري مستقل عن القاضي الإداري بوصفه قاضي الانتخابات المحلية و قاضي العملية التحضيرية للانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء وغير ملزم بالنتائج التي توصل إليها.

ويستنتج من هذا القول ، أن لا مجال للحديث عن إيقاف الفصل في الدعوى الانتخابية إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية . فهنا لا مجال لتطبيق قاعدة الجزائي يوقف الإداري نظرا لخصوصية المنازعة الانتخابية واستقلالها ، وارتباطها بالمصلحة الوطنية وخصوصا بنتائج سياسية كبيرة ، مما يجعلها مقترنة بمواعيد استعجالية حساسة غير قابلة للتوقف.

كما أنه لا مجال للقول بإمكانية إيقاف الفصل في الدعوى العمومية إلى حين الفصل في الدعوى الانتخابية باعتبارها الدعوى الأصلية، والقاضي الانتخابي هو مختص قانونا. ف كلا الدعويين مستقلتين عن بعضهما البعض، وإن كانتا مرتبطين في الموضوع، فهما دعوتان متوازيتان، وبإجرائين مختلفين، سلطة القاضيين فيهما تسبحان في مجالين مختلفين. وعلى هذا الأساس ، وتطبيقا للمبدأ الجنائي القائم على شرعية الجرائم والعقوبات» لاجريمة ولاعقوبة أو تدبير أمن إلا بنص قانوني «، فإن المشرع الجزائري نظم العقاب الجزائي تنظيما دقيقا على النحو الذي سنتطرق إليه في المطلب الثاني ، على عكس تنظيمه للمنازعة الانتخابية أمام المجلس الدستوري أو القاضي الإداري ، اللذان يخضعان في كثير من الحالات لاجتهادهما الخاص .

المطلب الثاني : تنظيم الردع

اتجه المشرع الجزائري إلى توفير الحماية القانونية اللازمة لضمان سلامة العملية الانتخابية، وذلك بتجريم كل فعل يمس بسلامة هذه العملية، ويكون له أثره على صحة النتائج، أو التأثير على المرشحين أو الناخبين على نحو يجعلهم يفقدون الثقة في النظام الانتخابي .

حاول المشرع الجزائري تنظيم العقاب الجزائي للجرائم الانتخابية في الباب الخامس المعنون « أحكام جزائية» من الأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي 01-04¹ ، محددًا الجرائم وعقوبتها مع الإشارة إلى أن قانون العقوبات خصص قسمًا للمخالفات المرتبطة بممارسة الانتخاب² .
ولكن الإجراءات العقابية المشتركة لهذه الجرائم، إجراءات خاصة وتطرح بعض مشاكل قانونية.

الفرع الأول: تحديد الجرائم الانتخابية وعقوبتها

يحاول المشرع التنبأ بكل فرضيات الخروقات والتجاوزات العمدية الممكنة والمكونة لجرائم انتخابية مع تحديد الجزاء المناسب لها .
ووضع المشرع الجزائري إجراءات مرتبطة بكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ومكاملة ، بإجراءات ذات طبيعة عامة، ولكن رغم هذا التحديد، فإن المشرع لا يستطيع التنبؤ بكل فرضيات الغش الانتخابي .

(1) خصص الأمر 07-97 الباب الخامس المعنون –أحكام جزائية-و. بالتحديد خمسة وعشرون (25) مادة وهي المواد من 194 إلى 219، في حين أن القانون العضوي 01-04 لم يعدل سوى المادة 203 بالمادة 28 منه .

(2) في حين خصص المشرع الجزائري في قانون العقوبات القسم الأول المعنون –المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب – من الفصل الثالث – الجنايات والجنح ضد الدستور – من الباب الأول –الجنايات والجنح ضد الشئ العمومي- من الكتاب الثالث –الجنايات والجنح وعقوباتها- من الجزء الثاني –التجريم – وبالتحديد خمس (5) مواد وهي المواد من 102 إلى 106.

(I) الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية

يعد التسجيل في القوائم الانتخابية خطوة ضرورية لكي يتسنى للمواطنين مباشرة حقوقهم السياسية بالتصويت .

فقد يحدث أن يتم التسجيل في قائمة انتخابية واحدة أو أكثر على نحو مخالف لأحكام القانون . وبالتالي، فإن التجريم قد يتعلق بالتسجيل الوحيد الذي يتم في قائمة انتخابية واحدة أو يتصل بالتسجيل المتكرر الذي يتم في أكثر من قائمة انتخابية، أويقع على القائمة الانتخابية نفسها.

(1) التسجيل الوحيد في القائمة الانتخابية المخالف للقانون

يلزم لتسجيل المواطن في إحدى القوائم الانتخابية، توفر شروط معينة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 5 من الأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات.² وعلى ذلك، فإن التسجيل الذي يتم على خلاف الشروط المتطلبة قانونا يشكل خرقا لقواعد قانون الانتخاب .

فحدد المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادتين 194 و 197 من الأمر 07-97 ويتميز هذا التحديد بالوضوح والتفصيل، وخاصة فيما يتعلق ببيان الصور المختلفة للوسائل التي يتوصل بها للتسجيل الوحيد في القائمة الانتخابية المخالف لأحكام القانون. إذ تنص المادة 194 على أنه تتم جنحة التسجيل في القوائم الانتخابية بإخفاء حالة من الحالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون . فيعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من خمسمائة (500دج) إلى خمسة آلاف (5000دج). وتنص المادة 197 على أن الجريمة التسجيل أو محاولة التسجيل أو الشطب إسم شخص من القائمة الانتخابية دون وجه حق و ذلك باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة يعاقب مرتكب هذه الجرائم بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من ألف

(1) VIATT (J) : Le contentieux judiciaire des inscription sur les listes électorales politiques, G.P 28 mars 1981,p :150 et s.

(2) تنص المادة 5 من الأمر 07-97 على أن : « يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانين عشرة (18) سنة كاملة يوم الإقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية و السياسية، و لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به».

وخمسمائة (1500دج) إلى خمسة عشر ألف ()

حقوقه المدنية لمدة سنتين (02) على الأقل و خمسة (5) سنوات على الأكثر.

في حقيقة الأمر، تطرح هاتين المادتين ملاحظات:

- أنهما نقل حرفي لنص المادتين 86 و 88 من قانون الانتخاب الفرنسي، ما عدا في العقوبة

أين كان المشرع الفرنسي أقل تشديدا.¹

- تقع جريمة التسجيل الوحيد في القائمة الانتخابية المخالفة للقانون طبقا للمادتين 194 و197

من الأمر 97- 07 بالوسائل المحددة على سبيل الحصر، فتتمثل في التسجيل بأسماء مزورة

أو بصفات مزورة أو بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون

أو التسجيل أو الشروع في تسجيل الشخص أو شطب إسم الشخص من القائمة الانتخابية

بواسطة استعمال تصريحات وإقرارات مزيفة وكاذبة أو شهادات مزورة.

ورغم حصر وسائل التسجيل الوحيد المخالف للقانون إلا أنها يمكنها أن تغطي كافة صور

السلوك المخالف للقانون.

و يلاحظ أيضا أن جريمة التسجيل الوحيد في القوائم الانتخابية، بإخفاء حالة من حالات

فقدان الأهلية وفقا للمادة 194، لا تقوم إلا إذا تحققت النتيجة الإجرامية في توصل الجاني

بالفعل للتسجيل، مخفيا حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون.

وبالتالي، فإنه لا يعاقب على الشروع بشأن هذا النوع من القيد.

ومع ذلك، فقد سوى المشرع الجزائري في المادة 197 بين تسجيل شخص أو الشروع

في تسجيله بناء على إقرارات وتصريحات مزيفة أو شهادات مزورة. فلا يشترط لقيام هذه

الجريمة أن يتوصل الجاني بالفعل إلى تسجيل الشخص، وإنما يكفي أن يشرع فيه حتى

يخضع للجزاء المقرر قانونا للفاعل .

(1) تنص المادة 86 من قانون الانتخاب الفرنسي على أنه "كل شخص يتوصل للقيد في جدول انتخابي بأسماء مزورة أو بصفات مزورة أو بإخفاء مانع نص عليه القانون... يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 360 فرنك فرنسي إلى 15 خمسة عشر دينار جزائري (15000دج).

كما تنص المادة 88 من نفس القانون على أنه: "كل من يتوصل للقيد أو يشرع في القيد دون وجه حق في جدول انتخابي بواسطة إقرارات كاذبة أو شهادات مزورة ، و كذلك كل من يتوصل بنفس هذه الوسائل لقيد أو حذف أو يشرع في قيد أو حذف دون حق إسم مواطن، والشركاء في هذه الجريمة يعاقبون بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة و غرامة مالية من مائة و ثمانون فرنك فرنسي إلى خمسة عشر ألف (15000فرنك فرنسي) (أنظر أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص:15).

أنظر أمين مصطفى محمد: الجزائر الانتخابية (ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي- دراسة في القانون الفرنسي و المصري - دار الجامعة الجديدة للشتر ، الإسكندرية ، 2000 ، ص: 19.

و بهذا، يسوي المشرع الجزائري من حيث الع

غرار المشرع الفرنسي في المادة 86 من قانون الانتخاب، بينما انفرد المشرع المصري في معاقبة الشروع بصفة عامة في كافة الجرائم الانتخابية ، ويظهر ذلك من خلال نص المادة 49 من قانون مباشرة الحقوق السياسية على أنه : « يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها للجريمة التامة »¹.

كما نشير إلى أن المشرع الجزائري لم ينص في المادة 197 على عقاب الشركاء في هذه الجريمة، تاركا ذلك للنصوص العامة، على عكس المشرع الفرنسي في المادة 88 من قانون الانتخاب الذي أكد على عقاب الشركاء بنفس الجزاءات المقررة للفاعلين .

و أخيرا فإن جريمة القيد الوحيد المخالف للقانون جريمة عمدية، يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، فيلزم توافر نية الغش لديه بقصد التحايل على أحكام التسجيل وشرطه وصولا لتسجيل مخالف للقانون .

(2) التسجيل المتكرر في أكثر من قائمة انتخابية

يهدف المشرع بصدد تنظيمه مباشرة الأفراد لحقوقهم السياسية أن يتم التسجيل في القوائم الانتخابية دون غش² ، وعلى نحو لا يسمح إلا بالتسجيل في مكان واحد حتى يتم تصويت المواطن إلا مرة واحدة.³

(1) أمين مصطفى محمد : الجانم الانتخابية ، الجع السابق ، ص : 19.

(2) نص القسم الأول المعنون ب"شروط التسجيل في القوائم الانتخابية " من الفصل الثاني من الباب الأول 07-97 على

المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

فنصت المادة 8 على أن : "التسجيل في القوائم الانتخابية إجباري بالنسبة لكل مواطن و مواطنة تتوفر في كل منهما الشروط المطلوبة قانونا" المادة 9: " يجب على كل الجزائريين و الجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية و الذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم"

المادة 10: " لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة "

المادة 13: " يسجل في القائمة الانتخابية وفقا للمادة 6 من هذا القانون كل من استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره أو رفع الحجر عليه أو بعد إجراء عفو شمله"

المادة 14: " إذا غير الناخب المسجل في القائمة الانتخابية موطنه ، تعين عليه ؟أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة و تسجيله في بلدية إقامته الجديدة

المادة 15: " إذا توفي أحد الناخبين فإن المصالح البلدية للحالة المدنية في بلدية الإقامة تبادر حالا إلى شطبه من قائمة الناخبين . في حالة وفاة الناخب خارج بلدية إقامته ، يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفي بجميع الوسائل القانونية .

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

لهذا يحظر المشرع الجزائري التسجيل المتكرر

194، وذلك باستعمال أسماء أو صفات مزيفة . فيعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة (500 دج) إلى خمسة آلاف (5000 دج) .

كما يمكن أن يتوصل الجاني إلى التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية عن طريق التزوير أو التحايل، فيصوت مرتين أو أكثر على نحو يخل بسلامة وصحة العملية الانتخابية التي تقوم أساسا على المساواة بين المواطنين ليكون لكل مواطن صوت واحد.

وسياقا لذلك، تبدو جريمة التسجيل المتكرر في قانون الانتخاب الجزائري جريمة مادية يلزم لقيامها تحقق نتيجة معينة، تتمثل في توصل الجاني بالفعل للتسجيل للمرة الثانية ، وعليه فإنه لا عقاب على الشروع في هذه الجريمة عكس جريمة التسجيل الوحيد باستعمال أسماء أو صفات مزيفة المنصوص عليها في المادة 197 .

وتعد جريمة التسجيل المتكرر في الأمر 07-97 جريمة عمدية، يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي ، أي توفر نية الغش لدى فاعلها، بمعنى أنه كان يعلم أنه مقيد في أحد القوائم، ومع ذلك يطلب و يتوصل للتسجيل للمرة الثانية في قائمة انتخابية أخرى .

وعلى هذا المستوى، لا تقوم هذه الجريمة على الشخص الذي يثبت أنه تم قيده دون علمه في قائمة انتخابية تابعة لدائرة أخرى¹، بواسطة الموظف المختص بإعداد هذه القوائم الانتخابية أو بناء على طلب الغير .

3) الجرائم الواقعة على القوائم الانتخابية

حددت المادتين 195 و 196 من الأمر 97-07 جرائم أخرى تقع على القوائم الانتخابية. فانفردت المادة 195 بالعقاب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ألف وخمسمائة (1500 دج) إلى خمسة عشر ألفا (15000 دج) على كل تزوير وفي تسليم شهادة تسجيل أو تقديمها أو في شطب القوائم الانتخابية، وتعاقب الفقرة الثانية بنفس العقوبة الشروع في هذه الجرائم .

بينما اختصت المادة 196 بالعقاب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 195 كل شخص

يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو

أو يخفيها أو يحولها أو يزورها.

ونصت الفقرة الثانية على أنه يشكل طرفا مشددا وتترتب عليها العقوبات المنصوص عليها سابقا، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى موظف عند ممارسة مهامه أو في إطار التسخير.

كما أضاف القانون العضوي 04-01 المعدل والمتمم للقانون 97-07 بموجب المادة 28 التي تمت الباب الخامس المتعلق بالأحكام الجزائية، بإضافة في الفقرة الثانية المادة 203 مكرر: « يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات كل من امتنع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية ... إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين . علاوة على ذلك ، يجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 14 من قانون العقوبات»².

(II) الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتصويت

يعد التصويت من أهم مراحل العملية الانتخابية ، بواسطة يعبر كل ناخب بإرادته الحرة عن موقفه بشأن انتخاب مرشح محدد أو إبداء رأي يتعلق بمسألة هامة . وهكذا يمثل التصويت الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في المشاركة السياسية. ونظرا لأهمية عملية التصويت وما يترتب عليها من آثار، فقد أحاطها المشرع بضمانات عديدة للحفاظ على سلامتها وانتظامها، وتوفر هذه الضمانات حماية خاصة لكل من الناخبين والمترشحين وحتى للقائمين على سير العملية الانتخابية .

تتمثل هذه الضمانات في تجريم بعض الأفعال المتعلقة بعملية التصويت والعقاب عليها. ومن ذلك ما يقرره المشرع الجزائي فيما يتعلق بالتأثير على الناخبين، وحظر كل ما يدخل في إطار التصويت غير المشروع، و الحفاظ على انتظام عملية التصويت ، وحظر أي إخلال بالنظام أو الأمن أو بحرية التصويت .

(1) تنص المادة 14 من ق.ع.ج على أنه : « يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق

المشار إليها في المادة 8 لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.»

1) التأثير على الناخبين

يقصد بالتأثير على الناخبين، الضغط المباشر على الناخبين بغرض التصويت على نحو معين.

ولقد اهتم المشرع الجزائري بتجريم كافة صور التأثير المادي أو المعنوي على الناخبين بغرض التصويت على نحو معين، ولا أدل على ذلك تعدد المواد التي تناولته في الأمر 97-09 .

إذ تقضي المادة 201 على معاقبة كل من يدخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بينا أو مخفيا حتى ولو كان من بين أعضاء القوة العمومية، من غير المدعويين قانونا بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات .

كما تقضي المادة 207 من نفس القانون على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 129 من قانون العقوبات¹، على كل من قدم هبات أو وصايا، نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها، وكل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو بمزايا أخرى خاصة قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل.

بالإضافة إلى ذلك، تكمل المادة 106 من قانون العقوبات نص المادة 207 من الأمر 07-97 بنصها على أن: « كل مواطن يبيع أو يشتري الأصوات بأي ثمن كان بمناسبة الانتخابات يعاقب بالحرمان من حقوق المواطن ومن كل وظيفة أو مهمة عامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

ويعاقب كل من يبيع الأصوات ويشتريها فضلا عن ذلك بغرامة توازي ضعف قيمة الأشياء المقبوضة أو الموعود بها».

(1) تنص المادة 129 من ق.ع.ج على أنه: « كل من يلجأ إلى التعدي أو التهديد أو الوعود أو العطايا أو الهبات أو الهدايا أو غيرها منت الميزات أو استجابات لطلبات يكون الغرض منها الإرتشاء حتى ولو لم يكن هو الذي طلبها وذلك إما للتوصل إلى أداء عمل أو الامتناع عنه أو للحصول على المزايا أو المنافع المنصوص عليها في المواد من 126 إلى 128 سواء أدى الإكراه أو الرشوة إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤديها يعاقب بذات العقوبات المقررة في تلك المواد ضد المرتشي.»

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

ولما كانت المادة 207 من الأمر 07-97 تعتبر

الفرنسي¹ ، فإن البعض من الكتاب الفرنسيين² ، يرون أن هذا النص يتضمن مصطلحات واسعة يلزم مجابتهها بمبدأ التفسير الضيق لقانون العقوبات ، حيث يصعب تطبيق هذا النص على بعض الأفعال التي تحدث في الواقع.

ومع ذلك، فإن مجرد عرض رحلة بالطائرة لمجموعة من الناخبين حتى يتسنى لهم التصويت في الدائرة المسجلين فيها تعد جريمة منصوص عليها بالمادة 207 حتى ولو لم يتحدد رسمياً المترشح الذي يجب أن يتم التصويت لصالحه.

ولا يكفي لتحقيق جريمة الرشوة الانتخابية تحقق فعل الرشوة ، ولكنها تقوم بمجرد تقديم الوعود بقصد التأثير في الانتخاب³ ، كما تفرض الفقرة الثانية من المادة 207 نفس العقوبات على كل من يقبل أو يطلب نفس الهبات أو الوصايا أو الوعود.

ويعد التأثير على الناخبين بواسطة الوسائل المالية غير المشروعة من أوسع وسائل التأثير على عملية التصويت⁴ ، كما أنه يصعب مواجهة هذا الشكل من التأثير وخاصة إذا تعلق الأمر بأحد مرشحي السلطة، حيث تتعدم المساواة بينه وبين غيره من المترشحين فيما يتعلق بوسائل الحملة الانتخابية، كالراديو والتلفزيون، إذ تسخر هذه الوسائل لصالح من يتولى أملاك الدولة ويتمتع بالسلطة القانونية على الخدمات العامة للإعلام.⁵

(1) تنص المادة 106 من قانون الانتخاب الفرنسي المعدلة بالقانون 88-1262 الصادر في 30 ديسمبر 1988 : "كل من يقدم هبات أو تبرعات نقدية أو عينية أو يقدم وعدا بتبرعات أو فوائد أو وظائف عامة أو خاصة أو أية مزايا خاصة أخرى بقصد التأثير على تصويت واحد أو أكثر من الناخبين للحصول أو محاولة الحصول على أصواتهم ، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة الغير. و كذلك من يستعمل نفس الوسائل لكي يحمل أو يحاول أن يحمل واحدا أو أكثر من الناخبين على الامتناع عن التصويت وذلك بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين و بغرامة من ألف و ثمانمائة (1800 فرنك فرنسي) إلى ثلاثين ألف (30000 فرنك فرنسي).

André et François DEMICHEL : Droit électoral, Dalloz, paris, 1973, p : 321. (2)

EUGENE Pierre : Traité de droit politique électoral et parlementaire, Paris 1924 3, p, p : 301-302. (3)

(4) يذكر أن أحد المشرعين في إيطاليا قدم لكل ناخب فرد حذاء للقدم اليمنى واعداء إياه أن يعطيه فرد الحذاء الآخر للقدم اليسرى بعد انتخابه !

COTTERET Jean-Marie et EMERI Claude: Les systèmes Electoraux, Que sais) je? 5éme ed, Paris, 1988 p : 39.

Idem, p : 39. (5)

كما تحمي المادة 209 الناخب من التأثير

أشهر إلى سنة واحدة و بغرامة من خمسمائة (500 دج) إلى ألف (1000 دج) على كل من يحمل ناخبا أو يؤثر عليه أو يحاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد، سواء بتخويله بفقدان منصبه أم بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر .

أما إذا كانت التهديدات المذكورة في الفقرة الأولى مرفقة بالعنف أو الاعتداء، تطبق على مرتكبيها العقوبات المنصوص عليها في المواد 264 و 266 و 442 من قانون العقوبات. ويمكن أن نستنتج ملاحظتين مرتبطتين بالتأثير على حرية الناخبين في التصويت في الأمر 97-07 المتعلق بتنظيم الانتخابات و هما:

الملاحظة الأولى، يخلو الأمر 97-07 من بعض الأحكام الخاصة بحرية الناخبين في التصويت الواردة في قانون الانتخاب الفرنسي المادة 108 ، وأهمها ما يتعلق بتأثير بعض المرشحين وخاصة إذا كان من الحزب الحاكم أو يحتل أحد المناصب العليا، على الجماعات الانتخابية أو التجمعات السكانية أو إحداث الشقاق بينها، وذلك عن طريق تقديم الهبات أو التبرعات أو فوائد إدارية سواء لمنطقة ما أو لتجمع أيا كان من المواطنين. الملاحظة الثانية، تتمثل في عدم اتباع المشرع الجزائري نظيره الفرنسي في تحديد ميعاد يتعلق بجرائم التأثير على حرية الناخبين في التصويت، حيث يلزم لتحقيق هذه الجرائم في نطاق التشريع الفرنسي أن تقع بعد إعلان الاقتراع وفقا لنص المادة 110 ، إذ أنه لا جريمة إذا وقعت هذه الأفعال قبل إعلان الاقتراع، بينما تقوم هذه الجرائم في التشريع الجزائري طبقا للمادتين 201 و 207 من الأمر 97-07 سواء وقعت قبل إعلان الاقتراع أو بعده .

(2) التصويت بانتحال إسم أوصفة الغير

يعاقب الأمر 97-07 التصويت الذي يتم بانتحال اسم أو صفة الغير.

إذ تقضي المادة 199¹ العقاب بالحبس من ثلاثة(3) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات و بغرامة من خمسمائة (500 دج) إلى خمسة آلاف(5000 دج) كل من صوت بانتحال إسم وصفة ناخب مسجل.

(1) تقابل هذه المادة ، المادة 92 من قانون الانتخابات الفرنسي المعدلة بقانون رقم 88-1262 الصادر في 88/12/30 .

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

وواضح من نص هذه المادة أن المشرع

بانتحال اسم أو صفة أحد الأشخاص المقيدين في القوائم الانتخابية، إذ أنه يلزم لقيام الجريمة أن يصوت الجاني منتحلا إسم وصفة غيره، ولن يتيسر له هذا إذا لم يكن هذا الغير مقيدا بالفعل في القائمة الانتخابية، وهذا ما جعل المشرع الجزائري ينص صراحة على انتحال إسم وصفة ناخب مسجل، وهذا ما يفترض استخدام الجاني للبطاقة الانتخابية لناخب آخر .

(3) التصويت المتكرر

لقد سبق الذكر، أن القيد المتكرر تعد جريمة معاقب عليها ، إذ أن سلامة العملية الانتخابية و انتظامها يتطلبان أن يقيد الناخب مرة واحدة في إحدى القوائم الانتخابية، حتى لا يسمح له إلا بصوت واحد، يكون له أثره في تحقيق المساواة بين الناخبين. وتعاقب نفس المادة 199 من الأمر 97-07 في فقرتها الأولى¹، كل من صوت بناء على تسجيل في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة، وفي فقرتها الثانية بنفس العقوبة، كل مواطن اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة. وهكذا يبدو واضحا أن جريمة التصويت المتكرر لا تتحقق طبقا للمادة 199، إلا إذا تكرر التصويت بناء على قيد متكرر.

فلاحظ أن المشرع سوى في العقوبة بين من صوت بناء على تسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة مستعملا أسماء أو صفات مزيفة، وبين من وجد نفسه مسجلا أكثر من مرة واحدة، واغتنم الفرصة للتصويت مرتين أو أكثر. فاعتمد المشرع في ذلك على ركن مادي أساسي واحد هو التصويت لأكثر من مرة دون الأخذ باعتبار الأركان الأخرى .

(III) التصويت غير المشروع

يعاقب المشرع الجزائري على التصويت الذي يتم بالمخالفة للقواعد المقررة في الأمر 97-07 وهناك ثلاث حالات للتصويت غير المشروع، نص عليها المشرع الجزائري في المادتين 198 و 199 من الأمر 97-07.

(1) وضع المشرع الجزائري المادة 199 لتنظيم جريمة التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير و جريمة التصويت المتكرر، عكس المشرع الفرنسي الذي خص الجريمة الأخيرة لنص المادة 93 .

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

1) التصويت اللاحق على سقوط حق التصويت

هناك أسباب عديدة في سقوط حق الناخب في التصويت وذلك لفقدان الناخب الأهلية التي ينص عليها القانون، كمن يحكم عليه في جناية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره كأحد أسباب الحرمان تماما من مباشرة الحقوق السياسية، أو المصاب بمرض عقلي كأحد أسباب وقف مباشرة الحقوق السياسية مدة حجره أثناء مرضه.

و تقضي المادة 198 من الأمر 97-07 بعقاب كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه، وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه إعتباره، ومارس حقه عمدا في التصويت بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه، وذلك بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من خمسمائة (500دج) إلى خمسة آلاف (5000دج) .

بينما تقضي المادة 199 من نفس الأمر بنفس العقوبة، كل من صوت وهو يخفي حالة من حالات فقدان الأهلية التي نص عليها الأمر 97-07 على سبيل الحصر، تتمثل في المحكوم عليه في جناية، المحكوم عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب، من سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن، و من أشهر إفلاسه و لم يرد اعتباره، وأخيرا المحجور والمحجور عليه.

تطرح هاتين المادتين ملاحظات هامة لا بد من الإشارة إليها:

الملاحظة الأولى، أن المادتين متناقضتان، فالأولى تحصر فقدان التصويت إثر صدور حكم عليه، و إما بعد إشهار إفلاسه و لم يرد إليه اعتباره.

بينما الثانية، تحيل إلى فقدان الأهلية وفق هذا القانون، و هي المادة 7 السالفة الذكر التي تضيف أيضا من سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن والمحجور والمحجور عليه.

الملاحظة الثانية، يفهم بمفهوم المخالفة من نص المادة 198 ، أن من صوت بعد صدور حكم ضده أو بعد إشهار إفلاسه، ولم يرد له اعتباره ، بناء على تسجيله في القوائم قبل فقدان حقه لا يعاقب، لأن العبرة بيوم التسجيل في القوائم الانتخابية وفقا للمادة 194 سالفة الذكر.

وبذلك، يكون المشرع الجزائري قد خالف

الانتخابي، التي تعاقب على كل من سقط حقه في التصويت سواء نتيجة إدانة قضائية أو بناء على إفلاس، و لم يرد الاعتبار إليه إذا صوت إما بناء على تسجيل سابق في القائمة الانتخابية على سقوط حقه في التصويت أو بناء على قيد لاحق تم بدون مساهمته، وذلك بالحبس من خمسة عشر (15) يوما إلى ثلاثة (3) أشهر وغرامة من إثنان وسبعون (72) فرنك فرنسي إلى ألف وخمسمائة (1500) فرنك فرنسي.¹

ولعل اختيار المشرع الفرنسي هذا المنهج ، كان أساس المشرع الجزائري في تقسيمه للباب الأول « أحكام مشتركة لجميع الاستشارات الانتخابية » من الأمر 07-97.² الملاحظة الثالثة، في حقيقة الأمر، إن المشرع الجزائري نفسه لا يقبل تصويت الناخب الذي يلحقه أي مانع من موانع الانتخاب، ويؤكد ذلك في المادة 5 و 7 من الأمر 07-97 . كما يقرر حذف اسم الناخب الذي يلحقهم مانع من موانع مباشرة حقوقه السياسية من القائمة الانتخابية، وهذا ما يبدو واضحا من خلال ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 7 التي تلزم السلطة القضائية المختصة، (وهو من مهام النيابة العامة) البلدية المعنية بكل الوسائل القانونية بالأحكام القضائية النهائية، التي يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها، حتى يتسنى للجنة الإدارية إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها في كل بلدية وفق المادة 19 من الأمر 07-97 .

الملاحظة الرابعة، لا يكون للإدانة القضائية أثرها بشأن سقوط حق الناخب في التصويت إلا إذا تحققت قبل التصويت، وهذا أمر بديهي، حيث أن صدور الحكم بالإدانة بعد عملية التصويت لا يكون له أي تأثير على تلك العملية.³

MASCLET (J.) :...Op.cit, p : 387.

(1) تنص المادة 16 من الأمر 07-97 : "إن القوائم الانتخابية دائمة و تتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة كما رئيس م ش ب بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية، ابتداء منفتح أكتوبر من كل سنة..." يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلقة باقتراع ما" المادة 17 " يأمر المادة 18" في حالة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية يحدد تاريخ افتتاح فترة المراجعة و اختتامها بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المشار إليها في المادة 16 من هذا القانون ."

(3) تنص المادة 19 من نفس الأمر: " يتم إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية تتكون ممن يأتي:

قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ، رئيسا،

رئيس م ش ب ، عضوا،

ممثل الوالي عضوا...

2) الإخلال بانتظام عملية التصويت

أصبح انتظام العملية الانتخابية وسلامتها وتأمين وسائلها أحد المظاهر التي تفتخر بها العديد من الدول¹، فلم يعد تزوير نتائج الانتخابات هي المشكلة الأساسية التي توترق الشعوب، لاسيما في الدول الديمقراطية، بل أصبح الأمر يتمثل في تنافس هذه الدول في تقديم أفضل الخدمات سواء لمرشحيها أو ناخبيها أو القائمين على العملية الانتخابية من أجل توفير لهم الأمن قبل وأثناء عملية التصويت .

أ) الإخلال بالأمن والنظام وحرية التصويت

أولا) بالنسبة للناخبين

على عكس المشرع الفرنسي الذي عالج هذا الإخلال بالأمن والنظام وحرية التصويت للناخبين في المادة 98² من قانون الانتخاب، فإن المشرع الجزائري لم يعالج ذلك في الأمر 07-97 إنما عالج في المادة 102 من قانون العقوبات ، بنصها على أن : «إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد، فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وحرمانه من حق الانتخاب والترشيح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر».

و تضيف المادة 103 من نفس القانون ظرفا مشددا يغير من وصف الجريمة من جنحة إلى جنائية وبالتالي تشديد العقوبة: « إذا وقعت الجريمة نتيجة لخطة مدبرة للتنفيذ إما في أراضي الجمهورية و إما في ولاية أو أكثر و إما في دائرة أو أكثر فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات ».

(1) أمين مصطفى محمد : المرجع السابق، ص:90.

(2) تقضي المادة 90 من القانون الانتخابي الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 88-1262 على : "كل تجمهر أو صياح أو تظاهرات تهديدية بقصد الإخلال بأعمال جماعة الناخبين يعد اعتداء على ممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت و يعاقب الجناة كما تقرر المادة 99 من نفس القانون على أن (كل دخول وسط جماعة ناخبين و ذلك باستعمال العنف أو محاولة استعماله بقصد منع اختيار ما يعاقب عليه بالحبس و نظيف المادة 100، ظرفا مشددا لهذه العقوبات نو تقضي بأنه:س"في حالة إذا كان الجناة حاملين للأسلحة أو حدث اخلال بالاقتراع تصبح العقوبة هذا بالإضافة إل ما تقرر في المادة 101 من تشديد للعقوبة بحيث تصبح الأشغال الشاقة لمدة عشرين سنة إذا ارتكبت الجريمة بناء على خطة محددة لتنفيذها سواء في كل الجمهورية أم في واحدة أو أكثر من المقاطعات أو في أحد أو أكثر من المقاطعات أو في أحد أو أكثر من الأحياء.

ب) بالنسبة لأعضاء مكتب التصويت أولاً) حقوق أعضاء مكتب التصويت

توفر المادة 204 من الأمر 07-97 حماية خاصة لأعضاء مكاتب التصويت، إذ تقضي بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات¹، كل من أهان عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو استعمل ضدهم عنفاً أو تسبب بوسائل التعدي و التهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها.

كما أن المادة 201 من نفس الأمر لا توفر الحماية للناخبين فقط حينما تعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات لكل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحاً بيناً أو مخفياً، وإنما تحقق حماية خاصة كذلك لأعضاء مكاتب التصويت من أي نوع من التهديد.

ثانياً) معاقبتهم في حالة إخلالهم بنزاهة التصويت

تعاقب المادة 200 من الأمر 07-97 على سبيل الحصر صور الإنقاص أو الزيادة أو التشويه الذي يقوم به المكلف في الاقتراع. إذ تعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات كل من كان مكلفاً في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها و قاموا بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة إسم غير الإسم المسجل.

(1) تنص المادة 144 من قانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988 المعدل و المتمم لقانون العقوبات على أن: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من خمسمائة (500دج) إلى خمسة آلاف (5000دج) كل من أهان قاضياً أو موظفاً أو قائداً أو ضابطاً عمومياً أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو بالرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها و ذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو باحترام الواجب لسلطتهم. و تكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة موجهة إلى القاضي أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضاء . و يجوز للقاضي في جميع الحالات أن يأمر بنشر الحكم و يعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه".

كما تنص المادة 148 من ق 82-04 المؤرخ في 3 فبراير 1982 المعدل و المتمم لقانون العقوبات على أن: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو بالقوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العمومية في مباشرة وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها . و إذا ترتب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو رفع عن سبق إصرار أو ترصد سواء ضد أحد القضاة أو الأعضاء المحلفين في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات و إذا ترتب على العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعمال أو فقد النظر أو فقد إبصار أحد العينين أو أية عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

و إذا أدى العنف إلى الموت دون أن يكون الفاعل قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤبد و إذا أدى العنف إلى الموت و كان قصد الفاعل هو إحداثه فتكون العقوبة الإعدام . و يجوز حرمان الجاني المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الواردة في المواد 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل و خمسة سنوات على الأكثر تبدأ من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة و الحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمسة سنوات ."

في حين أن المادة 206 من الأمر 07-97

عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

كما تعاقب المادة 216 من نفس الأمر، كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيرته لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية، يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر، وبغرامة من خمسمائة (500) دج إلى عشرين ألف (20000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كما أضافت المادة 203 مكرر من القانون العضوي 01-04 المتممة للأمر 07-97 إلزامين جديدين، يتمثلان في وجوب تسليم محضر فرز الأصوات ومحضر الإحصاء البلدي أو الولائي للأصوات، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة، تحت طائلة معاقبته بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث (3) سنوات، علاوة على ذلك ، يجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات .

ج) بالنسبة لصناديق الاقتراع

يمثل خطف صناديق الاقتراع المحتوية على الأصوات المعبر عنها أحد الوسائل الخطيرة التي يلجأ إليها البعض من أجل تحقيق بعض الأهداف التي قد يكون أهمها مساعدة مترشح ما بتخلص من بطاقات التصويت المؤشر عليها لصالح منافسه، أو حتى التأثير على بطاقات التصويت أخرى لصالحه، و قد يكون المقصود التأثير على العملية الانتخابية في مجموعها والتشكيك في نتائجها .

ولهذا يقرر كل من المشرع الفرنسي والجزائري تجريم هذا الفعل والعقاب عليه، و إن كانت العقوبة التي يقررها المشرع الجزائري لهذه الجريمة تفوق بكثير تلك التي يقررها المشرع الفرنسي¹ .

(1) تنص المادة 103 من قانون الانتخاب الفرنسي المعدل بالقانون 88-1262 على أن: " خطف صندوق الانتخاب المحتوي على بطاقات التصويت التي لم يتم فرزها بعد يعاقب عليه من شهرين إلى خمس سنوات (5) و بغرامة مائة و خمسين ألف (150000) فرنك فرنسي و إذا تم الخطف بواسطة تجمع و مقترفا بعنف تصبح العقوبة الحبس لمدة عشر سنوات.

إذ تقضي المادة 205 من الأمر 07-97 على الم

(10) سنوات كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها.

وبذلك، يقرر المشرع الجزائري لهذه الجريمة التي يعتبرها جنائية، من أخطر الجرائم الماسة بمصداقية وشرعية العملية الانتخابية مشددا في عقوبتها بالسجن المؤقت من خمس(5) إلى عشر(10) سنوات .

كما يضيف في الفقرة الثانية من نفس المادة ظرفا مشددا يضاعف العقوبة، يتمثل في وقوع الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة .

VI الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية¹

تعد الحملة الانتخابية ضرورة تفرضها طبيعة مباشرة الحقوق السياسية عن طريق الاستفتاء أو الانتخاب، إذ يستعين المترشح بوسائل الدعاية خاصة تسمح له بنشر و إداعة كل ما يتعلق ببرنامجه السياسي على أكبر قدر من المواطنين .

عرف البعض الحملة الانتخابية بأنها ممارسة مجموعة من الضغوط على الإدارة الحرة للمواطنين لكي يتبعوا موقفا معينا دون أن يؤدي ذلك إلى سلب تلك الإرادة.

وقد أحاط المشرع الجزائري الحملة الانتخابية بسياج من القيود هدفها توفير أكبر قدر من الضمانات سواء للمترشح نفسه أم لمنافسيه، و تضمن هذه القيود انتظام العملية الانتخابية وسلامتها و تحقيق أكبر قدر من المساواة بين المترشحين، وذلك تحقيقا للأمن والاستقرار الاجتماعي .

وتتعلق هذه القيود إما بتنظيم الحملة الانتخابية أو بموضوعها .

(1) أنظر في هذا المجال :

GOULESQUE (J.) : Les informations à la réglementation de la propagande électorale, Rev ,sc,crim.et de droit pénal comp, ,1966 ,p674ets.Cf ;VILAR et FAN Bernard et LEVY Michel : Le financement électorales ,L.G.D.J ,1995,p.p :107-109.

1) الجرائم المتعلقة بتنظيم الحملة الانتخابية

اهتم المشرع الجزائري كثيرا بتنظيم الحملة الانتخابية مستهدفا بذلك الحفاظ على المظهر الديموقراطي والحضاري للبلاد، وقضى في سبيل تحقيق ذلك حظر العديد من أشكال السلوك التي قد يلجأ إليها البعض أثناء الحملة الانتخابية، والعقاب على ارتكابها بجزاءات جنائية.

أ) من حيث المكان والوسائل المخصصة للحملة الانتخابية

تطبيقا للمادة 179 من الأمر 07-97 « يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص أو العمومي أو المؤسسات أو الهيئات العمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك ».

كما يمنع تطبيقا لنص 180 من نفس الأمر «... استعمال أماكن العبادة و مؤسسات التعليم الأساسي و الثانوي و الجامعي و مراكز التكوين المهني، و بصفة عامة أية مؤسسة تعليم أو تكوين عمومية أو خاصة لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال».

ويعاقب المنتهك لهذا الحظر بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 211 من نفس الأمر الحبس من سنتين (2) إلى خمس(5) سنوات و بغرامة مالية من عشرة آلاف(10000دج) إلى خمسين ألف(50000دج) .

ب) من حيث المدة المحددة قانونا للحملة الانتخابية

تكون الحملة الانتخابية مفتوحة واحد وعشرين (21) يوما قبل الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع، باستثناء الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من الدستور.

أما إذا جرت دورة ثانية للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر(12) يوما من تاريخ الاقتراع و تنتهي قبل يومين(2) من تاريخ الاقتراع¹ .

(1) أنظر المادة 172 من الأمر 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات.

و بالتالي، و خارج هذه الفترة، لا يمكن لأحد من
بالحملة الانتخابية¹، تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في المادة 210 من نفس الأمر
العقاب بغرامة من خمسين ألف (50000) دج إلى مائة ألف (100000) دج وبحرمانه من حق
التصويت وحق الترشيح لمدة ست(6) سنوات على الأقل .

ج) من حيث استعمال رموز الدولة

يحظر و يمنع استعمال رموز الدولة².

في حقيقة الأمر، لا يوجد ما يمنع في الأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات من استخدام
لافتات الدعاية بأوراق ألوان العلم الوطني (الأحمر والأخضر والأبيض) على عكس المشرع
الفرنسي، الذي يمنع ذلك في المادة 27 من قانونه الانتخابي ويعاقب على انتهاك هذا الحظر
بالمادة 95 من نفس القانون بغرامة قدرها خمسة آلاف (5000) فرنك فرنسي ، كما يحظر
المشرع الفرنسي في المادة 48 من نفس القانون استعمال لافتات الدعاية على أوراق بيضاء
حيث تخصص الأوراق لأعمال الإدارة.

لقد سن المشرع الجزائري المادة 182 بصفة عامة، وتركها لتقدير القاضي الجزائري
تبقى أن رموز الدولة ثابتة كالعلم الوطني و خاتم الدولة، والنشيد الوطني، لا يمكن استعمالها
كوسيلة للحملة الانتخابية.

يعاقب من يخالف هذا الحظر بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 213 من نفس
الأمر، الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من خمسمائة (500) دج إلى
خمسة آلاف (5000) دج .

(1) أنظر المادة 173 من الأمر 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) أنظر المادة 182 من نفس الأمر

د) من حيث حساب الحملة الانتخابية

تمنع المادة 186 من نفس الأمر كل مترشح للانتخابات الوطنية أو المحلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أية دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.

و يعاقب كل مخالف لهذا الحضر بنص المادة 214 من نفس الأمر بالحبس من سنة(1) إلى خمس(5) سنوات و بغرامة من خمسمائة(500) دج إلى خمسة آلاف(5000) دج .

كما تفرض المادة 191 من نفس الأمر، على كل مترشح للانتخابات الرئاسية أو كل نائب لانتخابات المجلس الشعبي الوطني أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات التي تمت، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها.

وكل مخالف لأحكام المادة السابقة يتعرض للعقوبات الواردة في المادة 215 من نفس الأمر الغرامة عشرة آلاف (10000) دج إلى خمسين ألف(50000) دج وبحرماته أيضا من حق التصويت وحق الترشيح لمدة ستة(6) سنوات على الأقل .

2) الجرائم الانتخابية المتعلقة بموضوع الحملة الانتخابية

إذا تمت الحملة الانتخابية بالشكل الذي يتفق مع القانون، فإنه يبقى أن يتفق موضوعها مع الغاية منها والمتمثلة في ضرورة الحفاظ على قيم وآداب التنافس بين المترشحين من ناحية ، وعدم المساس بحقوق الناخبين وإتاحة الفرصة لهم لأداء واجبهم الانتخابي بحرية تامة من ناحية أخرى .

تقضي المادة 181 من الأمر 07-97 على وجوب امتناع كل مترشح عن كل سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية.

و كل مخالف لهذه المادة، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها من المادة 212 من نفس الأمر، العقاب بالحبس من خمسة(5) أيام إلى ستة(6) أشهر وبغرامة من مائة وخمسين(150) دج إلى ألف وخمسة مائة (1500) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وهنا للقاضي الجزائري السلطة التقديرية في
والعقوبة المالية.

كما نصت المادة 202 من نفس الأمر على معاقبة كل من تحصل على أصوات أو حولها
أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين عن الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو إشاعات
افتراءية أو مناورات احتيالية أخرى، بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 102 و 103
من قانون العقوبات¹.

ويلاحظ أنه يتحقق ركنا هذه الجريمة، أولا بالتصريح بأخبار كاذبة خاطئة
أو باستعمال طرق احتيالية، وثانيا بتأثير هذه الطرق الاحتيالية والتصريحات الكاذبة
الخاطئة على الناخبين.

كما يلاحظ للأسف عدم إلتزام المترشحين في عرض برامجهم والدفاع عنها بعدم
تجريح منافسيهم، حيث لا يسمح بالقذف أو السب في هذا المجال، وإن كان يتم تساهل إزاء
ذلك أثناء الحملات الانتخابية، لهذا قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا حتى بوجود تنافس
انتخابي هذا لا يغير من القواعد الخاصة بالقذف الذي تبقى أحكامه سارية ومطبقة على
مرتكبه.

(1) تنص المادة 102: "إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد، فيعاقب كل واحد من الجناة
بالحبس من سنة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر و بحرمانه من حق الانتخاب و الترشيح لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على
الأكثر".
و تنص المادة 103: "إذا وقعت الجريمة نتيجة لحظة مدبرة للتنفيذ إما في أراضي الجمهورية و إما في ولاية أو أكثر و إما في دائرة أو أكثر
فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات".

الفرع الثاني : إجراءات

تخضع الإجراءات العقابية في المجال الإنتخابي للإجراءات العامة للقانون الجزائري الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية¹ .
فالمشرع الجزائري لم يخص الجرائم الانتخابية بإجراءات عقابية خاصة أو مميزة رغم خصوصية جرائمها بوصفها جرائم سياسية .
وردت الجرائم السياسية في الباب الأول من الكتاب الثالث الجزء الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان : الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي.
وقد عالج الفصل الأول من هذا الباب الجنايات والجنح ضد أمن الدولة متناولا جرائم الخيانة و التجسس ، وجرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني والإعتداءات والمؤمرات، والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن ، وجنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة وجنايات المساهمة في حركات التمرد (المواد من 60 إلى 90) .
كما نص في الفصلين الثاني والثالث على جرائم التجمهر والجنايات والجنح ضد الدستور والإعتداء على الحريات العامة (المواد من 97 إلى 111) .
و يلاحظ أولاً، باستعراض هذه الجرائم أن قانون العقوبات الجزائري لا يقيم وزناً للفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية² ، إذ لم يخصص عقوبات خاصة لهذه الجرائم تختلف عن عقوبات الجرائم العامة كما فعلت القوانين التي أخذت بنظرية الجرائم السياسية³ على غرار المشرع الفرنسي الذي يميز في قانون العقوبات بين الجرائم السياسية والجرائم العادية ، فيرصد لكل منها عقوبات مختلفة تماماً .

(1) DEMICHEL (A.) : Répertoire de droit et procédure pénale, T.III : élections (31 août)

1982). Cf. ; GOYET. (F.) : Droit pénal spécial, 8 ed, me fondue et mise à jour par

ROUSSELET (M.) APPAICCANGE (P.) et PATIN (j.), Paris, Sirey, JCP, 1972 P : 55

(2) عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات -القسم العام- الجزء الأول (الجريمة) ، دار الهدى الجزائر، دت، ص:293.

(3) على أن المشرع الجزائري لم يغفل الإشارة إلى الجرائم السياسية بصورة مطلقة ، فقد أشار لها في موضعين : الأول في دستور سنة

1996 حيث نصت المادة 69 على مايلي « لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجيء سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء ». و الثاني

في قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة 698 على مايلي : « لا يقبل التسليم في الحالات الآتية :

إذا كانت للجناية أو الجنحة صيغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي ».

كما يلاحظ ثانيا أن المشرع الجزائري لم

أو يحدد لها نوع من الإختصاص يختلف عن الإختصاص في الجرائم العادية ، ويظهر ذلك من الغياب الكلي لمعاملة أو رعاية خاصة يتمتع بها المحكوم عليهم في الجرائم السياسية عن المحكوم عليهم في الجرائم العادية.

وفي غياب قانون إجراءات خاصة لمعاقبة الجرائم الإنتخابية بوصفها جريمة سياسية فإن النيابة العامة ستكون مكلفة بالتحقيق الأولى وجمع الأدلة وتحديد الجريمة وإتخاذ إجراءات المتابعة للمتهمين وفق الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية .

وهذا عكس المشرع الفرنسي الذي منح للمحكوم عليهم في الجرائم الإنتخابية باعتبارها جرائم سياسية نوع من الرعاية والمعاملة الخاصة بحيث :

- لا يطبق الإكراه البدني على المحكوم عليهم في الجرائم الإنتخابية ، إذ ينطبق عليهم حكم المادة 749 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي¹ ، والتي تقضي بعدم تطبيق الإكراه البدني بشأن الجرائم ذات الطبيعة السياسية في حالة الإدانة بغرامة مالية² ، أو بمصاريف الدعوى أو بأي إلتزام بالدفع ولا يأخذ حكم التعويض المدني لصالح الخزانة العامة.

- كما أن الإدانة عن الجرائم الإنتخابية باعتبارها من الجرائم السياسية لا تؤدي إلى حرمان المحكوم عليه من ممارسة مهنته ، وذلك كما هو الحال في المادة 459 من قانون الصحة العامة الفرنسي.³

فضلا عن أن الإدانة عن جرائم سياسية لا تشكل عقبة أمام القاضي لكي يأمر بصدد إدانة لاحقة بوقف التنفيذ سواء وقفا بسيطا (المادة 1/734 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) ، أو بوضع المحكوم عليه تحت الإختبار (م 1/738 من ق.إ.ج.ف) .

(1) معدل بالقانون رقم 85 — 1407 الصادر في ديسمبر 1985

(2) ألغى بالقانون رقم 93 — 02 الصادر في 04 يناير 1993

PRADEL Jean : Droit pénal, tome I, Introduction générale, droit pénal français (3)
6^{ème} ed, Cujas, Paris, 1988 p : 249.Cf ; DESPORTE (F.) : Le Nouveau droit pénal tome 1
Droit pénal général, Economica, Paris, 1994, p.p :94-95.Cf ; MASCLET (J-C.) ...Op.cit, p : 398.

كما أن الإدانة اللاحقة عن جرائم سياسية لا تؤد

أكان بسيطاً (م 735 من ق.إ.ج.ف) أو الوضع تحت الإختبار (م 3/744 من ق.إ.ج.ف).
وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن خضوع تقادم الجرائم الانتخابية الواردة في الباب الخامس من الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للقواعد العامة الواردة في المواد 7،8 و9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹، قد يولد نتائج غير مرضية على المنتخب، أهمها التهديد المستمر لإنهاء عهده في أي وقت، فلا يكون المنتخب في منأى عن متابعة جزائية مما يجعله يمارس عهده القانونية في خوف وعدم إستقرار وربما تحت الضغط من الإدارة حالة معارضته لمشاريعها أو حالة وقوفه ضد مآربها، طالما أنها تملك ورقة ضغط رابحة طوال عهده تسمح لها بتحريك دعوى جزائية للطعن في صحة إنتخابه وحتى إلغاء نتائجها وفق المادة 218 من نفس الأمر .
على العكس المشرع الفرنسي الذي وضع مدة تقادم خاصة في المجال الإنتخابي تطبيقاً للمادة 114 من القانون الإنتخابي حددت بستة أشهر فقط من يوم إعلان النتائج² .
هذا التقادم القصير يشمل كل الجنايات والجنح الانتخابية لتسمح للمنتخب ممارسة عهده في طمأنينة واستقرار و في منأى من أي ضغط مهما كان مصدره .

(1) تنص المادة 7 من ق.إ.ج.ف. على أن : «تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بإنتضاء عشر سنوات كاملة...»
تنص المادة 8 من نفس القانون على أن : «تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة...»
تنص المادة 9 من نفس القانون على أن : «يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين...» .
(2) يرد على هذا المبدأ إستثناء يتمثل في حالة ما إذا حركت دعوى عمومية ضد جريمة إنتخابية في الأجل القانونية المحددة في المادة 114 من القانون الإنتخابي ، فإن يسري تقادم هذه الدعوى وفق المادة 08 من ق.إ.ج.ف ، بمعنى يملك قاضي التحقيق فترة ثلاث سنوات لإجراء التحقيق في الدعوى العمومية .

الفرع الثالث: صعوبة الردع الجزائي

إذا كان الغش الضريبي مرتبط باقتصاد الوطن، فإن الغش الانتخابي مرتبط بمصادقية النظام ، وبالديمقراطية، وبالشعب وإرادته.

فلن تكون للنظام مصادقية وشرعية ما لم تكن الانتخابات السياسية شفافة، وما لم يتم كشف الخروقات والتجاوزات الحاصلة ومعاقبة مرتكبيها.

ولفهم صعوبة الردع الجزائي، لابد من حصر طرق الغش الانتخابي، وحواجز مكافحته.

(I) طرق الغش الانتخابي

طرق الغش الانتخابي كثيرة ومتطورة، تحصل في كل مراحل العملية الانتخابية، وهي صعبة الكشف، لأنها غالباً ما تكون من الإدارة المنظمة للانتخابات التي تملك من الوسائل المادية والبشرية ما يسمح لها بالغش دون إزعاج. ومن خلال التجارب الانتخابية التي عرفها النظام السياسي الجزائري، يمكن أن نحصر أهم طرق الغش الانتخابي في:

(1) التزوير في عدد الناخبين

تلجأ الإدارة إلى التزوير في عدد الناخبين حينما تعلم أن حكم الصناديق ليس لصالحها، فهذا النوع من التزوير يستلزم تنظيم وإصرار من الإدارة المنظمة للانتخابات إذ يصعب حصره وتحديده، ويشمل عدة صور.

فيمكن المساس بالقوائم الانتخابية بإضافة ناخبين وهميين، وذلك بإدراج مواطنين لا يملكون إقامة دائمة بمقر البلدية، أو بترك ناخبون متوفون لم يتم شطب أسماؤهم من القوائم الانتخابية، أو حتى بشطب ناخبين يعلم مسبقاً توجههم أنه ضد المزورين.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

سيمثل تصويت هؤلاء الناخبون الوهميين ضمانا

ولن يتأتى هذا النوع من التزوير إلا بتواطؤ مصالح البلدية المكلفة بوضع القوائم الانتخابية ومراجعتها، رغم مراقبتها من طرف اللجنة الإدارية المتكونة من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا، ورئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا، وممثل الوالي عضوا .

فإذا كان رئيس المجلس الشعبي البلدي يعرف سكان البلدية فإن القاضي لا يعرفهم وبالتالي سيكون غير قادر على التصريح حول صحة القوائم الانتخابية .

كما يستطيع رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يؤثر بالتزوير غير المباشر في عدد الناخبين في الانتخاب بالوكالة ، لأنه المانع والمراقب لها، وبالتالي قد يقبل طلبات غير قانونية ويرفض طلبات قانونية أو يتأخر في منحها لجعل مشاركة أصحابها في الانتخابات أمرا مستحيلا .

يبقى أن هذا النوع من الغش أكثر فعالية في البلديات الصغيرة أين يكفي إضافة عدد من الأصوات أو منع عدد من الأصوات لتغيير في نتائج الاقتراع، على عكس البلديات الكبيرة التي تشترط تزويرا كبيرا في القوائم الانتخابية للتأثير في النتائج.

(1) في 10 نوفمبر 1995، وبالتحديد أسبوعا قبل الانتخابات الرئاسية، أعلن رئيس الحكومة ومفاجئا الجميع، أن الهيئة الانتخابية تتكون من حوالي 16 مليون مسجل بالقوائم الانتخابية، بمعنى زيادة مفاجئة بحوالي مليونين ونصف ناخب وبالتحديد 2506.540 ناخب، بدون أن يقدم تبريرات حول هذه الزيادة.

TLEMÇANI Rachid : Elections et élites en Algérie, paroles de candidat, chihab Edition, 2003, p : 122.

سبق وأن اتهمت الإدارة بالتزوير في عدد الناخبين ، إذ اتهم النائب ميلود مزيان حين حدد موضوع الاستجواب الخاص بالتجاوزات التي وقعت في الانتخابات المحلية لـ 10-27-1997، وذلك في التجاوز العاشر أن هناك تضخيم لنسبة المشاركة لغرض التزوير . ج ر م ، العدد 21 ، المؤرخة في 15-12-1997 ، ص : 54 .

كما سبق للمتشرح جاب الله في الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 أن اتهم وزير الداخلية في رسالته التي وجهها للسيد بوشعير رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية أن : «

السيد زرهوني أضاف أربعة ملايين ناخب . »

وأورد أربعة ملاحظات على القوائم الانتخابية :

1- « أن القوائم غير مرتبة حسب الحروف الأبجدية ولا حسب مراكز أو مكاتب التصويت ولا حسب الجنس .

2- لا تحتوي القوائم على عنوان الناخب كما يشترطه القانون .

3- القوائم مضخمة بطريقة مبالغ فيها .

4- أن برامج الحاسوب التطبيقي أعدته وزارة الداخلية لتميع معطيات القائمة الانتخابية حتى لا يستطيع أحد رفة حقيقتها . »

كما اعتبر السيد خلاف ، وهو أحد قيادة الإصلاح أن : « القائمة مضخمة وناولها معدوها المنشطات ، فأصبحت حوالي 18 مليون مسجل ، وهي في الحقيقة لا تتعدى 14,5 مليون ناخب . ومقارنة بجميع البلدان ، تتراوح نسبة الناخبين بعدد السكان بين 30 و 35 بالمائة ...

كما أن أسماء المتوفين والمواطنين الذين غيروا بلديات سكناهم لم تحذف فعليا ... » .

وأن في كل مكاتب التصويت للدائرة ، إسم الطاعن مشطوب بقلم اللباد أخضر . في حين أن البلدية وضعت تحت تصرف الناخبين أقلام زرقاء وأن عدد الناخبين في بلدية سيدي مجاهد يفوق بكثير عدد المسجلين .

أخيرا ، في بلدية روبان ، من 319 مسجل ، انتخبوا جميعهم على الساعة الثامنة والنصف صباحا .

أنظر قرار المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، شعبان عبد الله ضد دائرة مغنية في :

2) الغش أثناء الاقتراع

يمكن الغش أثناء الاقتراع بملئ الصناديق بأوراق التصويت¹ ، ويفترض في ذلك تواطؤ أعضاء مكتب التصويت²، كما أن وضع كيس مملوء بأوراق التصويت في الصندوق وارد ، ولكن مع وجود ممثلي الأحزاب في مكاتب التصويت طيلة عملية الاقتراع منذ فتح مكاتب التصويت إلى غاية غلقها، وبدء عمليات الفرز قد يصعب أو يقلل من إمكانية هذا النوع من التزوير، تبقى المكاتب المتنقلة قد تطرح إشكالا في عملية رقابتها، خصوصا إذا لم يسمح للمراقبين بالمبيت قريبا.

3) الغش أثناء الفرز

يمكن الغش أثناء الفرز، خصوصا إذا كانت طاولة الفرز مكونة من أشخاص ينتمون إلى نفس الحزب⁴، أو إذا انسحبت الأحزاب الأخرى من العملية الانتخابية كما كان عليه الحال في الانتخابات الرئاسية لسنة 1999، أو إذا لم ينتبهوا أثناء عملية الفرز لما يجري على طاولة الفرز وانشغلوا بالأكل والشرب والحديث.

4) الغش في محاضر التصويت

بطبيعة الحال، إذا لم يستتبع الغش الانتخابي أثناء الاقتراع أو أثناء الفرز بتزوير في محاضر التصويت، فإن الغش سيتم اكتشافه، لدى فالتزوير قد يطال محاضر التصويت، لذلك فوجود شطب أو إضافات قرينة على تزوير وقع في مرحلة من مراحل التصويت⁵.

(1) من بين واحد وثلاثون (31) تجاوزا حصلوا في الانتخابات المحلية المؤرخة في 23 أكتوبر 1997 والتي كانت موضوع استجواب الذي حدد موضوعه النائب ميلود فريان، نذكر :

أ- تعيين أعوان الإدارة المنتمين إلى حزب R.N.D في مكاتب التصويت.
ب- تغيب قوائم الأحزاب ، ماعدا قوائم حزب R.N.D من بعض مكاتب التصويت.
ج- تواطؤ أعوان الإدارة المشرفين على المكاتب بتحضيرهم أظرفة بها قوائم حزب R.N.D .
د- منع مراقبي الأحزاب والأعضاء اللجان المستقلة من مراقبة الصناديق المتنقلة والمبيت حيث توجد.
هـ- إكراه المواطنين على التصويت لصالح حزب R.N.D.
و- القيام بسيئاريوهات مفبركة لإخلاء المراكز، كالإنذار الكاذب بوجود قنبلة وإطلاق النار، والادعاء بهجوم الجماعات الإرهابية. (ج ر ، العدد 12، المؤرخة في 15 / 12 / 1997، ص 54).

(2) وقد سبق الطعن في الانتخابات التشريعية لسنة 1977 ، بحجة أن عدد كبير من أوراق التصويت تم توزيعها الليلة التي سبقت الاقتراع.
(3) KHELLADI Aissa : Démocratie à l'Algérienne .Les leçon d'une élection, ed Marsa.

(4) من بين واحد وثلاثون (31) تجاوزا نذكر أيضا.
أ- تأطير المكاتب من طرف أقارب المترشحين في قوائم حزب R.N.D .
ب- منع ممثلي الأحزاب من تسجيل الملاحظات والتحفظات على محاضر الفرز.
(ج ر م ، العدد 12، المؤرخة في 15 / 12 / 1997، ص 54).

(5) أيضا من بين التجاوزات الحاصلة في الانتخابات المحلية ل : 1997/10/23 نذكر أيضا:
إمضاء المحاضر على بياض 24 ساعة قبل موعد الاقتراع، واستبدال محاضر الفرز بمحاضر مزورة (نفس الجريدة الرسمية للمداولات).

(II) عوائق مكافحة الغش الانتخابي

أصلاً، لا يمكن للمشرع أن يتنبأ بكل خصوصيات التجاوزات والخروقات المشكلة للغش الانتخابي، رغم أنه حاول حصرها ومعالجتها بنصوص قانونية وتنظيمية. ولكن يبقى تطبيق هذه النصوص بصفة آلية بشكل آخر مرتبطاً أساساً بالطابع العشوائي للإخطار ومرتبطة أيضاً بصعوبة الإثبات، وفي بعض الأحيان بعدم ملائمة التشريع.

(1) الطابع العشوائي لإخطار القاضي

من أجل ردع جزائي للغش الانتخابي، يفترض إخطار القاضي في حالة وقوع تجاوزات وخروقات كبيرة واضحة وثابتة تجعل من المرشحين ضحايا لها. بينما الغش الانتخابي الذي يكون أثره بسيطاً، فإنه يمر مستتراً أو يظهر على أنه لا يحتاج إلى محاكمة.

كما أن الإجراءات المتعلقة بالحملة الانتخابية كعدم احترام المواعيد القانونية، وخرق الإجراءات المتعلقة بالوثائق الانتخابية أو باللصق، فإنها محل خرق من كل المرشحين الذين يمتنعون من متابعة منافسيهم عن أفعالهم أنفسهم قاموا بها أو متهمين بالقيام بها. والناخب نفسه يحسب أن فقط الغش الذي يغير في النتائج هو وحده الذي يكون محل متابعة. بيد أن الشرعية الحقيقية تفرض متابعة جزائية لكل غش انتخابي مهما كانت طبيعته ودرجته وخطورته ونتائجه، في حين أن الواقعية هي التي تغلب في مثل هذه الأحوال، تجعل من الرأي العام يتحرك إلا عندما تتجاوز الحدود العدد.

وبالتالي، فإن الغش الانتخابي الأقل الأهمية والأكثر ممارسة من حيث العدد يستفيد من تسامح الرأي العام معه والذي يظهر جانباً من ضعفه الإنساني. ومن هذا المنظور، يظهر هذا التسامح للرأي العام خطيراً لأن هذه المجاملة تظهر وكأنها تشجيع للغشاشين والمزورين.

(2) صعوبة الإثبات

من الصعب جدا الإتيان بالإثبات المشكل للغش الانتخابي، رغم ذلك عبء إثبات الغش وتأثيره على الانتخاب يقع على الطاعن، وكأنه هو الغشاش أو المتهم بالغش.

فرغم وقوع خروقات وتجاوزات أثناء العملية الانتخابية، ووجود قرائن قوية على وجودها وتأثيرها على النتائج، إلا أن القاضي الجزائي يتشدد في عملية إثباتها، أما فيما يخص التجاوزات والخروقات المرتبطة باللصق خارج المساحة المحددة فإن محكمة الجنح لباريس¹ اعتبرت أن على الطاعن إحضار الدليل والإثبات بأن الشخص المستفيد من اللصق غير القانوني، هو من قام بالفعل أو أمر به وليس الاكتفاء بتبيان أن اللصق كان خارج المساحة القانونية، والإتيان بمثل هذا الدليل من درب المستحيل.

كما أن للقاضي الانتخاب نفس الموقف المتشدد من الإثبات الذي يشترط أن يكون الدليل واضحا وملموسا نظرا لخطورة الحكم المطلوب منه، وهو إلغاء نتائج الانتخاب.

تجدر الإشارة أيضا أنه إذا كان من الصعب إثبات الغش الانتخابي المرتبط بالوكالات أو أوراق التصويت الملغاة، فإن ثمة غش انتخابي تكون مهمة الطاعن فيها مستحيلة إذا ارتبط الغش بالحملة الانتخابية وتأثيرها على جزء من الناخبين.

وأخيرا، حتى في حالة إثبات الغش الانتخابي، فإن النتائج تكون ذو تأثير على الانتخابات، ولا تشجع أي طاعن مستقبلا للقيام بذلك.

فالغش الكبير الذي حصل في مهزلة الانتخابات المحلية في 23 أكتوبر 1997 باعتراف من السلطة بوقوع تزوير كبير غير في النتائج وفي تركيبه المجالس المحلية، والتي كانت محل استجواب من المجلس الشعبي الوطني.

رغم ذلك لم يتم نشر القرار إلى يومنا هذا، وغياب المتبعات الجزائية ضد الأشخاص الذين قاموا بهذا الغش مستفدين من حصانة إدارية.

فهؤلاء الأشخاص زوروا وغشوا تحت شرعية السلطة، رغم أن جريمتهم خطيرة لأن حق اختيار ممثلين الشعب ثم إلغاؤه، وبذلك تحولت الانتخابات مجرد مسرحية أبطالها مزورين وغشاشين محميين من أي متابعة جزائية أو إدارية.

(3) عدم ملائمة التشريع

يمثل التشريع آخر عائق للمعاقبة الجزائية للعش الانتخابي، فاللصق غير الشرعي يبين لنا بوضوح عدم كفاية الإجراءات التشريعية وحدود المعاقبة الجزائية. فتطبيقا لنص المادة 178 من الأمر 07-97: «تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لنشر القوائم الانتخابية توزع مساحتها بالتساوي...».

بينما يقوم المترشحين أو أنصارهم بالقيام باللصق المكثف باستعمال الأماكن المخصصة أصلا لمنافسيهم أو اللصق فوق لصق مترشح آخر، بل يكون اللصق العشوائي حتى باستعمال ممتلكات الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة.

هذه الملصقات توضع قبل أسابيع من بداية الحملة الانتخابية بصفة رسمية، وتبقى بعد انتهاءها بأشهر بل يمكن للمترشحين أو من يساعدهم العناصر بالصاق ملصقات المترشحين بعد انتهاء الحملة الانتخابية، دون إمكانية إثبات ذلك أمام المحاكم، لأنه ببساطة لا يمكن تصوير كل أماكن الدائرة الانتخابية قبل وبعد انتهاء الحملة الانتخابية.

بطبيعة الحال، هذه الأعمال تتنافى مع المادة 178 من نفس الأمر التي توجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية.

بل حتى الإدارة الممثلة في الوالي الذي تجعل منه الفقرة الثانية من المادة 178 من نفس الأمر الساهر على تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 178، فإن موظفوه وعماله يقومون بتخصيص أماكن باستعمال تخصيص رسمي للحملة الانتخابية في الممتلكات (الحائط والمساحات) الأشخاص المعنوية وأماكن العبادة (المساجد) وحتى المؤسسات التعليمية.

وأخيرا، إذا حاول المشرع تحديد مصاريف الحملة الانتخابية لضمان نوع من المساواة بين المترشحين، فإن الواقع أثبت عكس ذلك، فبعض المترشحين تكون حملتهم غير ظاهرة لضعف مواردهم ، على عكس البعض الآخر الذي تظهر حملته وكأنها مثل الأفلام الأمريكية.

4) نقص في التربية الديمقراطية للرأي العام

التصويت حقا أساسيا معترفا به للمواطنين، يمكنهم من اختيار من يرونهم جديرين بثقتهم يتمتعون بالمصداقية وكفيل لنا بإعطاء مضمون لشرعية الحكم والمعنى الحقيقي للتعبير عن سيادة الشعب.¹

لذلك ، يجب أن يعلم الرأي العام الجزائري أن الغش الانتخابي هو نزاع حق الجزائريين في اختيار من يسير شؤونهم ومصالحهم ومستقبلهم، ورفض إشراك الشعب في السلطة . إن الغش الانتخابي يجعل من المجالس المنتخبة مجرد مسرحية ، طالما أن أغلبية المشكلة لهذه المجالس هم أشخاص معينين بالتزوير، والذين لن يترددوا بالولاء الكامل لمن أنعم عليهم .

فالمجالس المنتخبة بالتزوير في الصناديق أصبحت لاتمثل الشعب²، وقراراتها غير شرعية حتى ولو استندت على الدستور ، فاحترام الدستور من الناحية الشكلية لايجسد دولة القانون .

كما يجب أن يعلم المزورين والغشاشين أن لما يتم إلغاء حق اختيار ممثلين الشعب فإن كل التركيبة الدستورية الضامنة يتم إلغاؤها ، ليس فقط إلغاء رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية ، ولكن أيضا تحطيم مبدأ الفصل بين السلطات ، إذ لا تبقى سوى سلطة واحدة ، سلطة الأشخاص الذين يسيطرون على الإدارة وعلى الموارد المالية للدولة.³

كما يجب أن يعلموا أيضا أن الغش الانتخابي ليس مجرد حدث ، تعودت عليه السلطة ولكن قرار سياسي متعمد هدفه تغيير النظام الدستوري .

إنه إنقلاب دستوري ، له نفس خطورة الإنقلاب العسكري ، فكلاهما تغيير جذري للنظام الدستوري وللمبادئ التي ينادي بها الدستور .

لذلك ، يجب أن يعلم الشعب أن الغش الانتخابي هو تحطيم للقانون وللدستور ، وأن يحرص على رفض الانتخابات المزورة ، وإلغائها.

(1) جابر عبد الناصر: الانتخابات ، الدواة والمجتمع ، دار القصبية للنشر ، 1998.
(2) مهران سلمي : الديمقراطية و البرلمان ، الهيئة العامة لقصور الثقافة ، كتاب الثقافة الجديدة ، الأمل للطباعة والنشر ، د.ت.
(3) بيتهام دافيد: الديمقراطية ، مبادئ مؤسسات ومشاكل ، مجلة الفكر البرلماني ، رقم 5، 2004.

(III) موقف الجديد للسلطة

(1) ضمان حياد الإدارة

حرصاً منه على أهمية حياد الإدارة في ضمان مصداقية وشفافية الانتخابات ، أصدر رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة تعليمة رئاسية مؤرخة في 7 فبراير 2004¹، تأمر كافة السلطات وكافة الأعوان العموميين المتدخلين في تنظيم الانتخابات الرئاسية وإجرائها بالسعي من أجل ذلك بكل شرعية وبكل حياد.

- وفي هذا الإطار، تكون الغاية من هذه التعليمة تعديل قانون الانتخاب، من خلال ما يلي:
- الحق لكل مترشح، ولكل حزب سياسي مشارك في الانتخابات، طلب نسخة من القائمة الانتخابية البلدية واستلامها.
- تعزيز ضمانات حياد مؤطري مكاتب الاقتراع من خلال إلزامية تسليم نسخة من قائمة أعضاء مكاتب الاقتراع لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين المستقلين.
- إلغاء مكاتب التصويت الخاصة المعدة لتصويت أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن، الذين سيمارسون من الآن فصاعداً، حقهم في التصويت مباشرة أو بالوكالة.
- تعزيز آلية مراقبة العمليات الانتخابية بإحداث قائمة إضافية لممثلي المترشحين بغية مواجهة احتمال تغييبهم.
- تسليم محاضر الفرز وإحصاء الأصوات إلى ممثلي المترشحين المفوضين قانوناً.
- تعزيز الطعون القضائية وتحويرها.
- تحرير تركيبة اللجنة الانتخابية الولائية التي ستصبح، من الآن فصاعداً، تتكون من ناخبين ويرأسها قاض يعينه وزير العدل، وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.
- النص على العقوبة الجزائية في حق من يرفض تسليم نسخة من القائمة الانتخابية البلدية وكذا نسخ محاضر فرز وإحصاء الأصوات لممثلي المترشحين المفوضين قانوناً.

(1) تعليمة رئاسية مؤرخة في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق 7 فبراير سنة 2004، تتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية. ج.ر.ع:09 المؤرخة في 11 فبراير 2004، ص.ص.(27-30).

- كما حرص رئيس الجمهورية على وضع

الاستشارة الانتخابية من خلال تنصيب لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية والتي تتمتع بسائر الظروف والوسائل التي تمكنها من القيام، فعليا وعلى أحسن، بمهمتها المتمثلة في المراقبة السياسية للانتخابات.

وأخيرا، حرصت تعليمة الرئيس على وضع قواعد واجب مراعاتها من السلطات والأعوان العموميين في مجال الحياد إزاء كافة المترشحين، الحياد لا يعد حتمية يقتضيها النظام الديمقراطي والتعددية السياسية اللذين أصبحا يشكلان أساس الدولة الجزائرية فحسب بل هو كذلك واجب قانوني يقع جهله أو خرقه تحت طائلة ما ينص عليه القانون من عقوبات إدارية وجزائية.

(2) قبول مراقبين دوليين للانتخابات

يعتبر البعض أن وجود المراقبين الدوليين ، هو وتدخل في الشؤون الداخلية للدولة ومساس صارخ بسيادتها .

ولكن ، إذا كان لا أحد يشكك في صحة ومصداقية وشفافية الانتخابات في الولايات المتحدة الأمريكية أو بريطاني أو فرنسا ، فإن تاريخ الانتخابي للدولة الجزائرية لا يتمتع بهذه السمعة ، ففي الكثير من المرات اتهمت الانتخابات الجزائرية بالتزوير بأنواعه المختلفة . لذلك ، قبول مراقبين دوليين أمر حتمي سواء منظمات حكومية أم منظمات غير حكومية . يدعم المراقبون الدوليون بوجودهم وأنشطتهم وتقاريرهم الديمقراطية من خلال ضمان المساواة بين المترشحين ، ومشاركة حقيقية للشعب في الانتخابات .

كما يساعد وجود المراقبين الدوليين السلطة والأحزاب والمواطنين من أجل الإنتقال الصعب للممارسة الديمقراطية¹ .

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

ضف إلى ذلك ، يساهم وجود المراقبون الدول

أهمية تقاريرهم التي يحررونها والتي تقوم على التنديد لما شاب العملية الانتخابية من خروقات وتجاوزات ، وبذلك تشكل هذه التقارير تهديدا للسلطة إن كانت سلبية، بالمقابل تعطي الشرعية لمصادقية وصحة الانتخابات إن كانت إيجابية.

من أجل ذلك ، عرفت الانتخابات الجزائرية ابتداء من الانتخابات الرئاسية لسنة 1999¹ حضور إعلام دولي مكثف بلغ دروته في الانتخابات الرئاسية لسنة 2004، أين حضرت الصحافة الدولية وممثلين لعدة منظمات دولية حكومية وغير حكومية ، والذين عبروا أن عمليات التصويت والفرز وإعلان النتائج مرت في ظروف عادية وبمقاييس أوروبية .

بيد أن وللأسف فإن رقابة المراقبين الدوليين لا تشمل المرحلة السابقة لعمليات التصويت ، التي قد تعرف بعض الخروقات والتجاوزات في عملية الترشح أو تعديل القانون الانتخابي أو حتى في التقسيم الانتخابي ، والتي تآثر على مصداقية الانتخاب.

وكخلاصة لهذا الفصل ، نستنتج أن رغم استقلالية الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء عن القضاء الإداري والعادي، وممارسة المجلس الدستوري اختصاص رقابي أصلي على العملية الانتخابية تطبيقا للنصوص القانونية والدستورية رغم أن استقلالية القضاء لا تزال هدفا منشودا في النظام السياسي الجزائري، هذا لم يمنع المشرع الجزائري في منح الرقابة على الانتخابات المحلية والرقابة على بعض الأعمال التحضيرية للانتخابات التشريعية للقاضي الإداري .

كما أن للقاضي الجزائري دور في معاقبة الجرائم الانتخابية رغم عدم ثقة الطبقة السياسية فيه.

(1) عرفت الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 تغطية إعلامية مكثفة ، فقد بلغ عدد الصحافيين الأجانب الذين تحصلوا على الاعتماد 168 ، يمثلون 25 دولة ، وعدد المؤسسات الإعلامية 117 ، وعدد المراسلين الدائمين 77. وثيقة المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، الملاحظة الانتخابية ، تقرير الانتخابات الرئاسية ل15 أبريل 1999 ، الجزائر جوان 1999، ص: 16.

خاتمة الباب الأول

حاولنا أن نبين في الفصل الأول أنه بالرغم من تعدد أنواع الرقابة على الانتخابات في القوانين المقارنة، كرقابة المجالس المنتخبة، والرقابة القضائية المحضة، ورقابة المحاكم الانتخابية الخاصة، فإن المؤسس الدستوري الجزائري اختار الرقابة عن طريق المجلس الدستوري، والذي لم يكن نتاج تطور سياسي وتاريخي وقانوني كالمجلس الدستوري الفرنسي، إنما جاء نتيجة حتمية سياسية فرضتها التحولات السياسية والواقع الاجتماعي. فعدم استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، دفع بالمؤسس الدستوري للاستعانة بالمجلس الدستوري كهيئة مستقلة للرقابة على صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء.

ورغم الجدل الفقهي حول مكانته من السلطات الثلاثة، والتساؤل حول طبيعته كهيئة سياسية أو قضائية، فإن المجلس الدستوري يظهر كأنه مؤسسة دستورية مستقلة من خلال عهدة أعضائه غير القابلة للتجديد، ومن خلال حالات التنافي لأعضائه التي تمنع عليهم بمجرد انتخابهم أو تعيينهم التوقف عن ممارسة أية وظيفة ونشاط يؤثر على استقلاليتهم أو الانخراط في حزب سياسي.

كما تظهر هذه الاستقلالية من خلال واجبات أعضاء المجلس الدستوري القائمة على أساس مبدأ التحفظ بمفهومه الواسع، ومن خلال حقوق أعضاء المجلس الدستوري في المجال التاديبي الذي يختص به بنفسه وحصانة أعضائه الشبيهة بحصانة نواب وأعضاء البرلمان.

بيد أن ورغم هذه الضمانات الدستورية والقانونية، لا بد على عضو المجلس الدستوري أن يتحرر من تبعية السلطة التي تعينه أو تنتخبه، وأن يتفرغ بشجاعة لمهامه الدستورية من خلال إصدار القرارات الشجاعة التي تعطي للانتخابات الوطنية مصداقية وتضمن شفافيته.

أما في الفصل الثاني ، حاولنا أن نبين

الدستوري السهر على صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، هذا لم يمنع القضاء من الرقابة على هذه الانتخابات بصفة استثنائية، رغم عدم ثقة الطبقة السياسية الجزائرية فيه.

فالقاضي الإداري يمارس رقابته على بعض الأعمال التحضيرية للانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء تطبيقا لنظرية القرارات القابلة للانفصال التي أقرها المشرع الجزائري صراحة في القانون العضوي 04-01 المعدل والمتمم للقانون العضوي 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ولكن يبقى من اختصاص القضاء الإداري الفصل في بعض المنازعات الانتخابية إلا أن ذلك يتم وفق إجراءات خاصة غير معروفة في قانون الإجراءات المدنية، من خلال شروط رفع الدعوى والمواعيد وسير الإجراءات أمام القاضي الإداري.

زد على ذلك، يختص القضاء العادي أيضا في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء من خلال تمتع القضاء الجزائي باختصاص معاقبة الجرائم الانتخابية الواقعة أثناء العملية الانتخابية ، يكون موازي ومستقل عن النزاع الانتخابي.

يبقى أنه، ورغم تدخل القضاء الإداري والعادي في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء لكشف الخروقات والتجاوزات الحاصلة ومعاقبة مرتكبيها لإعطاء مصداقية وشرعية للانتخابات، وتطبيق مبدأ الديمقراطية في مجتمع افتقدها منذ بداية نظامه الدستوري الجديد، إلا أنه يتبين أن ثمة عوائق اجتماعية وتقنية تحول دون فاعلية هذه الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، مما يستوجب تدخل المجلس الدستوري كمؤسسة دستورية مستقلة لضمان الرقابة الفعالة على الانتخابات الانتخابية الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، وضمان تمثيل إرادة الشعب، من خلال ماقد يمتلكه من آليات تسمح له بالرقابة على كامل عمليات الاقتراع ، وهذا ما سيتم التطرق إليه في الباب الثاني .



*Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.*

الفصل الثاني من الباب الأول

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

الباب الثاني: آليات رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات

جاء تأسيس المجلس الدستوري لتكليفه بالسهر على احترام الدستور، وكذا الرقابة على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والإنتخابات التشريعية وإعلان نتائجها .

ومن هذا المنظور ، فإن المجلس الدستوري هو الرقيب على صحة الإنتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، التعبير المباشر للديمقراطية والسيادة الوطنية وضمانا لشرعية السلطة .

لكن، لن يتأتى ذلك إلا إذا كانت رقابة المجلس الدستوري فعالة وناجعة من خلال امتلاكه لآليات تسمح له بالرقابة على مجمل العملية الإنتخابية سواء رقابة سابقة لعملية الاقتراع أم لاحقة عليها.

كما أن المصلحة الوطنية وشرعية الإنتخابات، تشترط أن تكون الطعون والاحتجاجات في صحة الانتخابات الوطنية شعبية، مفتوحة لجميع المواطنين الراغبين في الطعن أو الاحتجاج في مصداقيتها و شرعيتها.

بيد أن، هذا الفتح الشعبي لحق الطعن أو الاحتجاج في صحة الانتخابات الوطنية قد يغرق المجلس الدستوري في طعون أو احتجاجات إنتقامية غير مؤسسة ، والتي ستكون عائقا أمامه للفصل في الطعون والاحتجاجات المؤسسة بمصداقية و نزاهة ، مما يؤثر على نجاعته و فعالية قراراته.

لذا يجب البحث في آليات المجلس الدستوري القانونية والاجتهادية للفصل في الطعون والاحتجاجات ضد الانتخابات.

على هذا الأساس ، سنعالج هذا الباب في فصلين .

الفصل الأول – رقابة المجلس الدستوري على عملية الاقتراع.

الفصل الثاني – فصل المجلس الدستوري في الطعون و الاحتجاجات

الفصل الأول: رقابة المجلس الد

لا تقتصر رقابة المجلس الدستوري على رقابة صحة عملية الاقتراع فقط ، بل تتعداه لتشمل أيضا الفترة السابقة واللاحقة على عملية الاقتراع، وهما فترتان حساستان وخطيرتان تؤثران على نزاهة ومصداقية كل العملية الانتخابية .

من أجل ذلك، سنتعرض في المبحث الأول لما يملكه المجلس الدستوري الجزائري من آليات للرقابة السابقة على عملية الاقتراع.

أما المبحث الثاني، فسنخصصه لدراسة آليات رقابة المجلس الدستوري اللاحقة على عملية الاقتراع.

المبحث الأول : رقابة المجلس الدست

الانتخابات الرئاسية والتشريعية عمليتان هامتان في الحياة السياسية الوطنية¹، تتمثل مهمة المجلس الدستوري فيها الحرص على صحتها². وإذا كان الاقتراع مرحلة مهمة في العملية الانتخابية، فإن المراحل التي تسبقه هي أيضا مهمة وحساسة تؤثر على صحة ومصداقية ونزاهة كل العملية الانتخابية، تبدأ برقابة النصوص القانونية والتنظيمية. بينما يختص المجلس الدستوري برقابة عملية تقديم الترشيحات في الانتخابات الرئاسية فقط دون الانتخابات التشريعية التي يختص بها القضاء الإداري. ثم تتواصل رقابته السابقة بالرقابة على الحملة الانتخابية التي تتأرجح بين الرقابة السابقة واللاحقة على عملية الاقتراع. لهذه الأسباب، سنخصص المطلب الأول لرقابة المجلس الدستوري للنصوص القانونية والمطلب الثاني لرقابة تقديم الترشيحات، أما المطلب الثالث والأخير فيخصص لرقابة المجلس الدستوري للحملة الانتخابية.

GENEVOIS Bruno : Le conseil constitutionnel et l'élection présidentielle de 1988, R.D.P, n°11, 1998 (1)
P : 19

FAVOREU (L.) et PHILIP (L.) : Le conseil constitutionnel, que sais je P.U.F, 1978,p.p : 58-59. (2)

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

المطلب الأول : رقابة المجلس

يحتاج تنظيم الانتخابات زخم من النصوص التشريعية والتنظيمية قد تؤثر على مصداقية العملية الانتخابية، لذلك وجب على المجلس الدستوري أن يراقبها ليضمن دستوريتها، وشرعيتها، وعدلها في مواجهة باقي المترشحين . والنصوص المنظمة للانتخابات مختلفة من حيث طبيعتها القانونية¹، بينما لا يراقب المجلس الدستوري كلها، إنما تقتصر رقابته على النصوص القانونية بمفهومها الضيق². كما تخضع عملية تقسيم الدوائر الانتخابية لرقابة المجلس الدستوري بوصفها عمل تشريعي مهم قد يؤثر على مصداقية الانتخابات وعدلها.

الفرع الأول : رقابة المجلس الدستوري دستورية النصوص³

رغم كثرة النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للانتخابات التشريعية والرئاسية فإن المجلس الدستوري لم يراقبها جميعها، بل اقتصر رقابته على النصوص التشريعية فقط دون النصوص التنظيمية بل حتى النصوص التشريعية لم يراقبها جميعها، فطيلة سبعة عشرة (17) سنة من عمر المجلس الدستوري، لم يراقب القوانين الانتخابية إلا مرة واحدة بصفة مباشرة، وأربع (04) مرات بصفة غير مباشرة.

I) الرقابة المباشرة

تنحصر الرقابة المباشرة للمجلس الدستوري في رقابته على القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات فقط بموجب القرار رقم 1-ق.ق-مد-

-
- SCHRAMMEK Olivier : Le conseil constitutionnel et l'élection présidentielle 1995, AJDA, n°1, 1996 (1)
p.p : 4-6.Cf ; LUCHAIRE (F.) : Le conseil constitutionnel
Tome I, organisation et attributions,...Op.cit, p.p : 301-303.
DJEBBAR Abdelmadjid : La loi et le règlement dans la constitution du 28 novembre, 1996 (2)
Revue, IDARA, 1997, p.p : 07-08.
ETIEN Robert : La nature juridique des textes soumis au contrôle de Constitutionnalité , R.F.D.A, 1987, p : 452 et s. (3)

المؤرخ في 20 أوت 1989 بناء على إخطار المواد 61،62، و82، و84، و85، و86، و91، و108، و110، و111 منه .

(1) فيما يخص المواد 61،62،و84 من قانون 89-13.

تناول المجلس الدستوري المواد61، و62، و84 مجتمعة بسبب مالها من تشابه في الموضوع الذي تعالجه ، بحيث جاءت المادتين 61 و84 تعالجان طرق الاقتراع لانتخاب المجالس الشعبية، والمادة 62 تبيّن بدقة الكيفية التي يتم وفقها توزيع المقاعد بطريقة الاقتراع النسبي العام على القائمة مع أفضيلة الأغلبية في دور واحد .
ولما كان اختيار طريقة الاقتراع من اختصاص المشرع وحده تطبيقا للمادة 115 الفقرة 10 من دستور سنة 1989، وباختياره للاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد ، فإن المشرع جاء يهدف إلى تحقيق أوسع تمثيل للإرادة الشعبية ، وهي نفس أهداف محرر الدستور.

زيادة على ذلك ، فإن اختيار كيفية لتوزيع المقاعد المطلوب شغلها في المجالس الشعبية لا تمس في شيء الاختيار الانتخابي لدى المواطن ، كما أن منح الأفضلية للقائمة التي تحصلت على الأغلبية البسيطة مانعة لأية مشاركة في توزيع المقاعد المطلوب شغلها المتبقية ليست بأفضلية تميزه، بل هي من اختيار السيد للمشرع، وحرصه على التوفيق بين التمثيل الشعبي المنصف ومتطلبات التسيير الفعال للشؤون العمومية .

وبناء على ذلك ، صرح بأن المواد62،61 ، و84 لا تتعارض مع أي حكم في الدستور .

(2) فيما يخص المادتين 82 و85 من قانون 89-13

تناول المجلس الدستوري المادتين 82 و85 مجتمعتين معا فيما تعالجه على التوالي من حالات عدم القابلية للانتخابات في المجالس البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني.
إذ ينص المشرع على أن الأشخاص الذين يمارسون الوظائف المذكورة في المواد 82 و85 من قانون الانتخابات ، غير قابلين للانتخاب في المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني، كان يقصد منعهم من الترشح لمهمة انتخابية ، مدة ممارستهم مهامهم

وطوال سنة واحدة فقط بعد إنهاء مهامهم من تقديم
الاختصاص الأخيرة التي مارسوا وظائفهم فيها دون توسيع إلى كل دوائر الاختصاص التي
قد سبق لهم أن مارسوا وظائفهم .

وسياقا لذلك ، فإن أحكام المادتين 82 و85 لا مساس لهما بأي حكم أو مبدأ دستوري.

(3) فيما يخص المادة 86 من قانون 89-13

تتعلق المادة 86 بقابلية الانتخاب للمجلس الوطني ، فيعتبر المجلس الدستوري أنه إذا
كان شرط السن المطلوب لا يثير أية ملاحظة خاصة ، فإن الأمر ليس كذلك في اشتراط من
المرشحين وأزواجهم من أن يكونوا من جنسية أصلية .
فلقد إعترف الدستور في المادة 47 لجميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية أن
ينتخبوا وينتخبوا .

لذلك، لا يجب أن تفرض شروطا تحذف تماما هذا الحق بالنسبة إلى فئة من مواطنين
الجزائريين بسبب أصلهم.

في هذا الخصوص حدد الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 والمتضمن
قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم ، شروط الحصول عليها و إسقاطها ، و بين على
الخصوص بدقة آثار الحصول على الجنسية الجزائرية وأقر حقوقا، كان من أخصها حق
تقلد مهمة انتخابية بعد خمس سنوات من الحصول على الجنسية الجزائرية، مع إمكانية إلغاء
هذا الأجل بموجب مرسوم التجنس .

فالجنسية الأصلية لا تشترط في المترشحين لمهمة انتخابية في المجالس الشعبية البلدية
الولائية .

وتقر المادة 28 من الدستور مبدأ تساوي المواطنين أمام القانون دون إمكانية التذرع بأي تمييز
يعود سببه إلى المولد أو العرق ، أو الجنس ، أو الرأي ، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي
أو اجتماعي .

كما صادقت الجزائر على ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966، والميثاق الإفريقي لحقوق
الإنسان والشعوب وهي الأدوات القانونية التي تمنع منعا صريحا كل تمييز مهما كان نوعه .

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

ونتيجة لذلك ، صرح المجلس الدستوري بأن اشتراط الجنسية الاصلية للمترشح للانتخابات التشريعية أو اشتراط أن يكون زوج المترشح ذا جنسية أصلية ، غير مطابقتين للدستور.

4) فيما يخص المادة 108 من ق. 13-89

جاءت المادة 108 في فقرتها الثالثة من قانون الانتخابات تفرض إيفاق التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج .
فصرح المجلس الدستوري بأن الفقرة الثالثة من المادة 108 من قانون الانتخابات غير مطابقة للدستور للأسباب التالية :

ف نظرا لاعتماد المؤسس الدستوري على طبيعة الاختصاصات المسندة لرئيس الجمهورية قرر بأن المادة 70 من دستور سنة 1989 قد ضبطت بكيفية حصرية شروط قابلية الانتخاب لرئاسة الجمهورية، فوضعت بذلك مقاييس تسمو على كل الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشحين لأية مهمة انتخابية أخرى .

ونظرا أيضا لكون اشتراط الفقرة الثالثة من المادة 108 تقديم المترشح شهادة زوجه للجنسية الجزائرية الأصلية لا تدخل ضمن الشروط المحددة حصريا في المادة 70 من الدستور ، بل يشكل في الواقع شرطا إضافيا لقابلية الانتخاب. وهو يدخل ، زيادة على ذلك تمييزا مضادا للأحكام الدستورية وللقوانين التي صادقت عليها الجزائر التي تمنع منعا صريحا كل تمييز مهما كان نوعه ، خاصة بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966 المصادق عليه بالقانون رقم 89-08 المؤرخ في 25 أبريل 1989 الذي انضمت الجزائر إليه بمرسوم رئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المصادق عليه بالمرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 3 فبراير 1987 .

كما أكد المجلس الدستوري مرة ثانية على عدم دستورية شرط إرفاق طلب الترشيح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية لزوج المعني ، بموجب القرار رقم 01 . ف.أ.م د 95 المؤرخ في 6 أوت 1995، حينما أخطر من رئيس الجمهورية للنظر في دستورية البند السادس من المادة 108 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1989 والمتضمن قانون الانتخابات ، المعدل و المتمم بموجب الأمر 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995 ، واعتبر أن

أحكام المادة 159 من الدستور الذي تنص على انه «إدا فرر المجلس الدستوري ان نسا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري ، يفقد هذا النص أثره إبتداءا من يوم قرار المجلس. وعليه فإن قرارات المجلس الدستوري تكتسي الصبغة النهائية ، وذات النفاذ الفوري وتلزم كل السلطات العمومية » .

واعتبارا أن قرارات المجلس الدستوري ترتب بصفة دائمة كل آثارها ، مالم يتعرض الدستور للتعديل ، وطالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها مازالت قائمة ، وأن إدراج نفس الشرط من شروط الترشح لرئاسة الجمهورية ، الذي تم الفصل فيه بعدم مطابقتها للدستور تتجاهلحجية قرار المجلس الدستوري ، فإنه لا وجه لبث المجلس الدستوري في مدى دستوريته من جديد .

(5) فيما يخص المادة 110 من قانون 89-13

جاءت المادة 110 من قانون الانتخابات تنص على أن الترشح لرئاسة الجمهورية يجب أن تتم الموافقة عليه صراحة وأن تقدمه جمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي ، وأن تدعمه زيادة على ذلك توقيعات (600) عضو منتخب في المجالس الشعبية .

فصرح المجلس الدستوري بأن جزء الجملة من الفقرة الأولى من المادة 110 من قانون الانتخابات المحرر هكذا : « يجب أن تتم الموافقة صراحة على الترشيح وتقدم من طرف جمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي » بأنه غير مطابق للدستور للأسباب التالية :
فلوجوب تقديم المترشح لرئاسة الجمهورية الموافقة التي حددت في المادة 110، يبعد عمليا كل المترشحين الخارجين عن الجمعيات ذات الطابع السياسي .

كما ينطوي هذا الأمر على عرقلة ممارسة حق أقرته المادة 47 من دستور 1989. و نظرا لوجوب دعم المترشح لرئاسة الجمهورية ترشيحه بستمائة(600) توقيع للمنتخبين يمثل كفالة هامة ، كافية في حد ذاتها ، مما يجعل هذه الجملة من الفقرة الأولى من المادة 110 من قانون الانتخابات غير مطابق للدستور .

6 (فيما يخص المادة 111 من قانون 89-13

لقد أعتفت المادة 111 من قانون الانتخابات ، رئيس الجمهورية الممارس من شروط المحددة في المادة 110 ، وذلك في حالة ما إذا كان لا يترشح من جديد تحت رعاية جمعية ذات طابع سياسي غير مطابق للدستور للأسباب التالية :

فنظرا لكون نص أحكام المادة 47 من دستور سنة 1989 التي تعترف لجميع المواطنين بحق قابلية الانتخاب، والمادة 28 من الدستور التي تقر تساوي جميع المواطنين أمام القانون فإن المترشحين لأي انتخاب يجب فيهم كذلك نفس الواجبات و يتمتعوا بنفس الحقوق .

ونظرا أيضا لكون مثل هذا الإعفاء يحتمل أن يقدر على أنه يمثل نقيضا لمبدأ التساوي في التعامل مع المترشحين . من أجل ذلك كله، صرح المجلس الدستوري بأن المادة 111 من قانون الانتخابات غير مطابقة للدستور .

(II) الرقابة غير مباشرة

ظهرت القوانين العضوية لأول مرة في النظام الدستوري الجزائري في دستور سنة 1996¹، وبذلك تخضع القوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخابات بصفة غير مباشرة لرقابة المجلس الدستوري .

إذ يفرض الدستور في الفقرة الثانية من المادة 165 على أن: « يبدي المجلس الدستوري وجوبا بعد أن يخطر رئيس الجمهورية في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان»².

(I) الرقابة غير المباشرة للأمر 07-97

أخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بموجب رسالة مؤرخة في 24 فبراير 1997 لمراقبة مطابقة الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، فأصدر رأيه رقم 02/ر.أ.ق عض / م. د المؤرخ في 6 مارس 1997 يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور³.

(1) تزامن ظهور القوانين العضوية في فرنسا بصور دستور سنة 1848 الذي كرس مبدأ الاقتراع العام الموروث عن الثورة الفرنسية والذي يضمن هيمنة البرلمان.

SIRAT Charles : La loi organique et la constitution de 1958, Dalloz 1960, p : 153 et s.

(2) جبار عبد المجيد : الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلق بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات ، مجلة الإدارة ، سنة 2000، ص.ص : 50-85.

(3) ج ر ، عدد رقم 12 ، المؤرخة في 06 / 08 / 1997، ص.ص : 42-43.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

حيث اعتبر المجلس الدستوري أنه إذا كانت م

المتعلق بنظام الانتخابات ، لا تستدعي أية ملاحظه خاصه حول مطابقتها للدستور ، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للنقطة الأولى من البند 14 من المادة 157 من الأمر موضوع الإخطار ، والتي تلزم المترشح للانتخابات الرئاسية بالتعهد لعدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة، الإسلام، العروبة والأمازيغية لأغراض حزبية وسياسية . فاعتبر المجلس الدستوري أن المشرع حينما أضاف ... و سياسته لعبارة ... لأغراض حزبية قد أخل بمقتضياته الفقرة 2 من المادة 70 من الدستور، الذي يجعل من رئيس الجمهورية حامي الدستور، وهذه المهمة تتطلب منه العمل على ترقية المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة : الإسلام والعروبة والأمازيغية ، والتي تكون في حد ذاتها استعمالا ذي طابع سياسي.

لهذه التبريرات اعتبر المجلس الدستوري بعدم مطابقة كلمة ... و سياسية ... للدستور .

(2) الرقابة غير المباشرة للقانون العضوي 01-04

بموجب رسالة مؤرخة في 21 يناير 2004 ومسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري . بتاريخ 22 يناير 2004 تحت رقم 17 ، قصد مراقبة القانون العضوي 01-04 المؤرخ في 2004/02/07 المعدل للأمر 07-97 المؤرخ في 1997/03/06 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات للدستور ، أصدر المجلس الدستوري رأيه رقم 01 / ر. ق ع / م د / المؤرخ في 5 فبراير 2004 .¹

شملت الرقابة غير مباشرة للقانون العضوي 01-04 تسعة نقاط .

(أ) عن النقطة الأولى : فيما يخص تأشيريات القانون العضوي

لقد اعتبر المجلس الدستوري نقل اختصاص الفصل في المنازعات الانتخابية من القضاء العادي إلى القضاء الإداري، كان يهدف إلى إخضاع هذه المنازعات الانتخابية لأحكام القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وكذا القانون رقم 02-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

(1) ج ر ، عدد رقم 09 ، المؤخة في 11 فبراير 2004، ص.ص: 16-21.

فهذان النصان يشكلان مرجعان أساسيان للإست

موضوع الإخطار، وعدم الإشارة إليهما من صلب المشرع يدل على عدم
تأثيرات القانون العضوي ، موضوع الإخطار .

ب) عن النقطة الثانية : فيما يخص مصطلح « القانون » الوارد في المادتين الأولى و 30

لقد اعتبر المجلس الدستوري أن المشرع استعمل مصطلح « القانون » بعد نهاية
التأثيرات بينما المؤسس الدستوري ميز القوانين العضوية عن القوانين العادية ، من حيث
الإصطلاح الدستوري والإجراءات الواجب احترامها عند الإعداد والمصادقة ، وكذا المجال
المخصص لكل منهما .

وأنه باستعمال المشرع مصطلح « القانون » ، فإن ذلك قد يعود على القانون العادي
بدلا من القانون العضوي ، ولذلك فإن المصطلح الذي استعمله المشرع يعد إغفالا للمصطلح
المكرس في الدستور ويتعين بذلك تداركه .

ج) عند النقطة الثالثة : عن شطر الجملة و العبارة الواردتين في المادة 4

تنص المادة 4 الفقرة الثالثة على أحقية الممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية
المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، واللجان المراقبة الإطلاع على القائمة
الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها .

فالمادتين 35 و 39 الفقرة الأولى من الدستور ، قد أسستا على مبدأ عدم انتهاك الحياة الخاصة
للمواطن ، وأقرتا حمايته بموجب القانون .

ونتيجة لذلك ، فإنه شريطة مراعاة التحفظ من استعمال المعلومات الخاصة بالناخبين
لأهداف غير تلك المقررة بموجب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات غير مخالفة لأحكام
الدستور، بينما العبارة «لجان المراقبة» دون تبيان الطبيعة والسند القانوني لهذه اللجان
المدرجة في صلب القانون العضوي غير مطابقة للدستور .

د) عن النقطة الرابعة : فيما يخص الإحالة علم

على المادة 45 الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون العضوي .

اعتبر المجلس الدستوري أن المشرع قصد عند إشارته إلى المادة 61 في الفقرة الخامسة من المادة 8 ، كان يهدف إلى الإحالة على المادة 61 من الأمر 07-97 المعدلة بموجب المادة 11 من القانون العضوي . و أنه قصد عند إشارته إلى المادة 45 الفقرة الثانية من المادة 11 كان يهدف إلى الإحالة إلى المادة 45 من الأمر 07-97 ، المعدلة بموجب المادة 8 من القانون العضوي .

هـ) عن النقطة الخامسة : فيما يخص المادة الثانية من المادة 13

لقد اعتبر المجلس الدستوري أنه حينما عدل المشرع المادة 63 من الأمر 07-97 بموجب المادة 13 من القانون العضوي ، بحذف الحكم المتعلق بالتصويت بالوكالة مع إبقائها في نفس الفصل والقسم، يكون قد أدخل بتوزيع مواد النص حسب مواضيعها ، مما يتعين تداركه بإعادة ترتيب وترقيم المادة 63 .

كما أن المشرع حينما خص أفراد الجيش الشعبي الوطني والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمي الجمارك الوطنية و مصالح السجون والحرس البلدي، بالتصويت مباشرة دون باقي الناخبين المنتمين للفئات المبينة بالمادة 62 من الأمر 07-97 يكون قد أحدث لبسا قد يفهم منه أن باقي الفئات غير معنية بالتصويت مباشرة ، بالرغم من أن الناخبين المنتمين لباقي الفئات يمكنهم التصويت مباشرة ، استنادا إلى الحكم العام المكرس في المادة 2 من الأمر 07-97 .

ونتيجة لذلك ، تكون الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون العضوي غير مخالفة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المشار إليه .

و) عن النقطة السادسة : فيما يخص عبارة « الثانية من المادة 25

لقد اعتبر المجلس الدستوري أن المشرع حينما ألزم في الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون العضوي، المجلس الدستوري بالفصل في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار معلل تعليلا كافيا وقانونيا، أضاف حالات أخرى غير تلك التي حددها المؤسس الدستوري بموجب المادة 176 من الدستور فقط .
فالمشرع قد تجاوز إرادة المؤسس الدستوري في عبارة « معللا تعليلا كافيا و قانونيا » لهذه الأسباب تعد غير مطابقة للدستور .

ن) عن النقطة السابعة : فيما يخص الفقرة الرابعة من المادة 25 من القانون العضوي

اعتبر المجلس الدستوري الفقرة الرابعة من المادة 25 غير مطابقة للدستور ، لأن سن أحكام هذه الفقرة التي تعطي الحق للترشح لتقديم احتجاج ضد قرار المجلس الدستوري القاضي برفض الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ، يكون قد تناول موضوعا سبق للمجلس الدستوري أن فصل فيه بقراره رقم 01/ق/أ/م/د/95 المؤرخ في 06 أوت 1995 ، استنادا إلى أحكام المادة 159 من دستور 1989 و الواردة في المادة 169 من دستور 1996.

خ) عن النقطة الثامنة : فيما يخص المادة 28 من القانون العضوي

اعتبر المجلس الدستوري أن المادة 28 بفقرتها غير مطابقة للدستور للأسباب التالية :
عن الفقرة الثالثة، أن طبيعة اختصاص المجلس الدستوري محددة بموجب المادة 162 من الدستور بصفته مؤسسة دستورية مكلفة بالرقابة وبتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور .

كما أن صلاحية الفصل في الدعاوى ابتدائية و نهائية هي من اختصاص الهيئات القضائية.
وبالتالي، حينما مكن المشرع المترشحين للانتخابات الرئاسية من رفع دعوى أمام المجلس الدستوري ، يكون قد خالف طبيعة اختصاص المجلس الدستوري .

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

عن الفقرة الثانية ، بإضافة المشرع جملة

بإدراج احتجائه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت «، وبدون اي توضيح مما يحدث غموضا، لاسيما فيما يتعلق بطبيعة هذا الحق وكيفية ممارسته ، تكون قد أخذت فراغا قانونيا يمس بحق المترشح أو ممثله القانوني في الانتخابات الرئاسية ، والناخب في حالة الاستفتاء ، للطعن في صحة عملية التصويت، نظرا لعدم التنصيص على كيفية تقديم الاحتجاج و الجهة التي يرفع أمامها .

عن الفقرة الرابعة ، إن الآجال التي حددها المشرع للمجلس الدستوري في الفقرة الرابعة من المادة 28 من القانون العضوي للفصل في الدعوى المرفوعة أمامه ، يصعب ضبطها بالنظر للغموض عبارة « تاريخ انتهاء عمليات الفرز » وكذا لعدم تناسبها مع الآجال المحددة بالمادة 167 من الأمر 07-97» .

3) الرقابة غير المباشرة للقانون 07-07¹

جاء إخطار المجلس الدستوري بموجب رسالة مؤرخة في 18 يوليو 2007 ومسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 18 يوليو 2007 تحت رقم 125، قصد مراقبة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس المحلية المنبثقة من انتخابات 10 أكتوبر 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر 2005، للدستور . شملت رقابة المجلس الدستوري للقانون العضوي 07-07 نقطتين. النقطة الأولى، تخص تأشيرات القانون العضوي .

إذ اعتبر المجلس الدستوري أن المادة 122 من الدستور المشار إليها في القانون العضوي موضوع الإخطار تتعلق بالمجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عادية. لذلك، فإنها لا تشكل مرجعا للإستناد إليها ضمن التأشيرات ، طالما أن مضمون القانون موضوع الإخطار يكتشي طابعا عضويا إستنادا إلى المادة 123 من الدستور.

(1) ج ر ، عدد رقم 48 ، المؤخة في 29 يوليو 2007، ص.ص: 04-06.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

واعتبر المجلس الدستوري أن المادة 10م

اختيار ممثليه ، وأنه لاحدود لتمثيل الشعب إلا مانص عليه الدستور وقانون الانتخابات تشكل مرجعا أساسيا للإستناد إليها ضمن التأشيرات ، ولها علاقة بمضمون القانون العضوي موضوع الاخطار .

كما اعتبر أيضا أن اعتماد المشرع على ترتيب تأشيرات القانون العضوي ، موضوع الإخطار، حسب التسلسل الزمني لصدور النصوص التشريعية، خلافا لما تقتضيه قاعدة تدرج القوانين هو مايتعين تداركه.

وسياقا لذلك، قام المجلس الدستوري بحذف الإشارة إلى المادة 122من الدستور وإضافة المادة 10من الدستور، مع إعادة ترتيب تأشيرات القانون العضوي على نحو احترام قاعدة تدرج القوانين .

النقطة الثانية، تخص دستورية المادة الأولى والثالثة .

لقد اعتبر المجلس الدستوري أن المادتين لاتتعارضان مع أحكام الدستور ، طالما أن التأجيل الاستثنائي لتجديد المجالس الشعبية لبلدية والولاية لايتعارض مع أحكام الدستور ومبادئه.

فمن صلاحية المشرع التقرير بكل سيادة تأجيل تجديد انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولاية متى إرتأى أن هناك ظروف استثنائية تمنع إجراءها في أجلها القانوني، مع إسناد صلاحية تسيير شؤون المجالس الشعبية البلدية والولاية للمجالس المنتهية عهدها ، ماعدا التصرف في الأملاك العقارية.

(4) الرقابة غير المباشرة للقانون 08-07

جاء إخطار المجلس الدستوري بموجب رسالة مؤرخة في 18 يوليو 2007 ومسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 18 يوليو 2007 تحت رقم 126، قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.¹

(1) ج ر ، عدد رقم 48 ، المؤخة في 29 يوليو 2007، ص.ص : 09-06.

وشملت رقابة المجلس الدستوري للقانون العضو

النقطة الأولى، متعلقة بالتأثيرات ، وهي سببها بالنقطة الأولى للقانون العضوي 07-07

السالفة الذكر .

النقطة الثانية ، تتعلق بدستورية المادة 82 والفقرة الثانية من المادة 109.

جاء الشرط الأول يتعلق بدستورية الفقرة الأولى من المادة 82 والفقرة الثانية من المادة 109. لقد تحفظ المجلس الدستوري على مصطلح «الولايات» الوارد في المادة 82 والفقرة الثانية من المادة 109 لإمكانية مخالفتها مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور نظرا للبس الذي أحدثه مصطلح «الولايات» ، والذي قد يفهم منه إقصاء النواب الممثلين للجالية الوطنية المقيمة في الخارج في المجلس الشعبي الوطني من تزكية قوائم الترشيحات المنصوص عليها في المادتين 82 و109 من قانون الانتخابات .

بالفعل ، فالمادتين تنصان على أن تزكى قائمة المترشحين للانتخابات بعدد من منتخبي المجالس الشعبية البلدية والولائية والوطنية موزعين عبر خمسين بالمائة زائد واحد (50%+1) من عدد الولايات على الأقل .

لذلك، اعتبر المجلس الدستوري أن هذا المصطلح مطابق للدستور شريطة مراعاة تحفظه.

أما الشرط الثاني فتعلق بدستورية الفقرة الثالثة من المادة 82.

إذ اعتبر المجلس الدستوري أن شرط الجملة « على ألا يقل هذا العدد عن أربع مائة (400) توقيع باستثناء البلديات التي يقل فيها عدد الناخبين المسجلين فيها عن ألف (1000) ناخب مسجل والتي تبقى خاضعة إلى نسبة ثلاثة في المائة (3%) فقط » غير دستورية ، لأن المشرع أحل بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور، ووضع عقبة تحول دون ضمان مساواة المواطنين والمواطنات في المشاركة الفعلية في الحياة السياسية خلافا لما تقتضيه المادة 31 من الدستور .

فالمشرع ألزم بشرط الجملة المذكورة أعلاه ، القوائم الحرة بشرط إضافي بالنسبة لقوائم ترشيحات الأحزاب السياسية، التي يجب أن تحصل على ثلاثة في المائة (3%) فقط من توقيعات الناخبين المسجلين داخل الدائرة الانتخابية .

الفرع الثاني : رقابة تقه

التقسيم الانتخابي للدوائر الانتخابية عمل تشريعي مهم للانتخابات التشريعية¹ ، يخضع أصلا لرقابة المجلس الدستوري .

(I) تعريف التقسيم الانتخابي للدوائر الانتخابية

تقسم الدولة في الانتخابات التشريعية إلى مجموعة من القطع الأرضية تسمى دوائر انتخابية ، يكون لكل دائرة من هذه الدوائر نائبا² .

وإذا كان التقسيم الانتخابي للدوائر الانتخابية عملا تشريعيًا وسلطة برلمانية ، يتم تحضيره بموجب مشروع قانون يصوت عليه داخل البرلمان³ ، فإن النصوص التشريعية الصادرة في هذا الشأن تبين عكس ذلك .

فهكذا نجد الأمر 08-97 المؤرخ في 6 مارس 1997⁴ ، هو المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ، وأيضا تعديله كان بموجب الأمر 02-04 المؤرخ في 25 فبراير 2002⁵ .

بينما آخر مرة مارس فيها البرلمان اختصاصه في سن القانون الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها، كان بموجب قانون 18-91⁶ والذي أسال كثيرا من الحبر وكان أحد مسببات الأزمة السياسية⁷ ، وكان السلطة السياسية حملت السلطة التشريعية مسؤولية هذا القانون .

إذا كيف نفسر إستحواذ رئيس الجمهورية لهذا الاختصاص الخالص للبرلمان والتدخل فيه باستمرار بالتشريع بموجب أوامر تشريعية، وكان البرلمان غير مؤهل لممارسة اختصاصاته الحساسة!

FAVOREU (L) : Le droit constitutionnel jurisprudentiel, R.D.P, n°2,1989 p : 458 (1)

CHAMBON François : Guide pratique des élections législatives, Dalloz 1997, p : 38 (2)

TCHAKALOFF Buffet : Juges constitutionnels et découpage électorale, R.D.P, n°4,1989, p : 982 (3)

ج ر ، عدد 12 ، المؤرخة في 6 مارس 1997 ، ص : 28-29 (4)

ج ر ، عدد 15 ، المؤرخة في 28 فبراير 2002 ، ص : 27 (5)

ج ر ، عدد 15 ، المؤرخة في 6 أبريل 1991 ، ص : 11. (6)

لوشعير سعيد ، إشكالية تعديل قانوني الانتخابات و الدوائر الانتخابية ، جريدة السلام ليوم 1991/06/27 (7)

(II) معيار التقاسيم الانتخابي

إن من باب القانون والمنطق أن يعتمد على معيار عدد الناخبين كأساس لتقسيم الدوائر الانتخابية. إن معيار اعتبار مجموع الهيئة الانتخابية وليس معيار مجموع السكان، الذي يبقى معياراً مردوداً في فعاليته والناجم عن الإحصاء العام للسكان الذي لا يسمح بتحديد تساوي في الاقتراع.¹ فعدد السكان يتضمن عدد الأطفال والمحكوم عليهم ومن أشهر إفلاسهم، والأجانب والناخبون غير المسجلون والناخبون المسجلون في دوائر انتخابية أخرى، مما يستجوب عدم الأخذ بمعيار عدد السكان كأساس للتقسيم الانتخابي.² ولكن حتى معيار مجموع الهيئة الانتخابية كأساس للتقسيم الانتخابي لم يسلم من النقد باختلال التوازن بين الدوائر الانتخابية المختلفة قد يولد أيضاً عدم التساوي في الاقتراع من خلال فوز نائب بمائتين (200) صوت وفوز نائب آخر بمائتين ألف (200 000) صوت بينما ينهزم مترشح بمائة وخمسين ألف (150 000) صوت. فهذا التفاوت في عدد الناخبين لا عدالة فيه.

لذلك اعتمد المشرع الجزائري على الأساس السكاني والجغرافي في تقسيم الدوائر الانتخابية، وتحديد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان على أن: «تمثيل المواطنين المقيمين بالخارج يكون حسب المقاييس الجغرافية والكثافة السكانية». كما يظهر اعتماد المشرع على الأساس السكاني من خلال المادة 3 من الأمر 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997 بنصه على أن: «توزيع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب عدد سكان كل ولاية... يحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية، على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن ثمانين (80000) ألف نسمة على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل أربعين (40000) ألف نسمة. لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن (04) أربعة مقاعد بالنسبة للولايات التي يساوي عدد السكان في كل منها ثلاثمائة وخمسين ألف (350000) نسمة أو يقل عنها».

(1) إيهاب سلام، الانتخابات، موسوعة الشباب السياسية، القاهرة، 2000، صص 30-31

(2) PONCEYRI Robert: Le découpage électoral, Economica, paris, 1988

Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features

كما يظهر اعتماد المشرع الجزائري على ا

الأمر 97-07 التي تنص : « تحدد الدائرة الانتخابية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني بالحدود الإقليمية للولاية وفقا للقانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، والمادة 5 من نفس الأمر بنصها : « يمثل المواطنين المقيمين بالخارج ثمانية (08) أعضاء منتخبين بالمجلس الشعبي الوطني ... » .
والمادة 6 أيضا من نفس الأمر : « تحدد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بالحدود الإقليمية للولاية ... » .

لعلّ اختيار المشرع الجزائري أساسين، معيار سكاني والآخرجغرافي لتقسيم الدوائر الانتخابية كان لضمان توازن وتمثيل عادل بين مختلف مناطق البلاد ، لتفادي المشاكل التي طرحها القانون 91-18 الذي أقام تمايزا بين مواطني الولايات في الدولة باعتماده على العامل الجغرافي فقط لتقسيم الدوائر الانتخابية¹ وهو معيار يتنافى مع التوجه الديمقراطي الذي برز في دستور 23 فيفري 1989 .

فيمكن ملاحظة التمايز وعدم المساواة هذا القانون بين مواطني ولايات الجنوب ، مع نظائرهم في ولايات الشمال ، في المثال التالي : ولاية أدرار منحت لها 9 مقاعد ، وولاية عنابة 8 مقاعد ، علما بأن عدد سكان ولاية عنابة آنذاك هو : 455888 نسمة ، في حين أن عدد سكان ولاية أدرار كان لا يتجاوز 217678 نسمة .²

(III) أهمية التقسيم الانتخابي

إذا كان يفهم من الدائرة الانتخابية، الوحدات التي تسمح بترجمة الأصوات إلى مقاعد ، فإن مما لا شك فيه أن التقسيم الانتخابي يشكل عاملا أساسيا لتطبيق مبدأ التمثيل الديمقراطي .
فالتقسيم للدوائر الانتخابية يلعب دورا هاما في العملية الانتخابية ، إذ أن هذا التقسيم هو الذي يحدد نتائج الانتخابات التشريعية ، فغالبا ما يرتبط التقسيم باختيارات سياسية .³

(1) BOUCHEIR Saïd : L'égalité de la représentation et le projet de découpage électoral.

El FORKANE, binensuel.n°5 du 115 avril 1991.p :4.

(2) محمد أرزوقي نسيب : أصول القانون الدستوري و النظم السياسية ، الجزء الأول) مفهوم القانون الدستوري ظاهرة الدولة و الدستور (دار الهومة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 1998 ، ص 250 .

TCHAKALOFF (B) : ... Op . cit , P : 982

(3)

و أيضا : أبو راس محمد الشافعي : نظام الحكم للمعاصرة ، الجزء الأول ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1984 ، ص : 396 .

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

وعلى هذا الأساس ، فالأغلبية البرلمانية سوف

الديموغرافي بين الدوائر الانتخابية ، عندما يكون هذا الاختلال في التوازن لصالحها.¹
فالتقسيم للدوائر الانتخابية له علاقة مباشرة بالديموغرافية ، أين صوت الناخب يزداد ثقلا
كلما قلت الكثافة السكانية للدائرة الانتخابية ، الأمر الذي قد يؤدي إلى اللاعدل وعدم
المساواة.²

وهكذا يظهر جليا أن بامتلاك السلطة السياسية لسلطة التقسيم ، تملك وسيلة ترجيح
المعركة الانتخابية لصالحها ، فيرى الأستاذ DIAMANTOPOUPOS أن : « الديمقراطية
الانتخابية تخضع لمقص المشرع الجيومتر ، وأن مقصه سيكون فعالا ومحددا لنتائج
الانتخابات كما بينته سابقا تقنية GERRY MANDERING أو نظام GERRY
MANDERING ، بإسم حاكم ولاية ماساشيوسات السيد ، ELBRIDGE GERRY الذي
ابتدع وطبق في انتخابات سنة 1812 بصفة جديدة منهجية التقسيم الانتخابي للدوائر
الانتخابية، سمحت لحزبه بالحصول على تسعة وعشرين (29) مقعد في مجلس الشيوخ بينما
تحصل خصومه رغم أنهم كانوا يشكلون الأغلبية على إحدى عشر (11) مقعد فقط».

وعلى عكس نظام GERRY MANDERING ، يتحول التقسيم الانتخابي غير
المدرّوس جيدا إلى TULLY MANDERING ، بإسم وزير الداخلية الإيرلندي السيد
TOLLY الذي خطط وغير في انتخابات سنة 1974 للخريطة الانتخابية لبلاده من أجل
تغليب حزبه، لكن كانت النتائج الانتخابية كارثية لحزبه.³

ولضمان صحة الانتخابات وتكافؤ الفرص بين الأحزاب السياسية فيما بينها وبين المترشحين
فيما بينهم ، ولضمان تطبيق مبدأ التمثيل الديمقراطي، يجب على المجلس الدستوري أن
يتدخل لرقابة التقسيم الانتخابي للدوائر لأنه المحدد والمؤثر بشكل واضح على نتائج
الانتخابات.

(1) و هو الإشكال الذي طرح في الانتخابات التشريعية سنة 1991 ، بعدما تم التصويت على قانون 91-18 المؤرخ في 15/10/1991 الذي
يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها لتحديد المجلس الشعبي الوطني على أساس جغرافي فقط ، الشيء الذي دفع الجبهة
الإسلامية للإنفاذ الدعوة للإضراب ، احتجاجا على قانون الانتخابات و قانون تقسيم الدوائر الانتخابية.

BIDEGARAY(.C.) :...op cit, p.p : 308-310

(2)

DIAMANTOPOULOS. Thanassis : Les systèmes électoraux aux présidentielles et Aux législatives (3)
Édition de l'université de bruxelles-2004 , p : 85

(IV) الأساس القانوني لرقابة المجلس الدستو

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

يؤسس القضاء الدستوري رقابته على تقسيم الدوائر الانتخابية على مبدأ هام في القانون الدستوري ، إنه ذلك المبدأ الكلاسيكي المرتبط بتطور الحقوق والحريات، مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون والذي يعني في هذه الحالة أن كل نائب يمثل عدد من الناخبين . وبذلك ، استمدت المحكمة الدستورية الألمانية رقابتها على تقسيم الدوائر الانتخابية من المادة 3 الفقرة الأولى من القانون الأساسي الألماني، واستمدت المحكمة الدستورية النمساوية رقابتها من المادة 7 من الدستور ، واستمد المجلس الدستوري الياباني ذلك من المادة 14 من الدستور .

بينما في الولايات المتحدة الأمريكية، وقبل صدور قرار BAKER المؤرخ في 1962 الصادر عن المحكمة العليا، فإنها كانت ترفض الطعون الخاصة بلا مشروعية التقسيم الانتخابي، لأنه لا يدخل ضمن اختصاص المحكمة العليا بسبب غياب إجراءات دستورية واضحة.

ثم بعد قرار BAKER ، أصبحت المحكمة العليا الأمريكية تنتظر في الطعون ضد التقسيم الانتخابية بالتأسيس على التعديل الرابع عشر والتعديل الخامس عشر والسابع عشر والتاسع عشر¹.

أما في فرنسا، فهناك عدد هائل من الإجراءات الدستورية التي تسمح برقابة المجلس الدستوري للتقسيم الانتخابي زيادة على المادة الأولى الفقرة الثانية من الدستور .

إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي لم يعتبر مبدأ « كل نائب يمثل نفس عدد الناخبين » مبدأ نهائياً ، بحيث سمح للمشرع الخروج على هذا المبدأ حالة تحقيقه للصالح العام، وهو ماتجلى في قراره الصادر بتاريخ 1986/11/10² بأن : « لا يبحث المجلس الدستوري فيما إذا كان تقسيم الدوائر الانتخابية تم على أكثر مساواة ممكنة » .

أما فيما يخص المجلس الدستوري الجزائري ، فموقفه من قانون 91-18 الملغى كان سلبي بسبب عدم إخطاره من طرف رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني

TCHAKALLOFF (B.) : juges constitutionnel et découpage électoral,...Op cit ,p :987.

(1)

BURDEAU (G.) :...Op cit ,p : 476.

(2)

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

فلو تم إخطاره من طرف رئيس الجمهورية أو

المادة 166 من دستور سنة 1989 ، فكان باستطاعته ان يؤسس إغانه لفانون 91-18 المتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية على مبدأ المساواة ، فكل المواطنين سواسية أمام القانون، كما أن تأسيس المجلس الدستوري جاء لتكليفه بالسهر على احترام الدستور، السهر أيضا على صحة عمليات الاستفتاء ، وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية .

فرقابة المجلس الدستوري للتقسيم الانتخابي وتحديد الدوائر الانتخابية تضمن حياد الإدارة وتضمن تكافؤ الفرص بين المترشحين والأحزاب السياسية¹، لاسيما حينما يراقب عملية تقديم الترشيحات، لضمان تطبيق مبدأ التمثيل الديمقراطي بوصفه المؤسسة الدستورية المؤهلة دستوريا لضمان رقابة صحة الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية وعمليات الاستفتاء .

(1) بن مالك بشير: مساهمة المجلس الدستوري في حماية مبدأ المساواة أمام القانون في الجزائر ، إدارة رف، قم 21. وأيضا:

المطلب الثاني : رقاباً

يختص المجلس الدستوري بالرقابة على عملية الترشح للانتخابات الرئاسية. بيد أنه تخضع رقابة عملية الترشح للانتخابات التشريعية لرقابة القضاء الإداري تطبيقاً لنظرية القرارات القابلة للإنفصال التي طبقها المشرع الجزائري في قانون 01-04 . لكن يجب أن يحرص المجلس الدستوري حين رقابته على تقديم الترشح للانتخابات الرئاسية على أن تتوفر كامل الشروط الدستورية والقانونية في المترشحين للانتخابات الرئاسية- (الفرع الأول) .

يبقى أن اشتراط مجموعة كبيرة من الشروط الدستورية والقانونية لقبول الترشيحات للانتخابات الرئاسية قد يمس بالديمقراطية من خلال المساس بمبدأ حرية الترشح - (الفرع الثاني) .

ولتفادي هذه المناقشات السياسية والقانونية ، هل يمكن تطبيق نظام الانتخابات الأولية على الانتخابات الرئاسية الجزائرية؟ - (الفرع الثالث) .

وأخيراً سنتطرق إلى إجراءات نظر المجلس الدستوري في ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية - (الفرع الرابع) .

الفرع الأول : شروط قبول التصريح للترشح

ترتبط شروط قبول التصريح للترشح بميعاد وشكل التصريح ، زيادة على أهلية المترشح .

I (ميعاد التصريح للترشح

تطبيقاً للمادة 158 من الأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات ، يتم تقديم التصريح بالترشح في ظرف الخمسة عشر (15) يوماً على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية ، بمعنى أن للمترشحين مدة خمسة عشرة (15) يوماً كاملة تبدأ من يوم نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية بالجريدة الرسمية و تنتهي في اليوم الخامس عشر (15) من نشر المرسوم على الساعة منتصف الليل.

وبذلك يجب أن يقدم التصريح بالترشح في ميعاده القانوني ، إذ لا تقبل الترشيحات خارج هذه المدة ، ولا تقبل الترشيحات المودعة لدى المجلس الدستوري قبل نشر المرسوم الرئاسي

المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية بالجريدة الرسمية

إذ يتم استدعاء الهيئة الانتخابية بموجب

تاريخ الاقتراع في الدور الأول ، و بإنقاص مدة

تتبقى مدة (45) يوما لدراسة ملفات الترشح من طرف المجلس الدستوري وللحملة الانتخابية.

فالمرسوم الرئاسي رقم 19-04 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للانتخابات الرئاسية ، كان مؤرخا في 07 فبراير 2004¹ ، و يوم الاقتراع كان يوم الخميس 08 أبريل 2004 ، و هي مدة (60) يوما ، فتم نشر المرسوم الرئاسي في الجريدة الرسمية بتاريخ 08 فبراير 2004، بينما تم نشر قائمة المترشحين بتاريخ أول مارس 2004.²

غير أنه يتم تخفيض الميعاد التصريح للترشح إلى ثمانية (08) أيام لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية في إطار أحكام المادة 88 من الدستور المتعلقة بشغور منصب رئيس الجمهورية³ ، بعد أن يتم تخفيض أجل استدعاء هيئة الناخبين إلى ثلاثين (30) يوما فقط ، مع وجوب إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية في حدود الخمسة عشر (15) يوما الموالية لوثيقة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.⁴

وبما أن لا يقبل انسحاب المترشح بعد إيداع الترشيحات، يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد في حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني فقط ، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع أو الخمسة عشر يوما في الحالة المشار إليها في المادة 88 من الدستور.⁵

(II) شكل التصريح بالترشح

في حقيقة الأمر، لا يوجد شكل معين أو استمارة خاصة للتصريح بالترشح، إذ تودع تصريحات الترشح للانتخابات الرئاسية لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري، التي تثبت تسلمها بوصل تطبيقا لنصي المادة 24 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يونيو 2000 ، و المادة 157 من الأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات .

(1) ج ر ع : 08 ، المؤرخة في 08 فبراير 2004 ، ص : 13

(2) قرار رقم 16/ق.م/04 المؤرخ في أول مارس 2004 ، تضمن نشر قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية.

أحكام الفقه الدستوري الجزائري ، رقم 09 ، 2004 .

(3) أنظر م : 2/158 من الأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات

(4) أنظر م : 2/154 من نفس الأمر.

(5) أنظر م : 161 من نفس الأمر.

هذان النصان لا يبينان طريقة خاصة للتصريح

الفرنسي في المرسوم المؤرخ في 981/01/21

1964/03/14 الذي يؤكد على أن لا يتم التصريح بالترشح إلا بملء استمارة يسلمها المجلس الدستوري¹.

بل أن المشرع الجزائري نفسه نص في انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني على أن تعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها الإدارة ويملؤها ويوقعها كل مترشح وفقا للقانون².

ويتم التصريح بالترشح في انتخاب أعضاء مجلس الأمة بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين من استمارة التصريح تسلمها الإدارة ، و يجب أن يملأها المترشح و يوقع عليه³.

يبقى أنه ما يثير الغرابة هو نص المادة 3 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 98-

435 المؤرخ في 1998/12/30 الذي يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح

المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية⁴ على أن: « يجب أن يسبق تسليم هذه المطبوعات

الفردية تقديم المترشح رسالة إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة يعلن فيها رغبته

في تكوين ملف الترشح » .

يستشف مما سبق ، أن هذا المرسوم مشكوك في شرعيته ، طالما أنه يخالف المادة 24 من

النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، والمادة 157 من الأمر 07-97 المتعلق بنظام

الانتخابات ومخالف لمبدأ حياد الإدارة. بل إن هذا المرسوم التنفيذي مخالف حتى لمبادئ

الدستور الجزائري التي تجعل من المجلس الدستوري الساهر على صحة الانتخابات

الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، هو وحده فقط الذي يستقبل التصريح بالترشح.

إذا ماهي طبيعة هذه الرسالة التي يتقدم بها المترشح إلى وزير الداخلية و الجماعات المحلية

و البيئة ، يعلن فيها رغبته في تكوين ملف الترشيح ؟ و ما الفائدة منها ؟

كما أن الوصل الذي يسلمه المجلس الدستوري حين تسلمه ملف الترشح يطرحه إشكالية

من حيث أنه مجرد ورقة بيضاء فقط ، الشيء الذي دفع طالب الإبراهيمي المترشح المقصي

LUCHAIRE (F.) : le Conseil Constitutionnel, Tome,... Op.cit,p :305

(1)

(2) أنظر المادة 2/108 من الأمر 07-97

(3) أنظر المادة 130 من الأمر 07-97

(4) ج ر العدد الأول المؤرخة في 6 يناير 1999 ، ص : 09.

من الانتخابات الرئاسية 2004/04/08 إلى الت

المجلس الدستوري¹، على أساس أنها ورقة ب

المرشح طالب الإبراهيمي، 121 علبة أرشيف، و في نهاية الورقة توقيع وختم المجلس بدون الإشارة إلى عدد الاستثمارات .

III) الشروط المتعلقة بأهلية المترشح²

نجد الشروط المتعلقة بأهلية المترشح في المادة 73 من الدستور ، و أيضا في المادة 157 من الأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات

1) الشروط الدستورية

حصرت المادة 73 من الدستور علىثمانية (8) شروط لقبول التصريح بالترشيح ، والتي يحرص المجلس الدستوري على توفرها في المترشح للانتخابات الرئاسية .

أولا) التمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية³

رغم تأكيد المادة 29 من الدستور على أن : « كل المواطنين سواسية أمام القانون » . و كذا نص المادة 31 التي تجعل : « هدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية » . كما أنه تنص المادة 32 من الدستور على أن : « الحريات وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة » .

ورغم أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالجنسية الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها طبقا للمادة 15 من الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر

(1) Le soir d'Algérie, lundi 8 mars 2004, p : 7 .

(2) SENAK Lahcene : Les élections en Algérie (tout ce qu'il faut savoir) Casbah –édition Alger 1997 p.p :26-29.

(3) رغم اختلاف العبارات في الدساتير الثلاثة السابقة ، كلما أفادت نفس المعنى

- د 1963 في المادة 2/39 : « ... جزائري الأصل ... »

- د 1976 في المادة 107 : « ... له الجنسية الجزائرية أصلا ... »

- د 1989 في المادة 70 : « لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كان جزائري الجنسية أصلا ... »

1970 المتعلق بقانون الجنسية¹ ، فإن المترشح

أصحاب الجنسية الأصلية ، هذا يعني إبعاد المتجنس الذي تحصل على الجنسية بعد ان كان حاملا لجنسية دولة أخرى.

ويبقى الغرض من اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية ، هو حماية مصلحة المجتمع من إسناد قيادته إلى غير ذويه الأصليين .

ويعتبر هذا الشرط ضروريا ، لأن حامل الجنسية الأصلية أكثر ارتباطا وتمسكا بالوطن والأمة وبمصالحتها .

على أن مسألة الجنسية الأصلية لم تطرح طيلة الحياة السياسية ، فكل المترشحين للانتخابات الرئاسية كانوا ذوي أصول جزائرية .

ثانيا) يدين بالإسلام

هذا الشرط الدستوري مرتبط بالمادة 2 من دستور 1996 التي تنص صراحة أن الإسلام دين الدولة ، فمن باب المنطق الدستوري أن يكون المترشح مسلما .

كما أنه شرط منطقي كون الشعب الجزائري شعب مسلم .

ثالثا) يكون عمره أربعين سنة كاملة يوم الانتخاب

هي سن تؤهل المترشح لمنصب رئيس الجمهورية من تولي مهامه بكل مسؤولية. يرى الأستاذ بوشعير أن اشتراط أربعين سنة قد يكون اقتداء بالسن الذي نزل فيه الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم ، بينما نص المشرع الدستوري في المادة 2/39 من دستور 1963 على سن المترشح يكون 35 سنة ، لعل ذلك مرتبط أساسا بسن القادات آنذاك لاسيما أعضاء مجلس الوزراء² .

(1) هذا عكس ما نص عليه القانون العضوي 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية ، إذ بعدما اشترطت المادة 2/13 على الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي أن يكونوا حاملين على الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ 10 سنوات على الأقل . اعتبر المجلس الدستوري بالرأي رقم 01 ر أ ق عض/م د ، المؤرخ في 6 مارس 1997 يتعلق بمطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور. بأن المادة 30 من الدستور تقضي بأن : « الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون » و من ثم فإن كل تشريع في هذا المجال ينبغي أن يتقيد بأحكام قانون الجنسية . و اعتبارا أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها طبقا للمادة 154 من الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية . (ج ر ع : 105 ، المؤرخة في 18 ديسمبر 1970 ، ص : 1202). المعدل والمتمم الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005. (ج ر ع : 15 ، المؤرخة في 27 فبراير 2005) . بالإضافة أن قانون الجنسية لم يقيد هذا الحق إلا بالنسبة للأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية الذي يجوز أن تسند إليه نيابة انتخابية إلا بعد مرور 5 سنوات من تاريخ تجنسه ، مع جواز إعفائه من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس أبدى المجلس الدستوري أن هذا الشرط غير مطابق للدستور ج ر ع : 12 ، المؤرخة في 06 مارس 1997 ، ص ص : 40-42

(2) الرئيس بن بلة أحمد من مواليد سنة 1916 و بذلك عمره سنة 1963 كان 47 سنة، الرئيس المرحوم هواري بومدين من مواليد سنة 1932 و بذلك عمره سنة 1963 كان 31 سنة والرئيس بوتفليقة عبد العزيز من مواليد 1937/03/02 و بذلك عمره سنة 1963 كان 26 سنة.

رابعاً (يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية

[Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features](#)

لأنه لا يعقل أن يترشح للانتخابات الرئاسية دوي السوابق العدلية لتأديه المسؤوليات الصعبة بأمانة وإخلاص ، فلا يسلم أمر الأمة إلى ناقص أهلية ومن حكم عليه بعقوبة جزائية أو محروم من ممارسة أحد أو بعض من حقوقه المدنية والسياسية .
على أن يشترط في الحكم الجزائري، أن يكون نهائياً حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه، الأمر الذي قد يفتح المجال للترشح للمحكوم عليهم بعقوبات ابتدائية غير نهائية .
يبقى أنه في حالة فوزه بالانتخابات الرئاسية وتوليه منصب رئاسة الجمهورية ، يتحصن من أية متابعة جزائية بسبب عدم المسؤولية الجزائرية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، وبعد انتهاء مهمته الرئاسية، قد تتقدم الدعوى العمومية نظراً لغياب نصوص قانونية توقف تقادم في مثل هذه الحالة .

كما أنه حينما ينشط المترشحان الدور الثاني ، فإن النصوص لا تلزمها بتمتعهما بحقوقهما السياسية والمدنية ، رغم أنه من الممكن أن يكون أحد المترشحين قد صدر ضده عقوبة جزائية قبل إجراء الدور الأول، إلا أنه لم تفقده حقوقه المدنية والسياسية مالم يصبح الحكم الجزائري نهائياً ، ولكن قبل إجراء الدور الثاني فاتت مواعيد الاستئناف وأصبح الحكم نهائياً .

بل يمكن للإشكالية أن تطرح في الدور الأول، بعد نشر المجلس الدستوري لقائمة المترشحين وقبل إجراء الدور الأول ، يفقد المترشح حقوقه المدنية والسياسية بسبب حكم جزائي نهائي .
فإذا كان المجلس الدستوري الجزائري لا يراقب توافر الحقوق المدنية والسياسية في كلتا الحالتين ، هل بإمكانه إعلان انتخاب مترشح فاقده لحقوقه المدنية والسياسية ؟

في حقيقة الأمر، النظام الدستوري الفرنسي هو الذي أوجد الحل لهذه الإشكالية القانونية بسن قانوناً مؤرخاً في 18/06/1976 يكمل المادة 7 من الدستور الفرنسي بناء على قرار المجلس الدستوري الفرنسي المؤرخ في 24/05/1974¹ ، الذي جاء يلفت انتباه السلطات العامة لحالة وفاة أو حصول مانع بالمرض أو اختطاف أو اعتداء جسدي لمترشح للرئاسيات.

LUCHAIRE (F.) : le Conseil Constitutionnel, Tome,...Op . cit , p : 307.

(1)

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

الفرضية الأولى ، إذا تم ذلك أقل من (7)

لشخص صرح علنيا أنه سيتقدم للترشح(30) يوما قبل هذا التاريخ ، فإن المجلس الدستوري يستطيع تقرير تأجيل الانتخابات لمدة خمسة و ثلاثون(35) يوما كحد أقصى .

الفرضية الثانية ، إذا تم ذلك بين تاريخ انتهاء ميعاد تقديم الترشيحات والدور الأول يجب أن يقوم المجلس الدستوري بتأجيل الانتخابات .

الفرضية الثالثة ، إذا تم ذلك بين الدور الأول والثاني ، يصرح المجلس الدستوري هنا بإلغاء نتائج الدور الأول وضرورة القيام بعملية انتخابية جديدة .¹ وهو الحل الذي اهتداه المشرع الدستوري الجزائري في دستور سنة 1996 ، لمعالجة الحالتين السابقتين .

لمعالجة الحالة الأولى ، وتطبيقا لنصي المادة 89 من الدستور والمادة 163 في فقرتها الثالثة والرابعة من الأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات، في حالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له(فقدان الحقوق المدنية و السياسية تدخل ضمن حالات المانع) ، يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية .

في هذه الحالة ، يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستين (60) يوما، ويستمر رئيس الجمهورية القائم أو من يمارس مهام رئيس الدولة في ممارسة مهامه إلى غاية الإعلان عن انتخابات رئاسية .

أما معالجة الحالة الثانية ، فقد نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 161 من الأمر 07-97 على أنه : « في حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع قانوني له بعد نشر قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها (15) يوم في الحالتن المشار إليها في المادة 88 من الدستور» .

(1) هذه الإجراءات الواردة في هذا التعديل الدستوري لم يتم تطبيقها لأن المناسبة لم تسمح بذلك.

خامسا) يثبت الجنسية الجزائرية لزوج

هذا الشرط استحدثه دستور سنة 1996، فدستور سنة 1989 لم ينص عليه إنما ادرجه

في المادة 108 الفقرة الثالثة من قانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات، والذي اشترط الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح لرئاسة الجمهورية ، لكن سرعان ما ألغى المجلس الدستوري هذا الشرط بموجب قراره المؤرخ في 20 أوت 1989 على أساس أن الشروط المطلوبة للترشح للانتخابات الرئاسية محددة حصرا في الدستور ، و أن هذا الأخير لم يحل على القانون إلى الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية و ليس إضافة شروط أخرى .

لذلك، فالمرشحين للانتخابات الرئاسية لسنة 1995، لم يكونوا مجبرين على إثبات الجنسية الجزائرية لأزواجهم بعد إلغاء الفقرة الثالثة من المادة 108 من قانون 89-13. و بإصرار المؤسس الدستوري على هذا الشرط ، ضمنه في دستور سنة 1996 بعد استفتاء الشعب عليه، فأصبح من غير الممكن للمجلس الدستوري أن يستند على مبدأ حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري ، لأنه لا يستطيع رقابة الإرادة الشعبية التي تعتبر مصدر كل السلطات، و غير قابلة للرقابة.

بل حتى المجلس الدستوري نفسه اعتبر بموجب قراره المؤرخ في 19 يوليو 1995 بأن قرارات المجلس الدستوري ترتب بصفة دائمة كل آثارها ، ما لم يتعرض الدستور لتعديل وبما أن دستور سنة 1989 تم تعديله بموجب دستور سنة 1996 ، فما على المجلس الدستوري إلا الحرص على احترام تعديل الدستور، والتثبت من توفر الجنسية الجزائرية لزوج المترشح للانتخابات الرئاسية .

سادسا) يثبت مشاركته في ثورة 1 نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل يوليو 1942

هو الشرط الثاني الذي استحدثه دستور سنة 1996 ، أساسه فتح إمكانية الترشح إلى أعلى منصب في الدولة لمن لم يتخاذلوا في الدفاع عن وطنهم ، وضخوا في الثورة بأنفسهم و شبابهم من أجل تحرير الوطن .

في حين يحرم من هذا الحق ، من كان

الالتحاق بالثورة والدفاع عن وطنه وتحريره من ايدي المستعمر الغاشم ، و إتخذ موقفا سلبيا متخاذلا و متفرجا على ما ستسفر عنه الثورة التحريرية .

فدستور سنة 1996 يفرض على المترشح للانتخابات الرئاسية إثبات صفة المجاهد لمن كان مولودا قبل يوليو 1942، وهي شهادة إثبات المشاركة في ثورة نوفمبر 1954 تمنح من طرف وزارة المجاهدين .

هذا الشرط الجديد أقصى السيد محفوظ نحاح من المشاركة في الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 لإعدام فيه صفة المجاهد كما يشترطه القانون، وهو الذي كان من بين المترشحين والمنشطين للانتخابات الرئاسية لسنة 1995.

لم يتقبل السيد محفوظ نحاح هذا الإقصاء ولا حركة مجتمع السلم ، بحيث في 13 مارس 1999 وبعد يومين من إعلان قائمة المترشحين الذين استوفوا الشروط القانونية للترشح أصدرت الهيئة الوطنية الانتخابية لحركة مجتمع السلم بيانا تصف فيه قرار المجلس الدستوري «بغير الشرعي» و «اللاقانوني» ، وتشير إلى أن المجلس الدستوري اعتمد في قراره على الفقرة 12 من المادة 157 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لسنة 1997 التي تقضي بإلزام تقديم «شهادة المشاركة للثورة بالنسبة للمترشحين المولودين قبل 1 جويلية 1942» ، غير أن هذا الشرط كان موجودا خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 1995.

وأن المجلس الدستوري قد قبل آنذاك ملف ترشيح السيد محفوظ نحاح بناء على التبريرات المقدمة بدون أي تحفظ ، لذلك فإن حق المشاركة في الانتخابات الرئاسية حق مكتسب.¹

وفي 16 مارس 1999، سلم وفد من المجلس الشوري لحركة مجتمع السلم رسالة احتجاج إلى المجلس الدستوري على عدم قبول المجلس الدستوري ترشيح رئيس الحركة و يطلب منه قراءة ثانية للملف .

(1) أنظر تقرير حول مراقبة الانتخابات الرئاسية 15 أبريل 1999 ، الملاحظة الانتخابية للانتخابات الرئاسية، م و ح إ الجزائر، جوان 1999 ص.50-51.

أيضا في 23 مارس 1999 ، أعلنت قيادة

للدفاع عن الشيخ محفوظ نحناح تتكون من مجموعه من المحامين منهم السادة : محمد خليلي مصطفى بوشاشي والمستشارين حسين زهوان ومحمد سوسي ، الذين تقدموا بمجموعة من الدعاوى أمام مجلس الدولة للمطالبة برد الاعتبار للمترشح محفوظ نحناح .

في حقيقة الأمر، يظهر لنا أن قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 11 مارس 1999 قرار سليم، ولا نفهم سبب الجدل السياسي والقانوني الذي أثاره المترشح وحزبه ، على اعتبار أن شرط إثبات مشاركة المترشح في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 شرط دستوري نصت عليه المادة 157 الفقرة 12 من دستور سنة 1996 ، والذي صادق عليه الشعب بموجب استفتاء 28 نوفمبر 1996، أين نادى حركة مجتمع السلم نفسها بالتصويت عليه بنعم دون تحفظ على المادة 157 .

كما أن هذا الشرط لم يكن موجودا في الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 كما إدعت حركة مجتمع السلم على لسان هيئتها الوطنية الانتخابية ولا في دستور سنة 1989 ولا في قانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون رقم 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990 ، وبالقانون رقم 91-06 المؤرخ في 02 أفريل 1991 ، وبالقانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 و الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19 يوليو 1995.

والقول أن مشاركة السيد محفوظ نحناح في الانتخابات الرئاسية حق مكتسب ، كلام مردود فيه ، على اعتبار أن الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 خضعت لشروط دستورية وقانونية غير الشروط الدستورية والقانونية للانتخابات الرئاسية لسنة 1999، فالأولى خضعت لأحكام دستور سنة 1989، والثانية خضعت لأحكام دستور سنة 1996 الذي عدل الأول في أحكام عديدة ، من بينها شروط الترشح للانتخابات الرئاسية .

كما أنه لا يمكن التأسيس على فكرة الحقوق المكتسبة لضمان ترشح مترشح في جميع الانتخابات الرئاسية ، فقياسا على إمكانية فقدان المترشح لحقوقه المدنية والسياسية سواء قبل أم بعد نشر قائمة المترشحين من طرف المجلس الدستوري أو قبل إجراء الدور الثاني ، فإنه

يظهر لنا جليا أنه لا أساس لفكرة الحقوق المك

فالعبرة بتوافر الشروط الدستورية والقانونية وقت تقديم الترشيح .

أما عن الإجراءين المتمثلين في طلب قراءة ثانية للملف ، ورفع مجموعة من الدعاوى أمام مجلس الدولة ، فهما إجراءين لا أساس لهما في القانون ، فالنظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 7 أوت 1989 ، وكذا مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في 29 ديسمبر 1996 التي تعدل و تتم النظام المؤرخ في 7 أوت 1989 لم ينصا على إجراء قراءة ثانية لقرارات وآراء المجلس الدستوري .

أما رفع مجموعة من الدعاوى أمام مجلس الدولة لرد الاعتبار للمرشح محفوظ نحناح، فإنها مرفوضة لعدم الاختصاص النوعي، على أساس أن المجلس الدستوري هو صاحب الاختصاص الدستوري والقانوني للفصل في صحة عمليات الانتخابات الرئاسية لا سيما في مجال الرقابة على تقديم الترشيحات .

كما أنه حتى وإن لم ينص النظام المؤرخ في 7 أوت 1989 المتمم بمداولة المجلس الدستوري المؤرخة في 29 ديسمبر 1996 على حجية آراء و قراراته وأنها غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن ، فإن من خلال روح الدستور ولا سيما المادة 159 من دستور 1989 منه التي تثبت الطابع الإلزامي لآرائه وقراراته.

لعل الدعوى التي رفعها محاموا ومستشاروا المترشح محفوظ نحناح هو الذي دفع بالمجلس الدستوري لتدارك النقص والفراغ القانوني لتأكيد حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري في المادة 49 من النظام المحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري ، إذ سبق للمجلس الدستوري أن صرح بقرار رقم 01 ق.أ.م د 95 المؤرخ في 06 أوت 1995 يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات أن: « قرارات المجلس الدستوري تكتسي الصبغة النهائية ، و ذات النفاذ الفوري ، وتلزم كل السلطات العمومية » .

لكن السؤال الذي يبقى مطروحا، هو لماذا لم يلجأ المترشح محفوظ نحناح إلى رفع دعوى إلغاء أمام مجلس الدولة، لرفض وزير المجاهدين تسليم شهادة إثبات المشاركة في الثورة طالما أن المترشح كان يملك شهادة شهود لأشخاص من العيار الثقيل أمثال المترشح يوسف الخطيب ؟

سابعا (يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد يوليو 1942 .

هو الشرط الثالث الذي استحدثته دستور سنة 1996 ، يقوم خلاله المترشح بتقديم شهادة صادرة من وزارة المجاهدين تثبت عدم تورط أبويه في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر 1954 .

في حقيقة الأمر ، إذا كان هذا الشرط ملزم فقط للمترشحين المولودين بعد يوليو 1942 فإنه يثير بعض التساؤلات القانونية :

إذ ما موقف المجلس الدستوري من مترشح أثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 بينما والديه أو أحدهما كان له سلوك معادي للثورة ؟

إذا كان من الناحية الدستورية غير ملزم بتقديم الوثيقة السالفة الذكر ، فإنه لا يعقل تسليم أمور البلاد لرئيس دولة مهما كان موقفه في الثورة مشرفا والديه أو أحدهما متورط في أعمال ضد الثورة المجيدة، بل من المرفوض أصلا عدم تسليم البلاد لإبن حركي .

كما يطرح تساؤل ثاني مرتبط بسند وزارة المجاهدين للقول أن والدي المترشح أو أحدهما كان له سلوك معادي للثورة¹ ، ألا يعتبر هذا الشرط وسيلة بيد السلطة التنفيذية لإبعاد المترشحين الأوفر حظا لمنافسة مترشحها ؟

من هذا المنظور، يبقى دور المجلس الدستوري دورا شكليا، يتمثل في حدود التأكد من وجود وثيقة عدم تورط أبوي المترشح في أعمال مناهضة لثورة نوفمبر فقط ، دون البحث في أساليب امتناع وزارة المجاهدين تسليم هذه الوثيقة للمترشح ، ولا حتى في وسائل الإثبات التي استندت عليها الوزارة في التصريح بتورط والدي المترشح أو أحدهما في أعمال مناهضة للثورة التحريرية .

(1) لا يتم إثبات السلوك غير المشرف أثناء الثورة التحريرية الوطنية إلا برأي اللجنة المنعقدة لدى وزارة المجاهدين ، ولا يمكن إثباته عن طريق محضر أمن الدائرة. قرار مجلس الدولة ، الغرفة الثالثة ، ملف رقم 002982 ، تاريخ الجلسة 2002/06/10 .
مجلة مجلس الدولة ، العدد 2 ، 2002 ، ص.ص : 186-187 .

ثامنا) يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية

Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features

إنه الشرط الرابع والأخير الذي استحدثته دستور سنة 1996 ، إذ يقدم المترشح للانتخابات الرئاسية تصريحا علنيا لكل ممتلكاته داخل وخارج الوطن للمجلس الدستوري . على أن يقدم رئيس الجمهورية الفائز في الانتخابات الرئاسية لرئيس المحكمة العليا تصريحا علنيا لكل ممتلكاته العقارية والمنقولة داخله الوطن وخارجه تطبيقا للأمر 04-97 المؤرخ في 11 يناير 1997 و المتعلق بالتصريح بالممتلكات.¹ في حين أن المادة 12 من هذا الأمر تجبر على نشر هذا التصريح بالجريدة الرسمية بعد حصول المترشح على منصب الرئاسة.²

(1) في فرنسا يكون التصريح في ظرف مشمع يفتح فقط للمترشح الفائز ، مع الإلتزام بوضع تصريح في نهاية مهامه ، و ميعاد شهرين على الأكثر و شهر على الأقل قبل نهاية مهامه الرئاسية ، و شهر واحد في حالة تقديم استقالته. و خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 ، نشر الرئيس زروال اليمين تصريحه لممتلكاته في الجرائد اليومية - جريدة الخبر ليوم 29 ماي 1999 ، بعد أن نشره في الجريدة الرسمية ، في حين أن الرئيس بوتفليقة عبد العزيز فضل النشر لممتلكاته في الجريدة الرسمية فقط ، كما يشترطه القانون.

(2) قدم السيد عبد العزيز بوتفليقة بقائمة ممتلكاته داخل و خارج الوطن بعد أن فاز في الانتخابات الرئاسية و حصرها فيما يلي :

1- العقارات المبنية			
مكان الموقع و طبيعة الأملاك	أصل الملكية و تاريخ الاقتناء	قيمة العقار	النظام القانوني للأملاك
منزل شخصي	شراء في : 11-11-1987	غير مقدرة	ملك خاص
منزل شخصي	شراء في : 18-12-1991	غير مقدرة	ملك خاص
شقة	شراء في : 30-05-1988	غير مقدرة	ملك خاص
2- العقارات غير المبنية لاشيء			
3- الأثاث لاشيء			
4- السيارات ، السفن ، الطائرات			
في الجزائر سيارة 205 سنة 1990	شراء 1990	غير مقدرة	ملك خاص
5- القيم المنقولة لاشيء			
6- الاستثمارات المتنوعة لاشيء			
7- أملاك أخرى 8- سيولات 9- الخصوم لا شيء			

ج ر ع : 36 المؤرخة في 1999/05/26 ، ص.ص : 22-28

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

2) الشروط القانونية

زيادة على رقابة المجلس الدستوري للشروط التمانية الواردة في المادة 73 من الدستور يراقب أيضا الشروط القانونية الواردة في المادة 157 من الأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات.

أولا) نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني

هي نسخة مستخرجة من البلدية الأصلية التي ولد بها صاحب التصريح بالترشح للانتخابات الرئاسية ، قيمتها القانونية أنها تحدد الهوية الكاملة للمترشح ، نسبه من والديه وسنه الحقيقي على أن يكون أربعين سنة كاملة يوم الاقتراع .
وعليه ، فإن هذه الوثيقة تكمل الشرط الدستوري المتعلق بسن المترشح ، و بوالديه .

ثانيا) شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني

نفس الشيء، هي وثيقة مكمل للشرط الدستوري المتعلق بتمتع المترشح فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية .

ثالثا) تصريح بالشرف بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية

هذه الوثيقة تقصي من الترشح للرئاسيات أصحاب الجنسيات المزدوجة، فهو شرط منطقي ، لأن المترشح لهذا المنصب الحساس لا يمكن أن يكون له ولائين لدولتين ، وإنما يكون ولاؤه لدولة واحدة فقط.

يبقى المشكل الذي يطرحه هذا الشرط هو اقصاؤه للملايين من الجزائريين المغتربين والذي لا يشك أحد في وطنيتهم ولا في ولائهم لوطنهم الأم الجزائر .

رابعا) مستخرج رقم 3 من شهادة السوابق العدلية للمعني

هي وثيقة مرتبطة بالشرط الدستوري الخاص بتمتع المترشح بكامل حقوقه المدنية والسياسية .

خامسا) صورة شمسية حديثة للمعني

هذه الصورة تبين بوضوح هوية المترشح

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

سادسا) شهادة الجنسية لزوج المعني

هو شرط قانوني مرتبط بالشرط الدستوري الوارد في المادة 73 الفقرة الخامسة المتعلق بإثبات الجنسية الجزائرية لزوج .

سابعا) شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء محلفين

تثبت هذه الشهادة الحالة الصحية لصاحب التصريح بالترشح على أن تكون صحته جيدة وأن لا يكون مصاب بمرض خطير أو مزمن .
بينما لم يطرح المشكل الصحي للمترشحين للانتخابات الرئاسية في تاريخ الانتخابات الرئاسية الجزائرية على الرغم من النوبة القلبية الخطيرة التي تعرض لها المترشح السيد آيت أحمد خلال حملته الرئاسية للانتخابات سنة 1999، و نقله على جناح السرعة إلى عيادة متخصصة بسويسرا ، إلا أن مسألة إلغاء ترشحه من طرف المجلس الدستوري لم تطرح أبدا وذلك نظرا لارتباط ترشحه باعتبارات سياسية محضة .

ثامنا) بطاقة الناخب المعني

هذه البطاقة تثبت للمجلس الدستوري أن صاحب التصريح بالترشح مسجل بالقوائم الانتخابية ، ويمارس حقوقه وواجباته الانتخابية .
لكن حيازة بطاقة الانتخاب لاتعني أن صاحبها مارس هذا الحق ، فما موقف المجلس الدستوري إذا وجد أن بطاقة المترشح غير مختومة بخاتم الانتخابات ؟ هل سيرفضها أم سيقبلها ؟

في حقيقة الأمر، الشرط القانوني واضح ، هو وجوب طرح بطاقة الناخب دون اشتراط إثبات مشاركته في المواعيد الانتخابية السابقة .

تاسعا) شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

من المنطق اشتراط هذه الوثيقة ، فإذا كانت تشترط في أي وظيفة أو عمل ، فمن باب أولى أن تشترط في تقلد هرم السلطة، وبذلك يستبعد من الانتخابات الرئاسية المترشح الذي لم يؤد واجبه الوطني أو غير المعفى منه .

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

بهذا الموقف يكون المشرع الجزائري قد .

في قرار DUCATEL ضد KRIVINE المؤرخ في 17 ماي 1969، سمح بموجبها لجندي مجند في الخدمة العسكرية بالترشح للانتخابات ، لأن تلبية نداء الخدمة العسكرية تضعه في وضعية شرعية، ونفس الأمر مع المترشح الموجود في حالة تأجيل.

في حين يرفض المجلس الدستوري الفرنسي ترشح الهاربين من الخدمة العسكرية. لكن ، ماهو الحل إذا فاز مترشح في الانتخابات الرئاسية وهو مجند للخدمة العسكرية ؟ هل سوف تعلق خدمته العسكرية لحين انتهاء مهمته الرئاسية ؟ أو تحسب مدته المتبقية ضمن مهامه في الوظيفة الرئاسية ؟

عاشرا) التوقيعات المنصوص عليها في المادة 159 من الأمر 07-97

لقبول التصريح للترشح للانتخابات الرئاسية لا بد أن يكون مرفقا، إما بقائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع لأعضاء منتخبين داخل مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل ، وإما قائمة تتضمن خمس وسبعين ألف (75000) توقيع على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة ، ويجب أن تجمع عبر خمسة وعشرين (25) ولاية على الأقل ، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ألف وخمسة مائة (1500) توقيع.²

FAVOREU (L.) et PHILIP (L.) : Les grandes décisions du Conseil Constitutionnel ...Op. cit. (1) p.p :226-237.

(2) بقرار مؤرخ في 11 مارس 1999 أعلن المجلس الدستوري عن قائمة المترشحين الذين استوفوا الشروط القانونية للترشح للانتخابات الرئاسية لسنة 1999. وتتكون هذه القائمة من سبعة مترشحين هم حسب الترتيب الأبجدي : السيد أحمد محند و الحسين ، السيد بوتفليقة عبد العزيز ، السيد حمروش مولود ، السيد خطيب يوسف ، السيد سعد جاب الله عبد الله ، السيد سيفي مقداد ، السيد طالب الإبراهيمي أحمد . وأن المترشحين الذين لا تتوفر في ملفاتهم الشروط المنصوص عليها في الدستور و القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات فينقسمون إلى فئتين :

الفئة الأولى لم توف شرطها واجبا و تتألف من :

- السيد بوكرواح نور الدين لم يستوف الشرط المحدد في المادة 159 الفقرة الثانية من قانون الانتخابات .
- السيد حنون لويزة لم تستوف الشرط المحدد في المادة 159 الفقرة الثانية من قانون الانتخابات .
- السيد غزالي أحمد لم يستوف الشرط المحدد في المادة 159 الفقرة الثانية من قانون الانتخابات.
- السيد نحناح محفوظ لم يستوف الشرط المحدد في المادة 157 البند 12 من قانون الانتخابات .

أما الفئة الثانية التي لم تستوف عدة شروط فتتألف من :

السيد بن تركي عبد الكريم ، السيد مناضل الصديق ، السيد خالد عبد القادر ، السيد ساسي قدور ، السيد محمد أحمد الأمين ، السيد محمد الشريف . و بقرار رقم 16/ق.م.د/ المؤرخ في أول مارس 2004 أعلن المجلس الدستوري عن قائمة المترشحين الذين استوفوا الشروط القانونية للترشح للانتخابات الرئاسية.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

في حقيقة الأمر ، تعتبر عملية رقابة جد

المجلس الدستوري السابقة على الاقتراع، نظرا لصعوبه المهمه وخطورتها وحساسيتها لارتباطها بأمور سياسية. فمهما كانت قراراته ، لن تنال قبول الجميع ، وستكون حتما محل نقد وتشكيك في صحتها ومصادقيتها وعدلها من المترشحين المقصيين.

فالمترشح السيد طالب الإبراهيمي شكك في مصادقية قرارات المجلس الدستوري المتعلقة خصوصا برفض ترشحه، واعتبر أن إقصاؤه سياسي¹، وطالب باستقالة أعضائه لضمان استقلالية ومصادقية هذه المؤسسة ، مؤكدا أنه سلم المجلس الدستوري(93.416) استمارة توقيع في حين أن المجلس الدستوري لم يقبل منها إلا (73-948) .

إضافة لذلك، ما صرح به رئيس المجلس الدستوري السيد أحمد بجاوي بتاريخ 7 مارس 2004 بأن: « قفل المكتب الذي كانت توجد فيه استمارات توقيعات السيد طالب الإبراهيمي أحمد، تكسر بسبب رطوبة المكان »².

وأیضا تصريح وزير الداخلية السيد يزيد زرهوني قبل صدور قرار المجلس الدستوري في صحة الترشيحات ، بأن بعض من المترشحين من مجموعة العشرة لا يملكون العدد الكافي من التوقيعات³.

فكيف تحصل على مثل هذه المعلومة ، و مداولات المجلس سرية ؟

كما أن رفض ترشح مترشح من وزن السيد طالب الإبراهيمي أحمد قد يطرح بعض التساؤلات ، فهو خصم من الوزن الثقيل ، سبق وأن تحصل على نسبة 12.53 % من عدد المصوتين ، بمعنى مليون و مائتين و أربعة وستون و أربعة وتسعون(1.264.094) ناخب في الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 بالرغم من انسحابه عشية الانتخابات ، فكيف لا يستطيع أن يجمع خمسة وسبعين ألف(75.000) توقيع فقط ؟

(1) جريدة الخبر اليومية ، المؤرخة في يوم الخميس 11 مارس 2004 ، ص : 3.

Le journal – le soir d’Algérie, lundi 8 mars 2004, p : 7.

(2)

Le journal –le matin- mercredi 18 février 2004, p : 2.

(3)

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

لذلك، تعرض المجلس الدستوري لانتقادات

شخصيات سياسية ومترشحين للانتخابات الرئاسية، ورؤساء حكومات سابقين، لا سيما بعد رفض ترشيحات السيد أحمد طالب الإبراهيمي والسيد موسى تواتي والسيد أحمد غزالي معتبرين أن «: المجلس الدستوري مؤسسة غير قادرة على رقابة شرعية الانتخابات الرئاسية لأنها مؤسسة غير مستقلة في ممارسة مهامها، كما أنها اتخذت موقفا سلبيا فيما تعرض له المترشحين من ضغوط من الإدارة في جمع التوقيعات»¹.

حادي عشر) تصريح المعنى بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه

وهو نفس الشرط الدستوري السالف الذكر مع نفس الملاحظات.

ثاني عشر) شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمولود قبل أول يوليو سنة 1942

وهو نفس الشرط الدستوري السالف الذكر مع نفس الملاحظات.

ثالث عشر) شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال لثورة أول نوفمبر سنة 1954

وهو نفس الشرط الدستوري السالف الذكر مع نفس الملاحظات.

رابع عشر) تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي :

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة « الإسلام و العروبة و الأمازيغية » لأغراض حزبية .

- ترقية الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية و العربية و الأمازيغية .

- احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 و تجسيدها .

- احترام الدستور و القوانين المعمول بها ، و الإلتزام بها .

- نبد العنف كوسيلة للتعبير و/أو الإبقاء في العمل السياسي و الوصول و/أو البقاء في السلطة و التنديد به .

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

- احترام الحريات الفردية و الجماعية و احترام
 - رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية .
 - توطيد الوحدة الوطنية .
 - الحفاظ على السيادة الوطنية .
 - التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية .
 - تبني التعددية السياسية
 - احترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري
 - الحفاظ على سلامة التراب الوطني
 - احترام مبادئ الجمهورية
- من هذا المنظور، ومع وجود هذا العدد الهائل من الشروط الدستورية والقانونية للترشح للانتخابات الرئاسية ، ألا يعتبر ذلك مساسا بالديمقراطية ؟
- هذا ما سنحاول الإجابة عليه في الفرع الثاني .

الفرع الثاني : اختيار المترشحين للانتخابات

[Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features](#)

تفرض الديمقراطية أن يكون الاقتراع عاما، فرياده على مبدأ الاعتياد والحرية السياسية، تقوم الليبرالية السياسية على مطلبين – الأول فردي، هو حرية الترشح- والثاني جماعي، مرتبط بالتعددية السياسية.

بيد أنه قد يظهر هذان المطلبان متناقضان مع مجموعة الشروط الدستورية والقانونية للترشح، وتمس بمبدأ حرية الترشح المعترف به لكل مواطن.¹ لكن رغم ذلك، ثمة أسباب سياسية وقانونية لا تضر بالديمقراطية تضع مجموعة من الحدود والقيود لمبدأ حرية الترشح.

في بداية الأمر، تفرض الديمقراطية ضمانا للناخبين وضوح العملية الانتخابية، في حين أن في تعدد المترشحين، خلط مؤكد على الناخبين، لاسيما أثناء الحملة الانتخابية مع الأخذ بعين الاعتبار نقص الوعي الثقافي والسياسي للمجتمع الجزائري الذي يحتوي على سبعة (7) ملايين أمة.

أما السبب الثاني، فيقوم على أن فرض مجموعة من الشروط الدستورية والقانونية تجعل من من يتقدم للترشح أن يكون جادا في ترشحه²، فهو بذلك شرط يرتبط بتحديد قيمة المناقشة الانتخابية، كما أن الديمقراطية نفسها تفرض وجود مناقشة وطنية حقيقية بين مختلف التيارات السياسية.

ولن يأتي ذلك، إلا إذا كان باب الترشح للانتخابات الرئاسية مفتوحا لعدد معقول من المترشحين المتميزين بالجدية.³

أما عكس ذلك فسيضر بقيمة المناقشة، بل يمنع انعقادها، مما يفرض وضع شروط لحرية الترشح لضمان الناخب الاختيار الأفضل لمختلف البرامج الرئاسية للمترشحين.

(1) تنص المادة 50 من د 1996 على أن: « لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب ».

(2) رغم نص المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط الدستورية والقانونية يجب توفرها في المترشح للانتخابات الرئاسية، فإنه لم يشترط شرط الجدية في المترشح، عكس المشرع الفرنسي الذي أدخله في دستور سنة 1958 وحافظ عليه سنة 1962 و منته في سنة 1976. أنظر:

CARPENTER Elise : Le contentieux de l'élection présidentielle du 21 avril et 5 mai 2002, R.F.D.C, n°5, 2002, P.U.F, p.p :622-623.Cf ;

EMERI (C.) et SEURIN (J-L.) : Chronique constitutionnelle et parlementaire française vie et droit parlementaire, R.D.P, 1970, n°3P.P :640-641

(3) حسب الأستاذ MIRANDA طابع الجدية المترشح يتسم بالنسبية. أنظر :

MIRANDA (J.) : Les candidatures dans les élections politiques,A I J C ,1996,P :448.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

ثم سبب ثالث، يجعل وجوبا من حرية التر

فرئيس الجمهورية يجسد رئيس الدولة، ووحدة الامه، و هو حامي الدستور، ويجسد الدوله

داخل البلاد و خارجها ، فهو قبة النظام السياسي الجزائري.

وهو ما يبين خطورة عملية الترشح التي تفرض تفادي اكتظاظ المترشحين بوضع شروط قد

تبدو قاسية ، حتى لا يفقد هذا المنصب الحساس والوظيفة الأولى في الدولة قيمته.¹

والسبب الرابع والأخير ، يقوم على أنه إذا كان مبدأ حرية الترشح عاملا أساسيا في

العملية الانتخابية ، فلا يجب النظر إليه من زاوية ذاتية على أنه حق أساسي ، إنما يجب

النظر إليه من زاوية موضوعية، حيث ينصب التفكير تبعا للمبدأ الذي تقوم عليه ممارسة

السلطة التنفيذية في الدولة الديمقراطية.²

لتفادي هذا الجدل القانوني والسياسي ، يبقى التفكير في تطبيق نظام الانتخابات

الأولية على الانتخابات الرئاسية الجزائرية على غرار ما هو معمول به في الانتخابات

الرئاسية الأمريكية قائما.

GUETTIER (C) : Les candidats à l'élection présidentielle sous la V^e République, R.D.P, n°1, 1990 (1)
p : 91.

MIRANDA (J) et MODERNE (F) : Les candidatures dans les (Élections politiques, discussion, (2)
A I J C, 1996, p:476

الفرع الثالث : مدى تطبيق نظام الانتخاب

يتجلى نظام الانتخابات الأولية في الانتخابات الرئاسية في لجوء الناخبين للتصويت من أجل اختيار من مترشحي الحزب مترشحهم للانتخابات الرئاسية .
هذا النظام معروف في الولايات المتحدة الأمريكية¹، وغير معروف في النظام السياسي الجزائري.

لكن مع تطور النظام الدستوري الجزائري والوعي السياسي للأحزاب السياسية يكون من الضروري اللجوء لقاعدة الحزب من أجل اختيار المترشح الأنسب، والأكثر شعبية والأوفر حظا في الانتخابات الرئاسية، وهي بذلك الطريقة الديمقراطية الأمثل للمحافظة على الحزب وتماسكه، وحمايته من الانقسامات وإنشاء أحزاب مكررة ، وحمايته حتى من الحل أو تجميد النشاط .

بيد أن قانون المنظم للانتخابات الأولية لاختيار المترشح للانتخابات الرئاسية لا بد أن يكون مرتبط بالدستور الجزائري وبنظامه السياسي ، وبذلك فهو في غير منأى عن إشكاليات قد يطرحها .

I) إصطدام الانتخابات الأولية باعتراضات قانونية

1) نسبية دستورية العملية

إذا سن المشرع قانونا ينظم بموجبه الانتخابات الأولية ، فإن هذا القانون لا يتعارض مع أحكام المادة 42 من دستور سنة 1996 في فقرتها الأولى المتعلقة بالأحزاب السياسية ولكن يجب أن يحقق جملة من المطالب الدستورية² .
فيجب أولا أن لا يخالف هذا الإجراء مبدأ المساواة (م 29) من الدستور³ .
ولن يتحقق ذلك إذا طبق القانون على جميع الأحزاب ، ومنح المشاركة في الانتخابات الأولية لكل المواطنين .

(1) حول هذه المسألة ، أنظر LASSALE (J-L) : Les parties politiques aux états unis P U F, 1987.Cf ; POLBY,(N.) et WILDAUKY/ (A.) : Les élections présidentielles Aux Etats-Unis, 1980, Economica.Cf ; TOINET (M-F.) : La désignation des candidats présidentiels aux Etats-Unis, pouvoir,n°29,1984.

(2) تنص م 1-42 من د 96 على : « حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون ».

(3) تنص م 29 من د 96 على : «كل المواطنين سواسية أمام القانون. و لا يمكن أن يتدرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد العرق ، الجنس ، الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي».

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

بيد أنه قد يخالف هذا الإجراء مبدأ سرية الانتخاب

فحسب الأستاذ D.ROUSSEAU « الانتخابات الأولى مخالفه لمبدأ السرية، لأنها تبيّن الاختيار السياسي للناخبين ، أما في حالة فتح الانتخاب لجميع المواطنين فيسمح للمتعاطفين مع الأحزاب المنافسة بالانتخاب ، وسيختارون المترشح الأقل شعبية والأقل حظا في الانتخابات الرئاسية، وهو ما سيجعل الانتخابات الأولية تحقق المطلب الدستوري المتمثل في المساواة والسرية ، غير أنها تفتح المجال لتحول إجرائي خطير، إذا شارك عدد كبير من المتعاطفين من الأحزاب المنافسة »².

بالموازاة مع سرية الانتخاب، يجب أن يحترم القانون المنظم لانتخابات أولية مبدأ حرية الترشح ، هذا المبدأ المرتبط بالديمقراطية قد يمس بمصادقية الانتخابات من زاوية أن تعدد المرشحين يفرض على المشرع منع المترشحين المنهزمين في الانتخابات الأولية من الترشح للانتخابات الرئاسية ، وبذلك تحطيم سياسي لهذا النظام ، كما أن تعهد المترشح للانتخابات الأولية بعدم ترشحه للانتخابات الرئاسية لاحقا ، غير مضمون .

أخيرا ، لا تنص النصوص الدستورية إلا على دورين في الانتخابات الرئاسية³ ، بينما تنظيم انتخابات أولية، يعني إضافة دور ثالث غير منصوص عليه دستوريا ، مما يجعل هذا القانون المنظم للانتخابات الأولية غير دستوري يفرض تعديلا دستوريا .

(2) الإشكاليات التي تطرحها العملية

في غياب نصوص قانونية تنظم الانتخابات الأولية ، يبقى هذا الإجراء مجرد عمل داخلي للحزب يخرج من نطاق رقابة المجلس الدستوري للفصل في شرعيتها.

وبذلك، تطرح إشكالية مبدأ المساواة أمام وسائل الإعلام .

فقانونا، لا تبدأ الحملة الانتخابية إلا بعد نشر قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية .

فتبدأ الحملة الانتخابية قبل واحد وعشرين (21) يوما من يوم الاقتراع ، و تنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع⁴.

(1) تنص المادة 71 من نفس الدستور على: « ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري »

(2) ESPLUGAS (pierre) : Le système des élections primaires, est-il transposable à l'élection

Présidentielle Française ? R.F.D.C, P.UF, 1996, P : 21

(3) MAUS (D.) : Le politique constitutionnelle Française, R.F.D.C, PUF, 1990, p : 90.

(4) أنظر المادة 172 من الأمر 07-97.

في حين أن المترشح الذي مر على الانتخابات منافسيه الذين لم يمروا على الانتخابات الأولية.

كما أن هناك إشكال عملي ، يرتبط بمكان إجراء هذه الانتخابات الأولية ، إذ يفترض أن تجرى الانتخابات الأولية في أماكن عمومية كالمدارس أو مقر البلديات وملحقاتها حتى تكون في متناول أكبر عدد ممكن من الناخبين .

بوجود نصوص قانونية تنظم الانتخابات الأولية، فإنها ستجرى بصفة عادية ، ولكن في غياب هذه النصوص ، سيكون رئيس البلدية غير ملزم من الناحية القانونية بتوفير مكان إجراء الانتخابات الأولية ، خصوصا إذا كان من حزب منافس.

إلا أن الفقه الدستوري يعترف بأن الأحزاب السياسية ليست أشخاصا معنوية خاصة عادية بل لها أساس دستوري وقانوني ، وهو ما أكده الأستاذ D.Maus الذي يرى بأن الأحزاب السياسية : «تشارك في مهمة مرتبطة بمرفق عام دستوري ، وأن اختيار مترشح الانتخابات الرئاسية بالاقتراع العام يدخل ضمن هذه المهمة ، ويكون رئيس البلدية مجبرا دستوريا على تقديم المساعدة من أجل اختيار المترشح للرئاسيات ، ورفضه لهذه المهمة قابل للطعن فيه أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة»¹.

لكن، حتى وإن سلمنا بقبول رئيس البلدية القيام بهذه المهمة ، فإن قراره قد يكون محل طعن من سكان البلدية مستندين على مبدأ حياد المرفق العام ، وهو ما أكده الأستاذ الدكتور ROUSSEAU بقوله أن: « استعمال قاعة البلدية أو موظفي البلدية من أجل الفصل بين مترشحين من نفس العائلة السياسية، هو تحويل للمرفق العام الذي يجب أن يعمل لجميع المواطنين»².

وأخيرا، يجب أن تحترم الانتخابات الأولية التشريعات المنظمة للحملة الانتخابية والتي تشترط تحديدا للمصاريف بخمسة عشر (15) مليون دينار في الدور الأول ، على أن يرفع هذا المبلغ إلى عشرين مليون دينار (20) في الدور الثاني.³

MAUS (D.) :...op.cit, pp:120 et s. Plus généralement, sur la notion de source (1)

Public constitutionnel, voir ESPLUGAS (P.) : Conseil constitutionnel et service public, LGDJ, 1994. (2)

ESPLUGAS (P.) : Le système des élections primaires ...Op.cit, p : 27. (2)

(3) أنظر المادة 187 من الأمر 07-97.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

فالإشكال المطروح يتمثل في إمكانية إضافة حد

لحساب الحملة الرسمية كما اشترط ذلك الأستاذ ROUSSEAU والعميد ROUSSILLON بعض التحفظات¹، أو وجوب فصل الحسابين كما يرى الأستاذ ESPLUGAS : « إن ملاحظة النصوص المحددة لمصاريف الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية تحدد الحد الأقصى للمترشحين وليس الحد الأقصى للأحزاب السياسية²». وهو في رأينا، الحل الأكثر منطقيا وإنصافا بين المترشحين، علما أن مصاريف الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية شخصية وغير مرتبطة بالمترشحين الآخرين من نفس الحزب.

كما يساير هذا الحل منطق النظام السياسي الجزائري، فالترشح للانتخابات الرئاسية حق شخصي وليس حزبي ، والاقتراع فيه شخصي وليس على القائمة ، فيكون من غير الصواب إضافة لمصاريف المترشح للانتخابات الرئاسية مصاريف حزبه أو بالأحرى مصاريف من كانوا منافسيه في الانتخابات الأولية .

(II) اصطدام الانتخابات الأولية باعتراضات سياسية

(1) الانتخابات الأولية تتعارض مع النظام الدستوري الجزائري

إن التساؤل في دستورية الانتخابات الأولية يبرز موانع سياسية في تطبيق هذا الإجراء في النظام الدستوري الجزائري .

فكل إجراء قانوني لابد أن يتناسب مع المبادئ العامة التي يقوم عليها النظام السياسي . لكن يبقى تناسب هذا الإجراء مع النظام الدستوري الجزائري مردود عليه ، طالما أن المؤسس الدستوري الجزائري ومنذ دستور سنة 1963 اختار الاقتراع العام المباشر والسري كأسلوب وحيد لاختيار رئيس الجمهورية .

وحسب هذا المنطق ، فإن عملية الترشح حق فردي وشخصي لجميع المواطنين الجزائريين وليس عملا مطروحا لاختيار الحزب .

ESPLUGAS (P.) : Le système des élections...Op.cit,p :28.

(1)

Idem, p : 28.

(2)

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

بيد أنه في الانتخابات الأولية ، يظهر جليا أ

أعضاء الحزب وإطاراته. وبهذه الشروط ، لانتكون عملية الترشح حفا انفراديا وشخصيا مستقلا عن الأجهزة السياسية.

كما لا يمكن أن نمنع مترشح منخرط في حزب سياسي من الترشح للانتخابات الرئاسية دون المرور على الانقاء بالانتخابات الأولية .

بالإضافة لذلك، فإن هذا الإجراء لايمكن تطبيقه على الانتخابات الرئاسية المسبقة. فموت الرئيس أو استقالته، يمنع لأسباب مرتبطة بالوقت من استدعاء كافة الناخبين للانتخابات الأولية ، لذلك اعتبر رئيس الجمهورية الفرنسي السابق السيد Giscard D'ESTAING أنه : «هل من اللائق تنظيم انتخابات أولية من أجل اختيار مترشح الحزب ثلاثة (3) أيام بعد وفاة رئيس الجمهورية؟»¹.

وأخيرا ، لن تكون للانتخابات الأولية أهمية كبيرة كالولايات المتحدة الأمريكية ، إلا إذا كانت تجرى الانتخابات الرئاسية في دور واحد فقط ، بينما تجرى الانتخابات الرئاسية في النظام الدستوري الجزائري بالاقتراع العام على إسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها . يسمح في الدور الأول للناخبين من اختيار مترشحهم من بين عدة مترشحين بعضهم من نفس الحزب ، أما في الدور الثاني يتشكل ائتلاف سياسي حول المترشح الفائز في الدور الأول .

من هذا المنظور ، يمكن اعتبار الدور الأول في النظام الدستوري الجزائري كانتخابات أولية حاسمة لاختيار المترشحين للدور الثاني ، بالرغم من أن تاريخ الانتخابات الرئاسية الجزائرية جرت كلها في دور واحد ولم تعرف الدور الثاني، على عكس تاريخ الانتخابات الرئاسية في الجمهورية الخامسة التي عرفت كلها الدور الثاني .

فاليمين في فرنسا سنة 1965 - 1969 - 1974 و 1995 اليسار في 1981 و 1988 استطاعا الفوز في الانتخابات الرئاسية ، في حين أن المترشح الفائز كان قد تعرض لمنافسة من مترشح أو عدة مترشحين من حزبه.²

ESPLUGAS (P.) : Le système des élections....op.cit, p : 30.

(1)

Idem, p : 31

(2)

2) عشوائية فعالية الانتخابات الاولى

أمام هذه الاعتراضات الدستورية والسياسية لنظام الانتخابات الاولى، تظهر عدم فعاليته. فالهدف الذي يدفع الأحزاب السياسية إلى تنظيم انتخابات أولية مزدوج . فمن جهة ، تهدف الأحزاب السياسية إلى تفادي النزاعات داخل العائلة السياسية، التي قد تضرب الحزب أثناء الانتخابات الرئاسية . ومن جهة أخرى، تهدف إلى اختيار المترشح الأنسب الذي يوحد أغلبية الجزائريين ويفوز في الانتخابات الرئاسية . بينما في حقيقة الأمر ، تنظيم انتخابات أولية في الجزائر لا يسمح بالوصول بالضبط إلى هذين الهدفين.

فالهدف القائم على أساس تفادي الصراعات الحزبية لن يتحقق ، باعتبار أن الانتخابات الأولية هي مجموعة إجراءات متتالية لإقصاء المترشحين ، هذه المواجهات لن تكون مرة واحدة كما هو الحال عليه في الانتخابات الرسمية ، وإنما تكون المواجهات متعددة وعلى مراحل وقد تكون على مستوى جهوي إذا اخترنا الطريقة الأمريكية .

هذه المواجهات المتتالية ستولد صراعات وحتمًا أحقادا ، تؤثر سلبا على الحزب ، وضمانات تفادي الانقسامات تظهر ضئيلة . ولتفادي هذه الصراعات يقترح الأستاذ ESPULGAS إبعاد تاريخ الانتخابات الأولية عن تاريخ الدور الأول للانتخابات الرئاسية .

لكن سياسيا وماديا هذا غير ممكن ، كما أن الانتخابات الرئاسية في الجزائر انتخابات أساسية كل الأحزاب تريد أن تشارك بمرشحها، فالحزب الذي لا يقدم مترشحه في الانتخابات الرئاسية يظهر ضعيفا على الساحة السياسية، من أجل ذلك تحرص الأحزاب السياسية على تقييم مترشحيها حتى ولو يعلمون أنهم غير قادرين على منافسة مترشح السلطة .

كما أنه ولأسباب دستورية ترتبط أساسا بحرية الترشح التي تفرض عدم منع المترشحين المنهزمين في الانتخابات الأولية أو حتى الذين لم يشاركوا فيها من الترشح ، مما يفقد فعالية وحتى مصداقية الانتخابات الأولية ، لهذا يلخص العميد VEDEL بأن : « محاولة تنظيم انتخابات أولية في النظام الدستوري الفرنسي ، شبيهة بمحاولة إطعام متشرد شريحة لحم معدته غير متعودة على عليها» .¹

المطلب الثالث: رقابة

تعتبر الحملة الانتخابية مرحلة هامة من مراحل العملية الانتخابية ، خلالها يقوم كل مترشح أو قائمة مترشحين بالإشهار قصد الحصول على أصوات الناخبين . ومع تطور وسائل الإعلام المختلفة السمعية والبصرية والمكتوبة زاد من اهتمام هذه المرحلة الحساسة من مراحل العملية الانتخابية ، إلا أن عملية اصطيد الناخبين عملية قديمة قدم الانتخاب نفسها، و كل ما تغير هي تقنية الاصطياد.¹

تدرج رقابة المجلس الدستوري للحملة الانتخابية في رقابته لمدة التي تستغرقها ومدى احترام المترشحين لشروطها زيادة على رقابته لعملية تمويلها.

بيد أنه وقبل التطرق لهذه العناصر في الفرع الثاني، لابد من البحث في الأساس الذي يستند عليه المجلس الدستوري لتبرير اختصاصه في الفرع الأول.

الفرع الأول : أساس رقابة المجلس الدستوري للحملة الانتخابية

تدخل الحملة الانتخابية ضمن العملية الانتخابية، حتى وإن كانت سابقة على عملية الاقتراع²، وهي مرحلة خاضعة لرقابة المجلس الدستوري بحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 163 على أن : « يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء ، وانتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية و يعلن نتائج هذه العمليات ». «

بذلك، لا يستطيع المترشح أو الطاعن التدخل أمام المجلس الدستوري إلا أثناء عملية الاقتراع أو بعد إعلان النتائج، لأن المجلس الدستوري ليس قاضي مشروعية الانتخابات، إنما هو قاضي يضمن صحتها³، فلا يراقب كل الخروقات أو التجاوزات الحاصلة خلال كل العملية الانتخابية ، ولكن فقط تلك التي تؤثر تأثيرا كبيرا على النتائج .

(1) CHARLOT (M.) : l'Angleterre 1945-1980 : Le temps des incertitudes, Impr. .Nat. 1981
Cité par DEBBASCH (Ch.) et PONTIER (J-M) : Introduction à la politique, précis Dalloz, 3^eed, 1991, p : 137.

(2) SCHRAMECK (O.) : Le conseil constitutionnel et l'élection présidentielle
1995, A.J.D.A, n° 1, 1996, p.p : 12-13

(3) PHILIP (L.) : Le conseil constitutionnel, juge électoral, n° 13, ed .1988 p : 72

فالمجلس الدستوري الجزائري يعتبر أن اء

بكاملها ، وبالتأكيد لن يتدخل لرقابة الحملة الانتخابية بصفه مباشرة ، بل يستطيع ان يراقبها لاحقا ملغيا العملية الانتخابية برمتها.

أما إذا تم الطعن مباشرة في العملية الانتخابية أمام المجلس الدستوري قبل إجراء عملية الاقتراع ، فإنه سيرفض النظر فيه ، معتبرا أن الطعن سابق لأوانه ، على عكس المجلس الدستوري الفرنسي الذي اعترف لنفسه باختصاص النظر في شرعية الأعمال التحضيرية قبل عملية الاقتراع في قرار DELMAS المؤرخ في 81/06/11 .

زد على ذلك ، هناك غياب كامل لتدخل القضاء الإداري والعادي خلال مرحلة الحملة الانتخابية رغم تبنيه لنظرية القرارات القابلة للانفصال في القانون العضوي 04-01، ماعدا فيما يخص قمع الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية ، وهذا على عكس القضاء الفرنسي الذي يمارس مهام رقابية واسعة تطبيقا لنفس النظرية السابقة الذكر.¹ يبقى أن رقابة المجلس الدستوري للحملة الانتخابية ، بضمان تطبيق مجموعة من القواعد الدستورية ، كمبدأ المساواة ومبدأ التعددية السياسية ، وضمان مبدأ مساواة المترشحين في الحصول على معاملة متساوية من وسائل الإعلام الدعائية سواء من القطاع العمومي أم من القطاع الخاص لتفادي عدم المساواة بين المترشحين.²

(1) DIDIER (J- P.): L'intervention du juge administratif dans le contrôle des compagnes électorales radiotélévisées .Cf. ; SALOMON (J.) : Les opérations préparent les élections devant le juge de l'excès de pouvoir, R.D.P, 1975, pp : 605-611.Cf ; MAUBOUSSIN (E.) : Le CSA et le contrôle des émissions de la compagne électorale ; angle droit , 1993 , pp : 4-7.Cf ; MALIGNER (B.) : Les tribunaux administratifs et le contentieux des élections municipales ou la sérénité juridictionnel et la passion politique LPA , 19-21 oct. 1983. Cf. ; PHILIPPE (X.) : Le contrôle de proportionnalité dans les jurisprudences constitutionnelles et administratives françaises, Economica, PUAM, 1990, pp 313-315.Cf ; LINDON (R.) : La déplorable organisation du contrôle de la loyauté des élections, JCP, 1978.Cf ; BON (P.) : Aspects récents du contrôle des compagnes électorales en France, R.F.D.C 1992, pp 55-68 ; Cf. ; MALIGNER (B.) : Le juge administratif et le contrôle des comptes de compagne des candidats aux élections R.F.D.A, 1993, pp : 439-468.Cf ; DOUBLET (Y-M.) : financement : quelle part du droit pouvoir n° 63, 1992, p, 40 s. Cf. ; GENEVOIS (B.) : Le nouveau rôle du juge de l'élection, pouvoir, seuil n° 70, 1995 p.p : 69-81

(2) DEBBASCH (Ch.) : Droit de l'audiovisuel, précis Dalloz, (2) 1933, 3 ed, p : 409 .Cf
ISAR (H) : Le service public et la communication audiovisuelle, Th . Aix Provence. 1993, pp : 345-398Cf ; ROUX André et GHEVONTAIN Richard:Le conseil constitutionnel et les compagnes électorales radiotélévisées

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

والمهم في أي ديمقراطية، أن تمر الانتخابات في
وللتعددية السياسية ، من أجل ضمان حرية اختيار الناخبين للمترشحين ، ومن أجل مصداقيه
الاقتراع .

فكل المترشحين يجب أن يعاملوا معاملة متساوية خلال مرحلة الحملة الانتخابية تطبيقاً لمبدأ
المساواة.¹

وهو ما أيده قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 242 المؤرخ في 10/03/1988 ، إذ سمح
للدولة بإعطاء مساعدات مادية للمترشحين من أجل القيام بالحملة الانتخابية ، وأن هذه
المساعدات الممنوحة للمترشحين لا تكون متوافقة مع مبدأ المساواة، إلا إذا احترمت معايير
موضوعية ، وأن لا تؤثر على التمثيل الديمقراطي .

وللمجلس الدستوري الفرنسي اجتهاد سابق في المسألة ، إذ في قراره رقم 217 المؤرخ في
18/09/1986 ، فرض على الدولة التدخل من أجل ضمان تطبيق مبدأ المساواة بالتوفيق في
البرامج الإشهارية ذات الطابع السياسي .²

(1) PHILIP (L.) : la multiplicité des contrôles de la régularité de l'élection
Présidentielle, in AFC compagnes électorales, principe d'égalité et transparence financière, Economica
1989. Cf. ; DEBBASCH (Ch.) : le principe d'égalité dans les médias audiovisuelles et la campagne
présidentielle, in : compagnes électorales, principe d'égalité et transparence financières Economica,
P.U.A.M 1989, p : 74.

ROUX André et GHEVOTAIN Richard,... Op.cit, p :22. (2)

الفرع الثاني : رقابة م

تختلف مدة الحملة الانتخابية في الحالات العادية عن الحالات غير العادية .

(I) في الحالات العادية

هي أطول فترة في الانتخابات ، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة واحدا وعشرون (21) يوما قبل قبل الاقتراع ، وتنتهي يومين قبل تاريخ الاقتراع .
وفي حالة إجراء دورة ثانية للاقتراع ، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع¹ .

كما لا يمكن أبدا ومهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان ، أن تجرى الحملة الانتخابية خارج الفترة السابقة الذكر والمنصوص عليها في نص المادة 172 من الأمر 97 - 07 .²
تخضع هذه الفترة كأصل عام لرقابة المجلس الدستوري حينما يراقب صحة عمليات الانتخاب والاستفتاء ، إلا أنه يرد عليها استثنائيين واردين في المادتين 88 و 89 من الدستور .

(II) في الحالات غير العادية

نكون في حالة غير عادية ، حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته ، فيجتمع المجلس الدستوري وجوبا و يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية .
وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ، ويثبت الإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية حصول المانع لرئيس مجلس الأمة ، ويتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة

(1) انظر المادة 1723 من الأمر 97-07

(2) انظر المادة 173 من نفس الأمر .

لذلك اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في قراره المؤرخ في 16/12/1992 أن نشر منشورات يوم أو يومين قبل يوم الاقتراع قد يؤثر على النتائج ، و لكن لا مانع إذا جاء هذا النشر يندد بالتسيير السيئ للبلدية من طرف رئيسها ، و هو في نفس الوقت مترشح لهذه الانتخابات .
في حين أن مجلس الدولة في قراراتين مؤرخين في 28/07/1993 و 08/09/1993 اعتبر أن لما يكون النشر يوم أو يومين قبل يوم الاقتراع ، و يأتي بمعلومات جديدة ، قد تكون محل جدل انتخابي ، و تؤثر على النتائج ، كما يحتاج من صدرت ضده أن يقدم تبريراته .
فإن مثل هذه المنشورات ممنوعة و تؤدي إلغاء العملية الانتخابية للدائرة الانتخابية .

Le financement électoral en question, édition du Papy us- Montreuil – collection les portables, 1994
p : 19.

كما اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في قضية Elections municipales de Rodez المؤرخة في 08/07/2002 أن استعمال المترشح لشبكة الانترنت مسموح به ، و هو وسيلة من وسائل الحملة الانتخابية السمعية البصرية ، و مصاريفه تدخل ضمن مصاريف الحملة الانتخابية ، كما تبقى هذه الشبكة مفتوحة حتى بعد يوم الاقتراع شريطة عدم إدخال تعديلات في اليومين السابقين للاقتراع .
A.J.D.A , n° 12 , 30 sept 2002 , p.p : 858-859

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

و لا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية .¹

كما نكون أمام حالة غير عادية أيضا ، حالة وفاة احد المرشحين للانتخابات الرئاسيه في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له ، يستمر رئيس الجمهورية القائم أو من يمارس مهام رئيس الدولة في ممارسة مهامه إلى غاية الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية .

يمدد المجلس الدستوري في هذه الحالة ، مهلة إجراء هذه الانتخابات مدة أقصاها ستون(60) يوما .²

خلال هاتين الفترتين غير العادتين ، تخفض مدة استدعاء هيئة الناخبين إلى ثلاثين يوما قبل تاريخ الاقتراع ، بعدما كانت ستين يوما في الفترة العادية .

كما يجب إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية في حدود الخمسة عشر يوما الموالية لوثيقة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية .³

رغم غياب نص صريح في الأمر 07-97 والقانون العضوي 01-04، واقتصار الفقرة الأولى من المادة 172 من الأمر 07-97 على الإشارة للإستثنائين على المدة العادية للحملة الانتخابية ، إلا أنه من المنطق أن تخفض مدة الحملة الانتخابية خلال الفترتين السابقتين. فقياسا على التخفيضات المرتبطة بمدة استدعاء هيئة الناخبين قبل تاريخ الاقتراع ، ومدة إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية والسرعة في إجراء انتخابات رئاسية نستنتج أن مدة الحملة الانتخابية ستخفض إلى نصف المدة العادية للحملة الانتخابية أي تبدأ 10 أيام على الأكثر قبل يوم الاقتراع ، و تنتهي بيوم واحد من تاريخ الاقتراع.

(1) أنظر المادة 28 من دستور سنة 1996

(2) أنظر المادة 89 من نفس الدستور

(3) أنظر المادة 154 من الأمر 07-97

الفرع الثالث : رقابة شر

يراقب المجلس الدستوري الشروط القانونية التالية :

- يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية (م 174 من الأمر 07-97) .
- يجب أن يصحب كل إيداع للترشيح بالبرنامج الذي يتعين على المترشحين احترامه أثناء الحملة الانتخابية (م 176) .
- يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أية طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية (م 171)¹.
- يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي أو العمومي أو المؤسسات أو الهيئات العمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك (179)².
- يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات التعليمية الأساسية والثانوي والجامعي ومراكز التكوين المهني ، وبصفة عامة أية مؤسسة تعليم أو تكوين عمومية أو خاصة لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال (م 180)³.
- يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل سلوك ، أو موقف ، أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن ، أو ما عير قانوني ، أو لا أخلاقي ، و أن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية (م 181) .
- يحظر على المترشحين أثناء الحملة الانتخابية استعمال رموز الدولة.

(1) اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره المؤرخ في 1993/11/04 في قضية 2 phone أن أثناء الحملة الانتخابية ، نشر ملصقات لاسترجاع الورق ، عملية تندرج ضمن حماية البيئة و لا يمكن اعتبارها حملة انتخابية ذات طابع إشهاري

financement électoral,...Op.cit,p :18.

نفس المنهج انتهجه مجلس الدولة الفرنسي في 29 نوفمبر 2002 في قضية élections municipales de cluses معتبرا أن البرامج التي يقدمها إذاعة متلفزة (c) canal لم يتغير موضوعها خلال مدة التي تسبق الانتخابات ، و لم يستفد من هذه الوسيلة السمعية البصرية أي مترشح و لم يتم المساس بمبدأ مساواة المترشحين أمام وسائل الإعلام

(2) قرر مجلس الدولة الفرنسي في قراره المؤرخ في 1993/07/09 أنه لا يوجد ما يمنع من استعمال أثناء الحملة الانتخابية رقم هاتف مجاني يكون وجوده سابق على ثلاثة أشهر على الانتخابات شريطة عدم إدخال عليها أي تغيير بمناسبة الحملة الانتخابية

(Financement électoral...Op.cit, p : 12.

(3) أكدت الحكومة على حياد الإدارة ، بما فيها تعليمية رئيس الجمهورية المؤرخة في 7 فبراير 2004 ، إلا أن ذلك لم يمنع من وقوع بعض التجاوزات و الخروقات.

حيث أن جريدة الخبر ليوم 18 مارس 2004 ، عرضت ما سمته فضيحة انتخابية في مؤسسة تربوية ، مدرجة لنسخة امتحان مادة اللغة الفرنسية للسنة الثالثة آداب بثانوية شعباني بالأغواط ، لتاريخ الامتحان 17 مارس 2004 .

لقد اعتبرت الصحيفة أن « إدراج نص في ظاهره يعتبر تحفيذا على الإقبال على الاقتراع ... غير أن ورقة النص تحمل على صدرها علم الجزائر مرصع بصورة الرئيس المترشح . أما مضمون النص ، فإنه يشير بصريح العبارة ، إلى أن المترشح عبد العزيز بوتفليقة هو مرشح الإجماع ، مع ذكر الأحزاب و الجمعيات و المنظمات المساندة له .»

كما أضافت الجريدة أنه وقع إجبار لتلاميذ مراكز التكوين المهني بعناية على التوقيع على استمارات مساندة للرئيس بوتفليقة ، و أن مكتب حركة الإصلاح الوطني بولاية عنابة ، قرر رفع دعوى قضائية ضد مديرة مركز التكوين المهني 8 ماي 1948 . جريدة الخبر ليوم 18 مارس 2004 ،

الفرع الرابع: رقابة تمويل الحملة

[Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features](#)

وضع المشرع في الأمر 97-07 قواعد تضمن من حيث المبدأ المساواة بين المترشحين وقوائم المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية باعتبار أن إمكانياتهم تكون مختلفة و متفاوتة .

لذا يتدخل المجلس الدستوري من أجل ضمان مبدأ المساواة بين المترشحين مراقبا في ذلك تمويل الحملة الانتخابية ومصاريفها .

I رقابة المساهمات والمساعدات¹

يتم تمويل الحملة الانتخابية بمجرد نشر قائمة المترشحين من طرف المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية ، أو اللجنة الانتخابية الولائية في الانتخابات التشريعية ، بواسطة موارد صادرة عن :

- مساهمة الأحزاب السياسية².

- مساعدة محتملة من الدولة ، تقدم على أساس الإنصاف

- مداخيل المترشح³.

كما يحضر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى ، مهما كان شكلها من أية دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية⁴.

و هو بذلك منع منطقي أخذت به جميع الأنظمة الانتخابية العالمية ، لأن السماح بمثل هذا التمويل للحملة الانتخابية يمس بسيادة ووحدة الوطن.

(1) MALIGNER (B.) : Le contrôle des campagnes électorales, R.F.D.A, n°9, 1993p.p :

449-458.Cf ; Nelson W. POLISBY et Aaron WILDAVSKY : L'élection présidentielle aux Etat-Unit, 10ème édition, traduit par Bernard VINCENT, nouveau horizon 2000, p.p :65-76.

(2) BRASIN (B.) Doublet et (Y-M.) : Droit électoral, R.F.D.C, P.U.F, 1995, p.p :587-

608.Cf ; IKER DE MARCHIN (L.) : Actualité du contrôle et du financement des partis politique, R.D.F.C, 1996-2, Buylant, Bruxelles ,1996

(3) أنظر المادة 185 من الأمر 97-07

(4) أنظر المادة 186 من الأمر -97 تقابل هذه المادة حرفا نص نفس القانون العضوي الفرنسي بنصه

Il est interdit à tout candidat de recevoir, directement ou indirectement provenant d'un état étranger, ou d'une personne physique ou morale de nationalité étrangère.

MALIGNER (B.) : Le contrôle des financement des campagnes électorales, R.F.D.A, n°11,1995p.p :258-260.

(II) ضرورة مسك حساب

ينبغي على كل مترشح للانتخابات الرئاسية أو التبريرية ان يقوم بإعداد حساب حمته يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات المصروفة ، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها .

فكل مترشح يقدم تصريح بالترشح يكون ملزما بمسك حساب الحملة، وبمفهوم المخالفة ، كل مترشح لم يقدم تصريح بالترشح غير ملزم بمسك حساب الحملة الانتخابية طالما أنه انسحب قبل بدايتها.¹

بيد أنه إذا كان المترشح حاضرا في الدور الأول أو رفض انسحابه من طرف المجلس الدستوري كما وقع في الانتخابات الرئاسية الجزائرية لسنة 1999 ، فيكون المترشح مجبرا على مسك حساب الحملة الانتخابية كباقي المترشحين الآخرين.²

يشمل حساب الحملة الانتخابية الإيرادات المتحصل عليها والنفقات التي صرفت ومختلف مصاريف الحملة الانتخابية من شراء لوسائل و بضائع ، كراء منقولات وعقارات النقل والإيواء .

على المترشح أن يقدم ما يثبت هذه الإيرادات والنفقات من فواتير ، وكشف مقايضة ووثائق أخرى تثبت مصاريف المترشح أو مصاريف لصالحه.³

وسياقا لذلك، تؤكد المادة 30 والمادة 43 من النظام المحدد لقوانين المجلس الدستوري على ضرورة تقديم كل مترشح للانتخاب رئيس الجمهورية أو انتخاب المجلس الشعبي الوطني حساب حملته الانتخابية متضمنا فيها خصوصا ، طبيعة ومصدر الإيرادات المبررة قانونا والنفقات مدعمة بوثائق ثبوتية.

(1) MALIGNER (B) : le contrôle du financement des campagnes électorales...,op.cit, (1)

n°11,1995,p.p :255-257

(2) اعتبرت المحكمة الإدارية لمدينة نيس في قرارها المؤرخ في 1992/10/08 أنه إذا اعتبر المترشح حاضرا في الدور الأول ، يكون ملزما بمسكه حساب للحملة الانتخابية

Le financement électoral en question,...Op.cit, p :14.

(3) اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في قراره المؤرخ في 1992/12/04 أن وجود رسالة تنص على غياب المساعدات و الهبات بدون تبيان للمصاريف ، لا يمكن اعتباره حساب حملة انتخابية.

Le financement électoral en question,...Op.cit, p,p :14

كما أنه من الأسباب المادية التي ترفض فيها اللجنة لحساب الحملة الانتخابية عدم تقديم تبريرات للمصاريف) قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 1992/12/14 (قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 1992/12/14) ، أو عدم كفاية هذه التبريرات (قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 1992/12/14)

Idem, p.p :14-15

كما يقدم المحاسب الخبير أو المحاسب المعتمد

على أن يقوم بحساب الحملة الانتخابية محاسب خبير أو محاسب معتمد لدى المجلس الدستوري¹.

يقدم الخبير حساب الحملة الانتخابية إلى المجلس الدستوري ، وينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
بينما في النظام الانتخابي الفرنسي ، يرسل حساب الحملة الانتخابية إلى اللجنة الوطنية لحساب الحملة والتمويل السياسي (CNCCFP) لمراقبة حساب الحملة الانتخابية للمترشحين للانتخابات .

وهذه اللجنة الوطنية هيئة إدارية مستقلة وليست قضائية اكتسب مرتبة مرموقة في النظام الانتخابي الفرنسي ، تساعد هذه اللجنة كتابة عامة مكونة من أشخاص وضعوا بتصرف من وزير العدل ، الداخلية و المالية و 40 صحفيا من مختلف الصحافة الوطنية و المحلية².

(1) في الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 قدم الخبير المحاسب أ.حمرية حساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة للأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 22 يونيو 1999 ، و المسجل تحت رقم 259 (ج ر ، عدد 78 المؤرخة في 1999/11/07 ، ص : 27)
في النظام الانتخابي الفرنسي ، حينما تحدد اللجنة الوطنية لحساب الحملة الانتخابية و التمويل السياسي بأن أحد المترشحين تعدى الحد الأقصى للانتخابات ، تقوم اللجنة بتحديد المانع المساوي للتجاوز ، و يقوم المترشح بدفعه للخزينة العامة زيادة على العقوبة الجزائية المتمثلة في الغرامة المالية هناك العقوبة السياسية القائمة على الحرمان من الحقوق السياسية لمدة سنة كاملة . أنظر بالتفصيل :

ABRAHAM : Le champ d'application de la loi du 15 janvier 1990 relative au financement (2)
Des activités politiques, R.F.D.A, n°3, 1993, p : 469.Cf ; DAUVIGNAC (D.) et DOUBLET (Y-N.) : La commission des comptes de campagne et des financements politiques, R.F.D.C, n°11,1992.

(III) رقابة تحديد المصاريف.¹

حددت المادة 187 من الأمر 07-97 عدم إحتيايه تجاور نفقات حملة المترشح الانتخابية الرئاسية خمسة عشر (15) مليون دينار في الدور الأول ، على أن يرفع هذا المبلغ إلى عشرين (20) مليون دينار في الدور الثاني.²

بذلك، حاول المشرع الجزائري تدارك التدهور الكبير الذي عرفه الدينار الجزائري في التسعينات ، فرفع نفقات المترشح للانتخابات الرئاسية إلى الضعف في الدور الأول لتصل إلى (15) مليون دينار بعدما كانت محددة في المادة 137 من قانون 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات في ثمانية (08) ملايين دينار، بينما رفعت النفقات إلى عشرين (20) مليون دينار بعدما كانت عشر (10) ملايين دينار بالنسبة للمترشح الذي يصل إلى الدور الثاني.³

أما في الانتخابات التشريعية ، فإن رغم مساهمات الأحزاب السياسية ، والمساعدات ومداخل المترشح ، إلا أن نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة للانتخابات التشريعية حد أقصاه (150000) عن كل مترشح .
فإذا علمنا أن انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يكون بطريقة الاقتراع على القائمة وكل قائمة تضم مجموعة من المترشحين ، فإن هذا المبلغ يتضاعف عدة مرات، حسب عدد مترشحي القائمة الانتخابية.

MALIGNER (B.) : Le contrôle du financement des campagnes électorales, ...Op.cit p.p :262-277. (1)
Cf. ; BIDEGARAY (C.) : Remarques sur quelques difficulté du droit électoral à propos des élections législatives des 12 et 19 mars 1978, R.D.P, p.p :318-326

- اعتبر المجلس الدستوري في قرار رقم 06/ق.م.د (99 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بحساب الحملة الانتخابية المترشح عبد العزيز بوتفليقة تحصل في الدور الأول من الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 على نسبة تفوق 20 % من الأصوات المعبر عنها ، مما يخوله الحق في تسديد قدره 30% من النفقات الحقيقية البالغة 4.499.984.54 دج وفقا للفقرة الثالثة من المادة 188 من الأمر 07-97 .
و اعتبر أيضا أن حساب الحملة المعدة من قبل المترشح جاء متضامنا لمجموع الإيرادات المتحصل عليها و النفقات التي تمت حسب مصدرها وطبيعتها. و بالنتيجة فإن الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة جاء مطابقا للقانون فمجموع الإيرادات هو 15.000.000.00 دج و مجموع النفقات هي 14.999.948.45 دج .
- كما اعتبر المجلس الدستوري في قراره رقم 01 /ق.م.د / 04 المؤرخ في 24 غشت 2004، يتعلق بحساب الحملة الانتخابية المترشح عبد العزيز بوتفليقة تحصل في الدور الأول من الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 على نسبة تفوق 20 % من الأصوات المعبر عنها ، مما يخوله الحق في تسديد قدره 30% من النفقات الحقيقية البالغة 544.499.483.67 دج وفقا للفقرة الثالثة من المادة 188 من الأمر 07-97 .

كما اعتبر أيضا أن حساب الحملة المعدة من قبل المترشح جاء متضامنا لمجموع الإيرادات المتحصل عليها و النفقات التي تمت حسب مصدرها وطبيعتها. و بالنتيجة فإن الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة جاء مطابقا للقانون فمجموع الإيرادات هو 15.000.000.00 دج و مجموع النفقات هي 14.998.278.90 دج

(2) سمح مجلس الدولة الفرنسي بتجاوز المصاريف الانتخابية في حدود 5% من المصاريف المسموح بها ، و لا مجال لتطبيق عقوبة المنع من الحقوق المدنية و السياسية.(قرار saint André مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 07/01/1994 financement électoral en question,...op.cit,p :22

(3) لا تخضع انتخابات أعضاء مجلس الأمة للحملة الانتخابية نظرا لطبيعتها، أين المترشحين هم أعضاء في المجالس الشعبية البلدية والولائية، و الناخبون هم أيضا أعضاء في هذه المجالس.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

إلا أنه، ونظرا لنفس الأسباب السابقة الذ

وسائل دعائية و إشهارية حديثة لم تكن تعرفها الجزائر، حامرس التي تحمل أسماء و صور المترشحين و اللافقات و كراء الحافلات و الملاعب البلدية وقاعات السينما وقاعات الحفلات. أما عن التسديد الجزافي ، فإن لكل المترشحين للانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقية في تسديد جزافي قدره (10%) و نقل أو تساوي (20%) من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به ، وترفع نسبة التسديد إلى (30%) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من (20%) من الأصوات المعبر عنها.

أما في الانتخابات التشريعية ، و حتى يتم تسديد النفقات ، لا بد أن تحصل قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية على (02%) من الأصوات المعبر عنها ، و هنا لا يكون التفويض كاملا لمجموع النفقات الحقيقية و ضمن الحد الأقصى المرخص به.¹

على أنه لا يتم تسديد النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج .²

يبقى أن نشير ، أن المجلس الدستوري الجزائري لا يراقب سير الآراء الانتخابي³ حينما يراقب الحملة الانتخابية ، وبذلك فإن سير الآراء الانتخابي لا يخضع لأي رقابة أو تنظيم ، فالمجلس الدستوري لا يراقب هذه الوسيلة الانتخابية ، والتي تبقى خاضعة لشروط الحملة الانتخابية.

بيد أنه ورغم ذلك ، يبقى دور المجلس الدستوري هو الحرص على تطبيق مبدأ

المساواة أثناء الحملة الانتخابية ، لاسيما في مجال الاستفادة من الوسائل السمعية البصرية .

فالديمقراطية تقوم على انتخابات شفافة حرة و تنافسية.⁴

(1) GENEVOIS (B.) : Le contrôle de l'élection et le contrôle des compte de compagne R.F.D.A, n°6 1991

(2) انظر المادة 190 من الأمر 07-97.

(3) CAYROL Roland : Sondage et compagne électorales : faire de chacun un stratège Pouvoir, n°63, P.U.F, 1992, 1ère édition, p.p :81-90. Cf ; HABIB Laurent : La communication électorale : quelles difficultés ? p.p :91-98.

(4) DEBBACH (Ch.) : Le principe D'égalité dans les médias audiovisuels et la Compagne présidentielle journée d'études du 21 mars 1988 sur : Compagnes électorales principe d'égalité et transparence financière (L'encadrement juridique de la vie politique), P.U.A.M, Economica, 1989.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

ومن هذا المنظور ، يبقى من المهم ضمان
الإدارة وعدم تدخلها في تسير الحملة الانتخابية .

لدى لا تتوقف رقابة المجلس الدستوري عند هذا المستوى ، إنما تمتد إلى عملية الاقتراع
ومايلحقها ، فاقصر رقابة المجلس الدستوري على مايسبق عملية الاقتراع قد تجعل رقابته
شكلية فقط.

المبحث الثاني : رقابة المجلس الد

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

بعدها يراقب المجلس الدستوري العملية السابقة للاقتراع ، يكمل رقابته بالرقابة اللاحقة للاقتراع ، وذلك برقابته على العملية الانتخابية بحد ذاتها ثم يعلن النتائج ويفصل في الطعون.

وتستمر رقابته اللاحقة على عملية الاقتراع بضمان استمرارية العهدة الوطنية ، سواء لضمان استمرارية الوظيفة الرئاسية أم عهدة نواب المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة.

المطلب الأول : رقابة عملية التصويت¹

تدخل رقابة المجلس الدستوري للعملية الانتخابية في حد ذاتها ضمن رقابته لمكاتب التصويت و رقابة الفرد و تحرير المحاضر.

الفرع الأول : رقابة

تشمل رقابة المجلس الدستوري لمكاتب التصويت : تشكيل مكتب التصويت ، دور

مكتب التصويت وسلطاته ثم عملية التصويت

I تشكيل مكتب التصويت²

يتألف مكتب التصويت من الرئيس ، نائب الرئيس ، الكاتب ، ومساعدين اثنين³.

بينما يتشكل مكتب التصويت في انتخاب أعضاء مجلس الأمة من الرئيس، نائب الرئيس

ومساعدين إثنين كلهم قضاة يعينهم وزير العدل.

يزود مكتب التصويت بأمانة يتولاها كاتب ضبط يعينه وزير العدل.⁴

تضع قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين للنشر بمقر كل من الولاية

والبلدية المعنية بعد 5 أيام من قفل قائمة المترشحين ، وتسلم إلى ممثلي الأحزاب السياسية

المشاركة في الانتخابات ، وكذا المترشحين الأحرار في نفس الفترة ، وتنشر في مكاتب

التصويت يوم الاقتراع.

كما يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، وفي حالة رفض

الاعتراض على تعديل القائمة ، يمكن الطعن في قرار الرفض أمام الجهة القضائية الإدارية

المختصة خلال يومين كاملين من تاريخ تبليغ القرار.

ثم تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن خلال (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ

رفع الطعن ، على أن يبلغ القرار فوراً إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي لتنفيذه، ويكون هذا

القرار القضائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.⁵

في حقيقة الأمر ، ورغم كل هذه الإجراءات الإدارية والقضائية لاتمنع المجلس

الدستوري من بسط رقابته على جميع العمليات الحاصلة في هذه المكاتب ، حينما تحدث

أفعال أو أفعال تشكل خروقات أو تجاوزات تؤثر في نتيجة التصويت .

CAMBY (J-P.) : Le contentieux des élections des députés : élément pour un bilan, les cahiers du conseil (1) constitutionnel, n°5, 1998, p.p :75-78.

FRANCK (C.) : Droit des élections,...Op.cit, p .p : 141-146.

(2)

(3) أنظر م 39 من الأمر 07-97

(4) أنظر المادة 56 من نفس الأمر

(5) أنظر م 40 من نفس الأمر المعدلة و المتممة بالمادة 7 من ق.ع 01-04.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

كما يستطيع أن يبت المجلس الدستوري في

أو ملاحظة واردة في إحدى المحاضر الخاصة التي ترسل إلي بمناسبة ردي على كتاب الانتخابات الرئاسية ، أو بتقديم طعن لدى كتابة المجلس الدستوري بمناسبة رقابته على صحة الانتخابات التشريعية، دون أن يكون ذلك مساس بالاختصاص القضائي للجهة الإدارية المختصة .

فرقابته هذه ليست باستئناف أو طعن بالنقض ضد القرار القضائي ، إنما يدخل هذا الاختصاص ضمن سلطاته الدستورية القائمة على الرقابة على صحة الانتخابات .

في إطار ضمان حياد الإدارة، استتنتت الفقرة الأولى من المادة 40 من الأمر 07/97 المعدلة والمتممة بالمادة 7 من القانون العضوي 04-01 ، المترشحين والمنتمين إلى أحزاب وأولياء المترشحين وأصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية من التعيين كأعضاء مكتب التصويت وكأعضاء إضافيين .

بالمقابل ، يتناقض هذا الموقف للمشرع الجزائري مع قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 58-74 في قضية DUTHEIL المؤرخ في سنة 1958، والتساؤلات التي طرحها حول حياد الإدارة ، حينما قرر أنه من الجائز أن يقوم أحد المترشحين برئاسة مكتب التصويت ، لأنه لم يرق إلا بحقه الذي يمنحه له القانون بصفته رئيس بلدية.¹

(II) دور مكتب التصويت وسلطاته

يضمن مكتب التصويت السير الحسن لعمليات التصويت ، وذلك بممارسة سلطات الضبط و البوليس داخل المكتب ، و استقبال الناخبين ، ثم إجراء عملية الفرز وأخيرا تحرير محضر للعملية الانتخابية.

في جميع عمليات الانتخاب ، يملك رئيس المكتب سلطة اتخاذ الإجراءات الضبطية الضرورية لضمان السير الحسن لعملية التصويت .

PHILIP (L.) : Le contentieux des élections aux assembles Français,...Op.cit,p :171.

(1)

وبذلك يملك رئيس المكتب سلطة طرد أي

الحسن لعملية التصويت. المواد 43، 44، 45 من القانون العضوي 01-04.

ويملك الولاية ترخيصا من وزير الداخلية لاتخاذ القرارات بتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخيره في بعض البلديات أو سائر أنحاء دائرة انتخابية واحدة ، وذلك قصد تسهيل ممارسة الناخبين حقهم في التصويت .

في هذا الشأن ، قرر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 58-60 المؤرخ في 1958 في مقاطعة Ariège الدائرة الأولى ، أنه إذا قام رئيس مكتب التصويت بغلق المكتب قبل الوقت الرسمي ، فإن هذا الخرق لا يمكن أن يؤثر على الانتخاب إلا إذا تبين أن ناخبين من هذا المكتب قد منعوا من التصويت .¹

في حقيقة الأمر ، لم يسبق للمجلس الدستوري الجزائري أن ألغى نتائج انتخابات لقيام رئيس المكتب أو حتى رئيس المركز بالغلق قبل التاريخ المحدد قانونا ، ولكن لن يتردد في إلغاء نتائج انتخابات مكاتب أو مراكز لوقوع خرق أو تجاوز أثر تأثيرا مباشرا على نتائج الانتخابات.

أما في انتخابات مجلس الأمة ، فإنه إذا تبين لرئيس مكتب التصويت أن جميع الهيئة الانتخابية المشكلة من أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية قد انتخبت ، فإنه يستطيع التصريح أن الاقتراع مغلق قبل التوقيت الرسمي .

كل هذه الإجراءات التي قد يتخذها رئيس المكتب بوصفه المسؤول الأول عن السير الحسن لعملية التصويت في مكتبه ، تخضع رقابة المجلس الدستوري من خلال الاحتجاجات أو الملاحظات الواردة في المحاضر التي ترسل إليه ، أو من خلال الطعون الوافدة لكتابته حسب طبيعة الانتخابات .

بيد أن المجلس الدستوري لا يراقب شرعيتها أو مدى ملاءمتها ، إنما يراقب إذا ما سهلت أو سمحت هذه الإجراءات في غش انتخابي أثر على نتائج الانتخابات.

III) عملية التصويت

الاقتراع عام ، والتصويت سري و شخصي

1) الطابع العمومي لعملية التصويت

كل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية ، يستطيع أثناء تصويته الدخول إلى مكتب التصويت والخروج منه بكل حرية .

فعمومية المكان وشفافية العملية تسمح للناخبين أنفسهم بالرقابة على صحة الانتخابات. لهذه الأسباب ، يجب أن يكون المعزل في مكتب التصويت موضوع بطريقة لا تمنع الناخبين من رؤية العملية الانتخابية.¹

وهو ما أكده المشرع في الأمر 07-97 في الفقرة الثانية من المادة 47«على أنه يلزم ألا تخفي عملية الانتخاب عن الجمهور» ، لكن يجب أخذ ممارسة هذا الحق مع نوع من الحذر والتضييق منه، لأن السماح للناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية البقاء في مكتب التصويت يعيق السير الحسن للعملية الانتخابية ، وقد يولد فوضى لا سيما أن مكتب التصويت غالبا ما يكون قسم في مدرسة.

من هذا المنظور ، اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره المؤرخ في 1958 تحت رقم 80/58 ، الخاص بمقاطعة Hérault الدائرة الانتخابية الثانية ، أن مجرد منع بقاء أحد الناخبين في مكتب التصويت من طرف رئيسه ، لا يعد مساسا بالطابع العمومي للعملية الانتخابية.²

أما في انتخابات مجلس الأمة ، فيسمح فقط للناخبين المشكلين الهيئة الانتخابية وأعضاء مكتب التصويت الدخول إلى مكتب التصويت .

2) تقديم أوراق التصويت

توضع تحت تصرف الناخب ورقة التصويت ، بشكل يسمح له بأخذها بمجرد دخوله مكتب التصويت.

FRANCK (C.) :... Op.cit,p.p :150-152.

PHILIP (L.) : Le contentieux des élections aux assembles Français,...Op.cit,p :174

(1)

(2)

يجري التصويت ضمن أظرفة تقدمها الإدارة¹ ،

تبقى هذه الأظرفة تحت تصرف الناخبين طيلة العمليات الانتخابية على الطاولة التي يجلس

حولها أعضاء مكتب التصويت ، يراقبون تحركات الناخب داخل القاعة.

كما يجب أن يكون عدد أوراق التصويت بالعدد الكافي ، يساوي أو يفوق عدد الناخبين للسير

الحسن والعادي للعملية الانتخابية، يجب على رئيس مكتب التصويت تطبيقا للمادة 48 من

الأمر 07-97 أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من مطابقة عدد المظاريف مع عدد المسجلين في

القوائم الانتخابية بالضبط.

لقد اعتبر المجلس الدستوري في قراره رقم 111-58 المؤرخ في 1985 ، مقاطعة

CALVADOS ، الدائرة الانتخابية رقم 5 ، أن مجرد عدم كفاية عدد أوراق التصويت

لمترشح في مكتب التصويت، لا يعد مساسا خطيرا بالسير الحسن للعملية الانتخابية، إذا تم

تداركها في الحين وأن المكتب لم يعرف نقص لأوراق التصويت المترشح أثناء التصويت².

3) سرية التصويت

يعتبر مبدأ سرية التصويت من أهم المبادئ التي تقوم عليها الانتخابات السياسية ، كرسه

الدستور في المادة 71 الفقرة الأولى بنصها: « ينتخب رئيس الجمهورية ، عن طريق

الاقتراع العام المباشر و السري» ، والمادة 111 بنصها: « ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة

عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري».

و أكد هذا المبدأ ، الأمر 07-97 في المادة 35 بنصه: « التصويت شخصي و سري».

كما أكدت المواد 37 و 47 و 138 على أن يجري التصويت ضمن مظاريف تقدمها الإدارة

تكون غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج واحد ، وتوضع تحت تصرف الناخبين يوم

الاقتراع في قاعة التصويت ، كما أن المعازل يجب أن تضمن سرية التصويت لكل ناخب .»

(1) تؤكد التنظيمات المحددة نص أوراق التصويت في الانتخابات الرئاسية و مميزاتها التقنية على شرط واحد يمثل في أن تكون أوراق التصويت ذات نموذج واحد و من لون موحد لجميع المترشحين.

(المرسوم التنفيذي رقم 59-99 المؤرخ في 9 مارس 1999 ، يحدد نص أوراق التصويت في الانتخاب لرئاسة الجمهورية و مميزاتها التقنية. ج ر ، عدد 16 المؤرخة في 13 مارس 1999 ، ص:8 .

بيد أن و نظرا لطبيعة الانتخابات التشريعية (المجلس الشعبي الوطني) و تعقيدها تلجأ الإدارة تحدد نص أوراق التصويت بأكثر دقة فمثلا: يحدد المرسوم التنفيذي رقم 144-02 المؤرخ في 2002 ، نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب م ش و و مميزاتها التقنية بضرورة تضمينها -الدائرة الانتخابية المعنية، تسمية الحزب السياسي أو الأحزاب السياسية التي قدمت القائمة تحت رعايتها باللغة العربية و بالأحرف اللاتينية، تعريف القائمة، ألقاب المترشحين الأساسيين و المستخلفين في القائمة و أسماؤهم باللغة العربية و بالأحرف اللاتينية، تاريخ الانتخاب: تسمية المنطقة الجغرافية للمترشح بالنسبة للانتخابات م ش و الخاصة بالمواطنين المقيمين بالخارج.

ج ر ، عدد 33 ، المؤرخة في 12 مايو 2002 ، ص:04 .

PHILIP (L.) : Le contentieux des élections aux assembles Français,...Op.cit,p :174.

(2)

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

على أن يلزم ألا تخفى عملية الانتخاب عن الج

أوراق التصويت التي يحدد نصها ومميزاتها التقنيه عن طريق التنظيم.

لاحترام هذا المبدأ ، يكون الناخبون ملزمين بالمرور على المعزل لضمان سرية التصويت كما يستطيع رئيس المكتب تذكير الناخبون بضرورة المرور على المعازل.

لكن من الناحية العملية، الكثير من الناخبين لا يخفون اختياراتهم وتوجهاتهم السياسية ويختارون بشكل ظاهر ورقة التصويت لمترشحهم قبل الدخول المعزل.

لهذا يحرص المجلس الدستوري على احترام مبدأ سرية التصويت، والبحث في خروقاته وتجاوزاته من قبل الناخبين أو من قبل أشخاص آخرين، وتأثيرها على حرية ومصداقية الاقتراع.

لقد اعتبر المجلس الدستوري الجزائري في قراره رقم 05/ق.م د /04 المؤرخ في 20 يناير 2004¹ في الاقتراع الذي جرى في 15 يناير 2004 بولاية تيسمسيلت قصد تحديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ، أن تسريب أوراق التصويت قبل البدء في عملية الاقتراع هو عدم احترام لمبدأ سرية التصويت، ونظرا لطبيعة هذه الانتخابات غير المباشرة وطبيعة الهيئة الناخبة، فإن هذا الخرق يكون قد أثر تأثيرا مباشرا على النتائج مما استوجب إلغاء الاقتراع.

كما يعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن التجاوزات والخروقات المرتبطة بسرية التصويت غالبا ما لا تؤدي إلى التأثير على نتائج الانتخاب، و بالتالي لا يلغونها.

فمجرد امتناع مرور بعض الناخبين على العازل ليس كافي لإلغاء الانتخاب.²

بينما يعتبر أن منع ناخبين بالقوة من المرور على العازل يؤدي إلى إلغاء نتائج هذا

المكتب دون إلغاء للعملية الانتخابية ككل.³

(1) مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري ، عدد 09 ، ص.ص 86-91.

(2) قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 58-60، مقاطعة Ariège ، الدائرة الانتخابية الأولى.

PHILIP (L) : Le contrôle de la régularité de E.P,...op.cit,p :116

قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 59-208 مقاطعة Marne

قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 59-209 مقاطعة Gard

(3) قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 59-231 مقاطعة Réunion ، الدائرة الانتخابية الثانية.

4) التصويت شخصي

ماعدا الانتخاب بالوكالة، يجب على الناخب ان يضع بنفسه ظرفا واحدا في الصندوق، ولضمان تطبيق مبدأ التصويت الشخصي، من الضروري رقابة هوية الناخب. لقد أكد المشرع الجزائري على تطبيق هذا المبدأ في المادة 49 الفقرة الثانية والثالثة بنصهما على أن الأمر 07-97: « يتناول الناخب، بنفسه عند دخول القاعة وبعد إثباته هويته عن طريق تقديم أية وثيقة رسمية لهذا الغرض ، ظرفا ونسخة من كل قائمة أو قوائم التصويت ويتوجه مباشرة إلى المعزل حيث يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر القاعة . يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرفا واحدا، وعند ذلك يأذن له الرئيس بإدخال الظرف في الصندوق».

كما تضيف المادة 51 من نفس الأمر على أن: «يثبت تصويت كل ناخب بتوقيعه أو بصمة الأصبع إذا تعذر عليه الإمضاء على قائمة توقيع الناخب قبالة إسمه ، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت...»

بيد أنه يرد على هذا المبدأ استثناء في المادة 50 من نفس الأمر، حيث تنص هذه المادة على أن: «يؤدي لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف وجعله في الصندوق بأن يستعين بشخص يختاره بنفسه» .

يحرص المجلس الدستوري الجزائري على تطبيق هذا المبدأ واحترامه والنظر في مدى تأثيره على النتائج ، حينما يراقب صحة العملية الانتخابية.

فلقد ألغى المجلس الدستوري بقراره رقم 03/ق م د/04 المؤرخ في 08 يناير 2004¹ الاقتراح الذي جرى يوم 30 ديسمبر 2003 بولاية سوق أهراس قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، على أساس إلغائه لثلاثة وكالات متنازع عليها لاتثبت وجود المانع القاهر الذي حال دون حضور أصحابها يوم الاقتراع إلى مكتب التصويت ، كما أنه لم يثبت تنقل أمين اللجنة الإدارية إلى منازل أصحاب الوكالات للإشهاد على تعذر تنقلهم بسبب المانع تطبيقا الأمر 07-97 لاسيما المادتين 62 و66 الفقرة الثانية .

(1) مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري ، عدد 09، ص.ص. : 77-81.

واعتباراً أيضاً أن الوكالات الثلاثة ، المتنازع في
المرسوم التنفيذي 97- 68 المحدد لشروط إعداد الوكاله وشكلها .

غير أن المجلس الدستوري الفرنسي غير صارم في احترام تطبيق هذا المبدأ ، إذ
يعتبر أن إغفال 4 رؤساء مكاتب مراقبة بطاقات الهوية لا يؤدي إلى التشجيع على الغش
الانتخابي أو الاستعمال غير المشروع لبطاقات الانتخابية.¹
بل حتى وإن كان الغش محتملاً، فهو ليس كافياً لإلغاء كل الانتخاب، نظراً لكون مجموعة
محدودة من المكاتب لم تتم رقابة هوية الناخبين فيها، لا تؤدي إلى تأثير كبير على النتائج
عندما يكون الفارق بين المترشحين كبيراً.²

(1) قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 22-58 المؤرخ في سنة 1958 مقاطعة Sorrie ، الدائرة الانتخابية رقم 40.
(2) قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 102-58 ، بمقاطعة Martinique المقاطعة الأولى..

الفرع الثاني : رقابة عملية

بمجرد انتهاء التصويت، يتم فرز الأصوات وتحرير المحضر

(I) أهمية محضر الفرز

تطبيقا للمادة 56 من الأمر 07-97: « يوضع في كل مكتب تصويت، محضر لنتائج الفرز، محرر ومكتوب بحبر لا يمحي، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات وتحفظات المترشحين أو ممثليهم...» . وهي بذلك وثيقة مهمة من أجل ممارسة المجلس الدستوري لرقابة على صحة الانتخابات فأني خرق أو تجاوز، لا بد له من تدوينه في المحضر، حتى يتمكن المجلس الدستوري من فحصه وتحديد مدى تأثيره على النتائج.

وبذلك، كل الخروقات والتجاوزات التي تحصل أثناء التصويت أو الفرز، يجب أن يؤشر عليهم في محاضر الفرز، وإلا اعتبرت هذه الخروقات والتجاوزات غير قائمة ولا أساس لها من الصحة.

على هذا المستوى من التفكير، قد نتساءل حول إعطاء محتوى محضر الفرز هذه المصدقية والحجية المطلقة لقبول الطعون في صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية. فليس من غير المستحيل بعد تدوين النتائج في محضر الفرز بحضور الفارزين والمراقبين يتم تغييرها وتزويرها.¹

فهذه الفرضية ليست دائما نظرية ، فلجنة التحقيق في الانتخابات المحلية لسنة 1997 أثبتت أن النتائج المدونة في محضر الفرز ليست نفسها التي وصلت إلى اللجنة الانتخابية البلدية. ولهذا ، من الأفضل أن لا يقوم المجلس الدستوري بإعطاء هذه الحجية المطلقة والمصدقية الكاملة لمحاضر الفرز، خصوصا حينما تدرج طعون متعلقة بها.

(II) خروقات وتجاوزات عملية الفرز

أثناء عملية الفرز، قد تحدث عدة خروقات وتجاوزات خطيرة، لن يتردد المجلس الدستوري في التدخل بصرامة وإلغاء النتائج.

(1) تنص المادة 2/58 على أن: « لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل وقت تصويت و المستندات الملحقة بها ».

وصور الخروقات والتجاوزات الحاصلة أثناء

التصويت في الظروف و قراءة إسم مترشح غير مسجول في السرد.
بيد أن، لا يكفي أن يكون الطعن في التجاوز مؤسسا، بل يجب أن يكون مدونا في محضر
الفرز، ويكون قد سهل عملية الغش الانتخابي، و أخيرا مؤثرا على نتائج الاقتراع.
فالمجلس الدستوري لن يتوقف أمام الخروقات الصغيرة التي لا تؤثر على نتائج الاقتراع
أو تلك التي تكون غير عمدية ولا تسهل عملية الغش الانتخابي¹ ، كغياب توقيع أحد
الفارزين² ، أو وجود توقيع في محضر الفرز لأحد الأشخاص غير مطلوبين قانونا بالتوقيع³
أو غياب بعض المعلومات⁴ ، أو وجود اكتظاظ على محضر الفرز دون أن يبين وجود غش
انتخابي.⁵

(III) حضور المترشحين أو ممثليهم مكتب التصويت

(1) في الانتخابات الرئاسية وانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

إن حضور الممثلين للمترشحين والأحزاب السياسية والملاحظين الدوليين وأعضاء من
اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ، شكل من أشكال الديمقراطية وشفافية الاقتراع وإعطاء
مصادقية للعملية الانتخابية.
لذلك تنص المادة 60 على أن : « حق كل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا، في نطاق دائرته
الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت، وفرز الأوراق ، وتعداد الأصوات في جميع
القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات
المتعلقة بسير العمليات».

وتطبيقا للمادة 8 الفقرة الثانية من القانون العضوي 04-01 المتممة للمادة 45 الفقرة الثانية من
الأمر 97-07 يمكن المترشحين، بمبادرة منهم ، حضور عمليات التصويت أو تعيين من
يمثلهم، وذلك في حدود ممثل واحد في كل مركز تصويت وممثل واحد في كل مكتب تصويت.

(1) CAMBY (J-P.) : Le conseil constitutionnel, juge électoral, Sirey, 1996, p : 133.

(2) قرار المجلس الدستوري رقم 55-2054 المؤرخ في 14/09/1995، مقاطعة Guadeloupe الدائرة الانتخابية الثالثة

(3) قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 68-596 المؤرخ في 27/11/1969، مقاطعة RHONE الدائرة الانتخابية السادسة

(4) قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 88-1115 المؤرخ في 25/11/1988 مقاطعة Haute-Corse

(5) قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 68-543 المؤرخ في 12/09/1968، مقاطعة الدائرة الانتخابية السادسة

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

ولا يمكن في أي حال من الأحوال حضور أكثر

آن واحد كما يلجأ إلى التوافق أو القرعة، عند الافتضاء لتعيين الممثلين الخمسة المؤهلين للحضور في مكتب التصويت في الحالات التي يودع فيها أكثر من خمسة مترشحين قوائم الأشخاص المعينين طبقاً لأحكام المادة 61 من الأمر 07-97.¹

(2) في انتخاب أعضاء مجلس الأمة

تتكون الهيئة الانتخابية في انتخاب مجلس الأمة من أعضاء المجالس الشعبية الولائية وأعضاء المجالس البلدية، كما أن الاقتراع يجري بمقر الولاية.

ومن هذا المنظور، و نظراً لطبيعة هذه الانتخابات، فإنه يحق لكل مترشح، أو لممثله الذي يختاره من بين الناخبين، حضور عمليات التصويت.

غير أنه، لا يمكن في أي حال من الأحوال، حضور أكثر من 5 ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد. كما يمكن للملاحظين الدوليين، و ملاحظين اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات حضور هذه الانتخابات.

(IV) حضور المترشحين أو ممثليهم عملية الفرز

بمجرد اختتام الاقتراع، يتم فوراً فرز الأصوات.

في الانتخابات الرئاسية وانتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني يحضر المترشحين أو من يمثلهم قانوناً عملية الفرز.

يجري الفرز من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز، على أن يحضر المترشحون أو من يمثلهم قانوناً عملية الفرز في الانتخابات الرئاسية والتشريعية.

أما في انتخاب أعضاء مجلس الأمة، فيحضر المترشح عملية الفرز.

كما يحضر المترشحون والممثلون القانونيون عملية الفرز للأصوات، لذا يجب لقبول الطعون، أن تدرج الملاحظات أو التحفظات في محضر نتائج الفرز.

(1) تنص المادة 61 من الأمر 07-97 على أن: «يلزم كل مترشح بإيداع قائمة الأشخاص، الذين يؤهلهم طبقاً لأحكام المادتين 45-60 من هذا القانون خلال 8 أيام كاملة قبل تاريخ الاقتراع.. يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، و التي يمكن كل سلطة مختصة أن تطلب و لاسيما أعضاء مكتب التصويت و مسنول مركز التصويت الذي وجهت له نسخ من القوائم المودعة» و أضافت المادة 11 المعدلة و المتممة للمادة 61 فقرة أخيرة تتضمن: «كما يمكن تقديم قائمة إضافية بنفس الشروط و في نفس الأجل للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مركز التصويت».

المطلب الثاني :

بعد رقابة المجلس الدستوري للعملية الانتخابية ، تتواصل رقابته بطريقة مباشرة بإعلان نتائج الدور الأول ، و إذا دعت الضرورة يعلن نتائج الدور الثاني، ويعطي اسم رئيس الجمهورية الفائز بأغلبية الأصوات.
كما يعلن المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية.

الفرع الأول إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية

يعلن وزير الداخلية نتائج الانتخابات الرئاسية، إلا أنها نتائج غير رسمية . فالمجلس الدستوري هو الذي يملك اختصاص إعلان نتائج الدور الأول، وإن دعت الضرورة يعلن نتائج الدور الثاني بعد أن يكون قد فصل في الاحتجاجات مع إعادة صياغة المحاضر.

I إعلان نتائج الدور الأول للانتخابات الرئاسية

يعلن المجلس الدستوري عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها (10) عشرة أيام ، اعتبارا من تاريخ تسلمه لجان الانتخابات الولائية.¹
فاحتراما لهذه الآجال يقوم المجلس الدستوري بسباق حقيقي ضد الزمن²، فعليه أن يعلن عن نتائج الدور الأول أو النتائج النهائية حسب الأغلبية المتحصل عليه في مدة عشرة (10) أيام من تاريخ تسلمه المحاضر الولائية.

ونظرا لضيق هذه المدة الزمنية ، وحتى يتمكن المجلس الدستوري من دراسة الاحتجاجات المدرجة في المحاضر والفصل فيها الوقت المناسب ، يخطر المجلس الدستوري بواسطة البرق، وفي حالة اللجوء إلى الدور الثاني، يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر بعد إعلانه نتائج الدور الأول ، على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين يوما.³

(1) أنظر نص المادة 167 من الأمر 07-97

Burdeau (G.) :...Op.cit, p : 500.

(2) يتم الفوز في الانتخابات الرئاسية بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المغير عنها.
(3) وإذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة، يعين المجلس الدستوري عند الاقتضاء، المترشحين اللذين يدعوها إلى المشاركة في الدور الثاني من الاقتراع.

أنظر الفقرة الأولى و الثانية من المادة 163 من الأمر 07-97 .

كما تخضع عملية الإعلان عن النتائج النهائية

طريقة ومدة إعلان نتائج الدور الأول والمتمثلة في مدة الستة عشر (16) أيام من تاريخ

تسلم المجلس الدستوري لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية، إلا أنه وعملا بنتائج الانتخابات

الرئاسية الفرنسية في الدور الثاني، لا نجد أي صعوبة تذكر في إعلان المجلس الدستوري

للنتائج بسبب الاحتجاجات المحدودة ليعلن النتائج في مدة سابقة للمدة القانونية¹.

II) إعلان نتائج الدور الثاني

1) في الحالة العادية

تطبيقا لنص المادة 71 من الدستور في فقرته الأولى والثانية: «ينتخب رئيس

الجمهورية، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المغبر عنها».

لم يعرف النظام السياسي الجزائري في تاريخ انتخاباته الرئاسية الوصول إلى الدور الثاني

بسبب حصول أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها²، وإذا

لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات، يعين المجلس الدستوري،

المترشحين الاثنين اللذين يدعوهما إلى المشاركة في الدور الثاني من الاقتراع³.

2) في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته

نظرا لصعوبة الحياة السياسية الناتجة عن استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته طبقا لمادة

88 من الدستور يتولى رئيس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها ستون يوما، تنظم خلالها

انتخابات رئاسية، وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس

الأمة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة.

(1) سبق المشرع الفرنسي المشرع الجزائري في تنظيم هذه المدة بعشرة أيام.وزاد بالتأكيد عليها في المادة 27 الفقرة الثالثة من المرسوم المؤرخ في 14 مارس 1964

بينما بمقارنة بإعلان المجلس الدستوري الفرنسي للدور الثاني للانتخابات الرئاسية أنه من يحترم أبدا هذه المدة فكانت تسعة أيام في انتخابات سنة 1965، و أربعة أيام في انتخابات 1969 و خمسة أيام في انتخابات سنة 1981 و ثلاثة أيام في انتخابات سنة 1988. لقد كانت مدة إعلان المجلس الدستوري للانتخابات الرئاسية في دورها الثاني هي أقصر مدة في حياة النظام السياسي الفرنسي و ذلك راجع لتطور الوسائل التقنية التي بحوزة المجلس الدستوري الفرنسي كالتلفزيون الجوي و الفاكس، و تطور الوسائل السمعية البصرية التي تسمح بإحصاء السري للمحاضر. Genevois.B.,.....op,cit,p.42

(2) في الانتخابات الرئاسية المؤرخة في 16 نوفمبر 1995 كانت الأصوات المعبر عنها هي : 11 619 532 و الأغلبية المطلقة للأصوات هي : 5 809 767 أين تحصل المترشح السيد اليمين زروال على 7 088 618 و هي نسبة تفوق الأغلبية المطلقة بحوالي مليونين صوت.

(إعلان مؤرخ في 23 نوفمبر 1995، يتعلق بنتائج رئيس الجمهورية ج ر، رقم 72 المؤرخة في 95/11/26، ص:3) أما في الانتخابات الرئاسية المؤرخة في 15 أبريل 1999 كانت الأصوات المعبر عنها : 10 093 011 و الأغلبية المطلقة للأصوات هي : 5 046 807 أين تحصل فيها المترشح السيد عبد العزيز بوتفليقة على 7 445 045 و هي نسبة أيضا تفوق الأغلبية المطلقة بحوالي مليونين صوت. (إعلان رقم 01/م د/99، مؤرخ في 20 أبريل 1999 و المتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية ج ر ، رقم 29 المؤرخة في 99/04/21، ص:4)

(3) أنظر المادة 29 الفقرة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2000/06/28.

لهذه الأسباب ، يملك المجلس الدستوري سلطة ت

في هذه الحالة والمنصوص عليها في المادة 88 من الدستور.

(3) في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع لأي المترشحين في الدور الثاني

في حالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له ، يستمر رئيس الجمهورية القائم أو من يمارس مهام رئيس الدولة في ممارسة مهامه إلى غاية الإعلان عن انتخابات رئيس الجمهورية¹.

في هذه الحالة ، تلغى نتائج الدور الأول ويمدد المجلس الدستوري مهلة إجراء هذه الانتخابات لمدة أقصاها ستون (60) يوما ، ويعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية².

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لا يقبل انسحاب المترشح في الدور الأول بعد إيداع الترشيحات ، إلا في حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني .

يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد ، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع أو الخمسة عشر (15) يوما في الحالة المشار إليها في المادة 88.

وفي حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع قانوني له بعد نشر قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما³.

(III) رقابة المجلس الدستوري ، رقابة دون قاضي

تدرج الاحتجاجات في الانتخابات الرئاسية قبل إعلان النتائج ، وبالتالي لا يمكن الاحتجاج على نتائج هذه الانتخابات .

(1) المادة 89 من الدستور 1996 والتي يدخل نصها ضمن التعديل الجديد في دستور 1996 بينما لم يعرفه دستور 1989 وباقي دساتير الأخرى.
(2) أنظر المادة 163 في فقرتها الثالثة من الأمر 07-97.
(3) أنظر المادة 161 من الأمر 07/97 في القانون الدستوري الفرنسي المؤرخ 1976/06/18 جاء يكمل من بناء قرار المجلس الدستوري الفرنسي المؤرخ في 1974/05/24 الذي جاء يلفت إنتباه السلطات العامة لحالة وفاة أو حصول مانع بالمرض أو اختطاف أو اعتداء الجسدي لمرشح للرئاسيات بوضع الفرضيات التالية :
الفرضية الأولى : إذا تم ذلك أقل من سبعة 7 أيام قبل تاريخ إنتهاء مدة تقديم الترشيحات شخص صرح علينا أنه سيقدم للترشح ثلاثون 30 يوما قبل هذا التاريخ ، فإن المجلس الدستوري يستطيع تقرير تأجيل الإنتخابات لمدة خمسة و ثلاثون 35 يوما كحد أقصى .
الفرضية الثانية : وإذا تم بين تاريخ إنتهاء مدة تقديم الترشيحات والدور الأول ، فيجب أن يقوم المجلس الدستوري بتأجيل الانتخابات .
الفرضية الثالثة : أما إذا تم الدور الأول و الثاني ، فالمجلس الدستوري يصرح هنا بإلغاء نتائج الدور الأول و ضرورة القيام بعملية انتخابية .

ومن هذا المنظور ، فإن رقابة المجلس الـ

على إعلان النتائج، على عكس الانتخابات التشريعية . بين كون رقابة المجلس الـ
إعلان النتائج .

لذلك ، يمكن اعتبار الانتخابات الرئاسية انتخابات دون قاضي ، بسبب عدم قدرة
الطاعن على الاحتجاج على هذه النتائج ، وبسبب أن الفائز في هذه الانتخابات في منأى من
رؤية انتخابه موضوع احتجاج أو إلغاء، فبمجرد إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية
من طرف المجلس الدستوري ، يصبح انتخابه مثبتا ونهائيا .

من الناحية السياسية ، هناك ما يبرر هذه النتيجة ، فنظرا للمرتبة السامية التي تحتلها
الوظيفة الرئاسية ، أحاطها المؤسس الدستوري بهذه الحماية قصد تفادي أي شغور محتمل .
إلا أنها تكون من الناحية القانونية البحتة عائقا أمام ممارسة رقابة فعالة على صحة
الانتخابات الرئاسية لتكريس الديمقراطية بمفهومها الدقيق .

بهذا المفهوم ، تكون رقابة المجلس الدستوري ، رقابة حد أدنى فقط لصحة للانتخابات
الرئاسية ، تنحصر في التحقيق بصفة عامة في صحة كامل العملية الانتخابية ، في غياب
إجراءات منازعاتية بمفهوم المعيار العضوي .

كما تنحصر رقابته في إلغاء نتائج بعض مكاتب التصويت وإعادة صياغة المحاضر دون
إمكانية إلغاء كامل النتائج النهائية ، نظرا لمحدودية الاحتجاجات المرتبطة بالزامية إدراج
الاحتجاج من طرف المترشح أو ممثله قانونا فقط .

لذلك ، يعتبر إعلان المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات الرئاسية تأكيد نهائي للنتائج
التي أعلنها وزير الداخلية والجماعات المحلية بالأرقام .

يرى الأستاذ DOMINGO في هذا الصدد أن : « رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات
الرئاسية ، هي تدخل المجلس لإعطاء شهادة الفوز في الانتخابات الرئاسية»¹ .

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

(IV) دور المجلس الدستوري بعد إعلان النتائج

هل يستطيع المجلس الدستوري تحديد تاريخ ممارسه رئيس الجمهوريه الجديد لوظفته؟
أصلا ، المسألة غير قابلة للمناقشة لأن رئيس الجمهورية ينتخب لمدة خمس (5) سنوات
والرئيس المنتهية عهده يترك وظيفته في نفس اليوم الذي تبلغ عهده خمس (5) سنوات.
كما يقدم رئيس الجمهورية الفائز في الانتخابات الرئيسية لرئيس المحكمة العليا تصريحاً
علنياً لكل ممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه تطبيقاً للأمر 04-97 المؤرخ في
1997 والمتعلق بالتصريح بالممتلكات الذي يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية .

وينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يقدم حساب حملته الانتخابية
إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية .
بعد أن يقدم المحاسب الخبير أو المحاسب المعتمد تقريراً عن الحساب ، مختوماً وموقعاً منه
يبت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية ويبلغ قراره إلى المترشح والسلطات
المعينة .

يجب على المترشحين عدم تجاوز نفقات الحملة الانتخابية المقدرة بخمسة عشر (15) مليون
دينار في الدور الأول، وعشرون (20) مليون دينار في الدور الثاني.
زد على ذلك ، فإنه لا يمكن للمترشحين للانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقية
في تعويض جزافي قدره (10%) و تقل أو تساوي (20%) من النفقات الحقيقية وضمن الحد
الأقصى المرخص به .

ترفع نسبة التسديد إلى (30%) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر منه (20%) من
الأصوات المعبر عنها .

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

الفرع الثاني : إعلان نتائج

إذا كان المجلس الدستوري يتولى الفصل في الطعون المدرجة ضد الانتخابات التشريعية، فإنه يتولى قبل ذلك إعلان نتائج انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة¹.

(I) إعلان نتائج انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بإحصاء النتائج المحصل عليها في كافة مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث (3) نسخ. ترسل فوراً نسخة إلى اللجنة الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية.

في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية تتكون من ثلاث (3) قضاة معينين من طرف وزير العدل.

تنشأ لجان دوائر انتخابية دبلوماسية أو قنصلية، يحدد عددها وتشكيلتها عن طريق التنظيم لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية، كما تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج مكونة من ثلاث (3) قضاة معينين من طرف وزير العدل قصد جمع النتائج النهائية المسجلة من طرف لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية².

تجمع اللجنة الانتخابية للدوائر أو للولاية نتائج الاقتراع لمجموع دائرتها الانتخابية.

تجمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج نتائج الاقتراع لمجموع الدوائر الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية³.

ويجب أن تنتهي الأشغال و تسجل في محضر خلال اليوم الموالي ليوم الاقتراع على الأكثر وترسل فوراً إلى المجلس الدستوري⁴.

يتلقى المجلس الدستوري محاضر نتائج انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية، ولجان المقيمين في الخارج.

BERTRANT Mathieu : Les validations législatives devant le juge constitutionnel, R.F.D.A, n°11, (1) 1995 p.p :780-788.

(2) أنظر المادة 141 من نفس الأمر

(3)-أنظر المادة 116 الفقرة الأولى والثانية من الأمر 07-97.

(4) أنظر المادة 116 من الأمر 07-97

يدرس المجلس الدستوري محتوى هذه المحاضر

المواد 117 و118 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.¹ يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات ويعلنها في أجل أقصاه اثنان وسبعون 72 ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية الولائية أو لجان الدوائر الانتخابية، ولجان المقيمين في الخارج ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى المجلس الشعبي الوطني.²

(II) إعلان النتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة

بعد أن تدون نتائج الفرز في محضر من ثلاث نسخ مكتوب بحبر لا يمحي، يصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج، ويتولى تعليقها في قاعة التصويت بمجرد تحرير المحضر.³ ترسل نسخة من المحضر فوراً إلى المجلس الدستوري، الذي يعلن عن النتائج النهائية في خلال إثنتين و سبعين (72) ساعة.⁴

يدرس المجلس الدستوري محاضر نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة تطبيقاً لأحكام المواد 146 و 147 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.⁵ يعلن عن المنتخبين الفائزين، المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وفقاً لعدد المقاعد المطلوب شغلها.

في حالة تساوي الأصوات المتحصل عليها، يفوز المترشح الأكبر سناً.⁶ من خلال ما تقدم، يتضح لنا أن للمجلس الدستوري رقابة سابقة ورقابة لاحقة على عملية الاقتراع، غير أن رقابته لاتنتهي عند إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية أو عمليات الاستفتاء أو تنتهي بفصله في طعون الانتخابات التشريعية، بل تتواصل رقابة المجلس الدستوري للانتخابات عدة سنين من خلال رقابته لما قد يصيب العهدة الوطنية من موانع أو شغور لضمان استمرارية السلطة الرئاسية والسلطة التشريعية.

(1) أنظر المادة 36 من النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2000/06/28.

(2) أنظر المادة 117 من نفس الأمر.

(3) أنظر المادة 144 من نفس الأمر.

(4) أنظر المادة 146 من نفس الأمر.

(5) أنظر المادة 36 الفقرة الثانية من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2000/06/28

(6) أنظر المادة 147 من نفس الأمر

المطلب الثالث : رقابة المجلس

[Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features](#)

ليس للمجلس الدستوري دورا رقابيا في المجال السياسي كتحديد مسؤولية رئيس الجمهورية أو رفع الحصانة البرلمانية عن عضو البرلمان .
ففي الحالة الأولى، هي من صلاحيات المحكمة العليا للدولة ، أما في الحالة الثانية، فهي من صلاحيات الغرفة البرلمانية .
بيد أنه واستمرارا لرقابته على الانتخابات يبقى من مهام المجلس الدستوري رقابة العهدة الانتخابية .
فقد تنتهي العهدة الانتخابية بانتهاء المدة الدستورية الممنوحة بموجب الاقتراع العام المباشر أو غير المباشر ، كما قد تنتهي هذه العهدة الوطنية قبل انتهاء المهلة الدستورية لأي مانع كان مما يؤدي إلى شغور منصب رئيس الجمهورية أو مقعد عضو البرلمان .

الفرع الأول : رقابة المجلس الدستوري للعهدة الرئاسية

إذا كان رئيس الجمهورية هو حامي الدستور، فهل يحتاج إلى مراقب ؟
فقد يوجد رئيس الجمهورية وهو يمارس مهمته الرئاسية في حالة المانع المؤقت أو المانع الدائم الذي يؤدي إلى شغور منصب رئيس الجمهورية .
لذلك، وضمانا لاستمرارية الوظيفة الرئاسية ، ورغم إعلان النتائج الانتخابية يستمر المجلس الدستوري في رقابته اللاحقة على الانتخابات الرئاسية.

I) الانتخابات الرئاسية ضمان لاستمرارية الوظيفة الرئاسية

1) ضرورة استمرارية الوظيفة الرئاسية

تقوم الوظيفة الرئاسية على مبدأ الاستمرارية ، وعدم تعطيلها . وهو مبدأ مكرس في عهد هيمنة الملكية على الأنظمة السياسية ، وأساسها في ذلك المقولة الشهيرة « مات الملك عاش الملك ».

Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features

هذا المطلوب كان مفهومه نظريا قبل قيام الجمهور

الدور الأساسي لرئيس الجمهورية ، وانتخابه بالاقتراع العام المباشر بموجب استفتاء 28 أكتوبر 1960.¹

تم تكريس هذا المبدأ في النظام السياسي الجزائري بموجب كل الدساتير الجزائرية نظرا لدور رئيس الجمهورية في الحياة السياسية ، وما يضمنه من توازن بين السلطات .

فعلى الرغم من محاولة التقليل من المكانة السامية لرئيس الجمهورية في دستور سنة 1996 لصالح المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ، إلا أن رئيس الجمهورية بقي رغم ذلك محافظا على مركزه ومكانته بسبب العلاقة المباشرة القائمة بينه وبين الشعب ، طالما أنه يختار بطريقة مباشرة ، وتتدعم هذه العلاقة في إقرار حقه في اللجوء الى الشعب لإدخال تعديلات على الدستور واستشارته حول قضية ما .

كما تظهر المكانة المميزة لرئيس الجمهورية في كونه يجسد وحدة الأمة، وهو حامي الدستور ، ويمثل الأمة داخل البلاد وخارجها.²

فبمجرد انتخاب رئيس الجمهورية من طرف الأغلبية من الشعب يتحول لممثل للأمة بأكملها تتجسد فيه وحدتها وقوتها ، وليس ممثلا لمنتخبه فقط .

بذلك يترفع عن الأحزاب والتيارات السياسية المختلفة³ ، ويصبح ممثلا للأمة ، وفي مركز أسمى بالمقارنة مع غيره من السلطات .

من هذا المنظور ، ونظرا للسلطات الدستورية الواسعة المخولة لرئيس الجمهورية

يتحول إلى مفتاح قبة النظام ومحوره⁴ ، يمارس سلطاته لحماية الدستور، خلافا لرئيس

الجمهورية الفرنسية في الجمهورية الخامسة الذي أسند له دستور 04 أكتوبر 1958 مهمة

GICQUEL (J.) et HAURIUO (A.) : Droit constitutionnel et institutions politiques, 8^{eme} ed MT (1) paris 1985, p.p :765 - 766

(2) تنص المادة 70 من د 1996 على أنه : « يجسد رئيس الجمهورية ، رئيس الدولة ، وحدة الأمة. وهو حامي الدستور .

ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها . له أن يخاطب الأمة مباشرة . »

(3) اعتبر الجنرال DE GAULLE في ندوة صحفية مؤرخة في 1964/01/31 رئيس الجمهورية بأنه رجل الأمة L'homme de la nation

V. DUVERGER (M.) : ...op. cit, p : 483.

(4) بوشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق ، ص: 214.

التحكيم بين المؤسسات الدستورية ، حيث تقتصر
احترام الدستور.¹

لهذه الأسباب ، لا يتصور التحدث على السير العادي لمؤسسات الدولة ، وحمايتها في غياب
شخصية هامة ممثلة في رئيس الجمهورية .

سياقا لذلك، توجد علاقة طردية بين استمرارية الوظيفة الرئاسية ، واستمرارية السير
العادي لمؤسسات الدولة . فإذا كان بإمكان الإستغناء عن السلطة التشريعية أو القضائية خلال
فترات معينة وفي مدة محدودة ، فإن ذلك مستحيلا بالنسبة للوظيفة الرئاسية حتى بوجود
حكومة كطرف مهم في ثنائية السلطة التنفيذية .

(2) مدة المهمة الرئاسية

مهما طالّت المهمة الرئاسية، تبقى المدة الرئاسية محددة الزمن ولو تم انتخاب رئيس
الجمهورية لأكثر من ثلاثة (03) مرات متتالية² ، وبالتالي لن يكون الدستور دقيقا إذا لم يحدد
بدقة إجراءات نقل السلطة، سواء بانتهاء مدة المهمة الرئاسية القانونية بصفة عادية أم
بحصول مانع أو شغور لرئيس الجمهورية بصفته بشرا.³

فمنذ سنة 1787 حددت المدة الرئاسية في الولايات المتحدة الأمريكية بأربع (04) سنوات
ونفس الشيء في فرنسا عام 1848 و1919 إلى 1949، كما حددت بأربع سنوات أيضا في
ألمانيا.⁴

بينما حددت مدة المهمة الرئاسية في دستور 04 أكتوبر 1958 بسبع (07) سنوات ليتم
تخفيضها إلى (05) سنوات . أما في تونس فحددت بخمس (05) سنوات، في حين منح
الرئيس بورقيبة سنة 1974 شرف الرئاسة مدى الحياة خروجاً عن القاعدة الدستورية
الواردة في المادة 40 من دستور سنة 1959 التي تجعل عدم إمكانية إعادة انتخاب رئيس
الجمهورية أكثر من ثلاث (03) مرات متتالية .

(1) تنص المادة 05 من دستور 04 أكتوبر 1958 الفرنسي على مايلي :

« Le président de la république veille au respect de la constitution il assure par son arbitrage, le
fonctionnement régulier des pouvoirs publics...aussi que la continuité de l'état.

(2) أندريه هوريو، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، الجزء الثاني، الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، سنة
1977، ص:485

PRELOT (M.) : Institutions politiques et droit constitutionnel,...Op .cit, p : 642. (3)

Ridha Mohamed Ben Hammed : Le pouvoir exécutif dans les pays du Maghreb (Étude comparative (4)
paris, 1995, P : 255.

في حين أن المادة 40 نقحت بالقانون الدستوري
2002 جاعلة الترشيح لرئاسة الجمهورية مفتوحاً.

في الجزائر، حددت المادة 39 من دستور سنة 1963 مدة المهمة الرئاسية بخمس (05) سنوات بعد أن يقترح المترشح من قبل حزب جبهة التحرير الوطني.
أما في دستور سنة 1976، فنصت المادة 80 منه على أن تكون هذه المدة ستة (06) سنوات، ثم خفضت إلى خمس (05) سنوات بموجب تعديل 07 جويلية 1979.²
بقيت هذه المدة مقدرة بخمس سنوات في المادة 71 من دستور سنة 1989 مع إمكانية انتخابه عدة مرات، وعدل دستور سنة 1996 هذه المادة في المادة 74 بالسماح لرئيس الجمهورية بإعادة انتخابه مرة واحدة فقط، وذلك تطبيقاً لمبدأ التداول على السلطة.
ونتيجة لهذا القول، فإن المدة الرئاسية محدودة الزمن في كل الدساتير العالمية لتبقى الانتخابات الرئاسية الضمان الدستوري الوحيد لاستمرارية الوظيفة الرئاسية.
لكن إذا كانت الانتخابات الرئاسية هي ضمان الوظيفة الرئاسية في الظروف العادية، فإن الدساتير العالمية تنظم أيضاً الوظيفة الرئاسية في الظروف غير العادية.

(3) مفهوم الشغور وحالاته

أ) مفهوم الشغور

يرجع الفضل لدستور الجمهورية الخامسة في التنظيم الدقيق لحالة الشغور وتفريقها عن المانع المؤقت، فقد تدارك المشرع الدستوري الفرنسي في المادتين 7 و11 من دستور 04 أكتوبر 1958 الفراغ الذي تركه دستور الجمهورية الثالثة والرابعة، وفرق بين نظريتين هما، نظرية المانع L'empêchement ونظرية الشغور La vacance.
والفرق بينهما يكمل في أن المانع يكون مؤقتاً، يتم تقريره من طرف المجلس الدستوري بطلب من الحكومة.

أما الشغور منصب رئيس الجمهورية، فيكون بصفة نهائية كالموت (وفاة الرئيس POMPIDOU)، أو الإستقالة (إستقالة الرئيس DE GAULLE).³

(1) دستور الجمهورية التونسية دار إسهامات، تونس 2002

Maméri (k.) : op cit p.p :84-85.

(2)

(3) هوريو أندريه : القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، الجزء الثاني، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، ط2، 1977، ص 375.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

كما فرق المشرع الدستوري الفرنسي بين التفويض

فالتفويض هو منح سلطات رئيس الجمهورية لصالح المفوض له اغلب الاختصاصات بما فيها الجانب النووي ، ماعدا تلك الاختصاصات التي تغير من اللعبة السياسية ، كاللجوء الى الاستفتاء أو ممارسة حق حل الجمعية الوطنية .

بينما حدثت الإنابة لما قام الجنرال DE GAULLE بعملية جراحية للبروستات في أبريل 1964، وعندما سافر لفترة ثلاثة أسابيع إلى أمريكا اللاتينية في نفس السنة. كما تم إنابة الرئيس MITTERAND من طرف وزيره الأول BEREGOVY حينما أجرى عملية جراحية على البروستات ، وقام الوزير الأول برئاسة مجلس الوزراء في 16 سبتمبر 1992 ، بينما رفض رئاسة المجلس الأعلى للقضاء .¹

ب) حالات الشغور

الشغور أربع حالات هي :

أولاً) الحالة الأولى : الخيانة العظمى

أصلاً، رئيس الجمهورية غير مسئول سياسياً، فلا يمكن أن يدفع للاستقالة والتنحية من منصبه، فهو منتخب بالاقتراع العام المباشر والسري. لقد كانت تنعدم في الدساتير الجزائرية السابقة أي نصوص تشير إلى إمكانية محاكمة رئيس الجمهورية عن أي فعل يرتكبه، إلى أن استحدث دستور سنة 1996 المحكمة العليا للدولة في المادة 158، والتي تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى.²

ثانياً) الحالة الثانية : الاستقالة

تنتهي مدة المهمة الرئاسية بالاستقالة تطبيقاً للمادة 88 الفقرة الثالثة والرابعة من دستور سنة 1996 .

وللإستقالة في الدستور الجزائري صورتين :

(1) TURPIN (D.) : Droit constitutionnel, op.cit, p.p :349-350.

(2) AUVRET Patrick : La responsabilité du chef d'état sous la Vème république R.D.P, n°1,1988 p.p :77-117Cf ; BELANGER.(V-M.) :Constitution à l'étude de la responsabilité politique du chef de L'état ,R.D.P,1979,p :1265.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

الصورة الأولى، تكون حينما يستمر المانع الم

يوما، يعلن البرلمان الشغور بالاستقالة بعد أن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ، بعد ان
يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة.

الصورة الثانية، تكون بتقديم رئيس الجمهورية لاستقالته بإرادته.¹

نظريا رئيس الجمهورية حر في تقديم أو عدم تقديم استقالته ، إلا أن بعض الفقهاء يعتبرونها
عقوبة ومسؤولية سياسية لرئيس الجمهورية حالة تعرضه لحملة إعلامية مضادة لسياسته
أولوجود صراع كبير يمنع التعاون بين البرلمان والحكومة التي اختارها رئيس الجمهورية.
هنا بإمكانه اللجوء إلى الشعب لحل البرلمان ، وتنظيم انتخابات مسبقة ، أو الانسحاب من
الحياة السياسية بالاستقالة .

ثالثا) الحالة الثالثة : المرض

يعتبر المرض مانع مؤقت إذا لم يتعدى مدته خمسة وأربعين (45) يوما، ويرتبط المرض
كمانع مؤقت بثلاثة شروط، هي:

-استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لوظيفته.

- أن يكون المرض خطيرا و مزمنا

- لا يتعدى المرض المزمّن مدته خمسة و أربعين (45) يوما.

في حالة استمرار المرض المزمّن بعد انقضاء مدة الخمسة و الأربعين (45) يوما، يعلن
الشغور بالاستقالة، استقالة رئيس الجمهورية بقوة القانون، فيتحول المانع إلى شغور.

رابعا) الحالة الرابعة : الاستقالة

إذا كانت الاستقالة قرارا شخصيا، فإن في الموت، الطبيعة تأخذ حقها.

فب وفاة رئيس الجمهورية، تنتهي المهمة الرئاسية، وتقرر حالة شغور منصب رئيس
الجمهورية.

(1) عرف النظام السياسي الجزائري استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في 1992/01/11 ، ولكن في حقيقة الأمر اعتبرها البعض اقالة من
طرف الجيش ، بل اعتبرها البعض الآخر انقلاب على نظام الشاذلي بعد الأزمة الجزائرية المتعددة الجوانب. كما قدم الرئيس زروال استقالته عقب
خلافه مع الجنرال بتشين وفشله في حل الأزمة الأمنية .

يلعب المجلس الدستوري الجزائري دور

الجمهورية ، وذلك نتيجة التطورات التي عرفها النظام السياسي الجزائري منذ وفاة الرئيس الراحل هواري بومدين، واستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد، واغتيال الرئيس محمد بوضياف.

فالمجلس الدستوري يسهر على صحة الانتخابات الرئاسية، كما يسهر كذلك على استمرار الوظيفة الرئاسية.

لذا قد نتساءل حول الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري في حالة الشغور، وضمان استمرارية الوظيفة الرئاسية بالاستخلاف أو التفويض.

(II) سلطات المجلس الدستوري في حالة الشغور

تختلف سلطات المجلس الدستوري حسب الحالة .

(1) حالة المانع المؤقت¹

يملك المجلس الدستوري في هذه الحالة، سلطة معاينة استحالة رئيس الجمهورية من ممارسة وظيفته الرئاسية، فيجتمع المجلس الدستوري وجوبا لتأكد والتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل المتاحة والملائمة كالزيارة الميدانية للعيادة أو المستشفى أو الإقامة الرسمية، أو الاستماع إلى تقارير الأطباء المشرفين على علاج رئيس الجمهورية، ثم يقوم بإجماع أعضائه التسعة اقتراح على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

نظرا لخطورة الوضع وخصوصيته، يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون²، ويقدم اقتراحه بإجماع أعضائه التسعة، وهو بذلك استثناء عن القاعدة العامة القائمة على أن يفصل المجلس الدستوري بحضور خمسة (05) من أعضائه على الأقل³.

كما يبدي آرائه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه⁴.

ويجتمع البرلمان وجوبا، باستدعاء من رئيس مجلس الأمة⁴، ويرأس هذا الأخير البرلمان بغرفتيه المجتمعين⁵.

(1) أنظر المادة 88 من دستور سنة 1996.

(2) أنظر المادة 50 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2000/06/28.

(3) أنظر المادة 16 من نفس النظام.

(4) أنظر المادة 17 من نفس النظام.

(5) أنظر المادة 98 الفقرة الثانية من ق ع ر، 02 99.

ثم يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعين ،

ثلاثي (3/2) أعضائه، و يكلف رئيس مجلس الأمة بتولي رئاسه الدوله مدة اقصاها خمسة وأربعون (45) يوما، يمارس خلالها جميع صلاحيات رئيس الجمهورية مع مراعاة أحكام المادة 90 من الدستور.¹

2) حالة المانع النهائي

لتوضيح سلطة المجلس الدستوري في معاينة وتقرير حالة الشغور لوجود حالة المانع النهائي، لابد من الإشارة إلى ثلاثة (03) حالات وارده في الفقرة الثالثة والرابعة والثامنة من المادة 88.

أ) حالة استمرار المانع

تطبيقا للمادة 88 الفقرة الثالثة، يملك المجلس الدستوري في حالة استمرار المانع نفس سلطات حالة المانع المؤقت، سلطة معاينة المانع واستمراره.

يقوم المجلس الدستوري بمعاينة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، وفي هذا الإطار يملك سلطة القيام بجميع التحقيقات، ويستمع إلى أي شخص مؤهل وإلى أية سلطة معينة، ثم يعلن بإجماع أعضائه التسعة المجتمعين، اقتراح على البرلمان الشغور بالاستقالة وجوبا.²

في هذه الحالة، يجتمع البرلمان وجوبا، باستدعاء من رئيس مجلس الأمة، ويرأس هذا الأخير البرلمان بغرفتيه المجتمعين.

ثم يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، الشغور بالاستقالة وجوبا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، و يكلف رئيس مجلس الأمة برئاسة الدولة بالنيابة بنفس الإجراءات السابقة.

ب) حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته

في هذه الحالة، وطبقا للمادة 88 الفقرة الرابعة والخامسة، فإن سلطات المجلس الدستوري تكون أكثر اتساعاً، إذ تتحول من سلطة معاينة، إلى سلطة معاينة وتقرير الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية والتصريح بالشغور النهائي.

(1) أنظر المادة 99 الفقرة الأولى ق ع ر، 02 99

(2) أنظر المادة 50 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 2000/06/28

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

بعد أن يبلغ المجلس الدستوري فوراً شهادة التد

هذا الأخير وجوباً باستدعاء من رئيس مجلس الأمة، و يرأس البرلمان بغرفتيه المجتمعين.
لا يقوم البرلمان المنعقد بغرفتيه معاً، بأي تصويت أو إعلان طالما أن التصريح بالشغور
النهائي لرئيس الجمهورية من اختصاص المجلس الدستوري.
كما يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها ستون (60) يوماً، تنظم خلالها
انتخابات رئاسية (م 6/88).

ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية (م 7/88).

ج) حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة

إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب
كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً بحضور جميع أعضائه التسعة، يعاين ويقرر
بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة لأي سبب
كان يمنعه من ممارسة مهامه كرئيس دولة بالنيابة في الدرجة الأولى.

في هذه الحالة، تبلغ سلطة المجلس الدستوري دورتها بأن يتولى رئيسته مهام رئيس الدولة
كمستخلف في الدرجة الثانية.

تجدر الإشارة فقط أن خلال هذه الحالة لا يجتمع البرلمان ولا يقوم بأي دور، إذ تبقى المبادرة
للمجلس الدستوري ورئيسته فقط.

III) رئيس المجلس الدستوري رئيس الدولة مستخلف في الدرجة الثانية

1) رئيس المجلس الدستوري هو رئيس الدولة

نظمت الفقرة الأخيرة من المادة 88 من الدستور فكرة الإنابة بالاستخلاف بصورة
واضحة جاعلة رئيس مجلس الأمة رئيس دولة في الدرجة الأولى¹، وصاحب اختصاص
تولي مهام رئيس الدولة حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

(1) يعاد على هذا الطرح أنه إذا كان رئيس مجلس الأمة كمستخلف في الدرجة الأولى قد تكون له مشروعية شعبية انتخابية إذا لم يكن من بين
ثلث (3/1) الأعضاء الذين عينهم رئيس الجمهورية بناء على المادة 101 الفقرة الثانية من الدستور فإن رئيس المجلس الدستوري له حظوظ أقل
من أن تكون له هذه المشروعية بل تتعدم، إذا علمنا أنه يكون من بين الأعضاء الثلاثة الذين يعينهم رئيس الجمهورية بناء على المادة 164 من
الدستور.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

أما في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهور

سبب كان، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة في الدرجة الثانية، وهذا الاختيار له ما يبرره من الناحية السياسية والقانونية.

من الناحية السياسية، يرتبط بحالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته بعد حل المجلس الشعبي الوطني، مما يسبب فراغا دستوريا، وهي حالة عرفها النظام السياسي الجزائري في يناير 1992 عندما استقال الرئيس الشاذلي، بعد أن حل المجلس الشعبي الوطني.

يمارس رئيس المجلس الدستوري اختصاص رئيس دولة مستخلف في الدرجة الثانية تطبيقا للمبدأ القائم على استمرارية الوظيفة الرئاسية. فبعد أن كان رئيس المجلس الدستوري الرجل الثالث في البلاد أصبح الرجل الأول، و صاحب سلطات واختصاصات رئاسية كبيرة أهمها تسيير شؤون الدولة خلال فترة شغور منصب رئيس الجمهورية.

ومن الناحية القانونية، يقوم على فكرة أن المجلس الدستوري هيئة دستورية محمية من أي صراع سياسي، و في منأى عن كل حل ، أو سحب للثقة ، تجعله الضمان الأنسب لتولي رئيسه منصب رئيس الدولة لضمان استمرارية السلطة التنفيذية ومنع الوقوع في أي فراغ دستوري محتمل.

أما من الناحية العملية، فإن رئيس المجلس الدستوري رجل قانون ذو تكوين قانوني¹ يفتقد إلى معرفة بخبايا السياسة ومتطلباتها، كما أن وضعه السياسي في الدولة ضعيف نتيجة اختياره من طرف رئيس الجمهورية، وافتقاده لأي مشروعية شعبية انتخابية، وغيابه عن كل التطورات السياسية في الدولة، وعدم علمه بخبايا السلطة التنفيذية وأسرارها ومتطلباتها وذلك لعدم اشراكه فيها، في الفترات العادية.²

على هذا الأساس، سيفتقد رئيس المجلس الدستوري بوصفه رئيس الدولة إلى الإمكانيات الشخصية للوقوف في وجه المعارضة الممثلة في السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، و في وجه الأحزاب السياسية و مطالبها المتكررة ، التي ستحاول استغلال هذا الضعف للحصول على تنازلات في جميع الميادين لاسيما في الميدان السياسي.

(1) رئيس المجلس الدستوري الأول كان السيد ابن حليس و هو محامي سابق، ثم الثاني كان الدكتور بوشعير سعيد دكتور دولة في القانون، ثم الثالث كان السيد بجاوي أحمد فقيها في القانون و أخيرا السيد بوعلام بساجح.

GICQUEL (J.) et HAURIOU (A.),...op.cit,p :768

(2)

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

كما أن رئيس المجلس الدستوري سيفتقد الحز

التوقيت المناسب، وبذلك فهو يمثل عجزا حقيقيا في الحياة العملية للسلطة التنفيذية، لأنه رجل

دخيل و غريب عن الوظيفة الرئاسية بصفة خاصة، وعن السلطة التنفيذية بصفة عامة.

لهذه الأسباب، هل يمكن أن يكون رئيس المجلس الدستوري بوصفه رئيس الدولة مركز

توازن للسلطات، و يجسد وحدة الأمة، يمارس سلطاته وصلاحياته الواسعة وهو غير

محضر لا سياسيا ولا عمليا ولا حتى شخصيا لها؟¹

يبقى أنه تنتهي مهام رئيس المجلس الدستوري بصفته رئيس الدولة بمجرد إعلان

المجلس الدستوري للنتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية، و بداية ممارسة الرئيس

الجديد المنتخب لمهامه الرئاسية في مدة رئاسية مدتها خمس (05) سنوات.

(2) السلطات المقيدة لرئيس المجلس الدستوري بوصفه رئيس الدولة

يضطلع رئيس المجلس الدستوري بوصفه رئيس الدولة أغلب السلطات والصلاحيات

الرئاسية الواردة في الدستور.²

بيد أن المادة 90 الفقرة الثالثة أوردت جملة من السلطات والصلاحيات تمنع على رئيس

المجلس الدستوري ممارستها بوصفه رئيس الدولة.

كما أن الفقرة الرابعة من نفس المادة قيدت ممارسة بعض السلطات والصلاحيات بموافقة

البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى

للأمن.

(أ) منع رئيس المجلس الدستوري بوصفه رئيس الدولة من بعض السلطات³

يمارس رئيس المجلس الدستوري بوصفه رئيس الدولة جميع السلطات والصلاحيات

الرئاسية إلا ما استثنى بنص.

(1) نظرا للظروف الخطيرة جعلت السلطة العسكرية الجزائرية تلجأ إلى تكوين المجلس الأعلى للدولة برئاسة محمد بوضياف و سحب رئاسة الدولة من السيد بن حبيلس رئيس المجلس الدستوري و الدخول في لا شرعية دستورية.

(2) ابن طيفور نصر الدين : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2004.

(3) PAYRE (V.J-P) : Pouvoir discrétionnaire et compétences liées du président de la république (R.D.P, 1981,p :1613)

في هذا الخصوص حصرت المادة 90 الفقرة الثا

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

- منع رئيس المجلس الدستوري بوصفه رئيس البرلمانية من إصدار القوانين العقوبات أو استبدالها (م 7/77).
 - المنع من سلطة استشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء (م 8/77).
 - المنع من سلطة استشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء (م 8/77) ، كما لا يعرض رئيس الحكومة برنامج في مجلس الوزراء (م 79)¹.
 - المنع من سلطة التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان (م 124).
 - المنع من سلطة حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس مجلس الأمة، و رئيس الحكومة (م 129).
 - المنع من سلطة الحق في المبادرة بالتعديل الدستوري (م 174).
 - المنع من سلطة إصدار القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرزت ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان (م 176).
 - المنع من سلطة عرض على الاستفتاء الشعبي مبادرة تعديل الدستور من ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا (م 177).
- ب) تقييد ممارسة بعض السلطات بشروط**
- ربطت المادة 90 في فقرتها الرابعة ممارسة رئيس المجلس الدستوري بوصفه رئيس الدولة لبعض السلطات والصلاحيات بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن.
- تتمثل هذه السلطات والصلاحيات المرتبطة بشروط في:

(1) هذا المنع هو نتيجة منطقية للفقرة الأولى من المادة 90 و التي تنص على أنه: " لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالته، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.

- تقرير رئيس المجلس الدستوري بوصفه رئيس الطوارئ أو الحصار (م 91).

- تقريره الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها (م 93).

- تقريره التعبئة العامة (م 94).

- تقريره حالة الحرب، إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة (م 95).

- سلطة توقيع رئيس المجلس الدستوري بوصفه رئيس الدولة لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم (م 97).

مما لا شك فيه أن المقصود من منع رئيس المجلس الدستوري بوصفه رئيس الدولة من ممارسة بعض السلطات وتقييد بعضها بشروط، هو الحفاظ على استقرار النظام ومؤسساته وعدم المساس بأحكام الدستور بالتعديل أو الإلغاء¹، وكذا ضمان ممارسة الأفراد لحقوقهم وحيرياتهم، والسماح لرئيس الدولة خلال مرحلة شغور منصب رئيس الجمهورية من تسيير الشؤون العادية للدولة وتنظيم انتخابات رئاسية .

الفرع الثاني : رقابة المجلس

رغم تحديد الدستور في المادة 102 عهدة نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة ، إلا أن المادة 112 تركت للقانون العضوي تحديد شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعدهما.

فإذا كانت عهدة النائب في المجلس الشعبي الوطني خمس (5) سنوات، و عهدة عضو مجلس الأمة أصلا ستة (6) سنوات .

فهذه العهدة التشريعية ليست دائمة وليست بحق مكتسب، إنما قد تصيبها عوارض طبيعية أو قانونية تسقط العضوية ، بل قد تكون سببا من أسباب عدم إثبات العضوية .

لذلك، تخضع العهدة التشريعية لرقابة المجلس الدستوري ، ولا يمثل ذلك مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات ، فرقابة المجلس الدستوري للعهدة التشريعية امتداد لرقابته على صحة الانتخابات التشريعية .

I) عدم إثبات العضوية

وفق المادة 104 من الدستور، إثبات عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة من اختصاص كل من الغرفتين على حدى .

وتطبيقا لذلك ، يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في الجلسة الأولى من الفترة التشريعية كل على حدى لجنة إثبات العضوية التي تتكون من عشرين (20) عضوا حسب التمثيل النسبي .

كما تتولى كل غرفة على حدى إثبات عضوية أعضائها طبقا لإعلان المجلس الدستوري، ووفقا للمادة 117 من الأمر 07-97 ، مع مراعاة ما قد يتخذه هذا الأخير لاحقا من قرارات إلغاء الانتخاب أو إعادة النظر في النتائج.

فرغم تصريح المجلس الدستوري بفوز عضو البرلمان، فإنه يبقى من حق كل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الإعتراض على صحة عمليات تصويت عضو البرلمان ، بتقديم عريضة عادية لدى كتابة الضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين(48) ساعة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني أو الأربعة والعشرين (24) ساعة الموالية لإعلان النتائج.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

وبعد أن يشعر المجلس الدستوري النائب الذي

خلال أجل أربعة(4) أيام من تاريخ التبليغ ، يبيت في احييه الطعن خلال ثلاثه ايام.

إذا تبين أن الطعن مؤسس يمكنه أن يصدر قرارا معللا، إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه

أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا.¹

ثم يبلغ القرار إلى الوزير بالداخلية وكذا رئيس المجلس الشعبي الوطني.

كما يحق لكل مترشح لانتخابات مجلس الأمة الاحتجاج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى

كتابة المجلس الدستوري في الأربعاء والعشرين(24) ساعة التي تلي إعلانه للنتائج، ويبيت في

الطعون في أجل ثلاثة(3) أيام كاملة.

فإذا تبين له أن الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار معلل، إما أن يلغي الانتخاب المحتج عليه

وإما أن يعدل محضر النتائج المحرر، و يعلن نهائيا على الفائز الشرعي.²

يتم تبليغ القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة.

يعرض تقرير لجنة إثبات العضوية على المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب

الحالة للمصادقة عليه.

عندئذ، يسجل المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة ، في جلسة عامة

حالة عدم إثبات عضوية أحد أعضائه أو أكثر، أو حالة إثبات عضو جديد أو أكثر.

تحل اللجنة المكلفة بإثبات العضوية بمجرد مصادقة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة

حسب الحالة ، على تقريرها .³

(1) سبق للمجلس الدستوري الجزائري أن ألغى قرار انتخاب السيد العايب الحاج في انتخابات التشريعية لسنة 1997 المرشح المنتخب الرابع في قائمة حزب جبهة التحرير الوطني (ولاية باتنة) ، و صرح بانتخاب السيد دياب مصطفى مرشح قائمة التجمع الوطني الديمقراطي بقرار نهائي.

طعن مؤرخ في 11 يونيو 1997 تحت رقم 01/15 المسجلة تحت رقم 26 (ج ر-عدد 97/07/46.09 ص.ص:28-29)

طعن مؤرخ في 10 يونيو 1997 تحت رقم 01/07 المسجلة تحت رقم 11 (ج ر-عدد 97/07/46.09 ص.ص:30-31)

كما سبق في نفس الانتخابات أن ألغى فوز المجلس الدستوري انتخاب السيد بورايو محمد مرشح قائمة جبهة التحرير الوطني للدائرة الانتخابية للجزائر العاصمة، و صرح أن السيد عبد السلام على راشدي قائمة جبهة القوى الاشتراكية يعود له قانونا المقعد.

(2) كما ألغى المجلس الدستوري فوز المترشح بوعزة بوحفص عند الدائرة الانتخابية البيض في انتخاب نص عدد أعضاء مجلس الأمة بتاريخ 30 ديسمبر 2000، و صرح بانتخاب بركات بوحفص بقرار نهائي.

قرار رقم 01/02 مؤرخ في 3 يناير 2001 (ج ر، عدد 4، المؤرخة في 14 يناير 2001، ص.ص:9-10) .

(3) أنظر المادة 04 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. ج ر ، عدد 46 ، المؤرخة في 30 يوليو 2000 ، ص ص 10-11.

و أنظر المادة 02 من النظام الداخلي للمجلس الأمة. (ج ر ، عدد 84 ، المؤرخة في 28 نوفمبر 1999 ، ص ص 07-08).

(II) شغور مقعد عضو البرلمان

لم ينظم الدستور الجزائري شغور مقعد عضو البرلمان كما نظم شغور منصب رئيس الجمهورية ، مثله في ذلك مثل الدستور الفرنسي.¹ لكن يتشابه شغور منصب رئيس الجمهورية وشغور مقعد عضو البرلمان، فكلاهما يقعان لأسباب قانونية وطبيعية. يبقى أنه ولأسباب دستورية ترتبط بمبدأ الفصل بين السلطات وبتشكيلة مجلس الأمة وبطبيعة تكوينه ، يختلف الاستخلاف لأعضاء مجلس الأمة عن الاستخلاف لنواب المجلس الشعبي الوطني.

1 (شغور مقعد عضو مجلس الأمة

يتشكل مجلس الأمة من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه منتخبين عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري من بين و من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية. أما الثلث ($\frac{1}{3}$) الباقي فيعيه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية. بذلك، فإن أعضاء مجلس الأمة نوعان : المنتخبون والمعيّنون .

أ) استخلاف المنتخبين

لقد نظم المؤسس الدستوري بموجب أحكام المادة 102 من الدستور الاستخلاف الخاص بالمقاعد الشاغرة بنصها : « يحدد قانون عضوي شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده»

فجمعت المادة 150 من الأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات كل حالات شغور مجلس الأمة وحددتها في الوفاة، التعيين في وظيفة عضو بالحكومة، أو عضو بالمجلس الدستوري أو الاستقالة، أو الإقصاء، أو أي مانع شرعي آخر.

كما أخضعت نفس المادة، عملية الاستخلاف لنظام الانتخابات الجزئية. في ذلك ، حدد المؤسس الدستوري صراحة بموجب الفقرة الثانية من المادة 3 من الدستور على أن الانتخابات الجزئية لتجديد نصفي أعضاء مجلس الأمة المنتخبين تجرى كل ثلاث

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

سنوات لشغل مقعد لعهددة كاملة مدتها ست سنوات
موعدها الدستوري، على أن تنتهي عهدة العضو الجديد بانتهاء عهدة العضو المستخلف.

يبقى أن نشير إلى أن الانتخابات الجزئية لتجديد نصفي أعضاء مجلس الأمة المنتخبين جرت في مواعيدها المحددة في الدستور، إلا أنه تمه استثناء في عدم استدعاء الهيئة الانتخابية لإجراء الانتخابات الجزئية لتجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية بجاية وتيزي وزو بتاريخ 30 ديسمبر 2003، بسبب ظروف سياسية واجتماعية وحتى ثقافية عرفتها منطقة القبائل خلال هذه الفترة، مما تسبب في شغور ثلاثة مقاعد مختلفين العهدة، شغور المقعد الأول بولاية تيزي وزو بسبب وفاة العضو أحمد آيت أحمد أما المقعدين المتبقين فشغورهما كان بسبب عدم إجراء الانتخابات يوم 30 ديسمبر 2003.

سياقا لذلك، أصدر رئيس الجمهورية مرسوما رئاسيا رقم 06-01 المؤرخ في 7 يناير 2006، يهدف إلى استدعاء الهيئة الانتخابية لولايات بشار وتيزي وزو والمدينة ووهران من أجل انتخابات جزئية لاستخلاف أعضاء منتخبين في مجلس الأمة شغرت مقاعدهم بسبب الوفاة والتعيين في وظيفة حكومية والانتخابات لعضوية المجلس الدستوري، من جهة ولشغل مقعدين إثنين بولاية بجاية وتيزي وزو الشاغرين بسبب عدم إجراء الانتخابات الجزئية يوم 30 ديسمبر 2003، من جهة ثانية.

كما اعتبر المجلس الدستوري في إعلانه رقم 01/ إ.م. د/ 06 المؤرخ في 25 فيفري 2006 المتضمن نتائج الانتخابات الجزئية لاستخلاف أعضاء منتخبين في مجلس الأمة، أن الانتخابات الجزئية للتجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين تجرى كل ثلاث سنوات لشغل مقعد لعهددة كاملة مدتها ست سنوات.

لكن عدم إجراء الانتخابات الجزئية بولاية بجاية وتيزي وزو بتاريخ 30 ديسمبر 2003 يعود لمانع حال دون استدعاء الهيئة الانتخابية، مما ترتب عنه بقاء المقعدين شاغرين. وتعد هذه الحالة شاذوذا عن القاعدة العامة، وبالتالي فإن الانتخابات الجزئية التي جرت يوم 23 فبراير 2006 في بجاية وتيزي وزو هي استخلاف لكون المترشح الفائز سيشغل المقعد للفترة المتبقية من العهدة التي جرت الانتخابات الجزئية بشأنها يوم 30 ديسمبر 2003.

ب) استخلاف المعينين¹

بالرجوع إلى أحكام الدستور، لانجد نصا يحدد كيفية استخلاف المقاعد الشاغرة وإنما أحال ذلك على القانون، الذي بدوره اقتصر على الاستخلاف الذي يخص المقاعد الشاغرة الخاصة بالمنتخبين دون المعينين، وهو بذلك احترام لمبدأ الفصل بين السلطات الذي تبناه الدستور وأقره المجلس الدستوري، وكرسه المشرع في نصوص عديدة منها قانون الانتخابات الذي اكتفى فيه المشرع بتبيان كيفية استخلاف الأعضاء المنتخبين في المواد 150 و 151 و 152، دون أن تطل أحكامها الأعضاء المعينين الخاضعين في تعيينهم واستخلافهم للسلطة التنظيمية الخالصة لرئيس الجمهورية وفق الفقرة الأولى من المادة 125 من الدستور.

زد على ذلك، فإن رئيس الجمهورية غير ملزم من الناحية الدستورية والقانونية باستخلاف الأعضاء المعينين، فالمادة 101 من الدستور لم تحدد أعضاء مجلس الأمة واقتصرت على أن يكون عددهم يساوي على الأكثر، نصف عدد نواب المجلس الشعبي الوطني.

كما أن استخلاف الأعضاء المعينين غير مرتبط بتاريخ حصول حالة شغور، ولا بمدة الاستخلاف، فمدة الاستخلاف قد تكون أقل من ست سنوات بقليل وقد تصل إلى سنة فقط بسبب الوفاة أو التعيين في وظيفة عضو بالحكومة، أو عضو بالمجلس الدستوري أو الاستقالة أو الإقصاء، أو أي مانع شرعي آخر.

وهو ما حدث فعلا مع السيد إسماعيل حمداني الذي عين عضو بمجلس الأمة في سنة 1998 ثم عين رئيس الحكومة في 15 ديسمبر 1998 بموجب المرسوم الرئاسي 98-499، ليتم استخلافه فقط في 04 يناير 2001 بموجب المرسوم الرئاسي 01-02 بالسيدة بن حيزية منير بمناسبة تحديد نصف عدد أعضاء مجلس الأمة المعينين².

لكن، إذا كان تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المعينين بموجب مرسوم رئاسي رقم 01-01 المؤرخ في 4 يناير 2001، و شمل تعيين 24 عضوا³، فإن المستخلفين كانوا خارج

(1) أنظر في هذا الشأن بأكثر تفاصيل المذكرة التفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول للأعضاء مجلس الأمة المعينين المجلس الدستوري، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، 2000 رقم 5 ص.ص: 34-38.

(2) ج ر، عدد 4 المؤرخة في 14 يناير 2001، ص: 11.

(3) نفس الجريدة الرسمية، ص.ص: 10-11.

مدة التجديد ، وكان تعيينهم بموجب مراسيم رئات

هذا الأمر ، قد يطرح تساؤلات قانونية وسياسية. فلماذا رئيس الجمهورية لم يستخلف هؤلاء الأعضاء الذين قبلوا وظائف بالحكومة ؟

صحيح أنه دستوريا وقانونيا ، رئيس الجمهورية غير ملزم بالاستخلاف الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 101 من الدستور ، والتي تجعل من أعضاء مجلس الأمة ، يساوي على الأكثر ، نصف عدد المجلس الشعبي الوطني، فعدد أعضاء مجلس الأمة غير محدد العدد. كما أن المادة 150 من الأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات ، لم تثير إمكانية استخلاف أعضاء مجلس الأمة المعنيين، مباشرة بعد تعيينهم في وظائف أعضاء بالحكومة، أو أعضاء بالمجلس الدستوري، أو بسبب الوفاة، أو الاستقالة، أو الإقصاء، أو أي مانع شرعي آخر، بل اقتصر على التأكيد على وجوب إجراء انتخابات جزئية لاستخلاف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، متى تم شغور مقاعدهم للأسباب السالفة الذكر.

لكن، إذا كان الثلث الرئاسي الذي يعينه رئيس الجمهورية موجود أصلا لخدمة سياسة الرئيس، والبعض أطلق عليه: «الثلث الرئاسي المعطل» ، فكان من باب أولى، أن يحرص رئيس الجمهورية على هذه التعيينات، ليضمن ولاء أكبر عدد ممكن من أعضاء مجلس الأمة له، وإلا سيفسر ذلك على أن رئيس الجمهورية لا يولي أهمية لمجلس الأمة كمؤسسة دستورية تشريعية و غرفة ثانية للبرلمان الجزائري، أو يفسر على أنه بادرة من بوادر إلغاء مجلس الأمة من النظام الدستوري الجزائري.

2) شغور مقعد نائب بالمجلس الشعبي الوطني

على عكس المادة 150 من الأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات ، فرقت المادة 119 من نفس الأمر بين حالتين من الشغور ، ولكلاهما إجراؤه الخاص بالاستخلاف.

(1) المرسوم الرئاسي رقم 03-01 المؤرخ في 4 يناير 2001 ، المتضمن تعيين السيدة حليو دليلة ، عضوة في مجلس الأمة خلفا للسيد أحمد بن بيتور الذي دعي لوظيفة رئيس الحكومة ، بتاريخ 23 ديسمبر 1999 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-299. ج ر ، عدد 4 المؤرخة في 14 يناير 2001، ص 12.

-المرسوم الرئاسي رقم 04-01 المؤرخ في 4 يناير 2001 ، المتضمن تعيين السيد حرز الله محمد صالح ، عضوا في مجلس الأمة ، خلفا للسيد كامشة الغوتي الذي دعي لوظيفة عضو في الحكومة ، بتاريخ 19 ديسمبر 1998 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-428. نفس ج. ر: 12.

-المرسوم الرئاسي رقم 05-01 المؤرخ في 4 يناير 2001، المتضمن تعيين السيد محداد حاج عمر ، عضوا في مجلس الأمة ، خلفا للسيد محيبي الدين عيمور الذي دعي لوظيفة عضو في الحكومة ، بتاريخ 26 غشت 2000 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-257،(نفس ج ر ع: 13.

-المرسوم الرئاسي رقم 06-01 المؤرخ في 04 يناير 2001 ، المتضمن تعيين السيد حبيبي جمال الدين عضوا في مجلس الأمة ، خلفا للسيد محمد الشريف عباس الذي دعي لوظيفة عضو في الحكومة ، بتاريخ 26 غشت 2000 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-257،(نفس الجريدة الرسمية، ص: 13)

(أ) حالة وفاة النائب أو دخوله في حالات التنافس

Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features

وفقا للمادة 119 في فقرتها الأولى ، يسحّف النائب بعد شعور معده بسبب وفاته أو قبوله وظيفة حكومية أو عضوية في المجلس الدستوري ، بالمرشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة ، الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية. وذلك مالم يحصل الشغور التام في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية.

في حقيقة الأمر ، الوفاة حق الطبيعة على النائب¹ ، بينما في قبول النائب وظيفة حكومية² ، أو عضوية في مجلس الدستوري³ ، حالة من حالات التنافس القانونية .

فالمادة 105 من الدستور حسمت الموضوع ، حينما منعت الجمع بين الوظيفة التشريعية وبين مهام أو وظائف أخرى .

كما أن المادة 4 من القانون الأساسي للنائب قد أكدت على ذلك أيضا، حيث أن كلتاوظيفتين

(1) أنظر قرار رقم 01/ق م د /01 المؤرخ في 03 يناير 2001 ، يتعلق باستخلاف المناسب في المجلس الشعبي الوطني السيد الصديق دبايلي وشغور مقعده الوفاة ، المنتخب عند حزب جبهة القوى الاشتراكية ، بالمرشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة ، خلال الفترة النيابية المتبقية ، بالسيد أحمد جدا عيد .(ج ر ، عدد 4 ، المؤرخة 14 يناير 2001 ، ص.ص.8-9) وقرار 02/ق م د /03 المؤرخ في 22 مارس 2003 ، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني عبد الكمال بن باز وشغور مقعده بسبب الوفاة ، المنتخب عند حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية للجالية الوطنية المقيمة بالخارج – المنطقة الأولى ، بالمرشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة ، خلال الفترة النيابية المتبقية ، بالسيدة فلة حمليل ، المولودة بوزيدي .(ج ر ، عدد 29 ، في المؤرخة في 23 أبريل 2003) ص . ص 14-15.

(2) قرار رقم 01/ق م د /02 المؤرخ في 14 يوليو 2002 ، يتعلق باستخلاف نواب في المجلس الشعبي . إذا تم استخلاف النواب الذين قبلوا وظائف حكومية بالمترشحين المرتبين بعد آخر منتخب في كل قائمة كما يأتي : السعيد بركان عند ج ت وفي الدائرة الانتخابية بسكرة بالمترشح رشيد شنييني .

زين الدين يوبي عند ج ت وفي الدائرة الانتخابية البليدة بالمترشح علي دحمان .
حمد نوي عند ج ت ود في الدائرة الانتخابية البويرة بالمترشح حمو العهري .
الطيب لوح عند ج ت وفي الدائرة الانتخابية تلمسان بالمترشح محمد مشماش
بو تينة شريط عند ج ت وفي الدائرة الانتخابية الجزائر بالمترشح عبد الوحيد عنان
فاطمة الزهراء بوشملة ح خ ت وفي الدائرة الانتخابية الجزائر بالمترشح بشير شارة
عبد الحميد عباد ج ت وفي الدائرة الانتخابية الجزائر بالمترشح عبد الكريم بن مبارك
عبد القادر صلاة ج ت وفي الدائرة الانتخابية سيدي بلعباس بالمترشحة باية صارة
نور الدين طالب ج ت وفي الدائرة الانتخابية عنابة بالمترشح عمار دريس
عبد الحميد ابركان ج ت وفي الدائرة الانتخابية قسنطينة بالمترشح حسن فارق
ليلي حمو بوتليليس ج ت وفي الدائرة الانتخابية وهران بالمترشح محمد بشير بويجرة
لخضر حزبانج ج ت وفي الدائرة الانتخابية الطارف بالمترشح رابح ناصر
عمار غول ج م س وفي الدائرة الانتخابية عين الدفلى بالمترشح العربي سقلال
مصطفى بن بادة ج ت وفي الدائرة الانتخابية غرداية بالمترشح مسعود بابكر

(ج ر ، عدد 49 ، المؤرخة في 17 يوليو 2002 ، ص.ص 19-20)

(3) قرار رقم 02/ق م د / 98 المؤرخ في 17 مايو 1998 المتعلق باستخلاف النائب عماري عبد الحفيظ بعد انتخابه كعضو في المجلس الدستوري ، ص.ص : 51-52.

قرار 03/ق م د / 98 المؤرخ في 17 مايو 1998 المتعلق باستخلاف النائب بورحلة محمد بعد انتخابه كعضو في المجلس الدستوري ، ص.ص : 53-54. أحكام الفقه الدستوري الجزائري العدد رقم 04 ، 1998.

قرار 03/ق م د / 04 المؤرخ في 16 أكتوبر 2004 المتعلق باستخلاف النائب الطيب فراحي بعد انتخابه كعضو في المجلس الدستوري ، ص.ص : 137-140. أحكام الفقه الدستوري الجزائري العدد رقم 09 ، 2004.

في النظام السياسي الجزائري تسقط الأخرى ، و
واضح بالنظام الدستوري الفرنسي.²

في هذا الإطار، نص القانون المتضمن القانون الأساسي للنائب على أنه: « يفقد تلقائيا
النائب الذي يعين في وظيفة عضو في الحكومة، إنتمائه إلى المجلس الشعبي الوطني».³
في حين كان نفس القانون لسنة 1979، ينص صراحة على أنه: « لا يجوز الجمع بين
العضوية في الحكومة والعضوية في المجلس الشعبي الوطني، و تسقط عضوية النائب في
المجلس الشعبي الوطني تلقائيا بعد ثمانية أيام من تعيينه في الحكومة».⁴
كما يجب الإشارة إلى أنه لا يمكن الجمع بين العضوية في المجلس الشعبس الوطني
ومجلس الأمة ، بينما يجوز لعضو إحدى الغرفتين الاحتفاظ بعضويته ورفض استخلافه في
الغرفة الأخرى .

هذا ماحدث مع السيد محمد جرمون عضو مجلس الأمة المرتب مباشرة في القائمة الانتخابية
من حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الإنتخابية الطارف لاستخلاف النائب ضيف لعجامة
المتوفي ، وفضل الاحتفاظ بعضويته في مجلس الأمة ، وأصبح المترشح الذي يليه السيد
عابد بوغابة من نفس الحزب ونفس الدائرة الانتخابية مؤهلا لاستخلاف النائب الذي شغل
مقعده بسبب الوفاة.⁵

لكن يبقى استعمال المشرع لعبارة «وظيفة حكومية» في المادة 1/119 واستعماله في
المادة في 150 عبارة «وظيفة عضو بالحكومة»، يطرح بعض الإشكاليات القانونية
والتناقضات، إذ تظهر المادة 1/119 أقل دقة من المادة 150 ، فيقصد بوظيفة حكومية أي
وظيفة سامية خاضعة لقانون الوظيف العمومي كمدير بإحدى الوزارات ، في حين أن

(1) أحمد وافي بوكرا إدريس ، المرجع السابق ، ص: 180
(2) اعتبر منع الجمع بين الوظيفتين الوزارية و النيابة من أهم التجديدان جاء بها الدستور الفرنسي لسنة 1958 ، خلافا للنظام البرلماني الذي
يقوم على مبدأ التعاون بين السلطات ،ومن أهم مظاهر هذا التعاون هو إمكانية الجمع بين الوظيفتين ، على خلاف النظام الرئاسي الذي لا يوجد
فيه لمبدأ ممارسة الوظيفتين في نفس الوقت.
أنظر بالخصوص :
(3) المادة 4 من القانون رقم 89-14 المؤرخ في 08 أوت 1989، المتضمن القانون الأساسي للنائب.
(ج ر، عدد 33 ،المؤرخة في 09-08-1989، ص:872).
(4) المادة 3 من القانون رقم 79-01 المؤرخ في 09 جانفي 1979، المتضمن القانون الأساسي للنائب
(ج ر، عدد 3، المؤرخة في 16-01-1979، ص:39)
(5) قرار رقم 05 / ق. م د / 99 المؤرخ في 29 يونيو 1999 ، ص.ص: 48-50. أحكام الفقه الدستوري الجزائري العدد رقم 04 ، 1999.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

عبارة «وظيفة عضو بالحكومة»، يقصد بها

للحكومة، فالأمين العام للحكومة يعين بموجب مرسوم رئاسي ، يكون لاحقا للمرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء الحكومة. وبذلك، يعتبر المجلس الدستوري أن هذه الوظيفة تدخل ضمن الوظائف الحكومية التي لا يمكن جمعها مع مهمة النائب عملا بأحكام المادة 105 من الدستور.¹

بيد أن تفسير هذه المادة من طرف المجلس الدستوري يطرح بعض التساؤلات.

ففي أغلب قراراته² ، يحرص المجلس الدستوري على التأكيد على المادة 105، غير أنه أعطى تفسيراً مغايراً لاجتهاده في قراره 02 / ق. م د / 01 المؤرخ في 26 ديسمبر 2001 المتعلق باستخلاف النائبين عبد القادر حجار ومحمد العيشوبي.³

فالنائب عبد القادر حجار عين سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الإسلامية الإيرانية بطهران ، وعين النائب محمد العيشوبي سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية رومانيا ببوخارست، إلا أن المجلس الدستوري اعتبر أن استخلاف النائبين لا يخضع لأحكام المادة 119 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بسبب أن الفقرة الأولى من نفس المادة تستعمل عبارة «وظيفة حكومية»، فإن المادة 150 من القانون العضوي والمنظمة لحالة شغور مجلس الأمة تستعمل عبارة «وظيفة عضو بالحكومة» .

لما كان المؤسس الدستوري لا يميز بين أعضاء غرفتي البرلمان عند توليهم وظائف حكومية ، فإنه قد حصر هذه الوظائف في الفقرة الأولى من المادة 79 من الدستور في عضوية الحكومة دون سواها.⁴

(1) قرار رقم 01 / ق. م د / 02 المؤرخ في 14 يوليو، 2002 ، ص.ص : 44-47، يتعلق باستخلاف النائب أحمد نوارى الذي عين أميناً عاماً للحكومة. أحكام الفقه الدستوري الجزائري العدد رقم 07، 2002 .
(2) قرار رقم 09 / ق. م د / 97 المؤرخ في 09 يوليو 1997 ص.ص : 60-63 ، يتعلق لنباستخلاف نواب في المجلس الشعبي الوطني الذين قبلوا وظائف في الحكومة. أحكام الفقه الدستوري الجزائري العدد رقم 02، 1997 .
(3) قرار رقم 01 / ق. م د / 2000 المؤرخ في 24 يناير 2000 ص.ص : 28-30 ، يتعلق باستخلاف نواب في المجلس الشعبي الوطني الذين عينوا في وظيفة حكومية . أحكام الفقه الدستوري الجزائري العدد رقم 05، 2000 .
(4) قرار رقم 05 / ق. م د / 03 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 ص.ص : 29-31 ، يتعلق باستخلاف نائبين في المجلس الشعبي الوطني الذين قبلوا وظيفة حكومية . أحكام الفقه الدستوري الجزائري العدد رقم 08، 2003 .
(5) قرار رقم 02 / ق. م د / 01 المؤرخ في 26 ديسمبر 2001 ص.ص : 40-42 ، يتعلق باستخلاف نائبين في المجلس الشعبي الوطني الذين عينوا كسفيرين . أحكام الفقه الدستوري الجزائري العدد رقم 06، 2001 .
(6) تنص الفقرة الأولى من المادة 79 من الدستور على أن : «يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم».

بينما لا تدخل وظيفة سفير ضمن الوظيفة الحك

الدستور¹، إنما تدخل ضمن المهام المنصوص عليها في المادة 79 من الدستور في حرفه
الآخيرة .

بيد أن هذا التفسير للمجلس الدستوري يتنافى مع الدستور ومع الواقع العملي .

فالمبدأ الدستوري يقوم على استقلالية السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية ، وهذا معناه
استقلالية عضو البرلمان من كل تبعية للسلطة التنفيذية ، غير أن وظيفة سفير تتنافى مع
العضوية في البرلمان، فهو خاضع للسلطة التنفيذية ولأوامرها وتوجيهاتها ، ولا يملك في
ذلك أي استقلالية .

كما أن المادة 105 من الدستور لم تحدد حالات التنافي مهمة عضو البرلمان مع العضوية
في الحكومة فقط ، إنما استعملت عبارة «لا يمكن الجمع بينهما (أي عضو في البرلمان
بغرفتيه) وبين مهام أو وظائف أخرى» ، مما يفيد أن هناك تنافي عضوية البرلمان مع كل
وظيفة أو مهمة تفقده استقلاليته، وتجعله خاضعا للسلطة التنفيذية أو حتى للسلطة القضائية .

أما الواقع العملي فإنه يفرض بقاء السفير مكان عمله بالسفارة، وهو مكان خارج
الوطن ، لذلك فهو أصلا لا يحضر جلسات البرلمان ولا مناقشاته .

فما الفائدة من الإبقاء هذا النائب في مهامه البرلمانية كممثل للشعب؟

لذا يستوجب على هذا النائب أن يترك مقعده ويتم استخلافه بمجرد تعيينه في وظيفة حكومية
مهما كان نوعها .

نفس الأمر ينطبق على أعضاء المجلس الدستوري، فبمجرد انتخابهم لعضويته يترك

عضو البرلمان مقعده ليتم استخلافه .

فالدستور هو الذي يحرص على ضمان حياد المجلس الدستوري واستقلاليته، قصد القيام
بمهامه بكل حرية، لذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 164 من الدستور على أن: «بمجرد
انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة
أو تكليف أو مهمة أخرى» .

(1) تنص الفقرة الأولى من المادة 79 من الدستور على أن : «يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية
1- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور ، 2-الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة ، 3- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء
4 -رئيس مجلس الوزراء ، 5 -الأمين العام للحكومة 6 محافظ بنك الجزائر ، 7- القضاة ، 8- مسؤولو أجهزة الأمن ، 9 -الولاية» .

ب) حالة الاستقالة أو حدوث مانع قانوني له أو

تشير المادة 121 من الأمر 07-97 على أنه إذا حصل الشغور التام في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية، لا يشغل المقعد الشاغر.

هو ما طبقه المجلس الدستوري في قرار رقم 03 / ق . م د / 2001 المؤرخ في 26 ديسمبر 2001¹ المتعلق باستخلاف النائب عبد القادر صماري عن حزب حركة مجتمع السلم ، الذي تولى وظيفة حكومية ، إذ اعتبر المجلس الدستوري بأن لا يشغل المقعد الشاغر لحصول الشغور التام في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية .

فإعلان انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني كانت بموجب الإعلان رقم 01-97 / م د / 97 المؤرخ في 09 يونيو 1997 ، والتصريح بالشغور المرسل من قبل المجلس الشعبي الوطني كان بتاريخ 09 يوليو 2001، إلا أن تسجيله بالأمانة العامة للمجلس الدستوري كان بتاريخ 10 يوليو 2001 .

أما إذا لم يحصل الشغور التام في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية الجارية، فتنص في ذلك المادة 119 الفقرة الثانية من الأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات، بأنه في حالة شغور مقعد النائب بسبب استقالته، أو حدوث مانع له، أو إقصائه، يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه.

لكن، يبدو نص هذه المادة غامضا على أساس أن الانتخابات التشريعية تكون على دورين فإذا كانت العبرة أن يكون الشغور لمقعد النائب في السنة الأخيرة ، فإن تنظيم دورين للانتخابات الجزئية قد يقلص من المدة التي يشغلها المستخلف والتي تكون أقل من سنة.

أخيرا، وتطبيقا لنص المادة 119 الفقرة الثانية من الأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات يفقد النائب عهده التشريعية، يكون بتقديمه استقالته، أو حدوث مانع قانوني له أو إقصائه من طرف زملائه، فإذا كانت الاستقالة حالة قانونية تنهي العهدة التشريعية للنائب فإن حدوث مانع قانوني له أو إقصائه، ينتج عنهما فقدان الحقوق المدنية والسياسية وفقدان الأهلية، وكلاهما مرتبطان بحق الانتخاب.

(1) قرار رقم 03 / ق . م د / 01 المؤرخ في 14 يوليو، 2001 ، ص.ص : 43-45، يتعلق باستخلاف نائب المجلس الشعبي الوطني. أحكام الفقه الدستوري الجزائري العدد رقم 06، 2001 .

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

سياقا لذلك، يوجد ارتباط وطيد بين النائب و

حقه كمنتخب، وفقدان الحق في الإلتخاب طبقا للمادة 7 من الامر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات يكون للأشخاص التالية : المحكوم عليهم بجناية، والمحكوم عليهم بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمادتين 8 الفقرة 2 و14 من قانون العقوبات، و من أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره، و المحجوز والمحجور عليه. وعلى هذا المستوى من التفكير ، تظهر العهدة النيابية كحق شخصي للنائب، ونتيجة لتطبيق نظرية سيادة الأمة.

بيد أن ثمة تساؤلين قانونيين يطرحان نفسيهما، هما:

حينما تزول أسباب الإستقالة أو أسباب الإقصاء أو زوال المانع القانوني، هل يمكن لهذا النائب استرجاع مقعده النيابي ، لاسيما إذا صدر في حقه حكما نهائيا ببراءته؟ أيضا ، ما الحل حينما ترفض السلطة التنفيذية إجراء انتخابات نيابية جزئية؟ عن التساؤل الأول ، يتم إسقاط عضوية النائب وإقصائه وفق إجراءات نيابية معقدة وعلى ضوءها يظهر أن قرار إسقاط العضوية أو الإقصاء قرار نهائي ، زد على ذلك فإن هذا النائب قد تم تعويضه، سواء بالاستخلاف المباشر أم بالاستخلاف عن طريق إجراء انتخابات جزئية.¹

عن التساؤل الثاني، إذا كان من المعلوم أن المجلس الدستوري يبلغ بالتصريح بالشغور بموجب إخطار من رئيس المجلس النيابي المختص، فإنه يبقى من الاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية استدعاء الهيئة الانتخابية للدائرة الانتخابية المختصة ، من أجل إجراء انتخابات جزئية لاستخلاف المقعد الشاغر في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.

(1) تم إسقاط عضوية النائب و عزله وفق إجراءات المادتين 13 و 14 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المادة 13: «يمكن مكتب المجلس الشعبي الوطني، بناء على إشعار من وزارة العدل، القيام بإجراءات إسقاط الصفة النيابية للنائب عملا بأحكام المادة 106 من الدستور، وفق الإجراءات التالية: تدرس اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية بناء على الإحالة من مكتب المجلس الشعبي الوطني طلب إسقاط الصفة النيابية، وتستمع إلى النائب المعني، وعند قبولها الطلب تحيل المسألة على المجلس الشعبي الوطني من أجل البت بالافتراء السري بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه في جلسة مغلقة بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة و النائب المعني الذي يمكنه الإستعانة بأحد زملائه»
المادة 14: «طبقا للمادة 107 من الدستور ، يمكن المجلس الشعبي الوطني عزل أحد أعضائه إذا صدر ضده حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه فعلا يخل بشرف مهمته النيابية يقترح المكتب عزل النائب المعني بناء على إشعار من الجهة القضائية المختصة، يدرس الطلب وفق الإجراء المحدد في المادة 13 أعلاه».

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

لكن، إذا لم يرغب رئيس الجمهورية في إجراء

الأسباب ، رغم أن الفترة المتبقية من العهدة التشريعية تفوق السنة بكثير، فهل يمكن للمجلس الدستوري أن يتدخل لضمان السير العادي للسلطات، بوصفه الرقيب الأول على صحة الانتخابات التشريعية؟

في حقيقة الأمر، لم تطرح هذه المسألة على المجلس الدستوري الجزائري، بينما طرحت على المجلس الدستوري الفرنسي في قضية السيدة RICHARD بموجب قرار مؤرخ في 20 مارس 1997¹، بموجبه رفض النظر في مثل هذه الدعاوى على أساس أن المجلس الدستوري يمتنع عن الرقابة على الانتخابات المستقبلية ، لاسيما تلك المتعلقة بالانتخابات الجزئية في دائرة انتخابية واحدة². ولكن استثناء على ذلك، اعترف بإمكانية فصله في صحة الانتخابات المستقبلية بصفة استثنائية ، حينما يكون رفضه الفصل في مثل هذه الدعاوى يمس مساسا خطيرا بفعالية ونجاعة ومصداقيه رقابته على صحة الانتخابات التشريعية، ويؤثر تأثيرا مباشرا على السير العادي لسلطات الدولة.

(III) إجراءات الاستخلاف و إجراء الانتخابات الجزئية

بعد شغور مقعد النائب في المجلس الشعبي الوطني أو مقعد عضو مجلس الأمة، يقوم رئيس المجلس المختص بإخطار المجلس الدستوري برسالة موجهة إلى رئيسه وذلك بإرسال تصريح بشغور مقعد عضو البرلمان بسبب من الأسباب السالفة الذكر للاستخلاف المباشر أو إجراء انتخابات جزئية لاستخلاف النائب في المجلس الشعبي الوطني³. تطبيقا للمادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، يتم تسجيل رسالة الإخطار المتضمنة التصريح بالشغور لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار ويسلم إشعار باستلامها . ويقوم رئيسه بمجرد تسجيل رسالة الإخطار بتعيين مقررا من بين أعضائه يتكفل بالتحقيق في الملف ويتولى تحضير مشروع القرار⁴.

(1) BONICHOT (Jean -Claude) : Le contrôle des actes préparatoire en matière

d'élection législatives. L'apport des décisions Richard, R.F.D.A, n13, 1997, p.p :692-700.

(2) لقد سبق للمجلس الدستوري الفرنسي أن اعترف لنفسه باختصاص النظر في الأعمال التحضيرية للانتخابات التشريعية بموجب قرار

Delmas المؤرخ في 11 جوان 1981 ، وقرار union national eco et parti pour la défense des animaux

المؤرخ في 12 مارس 1993 ، حينما يتبين أنالخرق أوالتجاوز قد يؤثر على كامل العملية الانتخابية

GENEVOIS (B.) :L'étendues de la compétence du juge de l'élection, R.F.D.A, 1988, P : 702.

(3) إعلان رقم 03 / إ.د / 98/ المؤرخ في 26 يوليو 1998 ص.ص : 55-57 ، يتعلق بنتائج لانتخاب الجزئي لعضو منتخب بمجلس الأمة. أحكام

الفقه الدستوري الجزائري ، رقم 03 ، 1998.

(4) أنظر المادة 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

ففي حالة الاستخلاف المباشر، يكون

لانتخابات التشريعية، المعدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية والمرسلة والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري قبل إجراء الانتخابات والإعلان عن نتائجها.

أما في حالة الاستخلاف بإجراء انتخابات جزئية، فإن المجلس الدستوري يقوم بجميع الإجراءات القانونية لرقابة العملية السابقة واللاحقة على العملية الانتخابية . حينها يسلم المقرر تقريره بعد انتهاء أشغاله إلى رئيس المجلس الدستوري وإلى كل عضو في المجلس نسخة عن موضوع الإخطار.¹

يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه للفصل في الموضوع.² كما يمكن لرئيس المجلس الدستوري أن يختار عضوا يخلفه في حالة حصول مانع له.³ ويصح أن يفصل المجلس الدستوري في القضية بحضور سبعة أعضاء على الأقل.⁴ بعد أن يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ، يبدي قراره بأغلبية أعضائه بالتصريح بشغور مقعد عضو البرلمان و العضو الذي سيخلفه مباشرة لأي سبب من الأسباب وأنه لم يحصل في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية.⁵

في حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس الدستوري أو من يخلفه مرجحاً. وكخلاصة لهذا الفصل ، نستخلص أن كل خرق أو تجاوز ، في أي مرحلة من المراحل عملية الاقتراع يؤثر على مصداقية و صحة نزاهة العملية الانتخابية ككل.

لذا يحرص المجلس الدستوري على الرقابة السابقة واللاحقة لعملية الاقتراع، فرقابته تبدأ في مرحلة متقدمة من عملية الاقتراع ثم تتواصل برقابته اللاحقة على عملية الاقتراع ولا تنتهي بإعلان النتائج بل تتواصل في رقابة العهدة الوطنية من خلال رقابته للعهدة الرئاسية والعهدة التشريعية.

ولا تنحصر آلياته الرقابية فيما تقدم ، بل تتعداه إلى فحص للطعون والاحتجاجات وفق إجراءات خاصة لتحقيق نتائج خاصة، هذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني .

(1) أنظر المادة 14 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

(2) أنظر المادة 15 من نفس النظام.

(3) الفقرة الثانية من المادة 16 من نفس النظام.

(4) -أنظر المادة 17 من نفس النظام .

(5) أنظر نفس المادة من نفس النظام.

الفصل الثاني: فصل المجلس الدستوري

لا يفصل المجلس الدستوري في صحة الانتخابات الوطنية بصفة تلقائية. كما لا يفصل فيها وفق إجراءات المادة 166 من الدستور، التي تحصر الإخطار في رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة. بيد أن إجراءات إخطار المجلس الدستوري للرقابة على صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء أكثر ديمقراطية من إجراءات الإخطار في الرقابة الدستورية كما يختلف الإخطار حسب طبيعة الانتخابات. ولا يحرص المجلس الدستوري على النظر في الصفة القانونية للمخطر ، إنما يراقب شروط شكلية أخرى ، ويفصل في الموضوع وفق إجراءات متطلبة قانونا. كما أن فصل المجلس الدستوري في الطعن أو الاحتجاج يرتب نتائج دستورية وقانونية وسياسية وحتى تاريخية هامة على مستوى جميع السلطات، بما فيها المجلس الدستوري نفسه. لدى سنخصص لهذه الفصل مبحثين :

المبحث الأول، تكون الدراسة فيه لإجراءات الفصل المجلس الدستوري في الطعون والاحتجاجات .

بينما ندرس في المبحث الثاني، نتائج فصل المجلس الدستوري في الطعون والاحتجاجات

المبحث الأول: إجراءات فصل الـ

تهدف الطعون والاحتجاجات الانتخابية إلى التغيير في النتائج وإلغائها، أو الإعلان عن الفائز غير المعلن عنه من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية. لذلك، أحاط المشرع الجزائري الطعون والاحتجاجات بمجموعة من الإجراءات لقبول النظر فيهما.

إذ لا يكفي إدراج الاحتجاج أو الطعن لينظر فيه المجلس الدستوري، بل لابد من احترام إجراءات شكلية (المطلب الأول)، ترتبط بإخطار المجلس وبشكل و مواعيد الطعن. كما أن للمجلس الدستوري طرقه الخاصة للنظر في الطعون (المطلب الثاني)، تختلف عن تلك المعهودة في الجهات القضائية الإدارية الفاصلة في الانتخابات المحلية.

المطلب الأول: إجراءات الطعن

يختلف إخطار المجلس الدستوري حين رقابته على دستورية القوانين عن رقابته على صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء. فتطبيقاً للمادة 166، يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة. إلا أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات ترتبط بالانتخابات الوطنية، والإخطار فيها مرتبط بطبيعة الاقتراع.

كما لا يكفي إخطار المجلس الدستوري بالاحتجاج أو الطعن ليناقشها في الموضوع، بل يجب أن تحتوي على شروط شكلية لها علاقة بشكل الطعن و ميعاد طرحه. لذلك سنعالج هذا المطلب في فرعين: الفرع الأول: إخطار المجلس الدستوري. الفرع الثاني: شكل و ميعاد الطعن.

الفرع الأول: إخطار المجلس الدستوري

لا يكفي إدراج احتجاج أو طعن حتى يتمكن المجلس الدستوري من ممارسة رقابته على صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء ، بل يشترط أن تكون من ذي صفة.

(I) ضرورة الاحتجاج أو الطعن¹

في النظام الرقابي للمجلس الدستوري على صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، فقط الانتخابات المدرج ضدها احتجاج أو طعن تخضع لرقابة المجلس الدستوري، كما هو عليه الحال في القضاء الإداري حين رقابته على الانتخابات المحلية.

(1) RENOUX (T) :Le recours des particuliers devant le juge constitutionnel journée d'étude du 09/02/90, Louvain , Bruyant Bruxelles – Economica Paris, 1991, p.p :84_97.

أنظر أيضا ، بطرس عادل : المجلس الدستوري والظعن النبائية (1996-1997) ، تحليل -قرارات -قوانين، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، لبنان .

لكن، ضرورة إدراج الاحتجاج أو الطعن

إلتزامين.

إلتزام أول، يفرض فتح بشكل واسع الحق في الطعن والاحتجاج ضد الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، لأنها عملية تخص بشكل مباشر كل ناخب، وترتبط ارتباطا وطيدا بالديمقراطية.

إلتزام ثاني، يفرض تقادي التعسف في استعمال الحق في الاحتجاج أو الطعن ضد انتخاب رئيس الجمهورية أو عضو البرلمان، لأن ذلك يجعل المجلس الدستوري عاجزا للتصدي لكل هذه الاحتجاجات والطعون، والتي تكون أغلبها غير مؤسسة أو قائمة على إثبات غير جدي . لعل اشتراط النظام الانتخابي البريطاني كفالة لتغطية مصاريف الدعوى، قد يساعد على إبعاد الطعون غير الجدية، لكن يبقى هذا الإجراء غير ديمقراطي لأنه يدفع بأشخاص لهم أسباب جدية للطعن في صحة الانتخابات يعدلون عن الاحتجاج والطعن خوفا وتجنباً من المصاريف القضائية الباهضة.

هذا ما دفع بالمشروع الجزائري إلى ترك الاحتجاجات والطعون مجانية أمام المجلس الدستوري، و معفاة من مصاريف الطابع والتسجيل.

وعلى هذا المستوى من التفكير، لا بد من البحث على قيود للحد من الطعون والاحتجاجات غير الجدية.

بيد أن وقبل البحث في هذه القيود ، لا بد من البحث في التفرقة بين الاحتجاج والطعن.

فلقد استعمل المشروع الجزائري في الأمر 07-97 المعدل والمنمم بالقانون العضوي 01-04 كلمتين «طعن» و«احتجاج»، قاصدا فكرتين مختلفتين ، مما يدفعنا للبحث فيهما وفي المنطق الذي استعمله المشروع الجزائري للتفرقة بينهما .

(II) التفرقة بين الإحتجاج والطعن

حسب منطق التفرقة الذي اعتمده المشروع الجزائري ، يكون الاحتجاج قبل إعلان النتائج في الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، أما الطعن فيكون بعد إعلان المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات التشريعية .

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

وعلى أساس هذه التفرقة، أدرج المشرع

الأولى من الأمر 07-97 المعدلة والمتممة بالقانون العضوي 01-04 سمح فيها : « ...
للمترشح أو ممثله قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية، وللناخب في عمليات الاستفتاء أن
يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر داخل مكتب التصويت...».
بينما أدرج الطعن في المادة 118 من نفس الأمر المتعلقة بانتخاب المجلس الشعبي
الوطني والمادة 148 المتعلقة بانتخاب مجلس الأمة.

فصت المادة 118 على: «حق كل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات، الحق في
الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى
كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان
النتائج».

ونصت المادة 148 على: «حق كل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى
كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج».
بيد أنه، يظهر أن الأساس الذي اعتمده المشرع والمجلس الدستوري للتفريق بين الاحتجاج
والطعن يطرح بعض التساؤلات والتناقضات القانونية.

أولا، لقد وقع المشرع الجزائري في تناقض حينما استعمل في بداية الفقرة الأولى من المادة
166 كلمة "احتجاج" ثم سرعان ما استعمل في نهاية نفس الفقرة كلمة «طعن».

وهو نفس التناقض الموجود في المادة 118 التي لم يستعمل المشرع في بدايتها كلمة «طعن»
إنما استعمل كلمة "اعتراض"، ليعود في نهاية المادة ، ويزيدها تناقضا مستعملا عبارة:
« طلب في شكل عريضة عادية».

كما يزيد المشرع من خلطه وتناقضاته للكلمات والعبارات، فيستعمل في بداية المادة
148 كلمة «احتجاج»، ثم يعود و يستعمل كلمة «طعن».

بذلك، يظهر جليا أن المشرع الجزائري لم يحافظ في الأمر 07-97 المعدل والمتمم
بالقانون العضوي 01-04 على المنطق والأساس الذي اعتمده للتفريق بين الاحتجاج الذي
يكون قبل إعلان النتائج والطعن الذي يكون بعد ذلك.

ثانياً، حرصت المادة 163 من الدستور الجز

صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهوريه، والانتخابات التشريعيه، ويعلن نتائج هذه العمليات.

فيتبين من ذلك، أن المؤسس الدستوري لم يفرق بين مهامه في مجال الرقابة على الانتخابات الرئاس

ثالثاً، أن محرري تعديل الأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات بموجب القانون العضوي 01-04، حاولوا منح حق الطعن أمام المجلس الدستوري بعد إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية، إذ أن مشروع تعديل الفقرة الثانية من المادة 166 جاء ينص على أن: «...يحق لكل مترشح أن يرفع دعوى أمام المجلس الدستوري خلال ثمانين وأربعين (48) ساعة ابتداء من تاريخ انتهاء عمليات الفرز.

يفصل المجلس الدستوري في الدعوى في أجل أقصاه خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفعها بقرار ابتدائي نهائي...»، لكن من الغريب أن المجلس الدستوري نفسه رفض هذا التعديل بموجب الرأي رقم 01 / ر. ق ع / م د / 04 المؤرخ في 5 فبراير 2004، معللاً ذلك بأن طبيعة اختصاص المجلس الدستوري محددة بموجب المادة 162 من الدستور، بصفته مؤسسة دستورية مكلفة بالرقابة والتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور. في حين، يظهر أن المادة 162 هي النص العام، والمادة 163 من الدستور هي النص الخاص التي لا تفرق بين الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية.

كما أن القول في رأيه هذا أن صلاحية الفصل في الدعاوى بقرارات ابتدائية نهائية هي من اختصاص الهيئات القضائية، وأن المشرع حينما مكن المترشحين للانتخابات الرئاسية من رفع دعوى أمام المجلس الدستوري، يكون قد خالف طبيعة اختصاص المجلس .

إن رأي المجلس الدستوري هذا قابل للمناقشة، إذ أن المجلس الدستوري حين رقابته على الانتخابات التشريعية يراقبها كهيئة قضائية محضة من خلال تقديم عريضة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال مواعيد محددة، وبإجراءات وجاهية، وتعيين مقررين وفصل في الدعوى بعد مداولة.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

ضف إلى ذلك، أن إجراءات فصل المجل

وعمليات الاستفتاء متشابهة مع إجراءاته حين فصله في صحة الانتخابات التشريعية والاختلاف الوحيد يكمن فقط في أن الإجراء الأول، يكون فيه الاحتجاج قبل إعلان النتائج في المحضر داخل مكتب التصويت والذي يسجل بالأمانة العامة للمجلس. أما في الإجراء الثاني، فيكون الطعن بعد إعلان النتائج بإيداع الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، كما لا نفهم سبب التفريق بين تسجيل الاحتجاج في الأمانة العامة وبإيداع الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري.

ثالثا و أخيرا، اعتبر المجلس الدستوري في نفس الرأي أن المشرع أضاف في التعديل 01-04 جملة: «...أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت، دون أي توضيح، مما يحدث غموض»، بينما يتناسى أن هذه الفقرة ليست تعديلا، إنما كانت موجودة في الأمر 07-97 و نظمت رئاسيات (1999 و2004)، دون أن تثير إشكالا، أو تكون غامضة.

برأيه هذا، يرفض المجلس الدستوري الجزائري توسيع اختصاصاته، وهو موقف غير مفهوم وغير مبرر، ، إذ أن تطور المحاكم والمجالس الانتخابية الغربية والمجلس الدستوري الفرنسي كان نتيجة افتكاكهم اختصاصات رقابية لم تمنحهم إياها دساتيرهم وقوانينهم الأساسية ، بل أن مجلس الدولة الفرنسي تأسس كهيئة استشارية للسلطة التنفيذية ليتحول بجرأته إلى أهم رقيب عليها ، وأهم ضامن للمشروعية ولحقوق وحرريات الفرنسيين.

III (صفة صاحب الاحتجاج أو الطعن

مهما كانت الانتخابات ، فإن صفة الطاعن كثيرا ما ترتبط بالناخب أو بالمرشح.

1) الناخب

حق الناخب في إخطار المجلس الدستوري بالاحتجاج أو الطعن في صحة الانتخابات الوطنية أساسه النصوص القانونية، فالمؤسس الدستوري الجزائري مثله مثل المؤسس الدستوري الفرنسي¹ ، ترك للقانون العضوي تحديد صفة صاحب الحق في الإخطار.

FRANCK (C.) :...Op cit., p.p : 216-217.Cf ; JAN (P.) : Le procès constitutionnel document Française (1) ...Op. cit. , p.p :53-89.

وحول هذه النقطة، فإن حق الناخب في

حيث السلطات والإجراءات عن حق أصحاب الإخطار بموجب الدستور.

(أ) الاعتراف الصعب للناخب في الاحتجاج و الطعن

(أولاً) فتح حق الاحتجاج للناخب في عمليات الاستفتاء

تعطي صفة الناخب في عمليات الاستفتاء الحق في الاحتجاج، فالحقين مرتبطين.

في هذا المجال، تعطي المادة 166 من الأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي 01-04، الحق لكل ناخب في حالة الاستفتاء، أن يحتج على عمليات التصويت، بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت.

وهو ما أكدته المادة 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، حينما أوجبت أن يحتوي الاحتجاج الذي يوقعه أصحابه قانوناً زيادة على اللقب، و الإسم، العنوان، الصفة والمقصود بها صفته كناخب، وذلك بإثباته أنه مسجل بالقائمة الانتخابية البلدية.

يبقى أن حق الناخب في الاحتجاج على عمليات التصويت للاستفتاء، هو حق محدود إذ تنحصر الاحتجاجات على الخروقات والتجاوزات الحاصلة أثناء العملية الاستفتاءية.

(ثانياً) منع الناخب من الاحتجاج في الانتخابات الرئاسية

لقد استبعد المشرع الجزائري في المادة 166 من الأمر 07-97 الناخب من الاحتجاج على صحة عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية، وهو ما أكدته المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، و المواد من 2 إلى 5 من المرسوم التنفيذي رقم 99-56 المؤرخ في 02 مارس 1999¹

و هو ما طبقه المجلس الدستوري الجزائري في الانتخابات الرئاسية لسنة 1999، إذ بإعلانه رقم 01/م.د/99 المؤرخ في 20 أفريل 1999 المتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية²:

اعتبر المجلس الدستوري أن: «الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري تم رفضها في الشكل لعدم استيفائها الشروط القانونية لاسيما تلك الواردة في أحكام المادة 166 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، و المادة 28 من النظام المحدد

(1) ج ر، عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 1999، ص.ص:5-6.
(2) المجلس الدستوري، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، 1999، مديرية التوثيق، حيدرة، الجزائر، ص.ص:42-45.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

إجراءات عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمه

رقم 99-56 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1419 الموافق 02 مارس 1999... وان إمكانيه إخطار المجلس الدستوري مخولة للمترشح أو ممثله قانونا وحدهما، فإن الاحتجاجات الواردة من ناخبين لا يتمتعون بهذه الصفة تم رفضها».

كما نص المشرع الجزائري أيضا في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99-56 على حق كل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا، حضور عمليات التصويت والظعن في صحتها بإدراج احتجاجاته في محضر الفرز الموجود على مستوى مكتب التصويت.

وأضاف في الفقرة الثانية من المادة 3، أن في حالة ما إذا كان عدد المترشحين يتجاوز الخمسة (5)، وخلال عمليات الفرز، يمكن المترشح غير الممثل داخل مكتب التصويت أن يفوض كتابيا ممثلا عنه يؤهله إدراج الاحتجاجات المتعلقة بعملية الفرز.

على أن تبين وثيقة التأهيل الواجب تقديمها إلى رئيس مكتب التصويت وكذا رقم مكتب التصويت الذي عين فيه هذا الممثل.

بينما تلزم المادة 4 لصحة الاحتجاج أن يبين في محضر الفرز وضمن إطار مخصص للاحتجاجات، المعلومات التالية: «إسمه ولقبه وصفته وعنوانه، رقم بطاقة إثبات هويته وتاريخ و مكان إصدارها (بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السياقة)، إسم المترشح الممثل و لقبه، مضمون الاحتجاج و توقيع».

أخيرا، ووفقا للمادة 5، يتضمن الإخطار الفوري للمجلس الدستوري بواسطة البرق المعلومات الخاصة بصاحب الاحتجاج، وكذا موضوعه في نفس الشكل الذي تم إدراجه في محضر الفرز.

و يتم الظعن بمبادرة من صاحبه وعلى نفقته، و يمكن أن يرفق هذا الظعن بكل الوسائل المبررة له.

وبذلك ، يكون المشرع الجزائري قد خالف المشرع الفرنسي الذي منح حق الاحتجاج للناخب، رابطا ذلك بالديمقراطية¹ ، ومحافظا على سمعة الوظيفة الرئاسية ، وغالقا باب التشكيك في صحتها ومصداقيتها.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

ثالثا) منع الناخب من الطعن في الانتخابات التث

لا يحق للناخب الاعتراض أو الطعن في صحة عمليات التصويت سواء في انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني أم في انتخاب أعضاء مجلس الأمة ، على عكس المشرع الفرنسي الذي منح للناخب حق الطعن في انتخابات الجمعية الوطنية وانتخابات مجلس الشيوخ.

فلو ربطنا منع المشرع الجزائري الناخب من الطعن في صحة عمليات التصويت في انتخابات المجلس الشعبي الوطني بالمستوى الثقافي للمجتمع الجزائري ووعيه السياسي وضخامة الهيئة الانتخابية التي يقابلها عدد هائل من الطعون، فإن ذلك لم يشفع للناخب في انتخابات مجلس الأمة، إذ أنه ورغم قلة وخصوصية الهيئة الانتخابية المتكونة من أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، لم يمنح المشرع الجزائري حق الطعن في صحة عمليات تصويت انتخابات مجلس الأمة للناخبين.

ب) الشروط اللازم توافرها في الناخب

من المعلوم قانونا أن الشخص المحروم من أهليته القانونية، يمنع عليه القيام ببعض التصرفات القانونية الضارة به ، ومن بينها حق التقاضي أمام القضاء. هذا المبدأ لا يطبق في القضاء الدستوري الذي لا يراقب توافر هذا الشرط، إذ يكفي بالتأكد من أن يكون صاحب الاحتجاج مسجلا في القائمة الانتخابية لقبول احتجاجه.

أولا) مسألة أهلية الناخب

تنص المادة 166 من الأمر 07-97 على أن: «... يحق... لأي ناخب، في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت...»، وبالتالي، الاحتجاج على عمليات الاستفتاء حق لكل ناخب، والناخب وفق المادة 5 من الأمر 07-97 ، هو كل جزائري وجزائرية بلغ سن ثمانية عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية ، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في القانون المدني.

كما تؤكد المادة 6 من نفس الأمر هذا المبدأ، إذ لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية البلدية.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

وبمفهوم المخالفة، من لم يكن مسجلا بالقائد

لا يعد ناخبا ولا يستطيع الاحتجاج أمام المجلس الدستوري في صحة عمليات التصويت للاستفتاء.

بيد أن رفع دعوى قضائية لاحقة على أهلية التصرف للناخب صاحب الاحتجاج يجعل من احتجاجه مرفوضا شكلا، هذا ما فصل به المجلس الدستوري الفرنسي في قضية AVEYRON، حيث اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن عريضة الطعن تكون مرفوضة حينما يدرجها شخص صدر في حقه قرار حجر.

هذا الحل الذي اهتدى إليه المجلس الدستوري الفرنسي مأخوذ من اجتهاد قضاء مجلس الدولة الفرنسي في قرار PELLETIER المؤرخ في 1980/11/26، الذي يعتبر أن: «حتى وإن كان الشخص مسجلا بالقائمة الانتخابية، الشخص المحجور عليه لا يملك أهلية التصرف»¹. و هو تطبيق للمبدأ القائم على أن الشخص الفاقد للأهلية، لا يمكنه المشاركة في تسيير المهام العامة، وهو المبدأ الذي كان مكرسا بنص دستوريا في المادة 13 من دستور العام الثالث للجمهورية².

ثانيا) التسجيل في القوائم الانتخابية

حرصت المادة 45 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري الجزائري على أن يتبنت صاحب الاحتجاج لصفته كناخب، والتي لا يعترف بها إلا للأشخاص المسجلين في القوائم الانتخابية البلدية لدوائرهم الانتخابية، فهو شرط ضروري لقبول عريضة الطعن شكلا.

لقد سبق للمجلس الدستوري الفرنسي أن طبق هذا المبدأ في قراره Loire-Atlantique المؤرخ في 08 جانفي 1963، حينما رفض عريضة طعن شخص احتج أمام المجلس الدستوري على عمليات انتخابية لثلاثة دوائر انتخابية، معتبرا أنه ليست له الصفة في دائرتين انتخابيتين³.

(1) قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 86-985 المؤرخ في 1 أفريل 1986. و قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 89-1137 المؤرخ في 5 ديسمبر 1989، انتخابات مجلس الشيوخ، دائرة Charente et Correz

C.E, 26 novembre 1980, PELLETIER, R.D.P, 1980, P : 830

JAN (P.) : La saisine du conseil constitutionnel, ...Op.cit, P : 270 (2)

(3) قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 62-292 و أكد نفس المبدأ في قراره رقم 97-2147 المؤرخ في 10 جويلية 1997، الدائرة الانتخابية Seine-et-Marne

(2) المترشح

بناء على ماتقدم فإن للمترشح في الانتخابات الرئاسية والسريية من احتجاج أو الطعن في صحة عمليات التصويت.

بيد أن وتطبيقا للمواد 118،148 و 166 من الأمر 07-97 و المادتين 32 و 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، فإن صفة المترشح ليست الصفة الوحيدة التي تمكن من حق الطعن أو الاحتجاج، إنما ثمة أشخاص آخريين يملكون هذا الحق بسبب طبيعة الانتخاب وتشكيلة مكاتب التصويت وحضورهم عمليات الفرز والتصويت.

أ) في الانتخابات الرئاسية

حددت المادة 166 من الأمر 07-97 الأشخاص الذين يملكون الصفة القانونية للاحتجاج في صحة عمليات التصويت للانتخابات الرئاسية. و تتم الاحتجاجات بطريقتين:

الطريقة الأولى مباشرة، تسمح للمترشح نفسه للانتخابات الرئاسية باللجوء للمجلس الدستوري، وذلك بإدراج احتجاجاته في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت. و للمترشح صفة إدراج الاحتجاجات في أي مكتب كان، بصفته صاحب الشأن، وصاحب الصفة والمصلحة والأهلية القانونية للاحتجاج دون أن ننسى أنه على علم بجميع أطوار ومستجدات عملية التصويت، وفي اتصال مباشر بمساعديه و ممثليه.

تأكيدا على ذلك، منحت المادة 60 من الأمر 07-97 الحق لكل مترشح أن يراقب جميع عمليات التصويت، وفرز الأوراق، وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات. الطريقة الثانية غير مباشرة، والتي تسمح للممثل القانوني للمترشح إدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت.

فعدم حصر حق الاحتجاج في المترشح للانتخابات الرئاسية فقط، أمر منطقي على اعتبار أن المترشح لا يمكنه أن يراقب ويحتج على كل عمليات التصويت والفرز في جميع مكاتب التصويت وعبر كامل التراب الوطني .

بيد أن المشرع الجزائري نظم التمثيل القانوني لـ

المعدلتان والمتممتان بالمادتين 08 و10 من القانون العضوي 04-01.

حيث سمحت المادة 08 للمترشح بحق تعيين من يمثلهم في حضور عمليات التصويت في حدود ممثل واحد في كل مركز تصويت، وممثل واحد في كل مكتب تصويت. فلا يمكن في أي حال من الأحوال، حضور أكثر من خمسة (05) ممثلين في مكتب تصويت في أن واحد.

كما يلجأ إلى التوافق أو القرعة، عند الإقتضاء، لتعيين الممثلين الخمسة (05) المؤهلين للحضور في مكتب التصويت في الحالات التي يودع فيها أكثر من خمسة (05) مترشحين قوائم الأشخاص المعيّنين طبقاً للمادة 61 من الأمر 07-97. بينما نظمت المادة 10 المعدلة والمتممة للمادة 61، الشروط القانونية التي يجب توفرها في الممثل القانوني، وهي:

- وجوب إيداع المترشح قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم خلال ثمانية (08) أيام كاملة قبل تاريخ الاقتراع.

- يجب أن يتضمن هذه القائمة، كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، والتي يمكن كل سلطة مختصة أن تطلبها، و لاسيما أعضاء مكتب التصويت و مسؤول مركز التصويت الذي وجهت له نسخ من القوائم المودعة.

- كما يمكن تقديم قائمة إضافية بنفس الشروط، ونفس الآجال للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مركز التصويت.

في هذا المجال، تضيف المادة 32 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على وجوب احتواء الاحتجاج على توقيع صاحبه وعلى لقبه وإسمه وعنوانه وصفته كممثل قانوني لأي مترشح للانتخابات الرئاسية، مما يجعل حق الاحتجاج في الانتخابات الرئاسية يقتصر على الأشخاص الطبيعية فقط، وهما المترشح وممثله القانوني¹، واستبعاد الأشخاص المعنوية ممثلة في الأحزاب السياسية و الجمعيات السياسية من حق الاحتجاج بواسطة ممثليها.

(1) سبق أن أكد المجلس الدستوري في إعلانه رقم 01/م.د/99 السالف الذكر على أن: «...إمكانية إخطار المجلس الدستوري مخولة للمترشح أو ممثله قانوناً وحدهما...»

يبقى أن نشير إلى أن نص الفقرة الأخيرة

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

المجلس الدستوري، توجب تسجيل كل احتجاج

للمجلس الدستوري، ويرفض باقي الاحتجاجات التي لم تسجل بها

فالمادة 166 من الأمر 07-97 حددت الكيفية المباشرة لإدراج الاحتجاج ، بأن يحرر الاحتجاج

في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت، ثم يتم إخطار المجلس الدستوري بهذا

الاحتجاج فوراً بواسطة البرق على أن يتم تسجيله في الأمانة العامة للمجلس الدستوري.

على هذا المستوى، كل الاحتجاجات التي لم يتم إدراجها في المحاضر الموجودة داخل

مكاتب التصويت تكون مرفوضة، بل لا يخطر المجلس الدستوري بها، وكان هذه

الاحتجاجات غير موجودة والخروقات والتجاوزات لم تحدث.

أخيراً، وفي حالة اللجوء إلى الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية، يكون حق

الاحتجاج في صحة عمليات التصويت مقتصرًا فقط على المترشحين الإثنين اللذين ينشطان

الدور الثاني وممثليهما.

ب) في الانتخابات التشريعية

تنص المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه يحق لكل

مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني، ويحق

لكل مترشح لعضوية مجلس الأمة الطعن في صحة عمليات التصويت بتقديم عريضة طعن

إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال المهلة المحددة بالمادة 118 أو المادة 148 من الأمر

07-97 بحسب الأحوال.

وتطبيقاً للمادة 118 من الأمر 07-97، يودع المترشح أو الحزب السياسي المشارك في

انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني الحق في الطعن في صحة عمليات التصويت بتقديم

طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني

والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج.

أما في انتخاب عضوية مجلس الأمة، ووفقاً للمادة 148 من الأمر 07-97 يطعن

المترشح في نتائج الاقتراع بتقديم طعنه لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربع

والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

كما تنطبق صفة المترشح على الأشخاص المسد

الشعبي الوطني إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما كقائمة مترشحين احرار .
والمترشح للانتخاب مجلس الأمة يكون عضوا في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، وتتوفر فيه
الشروط القانونية.

كما يملك الحزب السياسي المشارك في انتخاب المجلس الشعبي الوطني، حق الطعن في
صحة عمليات التصويت، وهو الاستثناء الوحيد على القاعدة العامة في عدم تمكين
الأشخاص المعنوية من حق الطعن أو الاحتجاج.
على هذا الأساس سترفض الطعون المدرجة من طرف الممثلين للمترشحين في المجلس
الشعبي الوطني.

بيد أن تحديد ممثل الحزب قد يطرح صعوبات قانونية، بحيث أن للحزب ممثل واحد
هو أمينه العام، لذا فالمنطق العملي يجعل من أن يكون ممثل قانوني لكل حزب مشارك في
الدائرة انتخابية ، حتى يتمكن من الرقابة والطعن.

لهذا أضاف المجلس الدستوري في دليل المترشح لعضوية مجلس الأمة والمنشور في جريدة
المجلس العدد 8، إمكانية تفويض المترشح من ينوب عنه في القيام بهذا الإجراء بموجب
وكالة خاصة يرفقها بملف الطعن.¹

في حين أن المجلس الدستوري الجزائري في بيانه الصحفي المؤرخ في 17 يونيو
1997، ورغم تأكيده على نتائج الانتخابات التشريعية المعلن عنها بإعلان رقم 01-
إ-97/د97 المؤرخ في 09 يونيو 1997، ورغم تأكيده أيضا على أن هذه النتائج كانت محل
طعون من بعض الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار ، والتي تم إيداعها أو إرسالها في
شكل شكاوى وعرائض إلى المجلس الدستوري والبالغ عددها 329 طعنا، إلا أنه رفضت
منها 326 في الشكل بسبب عدم احترامها الأشكال الجوهرية المنصوص عليها بصفة خاصة
في المواد 118 من الأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات ، والمرتبطة أساسا بالوكالات
الخاصة لإدراج الطعون.²

(1) مجلة المجلس الدستوري، أحكام الفقه الدستوري الجزائري 2003، العدد 8 ص:40.
(2) أنظر البيان الصحفي للمجلس الدستوري المؤرخ في 17 يونيو 1997 المنشور في مجلة المجلس الدستوري أحكام الفقه الدستوري الجزائري
1997، العدد 2، ص:47-48.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

في هذا الخصوص، يظهر القاضي الد

الجزائري ، حيث رفض الطعون المدرجة من أشخاص يتصرفون كمتلين لأحزاب سياسيه أو جمعيات سياسية تطبيقا لنص المادة 180 من القانون الانتخابي الفرنسي.¹ فهو يشترط أن يكون الطاعن مسجلا في القائمة الانتخابية، ومترشحا في الدائرة التي ينازع فيها عمليات التصويت.

بيد أن القاضي الإداري يظهر أقل صرامة وتشددا من القاضي الدستوري، على اعتبار أنه يقبل دعاوى الإدارية من الأشخاص المعنوية بمجرد طرح وثيقة التفويض القانونية.

IV) غياب صفات أخرى للطعن أو الاحتجاج

1) غياب إخطار الجهات الإدارية²

من خلال تفحص نصوص الأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي 04-01، ونصوص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لا توجد أي إمكانية للسلطة الإدارية من إخطار المجلس الدستوري.

فالوالي مثلا سلطة إدارية ولائية تشارك في تنظيم الاقتراع، لكن لا يمكنه الاحتجاج أو الطعن في صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، فهو لا يملك هذا الحق.

وبذلك، حاول المشرع الجزائري تفادي تدخل السلطة الإدارية في منازعات الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، اجتنابا لفتح ثغرة تدخل من خلالها السلطة التنفيذية لإلغاء نتائج الانتخابات الوطنية واجتنابا لتدخل الإدارة في المنازعة الانتخابية، احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات والمبدأ الديمقراطي القائم على منع الإدارة من تشكيل السلطة.

كما أن النظام الانتخابي الجزائري قائم على استبعاد الإدارة من المنازعة الانتخابية للانتخابات الوطنية، باعتبارها المحض لهذه الانتخابات، فلا يمكن للإدارة أن تكون المحضر للانتخابات وطرفا في منازعاتها.

(1) قرار المجلس الدستوري الفرنسي المؤرخ في 1988/10/03، الدائرة الانتخابية التاسعة (09)، Alpes-maritimes، JAN (P) : La saisine du conseil constitutionnel, ...Op.cit,P :280et s.

(2) ROMEUF René : La justice administrative –droit et recours des administrés Encyclopédie Delmet pour la vie des affaires, J. Delmet et Cie ,1^{ere} édition, Paris, 1989, p.p :115-119.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

بينما خلافا لذلك، سمح المشرع الفرنسي للم

الرئاسية والاستفتاء من خلال إدراج الطعون والاحتجاجات، بينما منعه من ذلك في
منازعات الانتخابات البرلمانية، وهو إقصاء مرتبط بعدم تدخل الإدارة في تشكيل البرلمان.¹
يبقى أن باستطاعة الوالي في النظام الانتخابي الجزائري الطعن في مشروعية عمليات
التصويت للانتخابات المحلية.

إذ يستطيع الوالي الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة في مشروعية عمليات
التصويت، حينما يلاحظ أن التجاوزات والخروقات الحاصلة كانت لفائدة أحد المترشحين
وأولاً القوائم، فللوالي سلطة تنظيمية ضبطية تسمح له بالتدخل لضمان السير الحسن
لانتخابات المحلية، وتسمح له حتى باللجوء إلى القضاء الإداري لضمان نزاهة الاقتراع.

2) غياب إخطار اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات

أ) أصل لجنة مراقبة الانتخابات

تجد أصلها في إفريقيا الجنوبية، فأمام حرص المشرع الجنوب الإفريقي على نزاهة
وشفافية الانتخابات، مكن النظام الانتخابي لجنوب إفريقيا بجهاز خاص مستقل يراقب
الانتخابات سمي « اللجنة الانتخابية المستقلة ».

نشأت هذه اللجنة سنة 1993 تحضيراً للانتخابات سنة 1994، ثم تم دسترت نظامها في
دستور سنة 1996، وكان نجاحها خلال الانتخابات الأولى مبرراً لبقائها وتطورها.

واللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات هيئة دستورية مستقلة عن الحكومة والبرلمان لاتخضع
لأي سلطة، تخضع فقط للدستور والقانون ومهامها ضمان شرعية الانتخابات.²

تتكون هذه اللجنة تطبيقاً للمادة 191 من دستور سنة 1996 من ثلاثة (03) أعضاء على الأقل
بينما حددت المادة 5 من قانون رقم 51 لسنة 1996 الخاص باللجنة المستقلة لمراقبة
الانتخابات أعضائها بخمسة (05) على أن يكون واحد منهم على الأقل قاضياً.

JAN (P.) : La saisine du conseil constitutionnel ...Op.cit, p : 280et s (1)

XAVIER Philippe : Constitution et élections en Afrique du sud, constitution et (2)

Élections, rapport nationaux, document provisoire, groupe d'étude et de recherche sur la justice
constitutionnelle, (G.E.R.J.C), université d'Aix Marseille III, C.N.R.S, élections (UMR 6055).p.p :29-31
idem ; constitution et en Afrique de sud, XIX table ronde internationale, Aix-en-Provence 12 -13 sep 2003,
annuaire international de justice constitutionnelle, presse universitaire d'Aix Marseille 2003p.p :58-63

بينما تطبيقا للمادة 04 ، تختص اللجنة بتطوير المسار الانتخابي في جنوب إفريقيا.

(ب) التعريف باللجنة

عرف النظام الانتخابي الجزائري نشأت سبعة (07) لجان مراقبة الانتخابات الوطنية والمحلية¹، أنشأت أول لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 269-95 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995² تحسبا للانتخابات الرئاسية لـ 16 نوفمبر 1995، كما لم يعرف المراسيم الثلاثة الأولى³ اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات واقتصروا بذكر تأسيسها فقط وتحديد مدينة الجزائر مقرا لها.

بيد أن المرسوم الرئاسي الرابع، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية المسبقة لـ 15 أبريل فالمرسوم 01-99 المؤرخ في 04 يناير 1999 المؤرخ في 04 يناير 1999⁴، هو الذي عرفها: «اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية هيئة مؤقتة ذات فروع محلية، تتمتع بصلاحيات متابعة مدى قانونية سير العملية الانتخابية عبر مختلف مراحلها من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي عن النتائج، وذلك من خلال المراقبة الميدانية الفعلية بما يضمن احترام القانون ويحقق نزاهة الانتخابات ويجسد حياد الإدارة، في ظل احترام الدستور و قوانين الجمهورية».

أما المرسوم الرئاسي 77-02 المؤرخ في 17 فبراير 2002، فقد غير وصف اللجنة الوطنية المستقلة إلى لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 03 ماي 2002⁵ وعرفها: «اللجنة السياسية هيئة خاصة ذات فروع محلية تتمتع بصلاحيات مراقبة قانونية العمليات الانتخابية في إطار احترام الدستور والقوانين الجمهورية عبر مختلف مراحلها من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي والنهائي للنتائج بما يضمن تطبيق القانون ويحقق حياد الهيئات الرسمية المشرفة على العملية الانتخابية و يجسد إرادة الناخبين».

TLEMÇANI Rachid,...Op.cit, p.p :71-74

(1) أنظر:

(2) ج ر ع : 52، المؤرخة في 17 سبتمبر 1995، ص:ص:03-06.

(3) المرسوم الرئاسي 269-95 المؤرخ في 17/09/95 السالف الذكر، و المرسوم الرئاسي رقم 58-97 المؤرخ في 06 مارس 1997، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية (ج ر عدد 12 المؤرخة في 03/1997، ص: 29).

المرسوم الرئاسي رقم 276-97 المؤرخ في 23 يوليو 1997، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولاية (ج ر ع : 49 المؤرخة في 27 يوليو 1997 ص:ص:03-08).

(4) ج ر، العدد الأول المؤرخة في 06 يناير 1999، ص:ص:03-08.

(5) ج ر: 15 المؤرخة في 28/02/2002، ص: 29.

ج) تشكيلة اللجنة¹

كانت تتشكل اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات من:

- ممثل واحد عن كل حزب معتمد حالة الانتخابات الرئاسية، أو ممثل واحد عن كل حزب سياسي حالة انتخاب المجلس الشعبي الوطني والانتخابات المحلية.
- ممثل واحد عن كل مترشح حرّ حالة الانتخابات الرئاسية أو ممثل واحد لمجال المترشحين. يتم تعيينه بعنوان واية تستخرج عن طريق القرعة من طرف اللجنة الوطنية المستقلة.
- ممثل واحد عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان.
- ممثل واحد عن الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان.
- ممثل واحد، يتمتع بسلطة اتخاذ القرار، عن كل وزارة من الوزارات الآتية: وزارة العدل، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة، وزارة الاتصال والثقافة.
- ثلاث (03) شخصيات وطنية مستقلة، يتم اختيارها من طرف أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة، تكون غير متحزبة، وذات سمعة طيبة ولم تتخذ أي موقف غير مشرف اتجاه الوطن.

أما اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات، فإنها تتشكل من ممثلي الأحزاب السياسية و المترشحين.

ففي الانتخابات الرئاسية، تكون المشاركة في اللجنة السياسية مفتوحة لجميع الأحزاب السياسية المعتمدة بممثل واحد من كل حزب سياسي.

تكون المشاركة في اللجنة السياسية مفتوحة لممثل واحد عن كل مترشح وارد إسمه في القائمة الرسمية للمترشحين للانتخابات الرئاسية التي يضبطها المجلس الدستوري.

أما في الانتخابات التشريعية، فتكون المشاركة في اللجنة السياسية مفتوحة لجميع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية، بممثل واحد عن كل حزب سياسي.

تكون المشاركة في اللجنة السياسية مفتوحة لممثل واحد عن مجموع قوائم المترشحين الأحرار يعين بعنوان قائمة واحدة يتم سحبها عن طريق القرعة التي تجريها اللجنة².

Le rôle et le fonctionnement des cours constitutionnelles en période électorale
acc puf, bulletin , n°5.1, Mai2005, p.p :67-78.

(1)

(2) ج ر، عدد 58، المؤرخة في 28 أوت 2002، صص: 07-04.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

بينما في الانتخابات المحلية، تكون الم

الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية، بممثل واحد
عن كل حزب سياسي.

تكون المشاركة في اللجنة السياسية مفتوحة لممثل واحد عن مجموع قوائم المترشحين
الأحرار يعين بعنوان قائمة واحدة يتم سحبها عن طريق القرعة التي تجريها اللجنة السياسية.

د) صلاحيات اللجنة

نص الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي 02-04 المؤرخ في 07-02-2004 المتعلق
بإحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لـ 08 أبريل 2004¹، على دور
اللجنة في رقابة صحة الانتخابات بوسائل يمنحها لها القانون.

أولاً) الدور الرقابي للجنة

زيادة على الرقابة القانونية العامة على العمليات الانتخابية، وحياد الإدارة واحترام
حقوق الناخبين والمترشحين ، اللجنة دور رقابي يتلخص في:

- رقابة الترتيب التنظيمي في كل مرحلة من مراحل سير العمليات الانتخابية.
- التأكد من مدى مطابقة العمليات الانتخابية لأحكام القانون، للتأكد على الخصوص من
تحضير الاقتراع وسيره الحسن، وتحديد النقائص والتجاوزات الحاصلة أثناء سير العمليات
الانتخاب.
- المداولة في توزيع مجال الوصول إلى وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين طبقاً للمادة
من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، والسهر على احترام القواعد المقررة في مجال
العملية الانتخابية، والعمل بكيفية تسمح بضمان الإنصاف بين المترشحين.
- السهر على السير الحسن للحملة الانتخابية.

ثانياً) الوسائل التي تستعملها اللجنة

- تتلخص الوسائل التي تستعملها اللجنة السياسية في رقابتها على الانتخابات في:
- القيام بزيارات ميدانية.

(1) ج ر: 08، المؤرخة في 08 فبراير 2004، ص: 14-16.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

- إخطار المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير الانتخابات أو نقص أو تجاوز تتم معاينته أثناء سير العمليات الانتخابية، ويتعين على المؤسسات المخطرة أن تتصرف بسرعة قصد تصحيح الخلل الملاحظ، وتعلم اللجنة السياسية كتابيا في غضون (48) ساعة على الأكثر بالتدابير والمساعدات التي شرع فيها.
- طلب وتسلم الوثائق والمعلومات من المؤسسات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية.
- استلام كل معلومة يرغب كل ناخب أو مترشح إعلامها بها، واتخاذ بمناسبة القرارات الملائمة.
- استلام بناء على طلبها، من اللجنة الحكومية المكلفة بتنظيم الانتخابات الرئاسية كل معلومة من شأنها أن تسمح لها بممارسة مهامها الرقابية.
- استعمال وسائل الإعلام في إطار ممارسة مهامها و لحاجاتها في مجال الإتصال، ويتعين على وسائل الإعلام العمومية تقديم الدعم لها.
- اتصال منسق للجنة السياسية مباشرة برئيس اللجنة الحكومية المكلفة بتنظيم الانتخابات الرئاسية.
- إعداد اللجنة السياسية تقريرا عاما تقييما يتعلق بالانتخابات الرئاسية في مراحل تحضيرها و سيرها.

ثالثا) عدم إمكانية إخطار اللجنة للمجلس الدستوري

- بالتمعن الدقيق للفصل الثاني من المرسوم الرئاسي 04-20، نلاحظ أنّ للجنة السياسية لمراقبة الانتخابات دورا رقابيا تنظيميا.
- فعلاقتها ترتبط كثيرا بالإدارة الانتخابية كالمؤسسة رسمية مكلفة بتسيير العمليات الانتخابية أو اللجنة الحكومية المكلفة بتنظيم الانتخابات أو بوسائل الإعلام العمومية.
- فالأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي 04-01 والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري حددا على سبيل الحصر الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تملك صفة الطعن أو الاحتجاج أمام المجلس الدستوري.

رغم ذلك نجد إشكاليات دستورية وقانونية تد

المرسوم الرئاسي 04-20 والفقرة الثانية من المادة 08.

فالمادة 07 تنص على أن: «...تستلم أثناء المرحلة السابقة للحملة الانتخابية وأثناءها وخلال سير الاقتراع نسخا من طعون المترشحين المحتملة وتحيلها دون إبطاء، عند الاقتضاء إلى الهيئات المعنية مشفوعة بمداولاتها».

فقد يفهم من عبارة « الهيئات المعنية » المجلس الدستوري الذي يراقب صحة عمليات التصويت، بل إن هذه الفقرة تسمح بإمكانية الطعن أمام المجلس الدستوري في المرحلة السابقة لعملية الاقتراع من خلال عبارة « تحيلها دون إبطاء » ، والتي يفهم منها أن اللجنة السياسية تقدم هذه الطعون إلى المجلس الدستوري قبل إجراء عمليات التصويت، وهو مساس صارخ بصلاحيات الرقابية للمجلس الدستوري وسلطاته، طالما أنه لا يمكن الاحتجاج في الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، إلا أثناء عمليات التصويت بإدراج الاحتجاج في المحضر الموجود في مكتب التصويت، كما أنه لا يمكن الطعن في الانتخابات التشريعية إلا بعد إعلان النتائج.

زد على ذلك، قد يطرح التساؤل حول القيمة القانونية لمداولات اللجنة السياسية أمام المجلس الدستوري . إذ ماهي القيمة الثبوتية لهذه المداولات أمام المجلس الدستوري الذي سيفصل في صحة الانتخابات كهيئة قضائية مستقلة؟

كما تنص المادة 08 الفقرة الثانية على أن: «... تسهر اللجنة السياسية على حسن سير الحملة الانتخابية وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل مترشح تصدر عنه مبالغات أو تجاوزات أو مخالفات، وتقرر، بهذه الصفة، كل إجراء تراه مفيدا، بما في ذلك عند الاقتضاء، إخطار الهيئة المختصة».

العبارة الأخيرة من الفقرة تجعل اللبس قائما، فالمجلس الدستوري هو الهيئة المختصة دستوريا لمرافبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء ، فإذا كانت اللجنة تستطيع إخطار المجلس الدستوري بناء على الفقرة الثانية من المادة 08 من المرسوم الرئاسي 04-20، فما هو سندها الدستوري والقانوني؟ في حين أن المشرع حدد على سبيل الحصر الأشخاص المعنوية والطبيعية التي لها صفة إخطار المجلس الدستوري للاحتجاج أو الطعن في صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء.

الفرع الثاني: شكل

الرضاء بنتائج الانتخابات أمر صعب، وحتى يتفادى المشرع إغراق المجلس الدستوري في طعون واحتجاجات انتقامية غير مؤسسة وغير جدية، يفرض شروطا قاسية ترتبط بشكل الطعن ومواعيده.

(I) شكل الطعن

على الرغم من عدم نص الأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات على شكلية خاصة تتعلق بعريضة الطعن أو الاحتجاج، واقتصاره فقط على عبارات: « طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة المجلس الدستوري»¹، « تقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري »²، « إدراج احتجاج في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت، يخطر المجلس الدستوري فورا بواسطة البرق»³.

إلا أن المجلس الدستوري يبقى صارما في قبول الطعون والاحتجاجات حينما لا تتوفر فيها الشروط المطلوبة في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

فالمادة 22 من هذا النظام ، تلزم أن يحتوي الاحتجاج على توقيع أصحابها وأن يتضمن اللقب، الاسم، العنوان والصفة وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الاحتجاج. كما يتم تسجيل هذا الاحتجاج في الأمانة العامة للمجلس الدستوري.

بينما توجب المادة 38 من نفس النظام على أن يكون الطعن في الانتخابات التشريعية بموجب عريضة مكتوبة تقدم إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري.

لقد سبق للمجلس الدستوري أن رفض سبعة (07) طعون لسبعة (07) مترشحين تتعلق بصحة عمليات التصويت لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين لـ 2000/12/30 بسبب إرسالها عن طريق البرق إلى المجلس الدستوري.⁴

(1) أنظر الفقرة الأولى من المادة 118 من الأمر 07-97.

(2) أنظر المادة 148 من نفس الأمر.

(3) أنظر الفقرة الأولى والثانية من المادة 166 من نفس الأمر.

(4) أنظر البيان الصحفي للمجلس الدستوري المؤرخ في 04 يناير 2001 المتعلق بنتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين لـ 2000/12/30 أحكام الفقه الدستوري الجزائري، 2001، وثيقة سابقة ص.ص:34-35.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

هذا ما أكدته المجلس الدستوري أيضا في

شروط قبول الطعن، وأكد على أن يودع الطعن من طرف المترشح، في شكل عريضه، لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، مع إمكانية تفويض من ينوب عنه في القيام بهذا الإجراء بموجب وكالة خاصة يرفقها بملف الطعن.
أما الإرسال المباشر للطعون إلى المجلس الدستوري عن طريق الفاكس أو البريد فيكون غير مقبولاً.¹

يظهر جليا أن المجلس الدستوري الجزائري صارم في شرط المكان الذي تقدم فيه الطعون فلا شك أن غضب الناخبون أو المترشحات من النتائج وعدم الرضاء بها، يدفعهم إلى إغراق المجلس الدستوري بالطعون بواسطة البرق، في حين تكون هذه الاحتجاجات والطعون غير مؤسسة أو غير مؤثرة على النتائج النهائية.

بيد أن المجلس الدستوري الفرنسي يضع على هذا المنع استثناء، يتمثل في قبول الطعون الآتية بواسطة البرق إذا كانت العريضة تحتوي على جميع الشروط المتطلبة قانوناً.²
والشروط القانونية المطلوبة في عريضة الطعن المقدم للمجلس الدستوري الجزائري حددتها المادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في البيانات التالية:
- الاسم، اللقب، المهنة، العنوان، التوقيع وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة.

أما إذا تعلق الأمر بحزب سياسي، فلا بد من تسمية الحزب، و ذكر عنوان مقره وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يتبث التفويض الممنوح له.

- عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المؤيدة له، فالمجلس الدستوري لا يقبل طعوناً لا ترمي إلى الاعتراض على انتخاب نائب طبقاً للأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات.³

(1) أحكام الفقه الدستوري الجزائري، 2003، وثيقة سابقة، ص:40.

(2) قراري المجلس الدستوري الفرنسي رقم 219-59 و 222-59 المؤرخين في 1959، الدائرة الانتخابية GUADELOUPE PHILIP (L.) : Le contentieux des élections...Op.cit, p : 125.

(3) من بين 182 طعناً التي رفضها المجلس الدستوري في انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني سنة 2002، لعدم احترام الشروط الشكلية، هناك طعون رفضت شكلاً لأنها لا ترمي إلى الاعتراض على انتخاب نائب طبقاً للمادة 118 الفقرة الثانية من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

أنظرياً صحافي للمجلس الدستوري مؤرخ في 18 يونيو 2002 يتعلق بنتائج الانتخابات التشريعية سنة 2002. أحكام الفقه الدستوري الجزائري، وثيقة سابقة، ص:42-43.

- يجب تقديم عريضة الطعن في نسختين و

وأخيرا، أضاف نفس الدليل، في باب بيانات عريضة الطعن شرطا جديدا يتمثل في ان تكون عريضة الطعن باللغة الوطنية والرسمية.¹

(II) مواعيد الطعن

من الضروري أن يحدد المشرع ميعادا لإدراج احتجاج أو طعن ، فلا يمكن بعد مرور مدة زمنية أن يرى المنتخب سواء كان رئيسا للجمهورية أم عضوا في البرلمان صفته الانتخابية مهددة.

في ذلك، تطرق الأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات بالتفصيل لمواعيد إدراج الاحتجاجات والطعون التي ترتبط بإعلان النتائج.

فمواعيد الطعن في الاحتجاجات المتعلقة بعمليات الاستفتاء² وعمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية لا تطرح إشكالا ، لأن الاحتجاجات فيهما تكون قبل إعلان النتائج، كما أن الاحتجاج يكون داخل مكتب التصويت وأثناء عملية التصويت أو الفرز.

فبمجرد إغلاق مكاتب التصويت، لا يستطيع الناخب أو المترشح أو ممثله القانوني الطعن فيها، تبقى للمترشح وممثله إمكانية الاحتجاج في محاضر الفرز إذا وقع خرقا أو تجاوزا أثناءه، و شارك أحدهما فيه.

في حين تزداد أهمية الميعاد في الانتخابات التشريعية، لأن الطعن فيها، يكون بعد إعلان النتائج الرسمية.

فالمادة 118 من الأمر 07-97 تعطي لصاحب الحق في الاعتراض مدة ثماني وأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان الرسمي لنتائج انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني ، بينما تعطي المادة 148 مهلة أربع و عشرين (24) ساعة فقط التي تلي إعلان النتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة .

(1) أحكام الفقه الدستوري الجزائري، 2003، العدد 08 ، ص:40.

(2) الاحتجاجات في عمليات الاستفتاء ضنيل، بل في إعلان المجلس الدستوري رقم 01/م.د/05 المؤرخ في أول أكتوبر 2005، المتعلق بنتائج استفتاء 29 سبتمبر 2005 حول الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية، صرح أنه لم يخطر بأي احتجاج أو طعن في صحة عمليات التصويت.

وعلى هذا المستوى، لا يمكن للطاعن الا

التشريعية قبل النتائج الرسمية، وإلا سيرى الطاعن طعنه مرفوضا شكلا.

وإذا كان المجلس الدستوري يرفض الطعون لفوات المواعيد، فإنه يرفضها أيضا لإدراجها قبل ميعادها المحدد قانونا.¹

كاجتهاد خاص للمجلس الدستوري، و لأول مرة في إعلانه رقم 01/م.د/04 المؤرخ في 04 يناير 2004، المتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، قام المجلس الدستوري بتحديد آجال الطعن في نتائج الاقتراع، بيوم الاثنين 05 يناير 2004 على الساعة الثامنة مساء²، على اعتبار أن الإعلان الرسمي للنتائج كان 04 يناير 2004 مساء. وهو تحديد مهم، قد يسهل الإجراءات ويرفع الكثير من اللبس.

كما يظهر جليا أن المهلتين المحددتين في المادتين 118 و 148 من الأمر 07-97 لترح الطعن أمام كتابة ضبط المجلس الدستوري قصيرتان، فلقد تسببتا في رفض العديد من الطعون في الانتخابات التشريعية.

بمقارنة بسيطة مع المشرع الفرنسي والكويتي ، نجد أن المادة 33 من القانون العضوي التي تنظم المجلس الدستوري الفرنسي تنص على إمكانية الطعن في الانتخابات خلال عشرة (10) أيام التي تلي إعلان نتائج الاقتراع، وتضيف المادة الأولى من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الفرنسي على وجوب تسجيل العريضة في مهلة عشرة (10) أيام من إعلان النتائج.

أما المشرع الكويتي ، فنص في المادة (09) من لائحة المحكمة الدستورية على أن يرفع الطعن الخاص بانتخاب مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم بطلب يقدم إلى كتاب المحكمة الدستورية أو إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة وذلك خلال خمسة عشر (15) يوما من إعلان نتيجة الانتخاب.

(1) في بيان الصحفي للمجلس الدستوري المؤرخ في 17 يوليو 1997، المتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و من بين 326 المرفوضة شكلا من بين 329 طعنا، من بين هذه الطعون تلك التي لم تحترم الشروط الخاصة بالآجال، أي تلك التي وردت إلى المجلس الدستوري قبل الآجال القانونية أو بعدها. (أحكام الفقه الدستوري الجزائري، وثيقة سابقة، ص:47).

و في بيانه الصحفي المؤرخ في 18 يونيو 2002 .

من بين 187 طعنا، 185 طعنا رفض شكلا، من بينها أرسلت خارج الآجال القانونية، وكذلك الطعون التي جاءت قبل الإعلان الرسمي لنتائج الاقتراع من قبل المجلس الدستوري. (أحكام الفقه الدستوري الجزائري، وثيقة سابقة، ص:40-42).

(2) المجلس الدستوري، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 09، وثيقة سابقة، ص:69

عبد الملك الصالح الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت دراسة تحليلية نقدية مقارنة إصدار مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، الطبعة الأولى 1986 .

بينما حدد المشرع الجزائري ميعاد الطعن بثما المجلس الشعبي الوطني وأربع وعشرين (24) ساعة في حساب مجلس الأمة مع إرجاع الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بالجزائر العاصمة. فالميعدان قصيران جدا، كما لا يسمحان للطاعن من جمع المستندات والوثائق الضرورية لتأسيس طعنه.

زد على ذلك ، فإن الأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات، والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم ينص على مواعيد إضافية لطرح وثائق إضافية، فبمجرد طرح العريضة والوثائق، يشعر المجلس الدستوري النائب الذي اعترض على انتخابه ليقيم ملاحظاته الكتابية خلال أجل أربعة (04) أيام من تاريخ التبليغ.

يبث المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في أحقية الطعن خلال ثلاثة (03) أيام دون أن يتمكن الطاعن من تقديم مذكرة جوابية أو ملاحظات لما قدمه وطرحه النائب المعارض على انتخابه.

هذا عكس القانون العضوي المنظم للمجلس الدستوري الفرنسي الذي ينص في المادة 14 منه، على إمكانية منح مهلة إضافية بصفة استثنائية لطرح جزء من الوثائق. كما يسمح أيضا للطاعن بإرسال عريضة إضافية لاحقة تشرح وتوضح ما طرحه في عريضته الأولى وطرح مذكرة جوابية أو ملاحظات تعقيبية لما طرحه الطرف الآخر.

المطلب الثاني: طرق نظر المدعي

سنعالج هذا المطلب في فرعين: الفرع الأول للتحقيق والفرع الثاني لقرار المجلس الدستوري.

الفرع الأول: التحقيق

يستمد التحقيق أساسه من الإجراءات القضائية الإدارية، وهي إجراءات تفتيشية مكتوبة وسرية لا مجال فيها للمناقشات الشفوية، فهي لا تخلق ربطاً قانونياً بين المتنازعين

I) الطابع التفتيشي للتحقيق

يجرى التحقيق بسرعة، ففي الانتخابات الرئاسية وبمجرد تسجيل الاحتجاج في الأمانة العامة للمجلس الدستوري، يعين رئيسه مقررًا من بين أعضاء المجلس الدستوري لدراسة الاحتجاج والتحقيق فيه.

أما في الانتخابات التشريعية، وبعد فوات مهلتي تقديم عرائض الطعن إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري حسب طبيعة الانتخابات، يوزع رئيس المجلس الدستوري الطعون على الأعضاء المعيّنين كمقررين، فيظهر أن التحقيق يتم بصفة آلية، مباشرة بعد تعيين المقرر ولكن لا يتم ذلك إلا بعد قبول الاحتجاج أو الطعن شكلاً.

يلجأ المجلس الدستوري لرفض فتح التحقيق لعدة أسباب أهمها: صفة الطاعن والدفع التي يقدمها المطعون ضده، وبسبب تناقض في الوسائل القانونية والثبوتية، وبغرض تحديد الصحة المادية لادعاءات الطرفين.¹

كما لا يتم التحقيق في الإدعاءات والإشاعات التي لا تشكل خروقات وتجاوزات مؤثرة تأثيراً مباشراً على العملية الانتخابية وعلى نتائجها، بل يرفض المجلس الدستوري النظر في الطعون لعدم كفاية أدلة الإثبات المقدمة أو لكون أوجه الطعن غير مؤسسة.

LUCHAIRE (F.) : Le conseil constitutionnel, tome I,...Op.cit.p :344.

(1)

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

لقد سبق أن صرح المجلس الدستوري في بيانه

من بين 187 طعنا تم قبول خمسة (5) طعون شكلا ففظ والتي رفضت في الموضوع بسبب أنها جاءت تكتسي طابعا عاما أو مبنية على معطيات يصعب التأكد منها ، بما أن أصحابها اقتصروا على توجيه انتقادات عامة حول عمليات التصويت أو الطعن في صحتها دون تقديم أدلة إثبات¹.

و من سلطات المجلس الدستوري في التحقيق في الاحتجاج أو الطعن، إمكانية في الطلب من السلطات الإدارية المشرفة على العملية الانتخابية كل المعلومات والوثائق التي تظهر له ضرورة للتحقيق سواء من الموظفين مباشرة أم من رؤسائهم السلميين (الوزراء). ويلجأ المجلس الدستوري في تحقيقه إلى ثلاثة وسائل:

الوسيلة الأولى، التحقيق في السجلات والمحاضر الانتخابية وأوراق التصويت

- البحث في السجلات الانتخابية، إذ في إعلانه المؤرخ في 23 نوفمبر 1995

المتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية، اعتبر المجلس الدستوري أن: « الأصوات المعبر عنها بالمكتب رقم 501 (رجال) مركز المرابيل (متنقل) بلدية تيجلابين، دائرة بومرداس هي 165 صوتا، و أنه بعد إجراء التحقيق يبرز جليا من السجل الانتخابي أن أشخاص وقعوا بدلا من الناخبين المسجلين في السجل الانتخابي، مخالفة للمادة 40 من قانون الانتخابات، المعدل والمتمم، وعليه يترتب إلغاء نتائج التصويت بالمكتب المذكور»².

- البحث في محاضر مكاتب التصويت ، فلقد اعتبر المجلس الدستوري في نفس

الإعلان: « أنه يتجلى من خلال سجل الناخبين ومحضر المكتب رقم 301، بلدية تيجلابين دائرة ولاية بومرداس، استعمال قائمة إضافية للناخبين وتخلف توقيع ناخبين خلافا لأحكام المادتين 16 و45 من قانون الانتخابات، وعليه فإن الأصوات المعبر عنها في هذا المكتب وعددها 893 صوتا، تعتبر ملغاة»³.

(1) مجلة المجلس الدستوري رقم 09 ، ص.ص:39-43.
أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 17 يونيو 1997 ، مجلة المجلس الدستوري رقم 02 ، ص:51.
(2) مجلة المجلس الدستوري، رقم 1، وثيقة سابقة، ص:51-52.
(3) نفس المجلة، ص:52.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

- البحث في سجلات التوقيعات ، فقد اعتد

23 نوفمبر 1995 أنه: « يتبين من سجل التوقيعات الخاص بمكتب رقم 17 (رجال)، من المركز الانتخابي بني ودرن، التابع لبلدية سنجاس، دائرة ولاية الشلف، أن عملية فرز الأصوات تمت بعد الأجل القانوني، وذلك مخالفة لمقتضيات المادة 42 من قانون الانتخابات ومن تم فإن الأصوات المعبر عنها بالمكتب المذكور وعددها 594 صوتا، تعتبر ملغاة».¹

- البحث في في محاضر الفرز، ففي إعلانه رقم 01/م.د/04 المؤرخ في 04 يناير 2004، يتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، اعتبر المجلس الدستوري أنه: « بعد التحقيق في صحة العمليات الانتخابية وتصحيح الأخطاء المادية التي تمت معابنتها في محاضر فرز الأصوات،...إلغاء نتائج الانتخاب بولاية البيض لعدم صحة العمليات الانتخابية...».²

- البحث في القوائم الانتخابية ، في قراره رقم 02/ق.م.د/04 المؤرخ في 08 يناير 2004، ورغم وجود أربعة (04) أوجه طعنا أثارها الطاعن المترشح شعبان زروق إلا أن المجلس الدستوري وأثناء التحقيق، أثار وجه واحدا مرتبطا بالقائمة الانتخابية بحيث: « تبث بعد التحقيق في العملية الانتخابية التي جرت بولاية البلدية، أن أعضاء مكتب التصويت لم يوقعوا على القائمة الانتخابية الممضى عليها من طرف الناخبين بعد نهاية الاقتراع خلافا لما تقتضيه أحكام المادتين 52 و142 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات،....عدم توقيع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الانتخابية الممض عليها من طرف الناخبين، من شأنه المساس بصحة الاقتراع، مما يتوجب إلغاء نتائج».³

- البحث في أوراق التصويت، ففي قراره رقم 04/ق.م.د/04 المؤرخ في 08 يناير 2004، اعتبر المجلس الدستوري: « أنه بعد التحقيق، اتضح أن كل أوراق التصويت مدمغة بختم جاف وأن هذا الدمغ لم يرد ضمن المميزات التقنية التي حددها قرار وزير الدولة وزير الداخلية و الجماعات المحلية....و لم يشر إليه أصلا في محضر الفرز الأصوات...»⁴

(1) مجلة المجلس الدستوري، رقم 1، وثيقة سابقة، ص:52.

(2) مجلة المجلس الدستوري، رقم 09، وثيقة سابقة، ص:68-69.

(3) نفس المجلة، ص:75.

(4) نفس المجلة، ص:83-84.

إن إضافة علامة مميزة على أوراق التصويت
إلغاء نتائجها»¹.

- البحث في الوكالات الممنوحة للتصويت، ففي قراره رقم 03/ق.م.د/04 المؤرخ في 08 يناير 2004²، اعتبر المجلس الدستوري أنه: « ثبت بعد التحقيق في العملية الانتخابية التي جرت بولاية سوق أهراس أن ثلاثة ناخبين صوتوا عن طريق وكالات مرفقة بشهادات مرضية... أن الوكالات الثلاث، المتنازع فيها، حررت خلافا لما تقتضيه أحكام المادتين 62 و66 الفقرة الثانية من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات... و أن الوكالات الثلاث للمتنازع فيها، لاتحمل كل البيانات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 68-97... مما يتعين اعتبارها باطلة... أن بطلان الوكالات الثلاث المتنازع فيها يؤثر على نتيجة الاقتراع لكون الفارق بين المترشح الفائز والمترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب، صوت واحد (01) فقط، مما يستوجب إلغاء نتائج الاقتراع... ».

الوسيلة الثانية، المعاينة المادية للوقائع و لوسائل الإثبات.

بالفعل، فزيادة على التحقيق، يلجأ المجلس الدستوري للمعاينة المادية للتوقيعات والأظرفة، إذ بإعلانه المؤرخ في 23 نوفمبر 1995 المتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية اعتبر المجلس الدستوري أنه: « بعد المعاينة المادية التي قام بها المجلس الدستوري، والتي أظهرت عدم تطابق عدد التوقيعات مع عدد الأظرفة الموجودة في الصندوق الانتخابي للمكتب رقم 03، مركز أولاد فارس، بلدية أولاد فارس، دائرة أولاد فارس، ولاية الشلف مما يتعين إلغاء الأصوات المعبر عنها و عددها 627 صوتا... »³.

- معاينة الأوراق الملغاة ومحاضر الفرز في قراره المؤرخ في 17 يونيو 1997 اعتبر المجلس الدستوري أن: « الطاعن يثير إلى جانب اعتراضه على نتائج فرز الأصوات مخالفات عامة لنظام الانتخابات دون أن يقدم ما يثبت مزاعمه... و أنه للتصدي لطلبات المعارض، تم إحضار محاضر مكاتب التصويت والسجلات الانتخابية وصناديق الاقتراع ومحاضر اللجان الانتخابية البلدية... »⁴.

(1) مجلة المجلس الدستوري، رقم 09، وثيقة سابقة، ص.ص:83-84.

(2) في نفس المجلة، ص.ص:79-80.

(3) مجلة المجلس الدستوري، رقم 01، وثيقة سابقة، ص:52.

(4) مجلة المجلس الدستوري، رقم 02، وثيقة سابقة، ص:58.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

- إحضار مكاتب التصويت والسجلات الـ

الانتخابية البلدية ، إذ اعتبر المجلس الدستوري في قراره رقم 01/02 الصادر في 03 يناير 2001، أن: « الطاعن يعترض في احتجاجه على الطريقة التي تمت بها عملية الفرز والتي أسفرت على إلغاء بعض أوراق التصويت بحجة أنها كانت مطوية أكثر من مرة وبالتالي تم احتسابها ضمن الأوراق الملغاة...، و أنه بعد معينة الأوراق الملغاة التي أرفقت بمحضر فرز الأصوات والتي بلغ عددها 19 ورقة، يتضح أنه من بين الأوراق الملغاة هناك ورقتي (02) تصويت نظاميتين لا يشوبهما أي عيب...¹».

الوسيلة الثالثة والأخيرة، إدعاءات المحتجين والطاعنين.

تطبيقاً للمبدأ العام في القانون المدني « البينة على من ادعى»، وبما أن المجلس الدستوري لا يقبل إلا الاحتجاجات والطعون التي تؤثر تأثيراً مباشراً على نتائج الاقتراع وعلى مصداقية وشفافية العملية الانتخابية، فإنه لا يقبل النظر في الإتهامات المتبادلة ولا في الإدعاءات والإشاعات والإفتراعات غير المدعمة بوسائل إثبات واضحة ومحددة وكافية وحاسمة.

ففي الكثير من المرات، لم يقبل المجلس الدستوري الإدعاءات غير المؤسسة أو غير القائمة على إثبات قاطع ، ففي قراره رقم 03 / ق . م د / 07 المؤرخ في 5 يناير 2007²، رفض المجلس الدستوري طعن المترشح سعداوي موسى في نتائج الاقتراع الذي جرى بتاريخ 28 ديسمبر 2006 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية المسيلة، رغم تأسيسه على أربعة أوجه ، على أساس أن المترشح لم يأتي بأي دليل أو شهادة لتدعيم أقواله .

لكن في غياب هذه الوسائل الثبوتية الحاسمة ، يستطيع المجلس الدستوري أن يعتمد على أقوال أغلب المترشحين مع نوع من الحذر حول قيمتها الثبوتية وحجتها، وذلك لإثبات الخروقات والتجاوزات الحاصلة ، التي قد تكون مدونة في محضر مكتب التصويت أو محضر الفرز.

(1) مجلة المجلس الدستوري، رقم 06، وثيقة سابقة، ص:32.
(2) ج ر ، عدد 10 ، المؤرخة في 7 فبراير 2007 ، ص.ص 5-6.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

اعتبر المجلس الدستوري في قراره رقم 05/ق

الطاعنين يحتجان على تسريب أوراق التصويت قبل بدء عملية الاقتراع طواق محمد الصغير، عدلي محمد، علاق محمد وعماني محمد، أن أربع أوراق تصويت معبر عنها لصالح المترشح الفائز قانيت محمد قد اكتشفت قبل البدء في الاقتراع وتم تسليمها لأعضاء مكتب التصويت... أن أوراق التصويت الأربعة المتنازع فيها، إضافة إلى الاحتجاجات المكتوبة والموقعة من قبل المترشحين الأربعة، قد أرفقت بمحضر فرز الأصوات المرسل إلى المجلس الدستوري... أنه تبين من التحقيق أن عدد أوراق التصويت يفوق عدد الناخبين المسجلين أي مئتان وثلاث وعشرون (223) ورقة تصويت مقابل مئتان وتسعة عشر (219) ناخب مسجل، مما يستوجب اعتبار أن مبدأ سرية التصويت لم يحترم.....»

أخيرا، فإنه لا يتم التحقيق في الإدعاءات أو الإشاعات التي لا تشكل خروقات وتجاوزات مؤثرة تأثيرا مباشرا على العملية الانتخابية وعلى نتائجها ، بل يرفض المجلس الدستوري الطعون لعدم كفاية أدلة الإثبات المقدمة أو لكون أوجه الطعن غير مؤسسة. فقد سبق أن صرح المجلس الدستوري في بيانه الصحفي المؤرخ في 18 يونيو 2002، أنه من بين خمسة (05) طعون كانت مقبولة شكلا من أصل 187 طعنا، رفضت في الموضوع بسبب أن هذه الطعون الخمسة (05) ، جاءت تكتسي طابعا عاما أو مبنية على معطيات يصعب التأكد منها بما أن أصحابها اقتصروا على توجيه انتقادات عامة حول عمليات التصويت أو الطعن في صحتها دون تقديم أدلة إثبات.²

(1) مجلة المجلس الدستوري، رقم 09، وثيقة سابقة ص.ص: 39-43.

(2) مجلة المجلس الدستوري، رقم 08، وثيقة سابقة، ص.ص: 88-89.

(II) المظهر الوجيه للتحقيق

حينما يفصل المجلس الدستوري في الاحتجاجات والاطعون الانتخابية، يمارس المجلس الدستوري وظيفة قضائية، وتطبيق الإجراءات القضائية تفرض أن يكون التحقيق وجاهيا.¹ بينما يغيب المظهر الوجيه للتحقيق أو يظهر حسب طبيعة الانتخابات ودور المقرر فيها

(1) غياب المظهر الوجيه للتحقيق

يغيب المظهر الوجيه للتحقيق في انتخابات رئيس الجمهورية وعمليات الاستفتاء وانتخاب أعضاء مجلس الأمة.

ففي انتخابات رئيس الجمهورية وعمليات الاستفتاء، يعين رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة مقرا أو عدة مقررين، من بين أعضاء المجلس الدستوري لدراسة الاحتجاج و تقديم تقرير ومشروع القرار إلى المجلس الدستوري خلال أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام التي يعلن فيها النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية وعمليات الاستفتاء.

فإذا كان المشرع الجزائري لم يحدد مهلة وضع التقرير ومشروع القرار، فإن المجلس الدستوري ملزم بإعلان النتائج بعد الفصل في كل الاحتجاجات في مدة أقصاها عشرة (10) أيام، اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 165 من الأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات.²

أما في انتخابات أعضاء مجلس الأمة، فإن المجلس الدستوري ييبث في الطعون في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة من إيداع الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري.³

بذلك، لا يمكن للمطعون ضده الإطلاع على عريضة الطعن وعلى الوثائق الثبوتية المطروحة، كما لا يمكنه تقديم دفاعه.

فإذا اعتبر المجلس الدستوري أن الطعن مؤسس، يمكنه بموجب قرار معلن إما أن يلغي الانتخاب المحتج عليه، وإما أن يعدل محضر النتائج المحرر، ويعلن نهائيا على الفائز الشرعي في انتخابات مجلس الأمة.⁴

ROUSSEAU (D.) : Droit du contentieux constitutionnel ,7^{ème} ed, MT ,2006 p.p :377-384. (1)

(2) أنظر م: 167 من الأمر 07-97، و م: 33 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

(3) أنظر م: 1/149 من نفس الأمر.

(4) أنظر م: 2/149 من نفس الأمر.

2) مس المظهر الوجيه للتحقيق

نمس المظهر الوجيه للتحقيق حينما يفصل المجلس الدستوري في صحه الطعون الانتخابية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني.
بيد أن، وقبل التطرق لمس مظهر وجاهية التحقيق، سأطرق لتطور الطابع الوجيه للتحقيق في فرنسا.

أ) تطور الطابع الوجيه للتحقيق في فرنسا

لقد اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي بقراره المؤرخ في 08 نوفمبر 1988، أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ العامة للقانون لا تفرضان على المجلس الدستوري إشهار جلساته.
لكن نتيجة طعون أدرجت إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، عدل المجلس الدستوري عن المادة 17 بموجب قراره المؤرخ في 28 جوان 1985، وأصبح بعد ذلك يسمح للطاعنين والمرشحين و ممثلهم طلب من المجلس الدستوري سماع أقوالهم وإدعاءاتهم الشفوية.
يبقى فقط أن هذه الإجراءات الشفوية تخضع لبعض القواعد.
القاعدة الأولى، للمجلس الدستوري السلطة التقديرية في قبول أو رفض سماع المعنيين خصوصا إذا كانت عريضة الطعن مرفوضة شكلا.
القاعدة الثانية، لا يتم سماع الطرفين المتنازعين من طرف المجلس الدستوري في جلسة واحدة، إنما يسمعهما في جلستين مستقلتين.

القاعدة الثالثة، تنتهي كل جلسة بمحضر يحرره المجلس الدستوري ويبلغه للطرف الآخر.
القاعدة الرابعة، يفرض الطابع الوجيه لهذه الإجراءات على المجلس الدستوري أن يعتمد على العرائض الكتابية والوثائق للفصل في النزاع لضمان مبدأ المساواة بين الطرفين.¹

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

ب) مس الطابع الوجيه للتحقيق في الجزائر

نمس المظهر الوجيه للتحقيق من خلال فصل المجلس الدستوري في الطعون الانتخابية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني على الرغم من أنها إجراءات كتابية وسرية ولم تخضع لذلك التطور الذي عرفته الإجراءات التحقيقية الوجيهة للمجلس الدستوري الفرنسي.

غير أن وتطبيقا للمادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري يجب أن يقدم الطاعن عريضة الطعن في نسختين ، وبعدد الأطراف المطعون ضدهم، لأن بمجرد توزيع الطعون من طرف رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة على الأعضاء المعيّنين كمقررين (المادة 40 من نفس النظام)، يقوم المجلس الدستوري بإشعار النائب الذي اعترض على انتخابه بجميع الوسائل المتاحة (دون تبيان هذه الوسائل)، ليقدّم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة (04) أيام من تاريخ التبليغ.

هذا الميعاد غير قابل للتمديد ، بفواته يفصل المجلس الدستوري في أحقية الطعن خلال ثلاثة (03) أيام¹.

بينما يمنح المشرع الفرنسي ميعادا استثنائيا للنائب المعارض على انتخابه مهلة استثنائية تتراوح بين ثلاثة (03) أيام وعشرة (10) أيام²، وهي مدة غير محددة ترتبط بعيد الدائرة الانتخابية وأهمية القضية.

أخيرا، إذا تبين للمجلس الدستوري الجزائري أن الطعن يستند إلى أساس، يمكنه أن يصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا³.

(1) أنظر 1/118 من الأمر 07-97.

CHARNAY (J-P.) : Le contrôle de la régularité des E.P...Op.cit.p :253

(2)

(3) أنظر 3/118 من نفس الأمر.

(3) دور المقرر في وجاهية التحقيق

بعد قبول الاحتجاج أو الطعن شكلا ، يعين رئيس المجلس الدستوري مفررا بين أعضائه يتولى التحقيق وتحضير مشروع القرار الذي يسلمه إلى المجلس الدستوري مع مشاركته في التصويت عليه. وفي ذلك مخالفة للإجراءات القضائية التي تفرق أصلا بين الجهة التي تتولى التحقيق والجهة التي تفصل في الموضوع.

يبقى أن نشير إلى أن المجلس الدستوري يتكون من تسعة (09) أعضاء، بمعنى تسعة (09) مقررين على الأكثر فقط، بينما تقدر الطعون بالمئات، وأمام إلزامية الفصل فيها خلال مواعيد محددة وقصيرة جدا، قد يجد المجلس الدستوري صعوبة عملية للفصل في هذا العدد الهائل من الطعون والاحتجاجات بجدية وإتقان.

فصحيح أن أغلب هذه الاحتجاجات والطعون ترفض شكلا، وأنّ حتى المجلس الدستوري نفسه تأسف لذلك، لكن يبقى تسعة (09) مقررين للتحقيق وتحضير مشاريع قرارات لمئات الطعون خلال مدة وجيزة ، يطرح إشكالا عمليا ويؤثر على جدية ومصداقية المجلس الدستوري في الفصل في صحة الانتخابات الوطنية.

لذلك، اعتمد النظام الانتخابي الفرنسي في المادة 36 من الأمر المؤرخ في 07 نوفمبر 1958 على الاستعانة بمقررين مساعدين من بين محضرين مجلس الدولة Les maître de requête ومستشارين مجلس المحاسبة، الذين يحققون في الطعون ويحضرون مشروع القرار وإحالاته على القسم La Section للتصويت عليه، مع العلم أنهم لا يشاركون في التصويت لأنه حق لأعضاء المجلس الدستوري الأصليين فقط.

كما يمكن للمجلس الدستوري الفرنسي أن يشكل ثلاثة وحدات، كل وحدة تتشكل من ثلاثة أعضاء من المجلس الدستوري يترأس الواحدة منها العضو الأكبر سنا، على أن يترأس رئيس المجلس الدستوري وحدته.

نشير أخيرا أن أعضاء المجلس الدستوري بقوة القانون، لا يشاركون في تشكيل وترأس الوحدات ولا كمقررين.¹

الفرع الثاني: قرار الـ

يخضع التحقيق لإجراءات القضاء العادي، فالمقرر مرتبط بالزامية إنهاء التحقيق بعد اكتماله.

فبعد أن ينتهي المقرر المعين من طرف رئيس المجلس الدستوري من تحقيقه في الاحتجاج أو الطعن، يضع مشروع قراره ويقدمه للمجلس الدستوري خلال الآجال المحددة في الأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي 01-04.¹ يقوم رئيس المجلس الدستوري باستدعاء المجلس للفصل في مدى قابلية هذا الطعن أو الاحتجاج وتأسيسه.

كما يمكن لرئيس الجلسة أن يستدعي المجلس الدستوري حالة استخلافه للرئيس لحصول مانع له.²

تشير المادة 17 الفقرة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أن تجرى مداولات المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، وأكدته الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس النظام، وأضافت الفقرة الثانية من المادة 19 على أن محاضر جلسات المجلس الدستوري سرية لا يطلع عليها إلا أعضائه.

ما يلاحظ على هذه الإجراءات غياب النائب العام أو محافظ أو ممثلاً للدولة لتقديم إلتماساته على غرار ما هو عليه في إجراءات مجلس الدولة أو المحكمة العليا.

يري الأستاذ CHARNAY في الطابع السري لمداولات ومحاضر المجلس الدستوري أن سببه هو تخوف المجلس الدستوري من ضغط الأصدقاء السياسيين للنائب المعارض على انتخابه بوجودهم في مقره وداخل جلساته.³

تتشرط المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لصحة قرار المجلس الدستوري أن يفصل في الاحتجاج أو الطعن بحضور سبعة (07) أعضاء على الأقل، و تتخذ القرارات بأغلبية أعضائه، و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة مرجحاً (المادة 17 من نفس النظام).

(1) أنظر م: 118، 148، 166، 167 من الأمر 07-97.

(2) أنظر م: 15 من نظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

CHARNAY (J-C.) : Le contrôle de la régularité des E.P.,...Op.cit, p : 255

(3)

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

وتضيف المادة 19 من النظام المحدد لقو

أعضاء المجلس الدستوري الحاضرين وكاتب الجلسة الذي يتولاها الأمين العام للمجلس الدستوري (المادة 18 من نفس النظام).

وينتج عن ذلك، أنّ قرار المجلس الدستوري كتابي، ويجب أن يكون معللاً، ويصدر اللغة العربية خلال المهلة المحددة في الأمر 07-97، و حسب طبيعة الانتخاب (المادة 21 من نفس النظام).

كما يبلغ قرار المجلس الدستوري الفاصل في احتجاج عمليات التصويت للانتخابات الرئاسية أو عمليات الاستفتاء إلى المعنيين (المادة 35 من نفس النظام)، و يبلغ القرار الفاصل في طعون عمليات التصويت للانتخابات التشريعية إلى كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، وإلى وزير الداخلية والأطراف المعنية (المادة 41 الفقرة الأخيرة من نفس النظام).

أخيراً، وتطبيقاً للمادة 23 من نفس النظام، يرسل مقرر المجلس الدستوري إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (المادة 23 من نفس النظام).

المبحث الثاني: نتائج الفصل ف

بعدها يفصل المجلس الدستوري في الطعون والاحتجاجات الانتخابية ، يصدر قراراه .
وقرارات المجلس الدستوري مختلفة الصور حسب طبيعة ونتيجة الاحتجاج أو الطعن إلا
أنها كلها ذات حجية مطلقة .

لذا سنعالج هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول ، سنطرق لصور قرارات المجلس الدستوري حين فصله في الطعون
والاحتجاجات .

أما المطلب الثاني ، سنعالج فيه مسألة الحجية المطلقة لقرارات المجلس الدستوري .

المطلب الأول: صور قرار

تتخذ قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء صورتين، وكل صورة لها نوعين.

فالصورة الأولى تكون حالة رفض الطعون أو الاحتجاجات - (الفرع الأول).
أما الصورة الثانية تكون حالة قبول الطعون أو الاحتجاجات - (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رفض الطعون أو الاحتجاجات

لا ينظر المجلس الدستوري في الطعون أو الاحتجاجات بصورة آلية، فقد يرفضها دون إجراء تحقيق وقد يرفضها بعد إجراء التحقيق.

I) رفض الطعون أو الاحتجاجات دون تحقيق

يستطيع المجلس الدستوري رفض الطعون أو الاحتجاجات دون إجراء تحقيق مسبق. فقد يرفض الطعن أو الاحتجاج شكلا لإنعدام الصفة أو لعدم احترام الإجراءات الشكلية المتطلبة فيها أو لعدم احترام المواعيد .

إن المترشحين والأحزاب المنهزمة في الانتخابات، يحاولون دائما مواصلة الضجة الانتخابية دون امتلاك سند حقيقي يثبتون به مزاعمهم وإدعاءاتهم، فهو مجرد سلوك انتقامي.

لذلك، تلعب الإجراءات الإستعجالية للمجلس الدستوري في الفصل في الطعون والاحتجاجات دورا كبيرا في الإنقاذ من هذه الضجة الانتخابية.

لكن رفض المجلس الدستوري القسم الأكبر من هذه الطعون والاحتجاجات شكلا دون التحقيق فيها يمس بمصداقية الاقتراع، ويمنع المجلس الدستوري من توسيع اجتهاده ، بل إن المجلس الدستوري نفسه تأسف لكون نتائج تحقيقاته أفضت إلى رفض شكلا لعدد كبير من الطعون المرفوعة أمامه في الإنتخابات التشريعية لسنة 2002 .

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

فالمجلس الدستوري كان يتوقع أن تجر

كبير من الطعون لعدم إستفائها الشروط الشكلية ، ترتب اتارا إيجابيه تجعل الطاعنين يحترمون بشكل صارم النصوص التشريعية المطبقة على العمليات الانتخابية وهي النصوص التي تلزم المجلس الدستوري ¹.

فبدراسة إحصائية بسيطة لاجتهاد المجلس الدستوري في مختلف الانتخابات، نلاحظ أنه لم يفصل في الموضوع إلا في أقل من واحد بالمائة (1%) من الطعون والاحتجاجات المعروضة عليه .

ففي الإنتخابات الرئاسية لسنة 1995 ، تم قبول خمسة(5) إحتجاجات فقط، واعتبر المجلس الدستوري أن عددا كبيرا من الاحتجاجات تم رفضها في الشكل لعدم استيفائها الشروط الشكلية القانونية ، لا سيما تلك الواردة في أحكام المادة117 من قانون الانتخابات. ضف إلى ذلك، إمكانية إخطار المجلس الدستوري مخولة للمرشحين وممثليهم قانونا وحدهم، بينما الاحتجاجات الواردة من الناخبين لا يتمتعون بهذه الصفة تم رفضها ².

وفي انتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، تم تقديم 329 طعنا، رفض منها 326 وتم قبول ثلاثة (3) طعون فقط.

أغلب هذه الطعون لم تحترم الشروط الخاصة بالآجال ، أي تلك التي وردت إلى المجلس الدستوري قبل الآجال القانونية أوبعدها ، ومنها الطعون التي لم تحترم الإجراءات الجوهرية خاصة تلك الواردة في المادة 118 من الأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات والمادتين 34و35 من النظام المحدد لإجراءات عمل للمجلس الدستوري³.

أما في انتخابات مجلس الأمة المنتخبين لسنة 1997 ، تم رفض كل الطعون والمقدرة بستة عشر (16) طعنا لعدم احترام الإجراءات الشكلية الواردة في المادة 143 من الأمر 97-07 و المادتين 34-35 من النظام المحددة لإجراءات عمل المجلس⁴.

(1) بيان صحفي للمجلس الدستوري المؤرخ في 18 يونيو 2002 المتعلق بنتائج انتخاب المجلس الشعبي الوطني التي تم إجراؤها في 30ماي 2002. أحكام الفقه الدستوري الجزائري رقم 07، ص.ص: 42-43.

(2) إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 نوفمبر 1995 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية. (أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 1، مجلة سابقة، ص.ص: 50-52) .

(3) بيان المجلس الدستوري الصحفي المؤرخ في 17 يونيو 1997 المتعلق بنتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تم إجراؤها في 5 يونيو 1997. (أحكام الفقه الدستوري الجزائري رقم 2 ومجلة سابقة ، ص.ص: 47-48) .

(4) بيان المجلس الدستوري الصحفي في 30ديسمبر 1997 المتعلق بنتائج انتخاب مجلس الأمة المنتخبين التي تم إجارتها في 25 ديسمبر 1997(نفس المجلة السابقة ، ص.ص: 72-73).

Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features

وهو نفس موقف المجلس الدستوري في 71

جميع الاحتجاجات شكلا لعدم استيفائها الشروط الدستورية. 1
166 من الأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 28 من النظام المحدد لإجراءات
عمل المجلس الدستوري، والمواد 2 و5 من المرسوم التنفيذي 56-99 المحدد لكيفيات تطبيق
المادة 166 السالفة الذكر.¹

فالمجلس الدستوري يؤكد دائما وفي كل إعلان للنتائج أن إمكانية إخطاره مخولة للمترشح
أو ممثله قانونا، وأن الاحتجاجات والطعون الواردة من ناخبين لا يتمتعون بهذه الصفة تم
رفضها.²

كما أن في انتخاب نصف عدد مجلس الأمة المنتخبين لسنة 2000، رفض المجلس
الدستوري (07) طعون شكلا من أصل (12) طعنا لعدم استيفائهم مجمل الأشكال الإجرائية
الجوهرية المنصوص عليها في المادتين 38 و39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس
الدستوري.³

لم يتغير موقف المجلس الدستوري في انتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنة 2002 إذ
رفض 182 طعنا شكلا من أصل 187 طعنا، لكونها جاءت غير مستوفاة للأشكال الجوهرية
للإجراءات والأجال المحددة قانونا، ولم تحترم الشروط الشكلية المرتبطة بكيفية تقديم
العريضة، وكذلك الطعون التي جاءت قبل الإعلان الرسمي لنتائج الاقتراع من قبل المجلس
الدستوري.

بالإضافة إلى رفضه طعونا أخرى لأسباب تتعلق بانعدام الصفة في الطاعن، وعدم
إثبات التفويض الممنوح لمودع عريضة الطعن، وعدم إثبات تفويض الطاعن باسم حزب
سياسي وتقديم طعون لا ترمي إلى الاعتراض على انتخاب نائب طبقا للمادة 118 الفقرة
الثانية من الأمر 07-97.⁴

(1) المرسوم التنفيذي 56-99 المؤرخ في 02 مارس 1999 يحدد كيفيات تطبيق المادة 166 من الأمر 07-97 (ج ر، عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 1999، ص:ص:05-06
(2) إعلان رقم 01/م د/99 المؤرخ في 20 أبريل 1999 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية أحكام الفقه الدستوري الجزائري، عدد 04، مجلة سابقة، ص:ص:42-44
(3) بيان صحفي للمجلس الدستوري المؤرخ في يناير 2001 المتعلق بنتائج الاقتراع الذي جرى في 30 ديسمبر 2000 المتعلق بانتخاب نصف عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين. أحكام الفقه الدستوري الجزائري، عدد 06، مجلة سابقة، ص:ص:34-36.
(4) بيان صحفي للمجلس الدستوري المؤرخ في 18 يونيو 2002، المتعلق بنتائج انتخاب المجلس الشعبي الوطني التي تم إجراؤها في 30 ماي 2002. أحكام الفقه الدستوري الجزائري، عدد 07، مجلة سابقة، ص:ص:42-43.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

وعلى نفس المنوال، واصل المجلس الد

تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين لسنة 2004، فرفض تسعة (09) طعون من اصل ستة عشرة (16) طعنا لعدم احترام الإجراءات الشكلية الواردة في الأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.¹ وأيضا في انتخاب رئيس الجمهورية لسنة 2004، اعتبر المجلس الدستوري أن الاحتجاجات قد بلغت 142 احتجاج دون أن يبين العدد الذي رفضه شكلا والعدد الذي قبله في الموضوع ، مقتصرًا على التصريح بأن هذه الاحتجاجات لم يترتب عنها أي أثر على النتائج.²

(II) رفض الطعون أو الاحتجاجات لعدم التأسيس

إجراءات الدعوى الانتخابية أمام المجلس الدستوري شكلية، فبعد أن يقبل المجلس الدستوري الطعن أو الاحتجاج شكلا، ينصب في دراسته من حيث التأسيس في الموضوع. يعين المجلس الدستوري مقررا لدراسة الطعن وتفحص الوثائق والأدلة وسماع الأشخاص والشهود.

فإذا تبين للمجلس الدستوري أن الطعن أو الاحتجاج لا يستند على أي أساس قانوني يصرح في قرار برفض الطعن أو الاحتجاج لعدم التأسيس في الموضوع.

لكن، يبقى أن رفض المجلس الدستوري لعدد كبير من الطعون والاحتجاجات شكلا ودون إجراء تحقيق فيها هذا من جهة ، وعدم نشر القرارات المرفوضة شكلا أو المرفوضة موضوعا واقتصاره على تبليغها مباشرة إلى أصحابها ، والإكتفاء بالبيانات الصحفية لتبيان سبب الرفض، من جهة أخرى، لا يسمح بالدراسة الدقيقة لاجتهاده والتمعن الجيد في المعايير التي يعتمدها لرفض الطعون لعدم التأسيس.³

(1) بجاوي محمد، المجلس الدستوري (إصلاحات...إنجازات...وآفاق...) ، الفكر البرلماني، مجلة مجلس الأمة، العدد الخامس، أبريل 2004، ص:35-53. إعلان رقم 4/4 م 04/د المؤرخ في 12 أبريل 2004، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية.

(2) أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 09، مجلة سابقة، ص: 121 .

(3) رفض المجلس الدستوري في انتخابات مجلس الأمة لسنة 2000، 4 طعون لعدم التأسيس و اقتصر في بيانه الصحفي المؤرخ في 04 يناير 2001 أن هذه الطعون كانت غير مؤسسة دون ذكر الأسباب و الأسانيد التي اعتمدها لرفض هذه الطعون في الموضوع، و أنه سيبلغها لأصحابها بقرارات مسببة.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

المهم أن المجلس الدستوري يرفض الطعون وا

خلالها التأكد من جدية الاحتجاجات والطعون المقدمه، او بسبب الوقائع التي تضمنتها هذه الاحتجاجات والطعون كانت ذات طابع عام، أو مبنية على معطيات غير صحيحة باعتبار أن أصحابها اقتصروا على توجيه انتقادات عامة حول عمليات التصويت أو الطعن في صحتها دون تقديم أدلة الإثبات.

فقد سبق للمجلس الدستوري أن صرح في قراره المؤرخ في 17 يوليو 1997 أنه: « بعد فحص نظامية كل البيانات الواردة في المحاضر ومراقبتها، و ثم عدّ أوراق التصويت الموجودة في الصناديق ، وكذا عدد المظاريف التي كانت متطابقة وعدد التوقيعات مما يثبت عدم وجود أي تزوير يمس بمصداقية الاقتراع و سلامته...وهذا خلافا لادعاءات المطعون ضده »¹.

يبقى أن المجلس الدستوري الجزائري لا يملك سلطة التوبيخ مثل المجلس الدستوري الفرنسي والذي استطاعته توبيخ الخروقات والتجاوزات الحاصلة أثناء عملية التصويت دون إلغائها لعدم تأثيرها على النتائج النهائية، غير أنه يستعمل عبارات قاسية يعبر فيها عن عدم قبوله لهذه الخروقات والتجاوزات.²

(III) التصريح بسبق الفصل في الموضوع

يصرح المجلس الدستوري بسبق الفصل في الموضوع في حالة فصله في الطعن أو الاحتجاج بقرار ، ثم يرفع طعن أو احتجاج من الطاعن نفسه أو شخص آخر له الصفة في إدراج الطعون أو الاحتجاجات في صحة نفس الانتخابات، وفي نفس الدائرة الانتخابية ضد نفس المترشح الفائز في الانتخابات .

فقد سبق أن أودعت عريضة طعن بتاريخ 23 مايو 2007 بكتابة ضبط المجلس الدستوري تحت رقم 395 من طرف المترشح لخضر ماضي متصدر قائمة التجمع الوطني الديمقراطي يعترض على صحة انتخاب السيد أحمد الصالح لطيفي متصدر قائمة مترشيحي حركة مجتمع

(1) أحكام الفقه الدستوري الجزائري، عدد 02، مجلة سابقة، ص:51.

(2) LUCHAIRE (F.) : Le conseil constitutionnel, tome1,...Op.cit,p.p :370-388.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

السلم، فأصدر المجلس الدستوري قرارا تحت رقم

يقضي بإلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم 17 مايو 2007 بمكتب التصويت رقم 11 و12

و13 بمركز التصويت حليلة السعدية بالبلدية مقر ولاية سوق أهراس .

ونتيجة لذلك، تم صياغة محضر الإحصاء البلدي للأصوات ببلدية سوق أهراس وكذا محضر تركيز النتائج لذات الولاية ، وتعديل النتائج الواردة في إعلان المجلس الدستوري رقم 03 / إ. م د / 07 المؤرخ في 21 مايو 2007 والمتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

بيد أن الطاعن نفسه أودع في نفس اليوم عريضة ثانية أودعت لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري تحت رقم 07 /396 يعترض فيها على نفس الفائز في نفس الدائرة الانتخابية مثيرا في عريضته سبعة أوجه من الطعن ، وملتصا بإلغاء نتائج الاقتراع . فاعتبر المجلس الدستوري في قراره رقم 06 / ق.م د / 07 المؤرخ في 29 مايو 2007 أنه لن يناقش الأوجه المثارة لسبق الفصل في الموضوع .¹

كما صرح المجلس الدستوري بسبق الفصل في الموضوع في قراره المؤرخ في 29 مايو 2007 تحت رقم 07 / ق . م د / 07² ، في عريضة طعن المترشح خمار محمد المفوض من طرف الأمين العام لحركة الوفاق الوطني في صحة عمليات التصويت التي جرت يوم 17 مايو 2007 بنفس الدائرة الانتخابية السابقة و ضد نفس الفائز في هذه الانتخابات السيد أحمد الصالح لطيفي والذي أثار بدوره وجهين من أوجه الطعن .

فاعتبر المجلس الدستوري أيضا أن الوقائع التي يثيرها الطاعن في هذين الوجهين كانت موضوع طعن أودعه المترشح متصدر قائمة التجمع الوطني الديمقراطي بتاريخ 23 مايو 2007 سجل تحت رقم 395 ، وأصدر بشأنه المجلس الدستوري أيضا قرارا تحت رقم 05 / ق. م د / 07 و المؤرخ في 29 مايو 2007 بسبق الفصل في الموضوع.

(1) ج ر ع: 45 المؤرخة في 11 يوليو 2007 ، ص.ص 23-24.

(2) ج ر ، ع: 54 المؤرخة في 11 يوليو 2007 ، ص.ص : 24-25.

الفرع الثاني: قبول الاء

يفصل المجلس الدستوري في صحة الطعون أو الاحتجاجات وتأسيسها.

فإذا تبين له في الانتخابات الرئاسية وعمليات الاستفتاء أن هذه الاحتجاجات مؤسسة في الموضوع ، يقوم بإلغاء نتائج اقتراع المكاتب أو المراكز الانتخابية المتهمه، مع إدخال التصحيحات والتعديلات على النتائج النهائية.

بينما في الانتخابات التشريعية، إذا اعتبر المجلس الدستوري أن الطعن مؤسس يمكنه أن يعلن بموجب قرار معلل، إما إلغاء الانتخاب المتنازع فيه، و إما أن يعيد صياغة محضر النتائج المعد، و يعلن فوز المترشح المنتخب قانوناً.¹

وفي كلتا الحالتين، يعتمد المجلس الدستوري على معيارين، معيار الفارق في الأصوات ومعيار تأثير الخروقات والتجاوزات على النتائج لإلغاء نتائج المكاتب والتعديل والتصحيح في النتائج النهائية أو إلغاء الانتخاب المتنازع فيه.

I) إلغاء نتائج المكاتب الانتخابية

غالباً مايفاقس الفارق في الأصوات في الانتخابات الرئاسية وعمليات الاستفتاء بالملايين ، لذا ومهما كان عدد الاحتجاجات فإنها لا ترتب أثراً مباشراً على النتائج النهائية.² إذ اعتبر المجلس الدستوري أن الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري والبالغ عددها 192³ ، ورغم التصحيحات والتعديلات، لم يترتب عنها أي أثر على النتائج.

بيد أن، يقوم المجلس الدستوري بإحصاء الخروقات والتجاوزات الحاصلة في الانتخابات الرئاسية وعمليات الاستفتاء، ويصرح إن كانت مؤثرة على النتائج النهائية أولاً تطبيقاً لمعايير الفارق في الأصوات.

(1) أنظر المادة 2/41 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري
(2) كانت النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية 2004 على النحو التالي: بوتفليقة 8.651.723 ، بن فليس 653.951 جاب الله 511.526 ، سعدي 197.111 ، حنون 101.630، ربايعين 63.761 و كانت النتائج النهائية لاستفتاء 29 سبتمبر 2005 حول الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية على النحو التالي: المصوتون بنعم 14.057.371 المصوتون بلا 377.748.
(3) لم يرى المجلس الدستوري في إعلانه رقم 1/4 م 04/د المؤرخ في 12 أبريل 2004، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية ضرورة في نشر القرارات التي تم قبولها في الموضوع، و اكتفى بالقول أن: "عدها كان 192، لم يترتب عنها أي أثر على النتائج" مخالفاً بذلك عرفه القائم على نشر القرارات المقبولة شكلاً و موضوعاً، رغم أن نص المادة 357 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري تؤكد على تبليغ قرار المجلس الدستوري المتعلق بالاحتجاج في عمليات التصويت إلى المعنيين.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

ولن يتردد المجلس الدستوري في إلغاء نتائج الـ

النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية وعمليات الاستفتاء ، حينما تتسبب عملية الاقتراع بهذه المكاتب أو المراكز خروقات وتجاوزات كافية لإلغاء النتائج بها.

فلم يتردد المجلس الدستوري في إلغاء 165 صوت المعبر عنها بالمكتب رقم 501 (رجال) ، مركز المرايل (متنقل) ، بلدية تيجلابين ، دائرة وولاية بومرداس ، لما تأكد المجلس الدستوري بعد التحقيق أن أشخاص وقعوا بدلا من الناخبين المسجلين في السجل الانتخابي¹ ، وفي ذلك مخالفة للمادة 40 من قانون الانتخاب .

ولم يتردد أيضا في إلغاء بنفس البلدية، نتائج تصويت المكتب رقم 301 وعددها 893 صوتا بسبب استعمال قائمة إضافية للناخبين وتخلف توقيع ناخبين خلافا لأحكام المادتين 16 و45 من قانون الانتخاب²

كما ألغى المجلس الدستوري 594 صوتا المعبر عنها بالمكتب رقم 17، المركز الانتخابي بني ودرن بلدية سنجاس ، دائرة ولاية الشلف، بسبب أن عملية الفرز تمت بعد الأجل القانوني ، وهو مخالف لمقتضيات المادة 42 من قانون الانتخابات³. وهو نفس الموقف الذي اتخذه من نتائج الاقتراع بعد تلقيه محضر اللجنة الانتخابية الولائية ، إذ لم يعتد المجلس الدستوري بنتائج الاقتراع لبلدية مرحوم ولاية سيدي بلعباس التي أرسلت له ،معتبرا أن عمليات الاستفتاء جاءت مخالفة لأحكام المادة 116 من قانون الانتخابات⁴.

واعتبر المجلس الدستوري أيضا، أن عدم تطابق التوقيعات مع عدد الأظرف الموجودة في الصندوق الانتخابي ، خرقا من شأنه المساس بمصداقية الاقتراع ، يتوجب إلغاء الأصوات المعبر عنها وعددها 627 صوتا للمكتب رقم 3، مركز بلدية ودائرة فارس ولاية الشلف⁵.

(1) إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 نوفمبر 1995 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية مجلة المجلس الدستوري رقم 01، مجلة سابقة ، ص:51-52 .
(2) نفس الإعلان السابق ، ونفس المجلة السابقة ، ص:52.
(3) نفس الإعلان والمجلة ص: 52.
(4) إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في أول ديسمبر 1996 يتعلق بنتائج استفتاء 28 نوفمبر 1996 في تعديل الدستور. نفس المجلة السابقة ص : 55.
(5) إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 نوفمبر 1995 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية أحكام الفقه الدستوري الجزائري، عدد 01، مجلة سابقة، ص: 52 .

وألقى أيضا 170 صوتا للمكتب رقم 09 له

حينما صوت أشخاصا بعدة وكالات مما يعد مخالفه للمادة 54 من قانون الانتخابات¹.

II) إلغاء الانتخاب أو التعديل في صياغة محضر النتائج

وفقا للفقرة الثانية من المادة 149، يمكن للمجلس الدستوري أن يعلن بقرار معلل، متى ثبت أن الطعن مؤسس، إما إلغاء الانتخاب المتنازع فيه وإعلان فوز المترشح المنتخب قانونا وإما إعادة صياغة محضر النتائج المعد.

وفي ذلك، يستعمل المجلس الدستوري معيارين، المعيار الأول- معيار الفارق في النتائج، والمعيار الثاني - تأثير الخروقات على النتائج النهائية للاقتراع.

1) إلغاء الانتخاب المتنازع فيه

إلغاء الانتخاب المتنازع فيه، هو إجراء خطير يصدره المجلس الدستوري. فهو يعاقب عدم الشرعية التي سمحت بانتخاب عضو البرلمان نائب بالمجلس الشعبي الوطني أو عضو بمجلس الأمة.

بهذا المفهوم، سيعتمد المجلس الدستوري على معيارين لتحديد مصير الانتخاب سواء بالإلغاء أم بعدم الإلغاء، والمعيار الأول هو الفارق في النتائج، بينما المعيار الثاني هو تأثير الخروقات والتجاوزات على النتائج النهائية.

فإذا كان الفارق في النتائج بين النائب الفائز في الانتخاب والمترشح الطاعن فرقا شاسعا، صعب إلغاء انتخابه، بيد أنه إذا كان الفارق في النتائج ضئيلا، سيدفع حتما بالمجلس الدستوري إلى إلغاء انتخابه.

يتخذ إلغاء الانتخاب المتنازع فيه وإعلان فوز المترشح المنتخب قانونا صورتين :

أ) الخطأ في توزيع المقاعد

يقوم وزير الداخلية بتوزيع المقاعد طبقا للمواد 76، 78 و 84 من الأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات.

(1) إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 نوفمبر 1995 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية أحكام الفقه الدستوري الجزائري، عدد 01، مجلة سابقة، ص: 52.

فتوزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناوب قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

فيتم توزيع المقاعد على كل قائمة بعد تحديد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على المعامل الانتخابي.

ويوزع باقي المقاعد حسب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب، يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر.

لكن، ورغم هذا الوضوح في توزيع المقاعد، قد يحدث أن لا تحترم إجراءات الأمر 97-07 لا سيما تلك المتعلقة بتطبيق قاعدة الباقي الأقوى، فيقوم المجلس الدستوري بالتنذير بها وإلغاء النتائج وإعلان فوز المترشح المنتخب قانونا.

فبطعن لممثل التجمع الوطني الديمقراطي في صحة عمليات التصويت في الانتخابات التشريعية التي جرت في 05 يونيو 1997 بالدائرة الانتخابية بباتنة، اعترض على توزيع المقاعد المتحصل عليها في دائرته الانتخابية مدعيا أن عددها سبعة بدلا من ستة مقاعد مدعما طلبه بوجود محاضر بحوزة ممثليه.

بعد إجراء المجلس الدستوري لتحقيقه وإدخال التعديلات الضرورية، خرج بالنتائج التالية: عدد الأصوات المعبر عنها: 343.922 صوتا وعدد القوائم المقصاة: 30.856 صوتا، فكان مجموع الأصوات المعبر عنها باستثناء القوائم المقصاة: 313.066 صوتا.

وبعملية حسابية بسيطة، يكون المعامل الانتخابي 26.088.

لذلك فإن عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمة حزب جبهة التحرير الوطني هي 92.369 صوتا مما يخول لها الحصول على ثلاثة (3) مقاعد، و يبقى بحوزتها 14.105 صوتا.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

إن عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمة التجد

مما يخول لها الحصول على ست (6) مقاعد، مع إضافة مقعد واحد (1) لها بموجب تطبيق قاعدة الباقي الأقوى ، وهو 14.426 صوتا، وبذلك يكون مجموع المقاعد التي حصلت عليها هذه القائمة سبعة (7) مقاعد بدلا من ستة مقاعد و حصلت قائمة حركة النهضة على 30.663 صوتا مما يخول لها الفوز بمقعد واحد (1). حصلت قائمة حركة مجتمع السلم على 18.529 صوتا، و تفوز بمقعد واحد (1) بتطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

وعلى أساس ماتقدم، قرر المجلس الدستوري قبول الطعن شكلا وموضوعا، وإلغاء فوز السيد العايب الحاج مرشح قائمة حزب جبهة التحرير الوطني، والتصريح أنّ السيد ذياب مصطفى مرشح قائمة التجمع الوطني الديمقراطي للدائرة الانتخابية باتنة فائز ومنتخب قانونا نهائيا¹، وهي نفس القاعدة (الباقي الأقوى) التي قام المجلس الدستوري بتأكيدھا في قرارھا المؤرخ في 17 يونيو 1997.

إذ بطعن للسيد عبد السلام علي راشدي، مترشح مشارك في الانتخابات التشريعية التي جرت في 5 يونيو 1997 بالدائرة الانتخابية للجزائر العاصمة، يثير فيه أنّ السيد وزير الداخلية منح مقعدا يعود قانونا لقائمة جبهة القوى الاشتراكية إلى قائمة جبهة التحرير الوطني. بينما تبين بعد مراقبة محاضر مكاتب الاقتراع، وإدخال التصحيحات الضرورية على بعض المحاضر للإحصاء البلدي، أن قائمتي جبهة القوى الاشتراكية وجبهة التحرير الوطني قد تحصلتا على عدد ثابت من الأصوات قدر بـ 44575 صوتا بالنسبة للقائمة الأولى و43565 صوتا بالنسبة للقائمة الثانية.

قد حدد المعامل الانتخابي بـ 17460 صوتا، وعليه تحصلت القائمتان على مقعدين لكل منهما وبعد هذا التوزيع الأولي، يبقى لقائمة جبهة القوى الاشتراكية 9655 صوتا وبالنسبة لقائمة جبهة التحرير الوطني 8645 صوتا، مما يستخلص من أن المقعد المتنازع عليه يعود قانونا إلى قائمة جبهة القوى الاشتراكية التي حازت فعلا على باقي من الأصوات أقوى من تلك المتحصل عليها من طرف قائمة جبهة التحرير الوطني.

(1) قرار المؤرخ في 17 يونيو 1997، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، عدد 2، مجلة سابقة، ص.ص: 50-53.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

ونتيجة لذلك ، قرر المجلس الدستوري قبول

بورايو محمد مرشح قائمة جبهة التحرير الوطني للدائرة الانتخابية للجزائر العاصمة
والتصريح أنّ السيد عبد السلام علي راشدي مرشح قائمة جبهة القوى الاشتراكية فائز
منتخب قانونا ونهائيا.¹

(ب) إلغاء النتائج لوجود خروقات أو تجاوزات

يلغي المجلس الدستوري نتائج الانتخاب لوجود خروقات أو تجاوزات تؤثر تأثيرا
مباشرا على النتائج النهائية.

وفي ذلك، تتخذ الخروقات أو التجاوزات عدة صور :

أولا) إلغاء النتائج لخرق في عملية الفرز

قد يمس الخرق أو التجاوز عملية الفرز، وفي ذلك لن يتردد المجلس الدستوري في
إلغاء النتائج إذا تبين له أن الخرق أثناء عملية الفرز أثر تأثيرا مباشرا على النتائج، خصوصا
إذا كان الفارق بين الأصوات ضئيلا بين النائب الفائز والمترشح الطاعن.
فبطعن مؤرخ في 02 يناير 2001 للمترشح بركات بحوص، ومتعلق بصحة عمليات
التصويت في انتخاب نصف عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ، التي جرت بتاريخ 30
ديسمبر 2000 في الدائرة الانتخابية البيض، اعترض في طعنه على الطريقة التي تمت بها
عملية الفرز والتي أسفرت على إلغاء بعض أوراق التصويت بحجة أنها كانت مطوية أكثر
من مرة وبالتالي تم احتسابها ضمن الأوراق الملغاة.

بيد أن وبعد معاينة المجلس الدستوري للأوراق الملغاة التي أرفقت بمحضر فرز
الأصوات والتي بلغ عددها 19 ورقة، يتضح أنه من بين الأوراق الملغاة هناك ورقتي (02)
تصويت نظاميتين لا يشوبهما أي عيب.

وبما أن الطاعن تحصل على 65 صوتا وهو نفس عدد الأصوات التي تحصل عليها
المترشح بو عزة بو حفص الذي أعلن فائزا نظرا لكونه المترشح الأكبر سنا.
وبعد التحقيق في الأوراق الملغاة، أفضى المجلس الدستوري إلى رفع عدد أصوات المترشح

(1) إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 17 يونيو 1997، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، عدد 2، مجلة سابقة، ص.ص: 54-56.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

إلى 67 صوتا بدلا من 65 صوتا كما جاء في مد

لذلك، قرر المجلس الدستوري قبول الطعن شكلا وموضوعا، و إلغاء فوز المترشح بوعزة
بوخصص عن الدائرة الانتخابية البيض، والتصريح أنّ المترشح بركات بحوص فائز قانونا
ونهايا عن نفس الدائرة الانتخابية.¹

ثانيا: إلغاء النتائج لخرق في شروط الترشح

إذا كان المجلس الدستوري لا يراقب عملية الترشح للانتخابات التشريعية، فإنه يراقب
شروط الترشح حينما يراقب عملية التصويت، وذلك لسببين:
السبب الأول، إذا شكل الخرق أو التجاوز مساسا بمبدأ يحميه الدستور تطبيقا للمادة 163 من
الدستور.

السبب الثاني، إذا مس الخرق أو التجاوز بصحة العملية الانتخاب.
من هذين السببين، لن يتردد المجلس الدستوري في إلغاء نتائج انتخاب عضو البرلمان إذا
تبين له عدم احترام شروط الترشح للانتخابات التشريعية تخل بمبدأ من مبادئ الدستور
الجزائري وتخل بصحة عملية التصويت.

وهو ما طبقه المجلس الدستوري في قراره المؤرخ في 03 يناير 2001 ، إذ تم الطعن في
انتخاب السيد محبوبي بلقاسم لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي جرى يوم
الثلاثاء 30 ديسمبر 2003 بولاية البيض، لأنه مولود مميز خلال سنة 1963 ، كما تثبتته
شهادة ميلاده رقم 956 الصادرة عن بلدية البيض.

لذلك، فولادته تقبل احتمال أنها كانت بين أول يناير 1963 و31 ديسمبر 1963 .
هذا ماجعل المجلس الدستوري يصرح بأنّ قبول ملف الترشح بهذه الكيفية يخل بمبدأ المساواة
أمام القانون مقارنة بمرشح ذي تاريخ ثابت، وأن كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن
ينتخب تطبيقا للمادتين 29 و 50 من الدستور.

(1) قرار رقم 02 / 01 المؤرخ في 3 يناير 2001 ، ص.ص : 31 - 33 . أحكام الفقه الدستوري الجزائري، عدد 6، مجلة سابقة.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

وبالتالي، فإن هذا الفعل يمس بصحة الع

إلغاء انتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي جرى يوم 30 ديسمبر 2003

بولاية البيض، ووجوب إعادة الانتخاب بها، مع التقيد بالمسألة القانونية التي فصل فيها.¹

ثالثا) إلغاء النتائج لخرق في القائمة الانتخابية

تفرض المادتان 52 و142 من الأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات وجوب توقيع

أعضاء مكاتب التصويت على القائمة الانتخابية الممضى عليها من طرف الناخبين، وهو من الإجراءات الجوهرية.

هذا ما أكده المجلس الدستوري في العديد من قراراته، معتبرا أن عدم احترام أعضاء

مكتب التصويت هذا الإجراء، خرق لإجراء جوهري يمس بصحة عملية التصويت ومساس بصحة الاقتراع يستوجب إلغاء نتائج.

فلقد ألغى المجلس الدستوري الاقتراع الذي جرى يوم 30 ديسمبر 2003 بولاية البلدية قصد

تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، وعلى الإدارة المختصة إعادة الاقتراع في الولاية المعنية خلال الآجال القانونية.²

كما ألغى المجلس الدستوري بموجب قراره المؤرخ في أول يناير 2007 تحت رقم 01/ق.م د

/ 07³، نتائج اقتراع الذي جرى يوم 28 ديسمبر 2006 بولاية الجلفة قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين لذات الأسباب.

إذ ثبت بعد فحص محضر فرز الأصوات المعد من طرف مكتب التصويت لولاية الجلفة

والوثائق المرفقة به، أن أعضاء مكتب التصويت لم يوقعوا بعد نهاية الاقتراع على قائمة

الانتخابية الممضى عليها من طرف الناخبين، خلاف لما تقتضيه أحكام الامادة 142 من

الفانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

(1) قرار رقم 01/ق.م د / 04 المؤرخ في 8 يناير 2004، ص.ص: 71-73، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، عدد 9، مجلة سابقة.

(2) قرار رقم 02/ق.م د / 04 المؤرخ في 8 يناير 2004، ص.ص: 74-76، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، عدد 9، مجلة سابقة.

(3) ج ر ع: 04، المؤرخة في 14 يناير 2007، ص.ص: 08-07.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

نفس المصير تلقاه مكتب التصويت لولاية قسن

مجلس الأمة المنتخبين الذي جرى يوم 28 ديسمبر 2006 ، بحيت الغى المجلس الدستوري بقراره رقم 02 / ق.م د / 07 المؤرخ في أول يناير 2007 نتائج الاقتراع لخرق إجراء جوهرى يمس بصحة عملية التصويت ويمس بصحة الاقتراع، يتمثل في عدم توقيع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الانتخابية الممضى عليها من طرف الناخبين .

رابعاً) إلغاء النتائج لخرق في استعمال الوكالات

بموجب المواد 35 و 123 الفقرة الثانية و 139 من الأمر 07-97، يكون التصويت في انتخابات مجلس الأمة شخصياً، سرىاً و إجبارياً، ماعدا في حالة المانع القاهر. إذ تجيز المادتين 62 الفقرة الأولى و 66 من نفس الأمر للشخص المريض الذي يتعذر عليه التنقل، أن يصوت بوكالة مصادق عليها من طرف أمين اللجنة الإدارية، الذي ينتقل إليه بناء على طلبه. كما تفرض المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 68-97 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد شروط إعداد الوكالة وشكلها، أن يبين في الوكالة لقب وإسم وتاريخ ومكان الولادة وعنوان ومهنة ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية لكل من الموكل والوكيل وكذا مكتب تصويتها و إمضاء الموكل والسلطة التي أعدت الوكالة أمامها.

لذلك، لن يتردد المجلس الدستوري في إلغاء نتائج الاقتراع، إذا تبين له الفارق بين المترشح الفائز و المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب، صوت واحد فقط، وأنّ هناك ثلاث وكالات متنازع فيها، حررت خلافا لما تقضيه أحكام المادتين 62 و 66، لكونها لا تثبت وجود المانع القاهر الذي حال دون حضور أصحابها يوم الاقتراع إلى مكتب التصويت، كما أنه لم يثبت تنقل أمين اللجنة الإدارية إلى منازل أصحاب الوكالات للإشهاد على تعذر تنقلهم بسبب المانع¹.

خامساً) إلغاء النتائج لخرق مس أوراق التصويت

قد ينصب الإلغاء لخرق يمس أوراق التصويت، فقد سبق أن ألغى المجلس الدستوري نتائج انتخابات تشريعية بسبب خروقات ست أوراق التصويت.

(1) قرار رقم 03 / ق.م د / 04 المؤرخ في 8 يناير 2004 ، ص.ص 77-81. أحكام الفقه الدستوري الجزائري، عدد 9، مجلة سابقة.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

فألغى المجلس الدستوري الاقتراع الذي ج

تيسيمسيلت قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بسبب ان الطاعن المترشح
علاق أحمد بن عبد القادر، احتج على عدم شرعية أوراق التصويت مدمغة بختم جاف، لم
يرد ضمن المميزات التقنية التي حددها قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في
16 نوفمبر 2003 الذي يحدد شكل ورقة التصويت المخصصة للانتخاب قصد تجديد نصف
أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و مميزات التقنية.

واعتبر المجلس الدستوري أن إضافة علامة مميزة على أوراق التصويت يمس بصحة عملية
الاقتراع، و يستوجب إلغاء نتائجها¹.

كما ألغى المجلس الدستوري أيضا الانتخاب الذي نظم في نفس الدائرة بعد (08) أيام
من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري، بإلغاء الاقتراع المؤرخ في 30 ديسمبر 2003 على
أساس أن ترتيب المترشحين في أوراق التصويت التي استعملت في الاقتراع الذي جرى في
15 يناير 2004 بولاية تيسمسيلت، قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، لم يكن
حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المترشحين وألقابهم باللغة العربية، وهو ما يعتبر مخالفة
لأحكام من الأمر 07-97، وكذا أحكام القرار السالف الذكر تمس بصحة الاقتراع مما
يستوجب إلغاؤه².

سادسا) إلغاء النتائج لخرق مبدأ سرية التصويت

تستوجب المواد 35 و 37 و 47 الفقرة الثانية و 138 من الأمر 07-97 المتعلق بنظام
الانتخابات أن يكون التصويت شخويا وسريا، ويجري ضمن مظاريف تقدمها الإدارة تكون
غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج واحد، وتوضع تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع
في قاعة التصويت، كما أن المعازل يجب أن تضمن سرية التصويت لكل ناخب على أنه
يلزم ألا تخفى عملية الانتخاب عن الجمهور، وأن توضع تحت تصرف كل ناخب أوراق
التصويت التي يحددها نصها ومميزات التقنية قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية
المؤرخ في 16 نوفمبر 2003.

(1) قرار رقم 04 / ق.م د / 04 المؤرخ في 8 يناير 2004 ، ص.ص : 82- 85. أحكام الفقه الدستوري الجزائري، عدد 09، مجلة سابقة.

(2) قرار رقم 05 / ق.م د / 04 المؤرخ في 20 يناير 2004 ، ص ص 86- 91. نفس المجلة السابقة.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

وبطعن المترشحين علاق أحمد بن عبد

التصويت قبل بدء عملية الاقتراع التي اكتشفت بعد التحقيق، إذ إن عدد أوراق التصويت يفوق عدد الناخبين المسجلين (223) ورقة تصويت مقابل (219) مسجل، مما يستوجب أن مبدأ سرية التصويت لم يحترم، و يؤدي إلى إلغاء الاقتراع الذي جرى يوم 15 يناير 2004 بولاية تيسمسيلت قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.¹

(2) إعادة صياغة محضر النتائج

إذا ثبت أن الطعن مؤسس، يقوم المجلس الدستوري بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه ويعلن فوز المترشح المنتخب قانوناً، وإما يعيد صياغة محضر النتائج المعد في حالة ما إذا كانت النتيجة المتوصل إليها لا تؤثر على توزيع المقاعد في الدائرة الانتخابية. للمجلس الدستوري قرارات في هذه المسألة، بحيث بطعن لممثلي حركة مجتمع السلم على نتائج فرز الأصوات في مكاتب تصويت تابعة لبلديات الظهرة، بني بوعتاب، عين مران، تاوقريت، وادي سلي و أولاد بن عبد القادر بالدائرة الانتخابية الشلف. وبعد تحقيق المجلس الدستوري، توصل إلى أن قائمة حركة مجتمع السلم بالدائرة الانتخابية الشلف حصلت على 62684 صوت بدلاً من 62609 صوتاً كما جاء في محضر تركيز النتائج للدائرة الانتخابية الشلف.

لذلك، صرح المجلس الدستوري برفع نتائج حركة مجتمع السلم في الدائرة الانتخابية الشلف إلى 62684 صوتاً، أي بزيادة 75 صوتاً، وهذه النتيجة المتوصل إليها لا تؤثر على التوزيع الأولي للمقاعد في الدائرة الانتخابية الشلف.²

كما أن بقراره المؤرخ في 9 يناير 2007 تحت رقم 02 / إ.م د / 07 في عريضة طعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري ، من طرف المترشح سعداوي موسى والمؤرخة في 2 يناير 2007 تحت رقم 01 ، الذي طعن بموجبها في نتائج الاقتراع الذي جرى بتاريخ 28 ديسمبر 2006 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية المسيلة فقام المجلس الدستوري بتصحيح نتائج ولاية المسيلة الواردة في إعلانه رقم 01 / إ.م د / 07

(1) أحكام الفقه الدستوري الجزائرييناري، عدد 9، مجلة سابقة، ص.ص:86-91 .
(2) أنظر إعلان المجلس الدستوري رقم 02 / إ.م د / 07 المؤرخ في 9 يناير 2007 ، يعدل ويتم الإعلان رقم 01 / إ.م د / 07 المؤرخ في أول يناير 2007 والمتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

في أول يناير 2007 المؤرخ والمتضمن نتائج ت

على النحو الآتي : الأصوات المتحصل عليها ، داود حسين صوت 197 بدلامن 200 صوتا
سعداوي موسى صوت 137 بدلامن صوتا 138 ، حساني شريف عبد العالي صوت 71
بدلامن 72 صوتا.

وبذلك يكون التصحيح دون تأثير على صحة فوز المترشح داود حسين.

وفي الأخير، يعدل ويتم المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات في إعلان
جديد، بناء على الإلغاءات والتعديلات والتصحيحات للأخطاء المادية التي قام بها أثناء
رقابته على صحة الانتخابات.¹

(1) ج ر ع: 04 ، المؤرخة في 14 يناير 2007 ، ص.ص: 08-07.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

المطلب الثاني: حجية قرار

من الناحية العضوية، المجلس الدستوري ليس هيئة قضائية عادية أو إدارية، فهو ليس محكمة عليا شبيهة بالمحكمة العليا الأمريكية¹ وليس محكمة دستورية شبيهة بالمحكمة الفيدرالية الألمانية واللذان ينتميان للتنظيم القضائي. فالمجلس الدستوري الجزائري هيئة دستورية مستقلة عن جميع السلطات تمتاز قراراته بحجية الشيء المقضي فيه.

فما المقصود بحجية الشيء المقضي فيه لقرارات المجلس الدستوري؟ وماهي آثار هذا المبدأ على صحة الانتخابات؟ سنجيب على تساؤلي هذا المطلب في فرعين:
الفرع الأول: مفهوم حجية قرارات المجلس الدستوري.
الفرع الثاني: آثار حجية قرارات المجلس الدستوري.

الفرع الأول: مفهوم الحجية المطلقة لقرارات المجلس الدستوري

تهدف رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات الوطنية إلى ضمان احترام حرية الناخبين، ومعاينة التجاوزات والخروقات الحاصلة في العملية الانتخابية، وإجبار جميع السلطات على احترام قراراته.

ليتسنى للمجلس الدستوري القيام بهذه المهام الحساسة والخطيرة، فإنّ قراراته تفرض على جميع السلطات العامة في الدولة، على السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وحتى السلطة القضائية.

جاءت المادة 49 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخة في 28 جوان 2000 تؤكد على أن: « آراء و قرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية و إدارية وغير قابلة لأي طعن » .

LUCHAIRE (F.) : Le juge constitutionnel en France et aux Etat-Unit, Paris ,2002.

(1)

بمعنى أن آراء قرارات المجلس الدستوري سواء:

في مجال الرقابة على صحة الانتخابات، ذات صبغة نهائية، ونفاد فوري، وملزمه لجميع السلطات العمومية، ولا يمكن الطعن أو الاحتجاج فيها أمام القضاء العادي (المحكمة العليا) أو القضاء الإداري (مجلس الدولة).¹

I إلزامية قرارات المجلس الدستوري على السلطة التنفيذية

تفرض آراء وقرارات المجلس الدستوري على كامل السلطة التنفيذية، مركزية كانت أو محلية.

وفي ذلك، تلتزم السلطة التنفيذية باحترام آراء وقرارات المجلس الدستوري حين تنفيذها بموجب مراسيم تنفيذية للقوانين العضوية والعادية تطبيقاً للمادة 85 الفقرة الثالثة، والتي خضعت لرقابة المجلس الدستوري وأبدى فيها قراراً أو رأياً.

فهذه المراسيم التنفيذية للقوانين، تلتزم بالتعديلات والإلغاءات والتحفظات وبما حذفه المجلس الدستوري من عبارات وكلمات وجمل.

وتلتزم السلطة التنفيذية أيضاً، باحترام آراء وقرارات المجلس الدستوري حالة ممارستها للسلطة التنظيمية بموجب نص المادة 125 من الدستور.²

(1) JAN (P.) : La saisine du conseil constitutionnel,...Op.cit, p.p :291-324. Cf. ; Id .Le procès constitutionnel, L.G.D.J, 2001, p.p :196-210. Cf. ; DRAGO (G.) : Contentieux constitutionnel français, Cf. ; MEUNIER (J.) : Le Pouvoir du conseil constitutionnel, essai P.U.F, paris, 1998, p.p : 484-505. d'analyse statistique, Bruyant (Belgique)-L.G.D.J (France), 1994, p.p : 320-335.Cf ;DRAGO(G.) : L'exécution des décisions du conseil constitutionnel-(l'effectivité du contrôle de constitutionnalité des lois, Economica, P.U.D'AIX- Marseille,1991,p.p :276-290. Cf. ;FAVOREU (L.) : L'influence de la jurisprudence du conseil constitutionnel sur ces divers branches du droit,mal, HAMON (L.),Economica,1975,p : 235.Cf ; L'effectivité des décisions de justice, p : 601et s. Cf. ; HERMANN (J.) :L'évolution des fonctions du principe d'autorité de la chose jugée dans les rapports du juge administratif avec le juge judiciaire, le conseil constitutionnel et la cour de justice des communautés européennes R.D.P,1989,p :1735 et s.Cf ;VEDEL (G.) :Doctrines de jurisprudence constitutionnelles,R.D.P,1989,p :11 et s Cf. ;Excès de pouvoir législatif et excès de pouvoir administratif,les cahiers du conseil constitutionnel,n°1,1996,p :57 et s et n°2,1997,p :77 et s.Cf ; ANDRIANTSIMBA ZOVINA (J.) : L'autorité des décisions de justices constitutionnelles Européennes sur le juge administratif français,L.G.D.J. OULD BOU BOUTT (A-S.) : L'apport du conseil constitutionnel au droit administratif, Economica PUAM,1987.Cf ;FAVOREU (L.) :Le juge constitutionnel, le juge administratif et le juge des conflits : vers une harmonisation des jurisprudences,R.F.D.A,1987,p :264 et s Id, L'effet des décisions du conseil constitutionnel à l'égard du juge administratif français,RIDC,n°spécial,vol 9,p :463 et s ;Cf. ; RPBERT (J.) :Conseil d'état et conseil constitutionnel. propos et variations,R.D.P,1987, p : 1151 et s.Cf ;SCHRAMECK(O.) :Droit administratif et droit constitutionnel,n° spécial,A.J.D.A,1995,P :34 et s

أنظر أيضاً ، العام رشيدة : المجلس الدستوري الجزائري ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، 2006 ، ص.ص:211-224.

(2) تنص المادة 125 من الدستور على أن : « يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ».

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

(II) إلزامية قرارات المجلس الدستوري على الد

عندما يراقب المجلس الدستوري دستورية نص تشريعي، يصدر رأيا او قرارا بدستورينه أو عدم دستوريته، فتلتزم السلطة التشريعية بغرفتيها باحترام حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري حين سنها للقوانين العضوية والعادية ، فإذا وجد المجلس الدستوري أن نسا غير دستوري واستحال فصل هذا النص عن باقي نصوص القانون لارتباطه الوثيق بهم ، فإن القانون ككل لا يتم إصداره تطبيقا لنص المادة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

أما إذا كان النص غير الدستوري لايؤثر على باقي نصوص القانون إذا ألغي ، فإنه يمكن إلغاء هذا النص ، وإصدار القانون دونه، أو يقوم رئيس الجمهورية بتقديم النص للبرلمان مرة ثانية على ضوء ما جاء به رأي المجلس الدستوري ، وبعد التعديل يعاد النص إلى المجلس الدستوري لمراقبة مدى مطابقته للدستور .

لقد كان نشاط المجلس الدستوري في مجال رقابته اللاحقة على دستورية القوانين العادية جد محدود حيث صدر قرارا واحدا ، وكان ذلك في فيفري 2000 والمتعلق بالقانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى معتبرا إياه غير دستوري .

أما عن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ، فإنه يعرض على المجلس الدستوري بعد أن يصادق عليه البرلمان وقبل دخوله حيز التنفيذ .

في هذا الإطار ، يصدر المجلس الدستوري رأيه في كل نص من نصوص النظام الداخلي ، فإذا كان أي إجراء غير دستوري فإنه يلغى أو يعدل .

أما إذا أرادت إحدى غرفتي البرلمان تعديل نظامها الداخلي ، فلا يمكنها القيام بذلك إلا بعد عرض التعديلات على المجلس الدستوري وإبداء رأيه فيها.

كما يلتزم البرلمان باحترام حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري بعدم المصادقة على المعاهدات التي إرتأى المجلس الدستوري عدم دستوريتها، تطبيقا لنص المادة 168 من الدستور، ويمتنع البرلمان من مناقشة أي معاهدة تكون محل اخطار لرقابة المجلس الدستوري .

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

(III) إلزامية قرارات المجلس الدستوري على

يرتبط المجلس الدستوري الجزائري بالسلطة القضائية بانتخابه أعضاء من مجلس الدولة والمحكمة العليا في المجلس الدستوري.

بينما للمجلس الدستوري الفرنسي ارتباط أكثر بالسلطة القضائية حين يعين الأمين العام للمجلس الدستوري كعضو في مجلس الدولة ، ويعين أعضاء من مجلس الدولة كمقررين مساعدين للمجلس الدستوري في مجال الانتخابات .

إلا أن السلطتين القضائيتين في الدولتين ملزمتين باحترام وتنفيذ آراء وقرارات المجلس الدستوري.

إذ لا توجد علاقة عضوية بين المجلس الدستوري والسلطة القضائية ، فالمجلس الدستوري ليس بمحكمة بوجهة نظر المحكمة العليا الأمريكية أو المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية. كما أن المجلس الدستوري لا يوجد في قمة التنظيم القضائي ، إلا أن آراءه وقراراته تفرض على القضاء الإداري والقضاء العادي .

ضف على ذلك ، فإن رقابة مجلس الدولة والمحكمة العليا تبين حرصهما على احترام مبدأ الحجية المطلقة لآراء وقرارات المجلس الدستوري .

فرقابة مجلس الدولة تظهر من خلال ثلاثة حالات :

الحالة الأولى ، حالة تنفيذ مجلس الدولة مباشرة لرأي أو قرار المجلس الدستوري تطبيقاً لنص المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخة في 28 جوان 2000.

وهنا يظهر مجلس الدولة على أنه الجهاز الضامن لتنفيذ آراء وقرارات المجلس الدستوري من طرف القضاء الإداري ، والمضفي القيمة المبدئية لحجية آرائه وقراراته أمام الجهات القضائية الإدارية الأخرى .

الحالة الثانية ، تظهر حينما يراقب مجلس الدولة تنفيذ آراء وقرارات المجلس الدستوري من طرف السلطة الإدارية .

الحالة الثالثة ، وهي حالة إلغاء مجلس الدولة كجهة استئناف أحكام المحاكم الإدارية التي لم تنفذ آراء وقرارات المجلس الدستوري .

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

أما رقابة المحكمة العليا فتظهر من خلال

يظهر حرص المحكمة العليا على تطبيق حجبة آراء وقرارات المجلس الدستوري من خلال مظهرين :

المظهر الأول ، يرتبط بصدور حكم من قاضي الموضوع يتناقض مع رأي أو قرار المجلس الدستوري بالرغم من إلزامية تنفيذ المحكمة لآراء وقرارات المجلس الدستوري ، فتتدخل المحكمة العليا لتنقض هذا الحكم، ويعتبر هذا النقض بمثابة جزاء عدم احترام حجبة آراء وقرارات المجلس الدستوري .

بل يؤكد هذا النقض أن المحكمة العليا تعتبر حجبة آراء وقرارات المجلس الدستوري من قواعد النظام العام ، وعلى قضاة الموضوع إثارتهم لها من تلقاء أنفسهم ، بينما تحرص المحكمة العليا على مراقبة احترامهم لها .

المظهر الثاني ، في حقيقة الأمر إن عدم احترام إلزامية آراء وقرارات المجلس الدستوري هو عدم احترام قاعدة قانونية .

وفي هذه الحالة ، فإن عدم احترام حجبة رأي أو قرار للمجلس الدستوري، هو وجه من أوجه الطعن بالنقض المأخوذة من انعدام الأساس القانوني للحكم .

وبذلك إقرار بوجه جديد من أوجه الطعن بالنقض ، لم ينص عليه المشرع ضمن أوجه الطعن الستة (6) الواردة في المادة 233 من قانون الاجراءات المدنية.¹

(1) تنص المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية على مايلي :

«لطعن بالنقض لايبني إلا على أحد الأوجه الآتية

1- عدم الاختصاص أو تجاوز السلطة .

2- مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.

3- انعدام الأساس القانوني للحكم.

4- انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب.

5- مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون الداخلي أو قانون أجنبي متعلق بالأحوال الشخصية.

6- تناقض الأحكام النهائية الصادرة من محاكم مختلفة».

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

لكن يبقى للأسف غياب نص دستوري

الحجية المطلقة لهما، فلا نجد سوى نص المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 جوان 2000، والتي تعتبر الأساس القانوني الوحيد لحجية آراء وقرارات المجلس الدستوري. والتي تداركت النقص الفاضح في الدستور وفي مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في 1996/12/29 .

هذا النقص استغله مستشاري المترشح محفوظ نحناح في الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 بالطعن في قرار عدم قبول ملف ترشحه بإجراءين:

الطعن الأول تمثل في طلب قراءة ثانية للملف، والطعن الثاني تمثل في رفع مجموعة من الدعاوى أمام مجلس الدولة.

لكن كلا الإجراءين رفضا على أساس أن قرارات المجلس الدستوري ذات حجية مطلقة والتي تجعلها قرارات إلزامية، نهائية، وغير قابلة لأي طعن مهما كان نوعه.

وهو ما أكده المجلس الدستوري في قراره رقم 01/ق.أ.م.د/95 المؤرخ في 06 أوت 1995 المتعلق بالبند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات الذي جاء ينص على أن:

« قرارات المجلس الدستوري تكتسي الصبغة النهائية، و ذات النفاذ الفوري، و تلزم كل السلطات العمومية » ، وهي نفس صياغة المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

الفرع الثاني : آثار حجية قر

ينتج عن امتياز الحجية المطلقة لآراء وقرارات المجلس الدستوري آثار قانونية.

(I) ضمان استقرار النتائج الانتخابية

من آثار حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري، عدم إمكانية الطعن فيهما سواء من المترشح أم من الناخب أم من الأحزاب السياسية لإلغائها أو تعديلها ، وذلك لضرورة استقرار النتائج الانتخابية بصفة نهائية ، ولأمن واستقرار المنتخب، وحتى لا تكون النتائج الانتخابية عرضة للإلغاء أو التبدل في أي وقت، مما يجعل عهدة المنتخب عهدة مهددة وغير مستقرة وغير آمنة.

لذلك ، نجد في هذه الحجية منعا لأي طعن أو احتجاج أو تظلم سواء أمام السلطات العامة الثلاث أم أمام المجلس الدستوري نفسه .

يبقى أن هذا المبدأ يتناقض مع نص المادة 218 من الأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات ، والتي تسمح بإبطال عملية الاقتراع بعد صدور حكم جزائي بالإدانة إذا ترتب أثر مباشر على نتائج الانتخاب .

إن نص المادة 218 من الأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات ، متناقض مع الفقرة الثانية من المادة 163 التي تعطي صراحة للمجلس الدستوري اختصاص السهر على صحة عمليات الاشتقاء، وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ، وإعلان نتائج العمليات .

كما يتناقض مع مبدأ حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري وفق ما أكدته المادة 49 من النظام لمحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري .

(II) قرار يغطي كل العيوب التي أصابت الاقتراع

لقرار المجلس الدستوري حجية الشيء المقضي فيه، لا يمكن الطعن أو الاحتجاج فيه بأي وجه من أوجه الطعن العادية أو غير العادية، حتى ولو كانت الدفوع الجديدة جدية ومؤسسة.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

ونتيجة لذلك، كل الخروقات والتجاوزات التي

وتجاوزات محصنة ومغطة بقرار المجلس الدستوري لعدم إمكانية الطعن فيه.

فقرار المجلس الدستوري يجعل النتائج نهائية، ويكسب العهدة البرلمانية طابعا نهائيا لا تنتهي

إلا بالاستقالة أو الموت أو بقبول مهام تتنافى مع الوظيفة البرلمانية.

(III) قرار لا يمكن تعديله

تمتاز قرارات المجلس الدستوري بحجية الشيء المقضى فيه.

لذلك، يرفض المجلس الدستوري كل الطعون والاحتجاجات المدرجة إليه بعد صدور

قراره، كما يرفض إعادة النظر في قراراته حتى ولو أخطأ فيها، أو أخطأ خطأ ماديا، إذ لا

يمكن طلب من المجلس الدستوري إلتماس إعادة النظر في قراراته أو في أي طعن مهما كان

نوعه.

من حيث القانون، يطبق المجلس الدستوري الجزائي نص المادة 49 من النظام

المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 جوان 2000 تطبيقا صارما لغلق باب

الطعون والاحتجاجات مجددا ، وللابقاء على الطابع الملزم والنهائي لقراراته، سواء في

المجال الانتخابي أم مجال الرقابة على دستورية القوانين.

ولقد كان هذا هو موقف المجلس الدستوري الفرنسي، بحيث كان يرفض كل الطعون

والاحتجاجات المدرجة ضد قراراته ، مهما كان نوعها تطبيقا للمادة 62 من دستور 4 أكتوبر

1958، إذ سبق للمجلس الدستوري الفرنسي أن رفض تعديل قراره لوجود خطأ مادي في

قراره المؤرخ في 5 ماي 1959.¹

ولكن ابتداء من 8 جويلية 1986، عدل المجلس الدستوري الفرنسي المادة 22 من النظام

المحدد لإجراءاته وأصبح يسمح فيها بإمكانية تقديم طلب ضد قراره لوجود خطأ مادي، ولكن

ضمن ضوابط وإجراءات صارمة، أهمها مرتبطة بالمواعيد وبعدم مساس الطلب بحجية

الشيء المقضى فيه لقرار المجلس الدستوري تطبيقا للمادة 62 من دستور 1958.²

CHARNAY (J-P.) : Le contrôle de la régularité des élections parlementaires...Op. cit,p :308. (1)

LUCHAIRE (F.) : Le conseil constitutionnel, tome I,...Op.cit, p.p:370-371. (2)

(IV) قرار لا يمكن الطعن فيه أمام المحكمة الإفريقية

[Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features](#)

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وغاب فيه إنشاء المحكمة على عكس ما هو عليه الحال في أوروبا وأمريكا.¹ كانت تسمح اللجنة للأفراد بحق اللجوء إليها، وأن يعرضوا شكاويهم المتعلقة بانتهاكات حقوقهم الإنسانية وحياتهم العامة من طرف إحدى الدول الأعضاء، وعند تأكد اللجنة من حقيقة تلك الانتهاكات، تقوم بتنبيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى ذلك. ومن هذا المنظور، كان يستحيل على المواطن الجزائري الطعن أو الاحتجاج مباشرة أمام هذه اللجنة للتظلم في النتائج الانتخابية، بل حتى ولو توصلت اللجنة بالطعن أو الاحتجاج وتأكدت من التجاوزات والخروقات الانتخابية والتي أصلا تتصل بحقوق الإنسان، فإنها لا تقوم إلا بتنبيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى ذلك. من المعلوم أن الانتخابات في إفريقيا كثيرا ما تنهم بالتزوير، ويتخللها خروقات وتجاوزات خطيرة، وغالبا ما تجرى في جو من العنف أو ينتج عنها أعمال عنف. ضف إلى ذلك، الحرص الشديد للدول الإفريقية على استقلالهم وعدم التدخل في شؤونهم الداخلية، فإنه من المؤكد أن لا يتم تنبيه المؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى ذلك. بينما في يونيو 1998، تم إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد بوغادوغو (بوركينافاسو) أين صادقت الجزائر على هذا البروتوكول في 3 مارس 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-90.²

بذلك سمح هذا البروتوكول على غرار المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للمواطنين الأفارقة الذين صادقت دولهم على هذا البروتوكول بحق اللجوء إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان للتظلم أمامها عن الخروقات والتجاوزات التي مست حقوقهم وحياتهم العامة، شريطة احترام بعض الشروط الشكلية والموضوعية، أهمها

(1) قادري عبد العزيز: حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات) دار هوامه، الجزائر، 2002، ص.ص: 179-185. أنظر أيضا؛ سعد الله عمر: مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دم.ج، 1993، ص.ص: 170-188.
(2) ج ر ع : 15 المؤرخة في 5 مارس 2003، ص.ص: 4-9

استنفاد جميع طرق الطعن أو التظلم الداخلية¹.

فتطبيقا للمادة 5 من البروتوكول ، فإنه يحق رفع دعوى لمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان من طرف اللجنة ، الدولة الطرف التي قدمت شكوى إلى اللجنة ، الدولة الطرف التي يكون أحد مواطنيها ضحية لانتهاك حقوق الانسان ، المنظمات الحكومية الإفريقية .
بينما يجوز للمحكمة أن تخول للمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب لدى اللجنة، وكذلك للأفراد رفع دعوى مباشرة أمام المحكمة إذا أصدرت الدولة في وقت التصديق على هذا البروتوكول ، أو في أي وقت لاحق ، إعلانا تقبل بموجبه اختصاص المحكمة بقبول دعاويهم ، ولاتقبل المحكمة أي دعوى منهم تخص دولة طرفا في البروتوكول ما لم تصدر هذه الدولة مثل هذا الإعلان.

على هذا المستوى، يظهر أن بإمكان المواطنين الجزائريين اللجوء إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان لمنازعة الدولة الجزائرية، وبالتحديد قرارات وآراء المجلس الدستوري الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه تطبيقا للمادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 جوان 2000 ، معتبرين أنفسهم مظلّمين من آرائه وقراراته على غرار ما هو عليه الحال في فرنسا، أين يسمح للأفراد لاسيما في المجال الانتخابي بمنازعة قرارات المجلس الدستوري الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه تطبيقا للمادة 62 من الدستور، أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان².

غير أن الحقيقة غير ذلك، فالمواطن الجزائري لا يمكنه اللجوء إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لمنازعة قرارات المجلس الدستوري الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، لأن الدولة الجزائرية لم تصدر وقت التصديق على البروتوكول أو في وقت لاحق على إعلان تقبل بموجبه اختصاص المحكمة الإفريقية بدعاوى الأفراد³.

(1) -تنص ديباجة البروتوكول على أن دول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية والأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، تأخذ في الاعتبار أن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية يقر بأن الحرية والمساواة و العدالة والسلام والكرامة هي أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية.

...ويؤكد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التزامه بمبادئ حقوق الإنسان والشعوب المتضمنة في الإعلانات ، والوثائق الأخرى التي اعتمدها منظمة الوحدة الإفريقية ، والمنظمات الدولية الأخرى...الهدف المزدوج للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والحرية والواجبات من ناحية ، و حمايتها من ناحية أخرى ... تحقيق أهداف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يتطلب إحكام الحقوق الإواشعوب لاستكمال وتعزيز مهمة الحماية التي تنهض بها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

(2) أنظر قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان Pierre BLOCH ضد الدولة الفرنسية المؤرخ في 21 أكتوبر 1997

JAN (P.) : Le procès constitutionnel...Oop. cit.p.p : 202-204.

(3) أنظر المادة 5 الفقرة 3 و المادة 34 الفقرة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 03-90 المتضمن التصديق على بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المعتمد بوغادوغو (بوركينافاسو) في يونيو 1998 .

نلخص هذا الفصل بالقول أنّ فتح باب الطعن أو

الانتخابات ، صورة من صور الديمقراطية، وضمن سرعيه السنه.

غير أن المنازعة الانتخابية شبيهة بالمنازعة الإدارية وبدعوى الإلغاء بالخصوص، التي يحرص فيها القاضي الإداري على أن تتوفر فيها جميع الشروط الشكلية للفصل في الموضوع.

لذلك، يحرص المجلس الدستوري على أن يتضمن الطعن أو الاحتجاج الشروط المتطلبية قانونا، وموقفه في هذا المجال صارم، إذ لم يتردد في إلغاء جميع الطعون أو الاحتجاجات إذا لم تحترم شرطا واحد من الشروط الشكلية والإجراءات القانونية.

وبدراسة إحصائية بسيطة لاجتهاد المجلس الدستوري في مختلف الانتخابات نلاحظ أن المجلس الدستوري لم يفصل في الموضوع إلا في أقل من واحد بالمائة (1%) من الطعون والاحتجاجات المعروضة عليه .

كما أنه ورغم التأكيد القانوني والقضائي لحجية آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري إلا أن هذا التأكيد يبقى ناقصا في غياب نص دستوري صريح يعطيه هذا الامتياز العظيم على غرار ما هو عليه في المادة 62 الدستور الفرنسي .

خاتمة الباب الثاني

إن رقابة المجلس الدستوري على عملية الاقتراع والتي كانت محل دراستنا في الفصل الأول، هي رقابة واحدة في جميع الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، مع بعض الاختلافات، حسب طبيعة الانتخابات.

ففي الرقابة السابقة على عملية الإقتراع، ونظرا لحرص المجلس الدستوري على مصداقية الاقتراع، السبيل الوحيد لشرعية السلطة، والتعبير عن الديمقراطية. تبدأ رقبته في مرحلة مبكرة من عملية التصويت من خلال رقابة صحة النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للانتخابات الوطنية، والتي يحرص فيها المجلس الدستوري على دستوريته وعدلها ومساواتها أمام كافة المترشحين.

غير أنه، تتميز رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات التشريعية عن رقبته في الانتخابات الرئاسية برقابة إضافية، تتمثل في حرصه على أن يكون التقسيم الانتخابي للدوائر الانتخابية وفق مبادئ دستورية وقانونية أهمها مبدأ المساواة، ليتفادى كل الخروقات والتجاوزات التي وقعت في حقبة زمنية سابقة من التاريخ السياسي الجزائري.

بالمقابل تتميز رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية بانفراده باختصاص الرقابة على عملية الترشح لضمان توافر الشروط الدستورية والقانونية المطلوبة، على عكس الانتخابات التشريعية، أين تخضع عملية الترشح لرقابة القضاء الإداري.

لكن رغم ذلك، يظهر من خلال اجتهاد المجلس الدستوري في المسألة، أنه لن يتردد في إلغاء انتخاب نواب في المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء في مجلس الأمة، إذا ظهر له أثناء رقبته لعملية الاقتراع أن الشروط الدستورية أو القانونية لم تكن متوفرة في المترشح وقت تقديم ملف ترشحه.

وتكون رقبته هذه رقابة غير مباشرة، فهو لا يلغي عملية الاقتراع لانعدام الشروط الدستورية أو القانونية للترشح، إنما يلغيها لخرق مبدأ من المبادئ الدستورية التي يحميها وهو مبدأ: «مساواة المواطنين أمام القانون».

وتنتهي رقابة المجلس الدستوري السابقة

الانتخابية من خلال رقابته لمدة الحملة الانتخابية وشروطها وتمويلها ، ورفابه تحديد
المصاريف حالة رقابته للمساهمات والمساعدات ، وضرورة مسك حساب .

بينما رقابة المجلس الدستوري اللاحقة على عملية الاقتراع ، فإنها تبقى رقابة واحدة
مع بعض الاختلافات ، حسب طبيعة الانتخابات .

إذ يحرص المجلس الدستوري على التشكيلة القانونية لمكاتب التصويت ، ويحرص
أيضا على توقيع أعضاء مكاتب التصويت على القوائم الانتخابية ومحاضر الفرز ، فلن
يتردد في إلغاء نتائج المكاتب التي لم تحترم هذا الإجراء والذي يعتبره من الإجراءات
الجوهرية التي تستوجب الإلغاء.

كما لن يتردد المجلس الدستوري في إلغاء عمليات الاقتراع إذا مستها خروقات
أو تجاوزات مرتبطة بسرية التصويت، سواء تلك المتعلقة بورقة التصويت أو بالمعزل
الموجود بمكتب التصويت .

ثم بعد ذلك، يعلن المجلس الدستوري النتائج، وهنا يختلف دوره في الانتخابات
الرئاسية وعمليات الاستفتاء عن الانتخابات التشريعية .

ففي الانتخابات الرئاسية وعمليات الاستفتاء يكون إعلان النتائج بعد الفصل في الاحتجاجات
وفي مدة عشرة (10) أيام من تاريخ تسلمه المحاضر الولائية .

بنفس الإجراءات يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الثاني، أما في حالة استقالة رئيس
الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع للمترشح للدور الثاني ، فإن المجلس الدستوري
يحرص على تطبيق إجراءات المادتين 88 و89 من الدستور .

في حين أنه في الانتخابات التشريعية ، يظهر المجلس الدستوري كهيئة قضائية
محضة على اعتبار أنه يعلن النتائج ثم يتلقى طعون المترشحين وطعون ممثلهم وطعون
الأحزاب السياسية المشاركة للفصل في مدى صحة هذه الطعون .

ولن تتوقف رقابة المجلس الدستوري بإعلانه للنتائج الانتخابية ، بل تتواصل بالرقابة
على ضمان استمرارية العهدة الوطنية .

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

فهو يضمن استمرارية الوظيفة الرئاسية من خ
وتنظيم إجراءات الإستخلاف وفق نص المادة 88 من الدستور والمادتين 98 و99 من القانون
العضوي 02-99 .

كما يحرص المجلس الدستوري على رقابة العهدة التشريعية ، من خلال رقابته شغور
مقعد عضو البرلمان ، وتنظيم إجراءات الإستخلاف أو إجراءات الانتخابات الجزئية .
أما عن إجراءات ونتائج فصل المجلس الدستوري في الطعون التي خصصنا لها
الفصل الثاني من البحث ، فإنه تظهر من خلاله أن الدعوى الانتخابية التي يتولاها المجلس
الدستوري أكثر ديمقراطية بالمقارنة برقابته على دستورية القوانين ، لكنها تبقى دعوى
إجرائية بحتة ، يحرص المجلس الدستوري على احترام كامل القواعد الإجرائية احتراماً
صارماً .

في ذلك ، لن يتحرك المجلس الدستوري إلا إذا تم إخطاره بموجب احتجاج أو طعن
ولن يقبل أي وسيلة أخرى لإخطاره من أجل الفصل في المنازعة الانتخابية .
وقد يبدو أن الإخطار مرتبط بالمرشح والناخب ، إلا أن إجراءات عمل المجلس الدستوري
غير موحدة في جميع الانتخابات ، إذ نجدها تبلغ الحد الأقصى من الديمقراطية حينما تسمح
للناخب في الاستفتاء بحق الاحتجاج ، بينما يمنع من ذلك في الانتخابات الرئاسية والتشريعية
وهو الشاهد الأول على كل الخروقات والتجاوزات الحاصلة ، وهذا ما قد يمس بمصداقية
الاقتراع وشفافيته .

كما يمنع المشرع الجزائري الإدارة من حق الإخطار للاحتجاج أو الطعن لضمان
حيادها باعتبارها المحضرة والمشرفة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات
الاستفتاء ولينعها من حق التدخل في تشكيل المجالس التشريعية وفي تشكيل السلطة .

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

ويزداد حرص المجلس الدستوري على ما

شكلية معينة وضمن مواعيد محددة ، فإذا كان يعتبر الفقه الفرنسي مهله عشرة (10) أيام قصيرة للطعن في الانتخابات التشريعية ، فما القول في الطعن الجزائري الذي يملك ثمانية وأربعون(48) ساعة فقط في انتخابات المجلس الشعبي الوطني ، وأربع وعشرون (24) ساعة فقط في انتخابات مجلس الأمة ؟

أما عن سلطات المجلس الدستوري حالة فصله في الطعون والاحتجاجات ، فإنها سلطات قضائية بحتة تركز على التحقيق الذي يتميز بالطابع التفتيشي على طريقة القاضي الإداري ، بينما يغيب المظهر الوجيهي للمخاصمة في الانتخابات الرئاسية والاستفتاء . ويعتمد في فصله للاحتجاجات والطعون على معيارين أساسيين هما ، معيار الفارق في الأصوات بين المترشحين ، ومعيار جسامة وخطورة الخروقات والتجاوزات الحاصلة لاسيما إذا مست بالإجراءات الجوهرية ، ومدى تأثيرها على النتائج النهائية للاقتراع . أخيرا تكون نتائج فصل المجلس الدستوري في الطعون والاحتجاجات خطيرة لأنها ذات آثار سياسية محضة ، فصحيح أنه كثيرا ما ترفض الطعون والاحتجاجات شكلا وبعض منها موضوعا ، ولكن إلغاء نتائج نهائية لمكتب أو عدة مكاتب تصويت ، لن يمر دون شكوك في مصداقية المجلس الدستوري ، خصوصا إذا كان الفارق في النتائج ضئيلا .

خاتمة

رغم التطور المضطرب للنظام الدستوري الجزائري ، والجدل الفقهي والقانوني حول مكانة المجلس الدستوري من السلطات الثلاثة والطبيعة القانونية لاختصاصه، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري واقتداء بالمؤسس الدستوري الفرنسي ، اختار رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء .

لذلك ، حاول المؤسس الدستوري الجزائري توفير للمجلس الدستوري فصلا وظيفيا عن السلطات الثلاثة ، لضمان رقابة فعالة وحاسمة .

فأكد على استقلاليته عن السلطات الثلاثة، وحماية أعضائه من كل أشكال الضغوط والتدخل في شؤون اختصاصهم التي من شأنها الإضرار بأداء مهمتهم والمساس بنزاهة أحكامهم .

تبعا لذلك، يحظى المجلس الدستوري في مجال التأديب باستقلالية تامة يمارسها على أعضائه تشكل ضمانا فعلية لاستقلاليته .

وأمام هذه الضمانات والإستقلالية الوظيفية للمجلس الدستوري ، تبقى الرقابة الفعالة والحاسمة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء مرتبطة بشجاعة وإرادة وضمير أعضائه لأداء مهمتهم .

كما أنه ورغم بروز الطبيعة القضائية لاختصاصه حين رقابته على صحة الانتخابات إلا أن المجلس الدستوري ليس بمحكمة عادية ، إنما يظهر وكأنه محكمة ذات طابع خاص فزيادة على اختصاصاته الخاصة ، يتم اختيار أعضائه باستقلالية غير تلك المعهودة في القضاء العادي .

وممالا شك فيه أن للمجلس الدستوري الجزائري اختصاص رقابي كامل على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، من خلال رقابته السابقة واللاحقة على عملية الاقتراع .

بيد أن يرد على هذا المبدأ العام إستثنا.

المجلس الدستوري لا يستطيع الرقابة على كل الانتخابات، وفي جميع مراحلها ومعاينة الخروقات والتجاوزات بالردع.

لذلك يساعده في بعض الاختصاصات القضاء الإداري والعادي ، إذ يختص القضاء الإداري بالرقابة على الأعمال التحضيرية للانتخابات التشريعية تطبيقا للنظرية الفرنسية القرارات القابلة للإنفصال ، والتي طبقها المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 04-01 المؤرخ في 07 فبراير 2004 ، وذلك وفق إجراءات خاصة غير معهودة في القضاء الإداري ولا حتى في القضاء العادي ، سواء في طريقة وشروط رفع الدعوى أم بإجراءات الفصل في الدعوى.

أما عن دور القضاء العادي والمتمثل في القضاء الجزائي ، فإنه قضاء مستقل عن المجلس الدستوري وموازي له ، يختص بالفصل في الجرائم الانتخابية وبالتحديد في معاينة الخروقات والتجاوزات الحاصلة والتي تشكل غشا انتخابيا ، لاسيما تلك المتعلقة بالقوائم الانتخابية وبالتأثير على الناخبين وبنزاهة العمليات التصويت وبالحملة الانتخابية .

يبقى معاينة هذه الجرائم الانتخابية أمر حتمي ، لاسيما جرائم التزوير الذي لا تعتبر حدث عابر، إنما هو انقلاب على الشرعية ومصداقية الانتخاب ، وهوسرقة لحق الشعب الجزائري في اختيار من يسير شؤونهم ومصالحهم ومستقبلهم ، ورفض إشراك الشعب الجزائري في السلطة .

فالمنتخب بالتزوير تكون قرارات غير شرعية ولا يجسد دولة القانون ، بل هو تحطيم لها وللدستور.

أما عن الآليات التي يمتلكها المجلس الدستوري الجزائري للتصدي للخروقات والتجاوزات التي تشوب الانتخابات ، فإنها ترتبط بفعالية الانتخابات ونجاحتها ، فالرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء يجب أن تكون عادلة وحاسمة .

بيد أن لمبدأ المساواة في المجال الانتخابي

فالمجلس الدستوري حينما يراقب صحة الانتخابات ، يراقب هل إرادة الناخبين هي المعبر عنها ، ليقصر دوره في معاقبة ما إذا لم يعبر على إرادة الناخبين في الانتخابات من خلال رقابته السابقة واللاحقة لعملية الاقتراع .

من هذا المنظور، تكون لفعالية رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات طابع مزدوج، فهي تمنع الوصول إلى منصب رئيس الجمهورية أو ممثل للشعب كل شخص سخر للفوز في الانتخابات جميع طرق الغش والاحتيال من أجل خداع الناخبين ، كما يجب أن تمنع تشجيع المترشحين في المستقبل من استعمال نفس هذه الطرق الدنيئة للوصول إلى السلطة .

ومن أجل الوصول لهذه النتائج ، يملك المجلس الدستوري سلطات واسعة في رقابة على صحة الانتخابات، سواء في مجال التحقيق أم في مجال الجزاءات التي يوقعها على عمليات الاقتراع بأحكام نهائية غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن .

فالمجلس الدستوري يملك في هذا المجال سلطة رفض الاحتجاجات والطعون دون تحقيق لعدم احترامها الشروط الشكلية المتطلبه قانونا، وسلطة رفض الاحتجاجات والطعون لعدم تأسيسها في الموضوع ، وسلطة إلغاء الانتخاب المتنازع فيه ، وسلطة إعادة صياغة محضر النتائج .

لكن تبقى رقابة المجلس الدستوري الجزائري على الانتخابات ، رقابة نسبية من حيث الفعالية، فحتى ولو شابت الانتخابات الرئاسية وعمليات الاستفتاء خروقات وتجاوزات ، فإنها تكتسب حصانة من أي احتجاج أو طعن بمجرد إعلان النتائج ، ويكون من المستحيل إلغاؤها حتى ولو أثرت هذه الخروقات والتجاوزات على النتائج النهائية للانتخاب .

زد على ذلك ، إن ربط وتحديد رقابة المجلس الدستوري بنصوص محددة وبإجراءات صارمة، يؤدي حتما إلى رقابة غير عادلة وغير حاسمة ، فقد لايلغي المجلس الدستوري انتخابات شابتها خروقات وتجاوزات خطيرة لانعدام توفير الأدلة ضد الإدارة أو ضد المزورين ، أو لفوات المواعيد القصيرة جدا لإدراج الاحتجاج أو الطعن، أو لحصر الاحتجاج أو الطعن في المترشح أو ممثله القانوني فقط وحرمان الناخبين من ذلك ، أو لعدم احترام الإجراءات الشكلية المعقدة في مجتمع أكثر من ثلثه (1/3) أمي .

كما لا يمكن تجريد رقابة المجلس الدستوري نتائج انتخاب مترشح من المعارضة تظهر على أنها غير عادلة أكثر من إلغاء نتائج انتخاب مترشح السلطة، حتى ولو كان الإلغاء صحيحا ويقوم على أدلة قاطعة . ومهما كان حكم المجلس الدستوري في صحة الانتخابات يكون هذا الحكم مرتبط بأمور سياسية ، فإلغاء نتائج انتخابية أو تثبيتها هو تدخل في السياسة ، كما أن إلغاء النتائج وتغيير الناخبين الفائزين هو تدخل في المجال السياسي وفي تشكيل المجالس المنتخبة وتدخل في تشكيل السلطة .

وأخيرا، قد يضمن المجلس الدستوري الديمقراطية برقابته الفعالة والحاسمة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء ، من خلال ضمان احترام اختيار الناخبين للمنتخبين في شروط كافية من الحرية والمصادقية ، وأن يكون المنتخبين من الأغلبية الناجبة وضمن عدم التشكيك في نزاهة ومصادقية العملية الانتخابية .

فلا وجود للديمقراطية بدون انتخابات نزيهة وشفافة ودورية ، فهي شرط ضروري من أجل بناء نظام جمهوري ديمقراطي شعبي ، إلا أنه شرط غير كافي لاستقرارها ، فقد تكون الانتخابات نزيهة وشفافة وصحيحة لاتشوبها أي خروقات أو تجاوزات ، ثم يتبعها انقلاب عسكري على السلطة الشرعية .

لذلك ، فالديمقراطية يحضر لها ، ويجب أن تمر بمراحل ، والانتخابات النزيهة والشفافة لاتشكل إلا مرحلة الولادة في مسار الديمقراطية ، بينما تطورها يبقى رهين إرادة السلطة وحدها في بناء مؤسسات تخدم الديمقراطية .

قائمة المراجع

(I) الكتب العامة

(1) باللغة العربية

إبراهيم عبد العزيز شيحا: مبادئ الأنظمة السياسية، الدول والحكومات، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1972.

أوصديق فوزي: الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثاني، النظرية العامة للدساتير. أوليفيه دو هاميل، إيف مبي: المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، مراجعة زهير شكر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996.

بابنة عبد القادر: التنظيم الإداري بالمغرب، الطبعة الثانية، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، المغرب، 1991.

بابنة عبد القادر: تطبيقات القضاء الإداري بالمغرب، دار توبقال للنشر، المغرب 1988.

برامة عمر : الجزائر في المرحلة الانتقالية ، أحداث ومواقف ، دار الهدى ، 2001.

بسيوني عبد الغني: المبادئ العامة للقانون الدستوري، الدار الجامعية، 1985.

بسيوني عبد الغني عبد الله: القضاء الإداري، الدار الجامعية، بيروت، 1993.

بعلي محمد الصغير: الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2002.

بعلي محمد الصغير: القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002.

بوشعير سعيد: النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 1990

بوضياف عمار: الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، 1999.

بوعشبة توفيق: مبادئ القانون الإداري التونسي، مركز البحوث والدراسات الإدارية

تونس، 1990.

بوعوني الأزهر: الأنظمة السياسية والنظام السياسي التونسي، مركز النشر الجامعي، تونس

2002.

بوقفة عبد الله: آليات تنظيم السلطة في النظام

2003، دار الهومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003.

بوكرا إدريس : تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر من خلال المواثيق والنصوص

الرسمية ، الجزء الأول ، 1994

بوكرا إدريس: تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر من خلال المواثيق والنصوص

الرسمية ، الجزء الثاني ، 1994.

التكاري بشير: مؤسسات إدارية و قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة تونس، 1995.

حسين مصطفى حسين: القضاء الإداري، د.م.ج، الجزائر، 1987.

حشايش عبد الحميد: القرارات القابلة للإنفصال وحقوق الإدارة، القاهرة، دار النهضة، د.ت.

خلوفي رشيد: قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى

القضاء الكامل، د.م.ج، 1994.

رافع ابن عاشور: المؤسسات والنظام السياسي بتونس (الإطار التاريخي- النظام الحالي)

مركز النشر الجامعي، تونس، 2000.

رمزي الشاعر: قضاء التعويض ومسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، 1986 .

شيحا إبراهيم عبد العزيز: القانون الدستوري، (تحليل النظام المصري في ضوء المبادئ

الدستورية العامة)، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1983

الظماوي سليمان محمد: الأسس العامة للعقود الإدارية، القاهرة، دار الفكر العربي، ط3

1975.

الظماوي سليمان محمد: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر السياسي

الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، 1979.

الظماوي سليمان محمد: النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر

العربي، بيروت، 1988.

عوابدي عمار: نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، م، ج، ط 1988.

عوابدي عمار: لنظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الإداري، د.م.ج

الجزائر، 1995.

عوابدي عمار: النظرية العامة للمنازعات الإدار

الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، د.م.ج، 1995.

عوابدي عمار: عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري د.م.ج.

الغزال إسماعيل: القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الرابعة، المؤسسة الجامعة

للدراسات و النشر والتوزيع، لبنان، 1989.

الغوثي بلملحة: القانون القضائي الجزائري، د.م.ج، 1995.

فهمي مصطفى أبو زيد: النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، القاهرة 1966.

القادري عبد الرحمن: المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري (النظرية العامة للقانون

الدستوري)، الجزء الأول، دار النشر المغربية، المغرب، 1984.

محمد رفعت عبد الوهاب، حسن عثمان محمد عثمان: القضاء الإداري، دار المطبوعات

الجديدة، الإسكندرية، 2000.

محيو أحمد: المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق، د.م.ج، الجزائر، 1982.

محيو أحمد: المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، د.م.ج، الجزائر، 1992.

مرغنى شمس علي: القانون الدستوري – المبادئ الدستورية – النظم السياسية – الدور

المصري- قانون الأحزاب السياسية ، عالم الكتب ، 1978 .

معتصم محمد: النظام السياسي الدستوري المغربي، مؤسسة ازييس للنشر، الدار البيضاء

المغرب، 1992.

مهران سلمي : الديمقراطية والبرلمان ، الهيئة العامة لقصور الثقافة ، كتاب الثقافة الجديدة

الأمل للطباعة والنشر ، د.ت.

مياي ميشال: دولة القانون مقدمة في نقد القانون الدستوري، د، م، ج، الجزائر 1979.

نسيب محمد أرزوقي: أصول القانون الدستوري و النظم السياسية، الجزء الأول، (مفهوم

القانون الدستوري، ظاهرة الدولة و الدستور)، دار الأمة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1998

هوريو أدريه: القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، الجزء الثاني، الأهلية للنشر

والتوزيع ، بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1977.

وإفي أحمد و إدريس بوكرا: النظرية العامة للدو

1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الطبعة الأولى، الجزائر، 1992.

يحيى الجمل: الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت

.1969

(2) باللغة الفرنسية

AUBY (J-M.) et DRAGO (R.) : Traité de contentieux administratif, L .G.D. J
Paris , édition 1962.

AUBY (J-M.) et DRAGO (R.) : Traité de contentieux administratif, tome II
L.G.D.G, Paris, 1984.

BENDOUROU (O.) : La crise de la démocratie en Algérie, ed. Orientale, Oujda
tome II, juin 1992.

BENSALAH (T.) : La république Algérienne démocratique et politique
L.G.D.J, Paris, 1979.

BURDEAU (G.) : Traité de science politique, T.4, 1984.

BURDEAU (G.) : Manuel droit constitutionnel, 21^{ème} ed, L.G.D.J, 1988.

CADOUX (Ch.) : Droit constitutionnel et institutions politiques, « Les régimes
politiques contemporains, Cujas, Paris 1981.

CHAGNOLLA UD (D.) : Droit constitutinnel contemporain, T2, histoire
constitutionnelle la V^{ème} république, ARMAND COLIN

CHANTEBOUT (B.) : La constitution française propos pour un débat, Dalloz,
1992.

CHANTEBOUT (B.) : Droit constitutionnel et science politique, A-Colin,
1982.

CHAPUS (R.) : Droit du contentieux administratif, Dalloz, Paris, 1992.

CHARLOT (M.) : L'Angleterre 1945-1980 : Le temps des incertitudes, Impr.
Nat. 1981. Cité par DEBBASCH (Ch.) et PONTIER (J-M.) : Introduction à la
politique, précis Dalloz ,3^{ème} ed, 1991.

Nouveau guide des exercices pratiques :

Droit constitutionnel, .MT, 1974.

CUBERTAFOND (B.) : La république Algérienne démocratique et politique
P.U.F, Paris 1979.

DAHMANI (M.) : L'Algérie, légitimité historique et continuité politique, ed
Le sycomore, Paris, 1979.

DEBBACH (Ch.) : Science administrative, Paris, Dalloz, 2^{ème} ed. 1972.

DEBBACH (Ch.) : Contentieux administrative, Paris, Dalloz, 1975.

DEBBACH (Ch.) et RICCI (J-C.) : Contentieux administratif, 8^{ème} ed. Dalloz
2001.

DE LAUBADERE (A.) : Manuel de droit administrative, L.G.D.J, Paris, 1978.

DESPORTE (F.) : Le nouveau droit pénal, tome I, droit pénal général
Economica, Paris, 1994.

DUVERGR (M.) : Les constitutions de la France, P.U.F, 1950.

EISMEIN (C.) : Elément de droit constitutionnel française et comparé, TI,
1927.

EISENMANN (Ch.) : « L'esprit des lois et la séparation des pouvoirs, Mel R.

CARRE DE MALBERG, 1933, réédition 1977. VERLOG (T.) : Liechtenstein et
librairie Edouard Du chemin, Paris.

GICQUEL (J.) : Art 6 et 7 de la constitution de 1958, in LUCHAIRE (F.) et

CONAC (G.) : La constitution de la république Française, Economica, 2^{ème}, ed.
1987.

GUCHET (Y.) : Elément de droit constitutionnel, ALBATROS, Paris, 1978.

HAURIOU (A.) : Droit constitutionnel et institutions politiques, 4^{ème} éd, E.M.
1970.

HAURIOU (A.) : Droit constitutionnel et institutions politiques, 6^{ème} ed. E.M.

LAPPANN-JOINVILLE (J.) : Organisation et procédures, tome II, Alye 1972.

la constitution de la république Française,

Economica, Paris, 1987.

MAMERI (K.) : Réflexion sur la constitution Algérienne, S.N.E.D/O.P.U
Alger, 1979

MAURICE (P- R.) : Les régimes politiques du tiers monde, L.G.D.J, 1997.

MONTESQUIEU (C-J.) : De l'esprit des lois, 1^{er} ed. ENAG, 1990, ouvrage
présenté par Djilali LIABES.

PEISER (G.) : Contentieux administratif, Dalloz, Paris, 1999.

PRADEL (J.) : Droit pénal, tome I, introduction générale, droit pénal 6^{ème} ed
Cujas, Paris, 1988.

PRELOT (M.) et BOULOUIS (J.) : Institution politique et droit
constitutionnel, 7^{ème} édition, Précis Dalloz, Paris, 1978.

PRELOT (M.) : Institutions politique et droit constitutionnel, 4^{ème} ed. Dalloz,
1979.

RIVERO (J.) : Les libertés publiques, 1973.

TROPER (M.) : La séparation des pouvoirs dans l'histoire constitutionnelle
française, L.G.D.J, Paris, 1980.

TOCQUEVILLE (A.) : De la démocratie en Amérique, EMAG édition, tome II
1988, ouvrage présenté par CHIKHI Saïd.

TURPIN (D.) : Droit constitutionnel, P.U.F, 1994.

VEDEL (G.) et DELVOLVE (P.) : Droit administratif P.U.F, 10^{ème} ed. 1988.

WAHL (N.) : L'évolution de la séparation des pouvoirs en France depuis 1958
Economica, Paris, 1984.

WALINE (M.) : Traité de droit administratif, recueil Sirey , 1957.

(II) الكتب المتخصصة

(1) باللغة العربية

- إبراهيم محمد حسنين : الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء ، منشأة المعارف ، 2000.
- الباز علي : الرقابة على دستورية القوانين في مصر والأنظمة الدستورية العربية والأجنبية دراسة مقارنة ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، طبعة 2001
- أمين مصطفى محمد: الجرائم الانتخابية (ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي و المصري)، دار الجامعية، للنشر، الاسكندرية، 2000.
- براهيمي محمد : القضاء المستعجل ، الجزء الأول ، د.م.ج ، 2006.
- بطرس عادل:المجلس الدستوري والطعون النيابية (1996-1997)، تحليل- قرارات- قوانين منشورات الحلبي الحقوقية ، 1998
- بوعوني الأزهر: تأملات في رقابة دستورية القوانين،مجموعة دراسات لذكرى الحارث مزيدودات، كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس، شركة أوربيس للطباعة، 1994.
- جابر عبد الناصر: الانتخابات ، الدواة والمجتمع ، دار القصة للنشر ، 1998 .
- التكاري بشير: مؤسسات إدارية وقانون إداري، كلية الحقوق، جامعة تونس، 1995.
- رافع ابن عاشور:المؤسسات و النظام السياسي بتونس (الإطار التاريخي- النظام الحالي) مركز النشر الجامعي، تونس، 2000.
- الرفاعي يحيى: استقلالية القضاء وهيمنة الانتخابات،المكتب المصري الحديث، الطبعة الأولى، مصر، 2000.
- روسيون هنري: المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفة،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت، 2001.
- زكي سلام إيهاب: الانتخابات، موسوعة الشباب السياسية،القاهرة، 2000.
- العام رشيدة : المجلس الدستوري الجزائري ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2006
- عبد اللطيف محمد:إجراءات القضاء الدستوري (دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية) دار النهضة العربية، مصر، 1989.

عبد المجيد منير: أصول الرقابة القضائية على

1998.

عبد الملك الصالح عثمان : الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت (دراسة تحليلية نقدية مقارنة) ، إصدار مجلة الحقوق ، كلية الحقوق – جامعة الكويت، الطبعة الأولى

1986.

العبودي محسن: الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

عفيفي كامل عفيفي: الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، منشأة المعارف بالإسكندرية

2002.

عزيز الشريف : دراسة الرقابة على دستورية التشريع ، الكويت ، 1995.

محمد سلمان عبد العزيز: نظام الرقابة على دستورية القوانين ، دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية والقانون المصري ، سعد سمك للمطبوعات القانونية والاقتصادية، 2000.

محمود المصري محمد ، عبد الحميد الشواربي : دستورية القوانين في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا ، 1979-1985 ، منشأة المعارف ، 1986.

مظفر زهير: المجلس الدستوري، المطبعة الرسمية، تونس، 1993

هنري روسيون: المجلس الدستوري، (ترجمة محمد وطفة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2001.

2) باللغة الفرنسية

AGUILA (Y.) : Le conseil constitutionnel et la philosophie du droit, L.G.D.J
1993.

ALIBERT (R.): Le contrôle juridictionnel de l'administration au moyen du recours pour excès de pouvoir, Payot, Paris, 1926.

AVRIL (P.) et GICQUEL (J.) : Le conseil constitutionnel, MT, Paris, 2^{ème} éd
1993.

AVRIL (P.) et GICQUEL (J.) : Le conseil constitutionnel, TM, 2^{ème} éd. 1993.

: Le droit des élections locales, L.G.D.J

2004.

BEGUIN (J-C.) : Le contrôle de la constitutionnalité en république fédérale d'Allemagne, Economica, 1928

BEN-HAMMED (R.M.) : Le pouvoir exécutif dans les pays du Maghreb (étude comparative), Paris, 1995.

BENHENNI (A.E.K.) : « Le conseil constitutionnel, organisation et compétence » in le conseil constitutionnel, face I, presse EWAG Réghaia, 1990.

BON (P.) – MODERNE (F.) – RODRIGUEZ (Y.) : La justice constitutionnelle en Espagne, Economica Paris et P.U.A.M, 1984.

BONNEAU (G.) : Guide électoral, la liste des élections municipales contournable et législatives, Paris, 1999.

CAMBY (J.) : Le conseil constitutionnel, juge électoral, Sirey 1996.

CHAMBON (F.) : Guide pratique des élections législatives, Dalloz, 1997.

CHARNAY (J – P.) : Le contrôle de la régularité des élections parlementaires L.G.D.J, Paris, 1964.

CHARNAY (J-P.) : Théorie et pratique de suffrage politique en France, Paris, 1964.

CHENOT (B.) : Le domaine de la loi et du règlement, P.U.A.M, 1978.

COTTERET (J-M.) et EMERI (C.) : Les systèmes électoraux, que sais-je ? 5^{ème} ed, Paris, 1988.

DEBBACH (Ch.) : Le règlement des problèmes de compétence à l'intérieur des juridictions administratives.

DEBBASCH (Ch.) : Droit de l'audiovisuel, précis Dalloz, 3^{ème}, éd. 1933.

DEBBASCH (Ch.) : Le principe d'égalité dans les médias audiovisuelles et la campagne présidentielle, in : campagnes électorales, principe d'égalité et transparence financières, Economica, P.U.A.M, 1989.

DELPERE (F.) : Le contentieux électoral, que sais-je ? P.U.F, 1988.

droit électoral, Dalloz, Paris, 1973.

DEMICHEL (A.) : Répertoire de droit et procédure pénale TOME III : élections (31 août 1982).

DIAMANTOPOULOS (T.) : Les systèmes électoraux aux présidentielles et aux législatives, éd. de l'Université de Bruxelles 2004.

DI MANNOT (T.) : Le juge constitutionnel et la technique des décisions « interprétatives » en France et en Italie, Economica, P.U.A.M, 1997.

DRAGO (G.) : Contentieux constitutionnel français ; P.U.F, Paris, 1998

DUEZ (P.) : Les acte de gouvernement, Paris recueil Sirey, 1937.

DUFFESNOY (Ph.) : Guide du contentieux électoral, (A jour au 28 déc. 1993), Berger-Levrault, Paris, 1994.

DUGRIP (O.) : L'urgence contentieuse devant la juridiction administrative P.U.F, 1991.

EISENMANN (Ch.) : La justice constitutionnelle de la haute cour constitutionnelle d'Autriche, éd 1928, Economica, Paris, 1986.

EISENMANN (Ch.) : La justice constitutionnelle de la haute cour constitutionnelle d'Autriche, L.G.D.J, Paris, 1925.

ESPLUGAS. (P.) : Conseil constitutionnel et service public L.G.D.J, 1994.

EUGENE (P.) : Traité de droit politique électoral et parlementaire, Paris, 1924.

FAVOREU (L.) : Les cours constitutionnelles, 3^{ème} édition, que sais-je P.U.F Paris, 1996.

FAVOREU (L.) : Les cours constitutionnelles, P.U.F, 1964.

FAVOREU (L.) : Le contrôle de la constitutionnalité des lois en république d'Allemagne, Economica, Paris, 1982.

FAVOREU (L.) et PHILIP (L.) : Le conseil constitutionnel, que sais-je ? P.U.F 1978.

FAVOREU (L.) et PHILIP (L.) : Le conseil constitutionnel, P.U.F 1980.

Le conseil constitutionnel, que sais-je ?

P.U.F, 1978.

FINKOUA Mariana Karagio.Zova : La justice constitutionnelle en Bulgarie traduit de l'anglais par Michel KAISER, acte de l'ouvrage la justice constitutionnelle en Europe centrale, BRUYLANT (Bruxelles), L.G.D.J, (Paris) 1997.

FRANCK (C.) : Droit des élections nationales et locales, J. DELMAS et Cie. 1^{ère} éd, Paris, 1989.

FROMONT (M.) : Les droits fondamentaux dans la république fédérale d'Allemagne, recueil d'étude en l'honneur de CH.EISENMANN, 1975.

FROMONT (M.) : Le contrôle de la constitutionnalité des lois en république fédérale d'Allemagne, Economica, Paris 1982.

GAUTIER (Y.) et KERNAREC (J.) : Naissance et croissance de la république Algérienne démocratique et populaire, ed Marketing, Paris, 1978

GICQUEL (J.) : Essai sur la pratique de 5^{ème} république, bilan d'un septennat 1967.

GOYARD (C.) : La compétence des tribunaux judiciaires en matière administrative, MT, 1962.

GUENAIRE (M.) BIZOU (D.) et QUENTIN (B.) : Le cadre juridique des campagnes électorales, 2^{ème} ed. Communication, Financement- Contentieux, Le Moniteur, Paris, 2000.

JAN (P.) : La saisie du conseil constitutionnel, L.G.D.J, 1999.

LASSALE (J-C.) : Les partis politiques aux Etats-Unis, P.U.F, 1987.

Le financement électoral en question, éd. de Papyrus Montreuil, collection les portables, 1994.

LUCHAIRE (F.) : Le conseil constitutionnel, tome I, organisation et attributions, 2^{ème} édition refondue, Economica, Paris, 1997.

ionnel, protecteur des libertés publiques,

L.G.D.J, Tome II, 1974.

MARTHE (F.) et STEFANINI (R.) : Le contrôle du référendum par la justice constitutionnelle, Economica (Paris), P.U.A.M, 2004.

MARTIN (O.) : Les parlements contre l'absolutisme traditionnel au XVIII^{ème} siècle, cours d'histoire de droit public français, 1949-1950, éd., les cours de droit.

MASCLET (J-C.) : Droit électoral, P.U.F, Paris, 1^{er} éd., 1989.

MAUS (D.) : Les origine : avant 1958, l'impossible contrôle de constitutionnalité .Le conseil constitutionnel, les étude de la documentation Francaise, Paris, 2007.

ODENT : Cours de contentieux administratif. Int. d'étude politiques, 1953.

PEYROU-PISTOULEY. (S.) : La cour constitutionnelle et le contrôle de la constitutionnalité des lois en Autriche, Economica, Paris. S.D

PHILIP (L.) : Le contentieux des élections aux assemblées politiques française L.G.D.J, Paris, 1961.

PHILIPPE (X.) : Le contrôle de proportionnalité dans les jurisprudences constitutionnelles et administratives française, Economica, P.U.A.M, 1990.

PICHON (Ch.) : Droit des élections (Aspect juridiques pratiques, les éditions Juris- science, 1994.

POLBY (N.) et WILLDAUKY (A.) : Les élections présidentielles aux Etats-Unis, Economica, 1980.

POLSBY (W.N.) et WILDASKY (A.) : L'élection présidentielle aux Etats-Unis, 1^o éd., traduit par VINCENT (B .), Nouveau Horizon, 2000.

PONCEYRI (R.) : Le découpage électoral, Economica, Paris, 1988.

RENOUX (T.) : Le conseil constitutionnel et service public L.G.D.J, 1994.

RICHIR (I.) : Le président de la république et le conseil constitutionnel, P.U.F, Paris, 1^{ère} éd., 1998.

colloque international,

Aix-en-Provence, 14 au 20 février 1981 sur « La protection des droits dits fondamentaux par les juridictions constitutionnels en Europe » in le conseil constitutionnelle et les libertés, Economica, P.U.AM , Paris, 2^{ème} ed., 1987.

ROBERT (J-H.) : La légitimité de la jurisprudence du conseil constitutionnel. (Fiction : le droit pénal sans la jurisprudence du conseil constitutionnel). Droit public- privé- Science politique, 1999.

ROMEUF (R.) : La justice administrative – droit et recours des administrés- Encyclopédie Delmas pour la vie, Delmas et Cie, 1^{er} éd., Paris, 1989.

ROUSSAU (D.) : Droit du contentieux constitutionnel, T.M, Paris 1990.

ROUSSILLON (H.): Le conseil constitutionnel, Dalloz, 1994.

ROUSSILLON (H.) : Le conseil constitutionnel, Dalloz, 4^{ème} éd, 2001.

SCELLE (L.) : La fonction juridictionnelle, cours de doctorat les cours de droit, Paris, 1944-1945.

SENAK (L.) : Les élections en Algérie (Tout ce qu'il faut savoir), Casbah- ed. Alger, 1997.

SUBILEAU (F.) et TOINET (M-F.) : Les chemins de l'abstention, une comparaison Franco-Américaine, éd. La découverte, Paris, 1993.

TLEMÇANI (R.): Elections et élites en Algérie, paroles de candidat, Chihab éd, 2003.

TURPIN (D.) : Droit constitutionnel, P.U.F, Paris, 1994.

VILAR (L.) et FAN (B.) et LEVY (M.) : Le financement des campagnes électorales, L.G.D.J, 1995.

YELLES CHAUCHE (B.) : Le conseil constitutionnel en Algérie. Du contrôle de constitutionnalité à la créativité normative, O.P U, Alger ,1999.

الرسائل (III)

1) باللغة العربية

- براج محمد : التوازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية في دستور 1996، رسالة ماجستير
كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 1999.
- بلغول عباس: آليات الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام السياسي
الجزائري ، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2001.
- بن طيفور نصر الدين : السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات
الدستورية للحقوق والحريات العامة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة
جيلالي اليابس ، سيدي بلباس ، 2004.
- بورادة حسين: الإصلاحات السياسية في الجزائر ، 1988 - 1992 ، رسالة ماجستير –
جامعة اتلجزائر ، 1993.
- بوشعير سعيد: علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية، رسالة دكتوراه دولة، جامعة
الجزائر، سنة 1985.
- بوقفة عبد الله : العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لعام
1963، رسالة ماجستير ، معهد الحقائق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 1997.
- درويش محمد: مبدأ الفصل بين السلطات في الأنظمة السياسية المقارنة وتطبيقاته في النظام
السياسي الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2001.
- سالم محمد: ميكانيزم الإخطار في إطار الرقابة على دستورية القوانين، جامعة وهران، كلية
الحقوق، 2004.
- عمار عباس: العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في دستور سنة 1989 رسالة
ماجستير، جامعة وهران، معهد الحقوق، سنة 1995.
- عمار عباس: تالبرلمانية في النظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه دولة، جامعة وهران
كلية الحقوق، سنة 2005.

2) باللغة الفرنسية

BABADJI (R.) : Le droit administratif en Algérie, mutations et révolutions, thèse doctorat d'état, Paris, 1989.

BERNOUSSI (N.) : Le contrôle de la constitutionnalité au Magreb, thèse de doctorat d'état, Université Med V, S.D.

BENNADJI (Ch.) : Les chartes comme sources de la légalité, mémoire D.E.S, Ins. Dt. Alger, 1977.

BERRADA (A.) : La constitution Algérienne, des sciences politique, FAC de droit de Paris, 1964.

FABRON (J.Y.) : Les institutions politique de l'Algérie depuis l'indépendance 1962-1974, thèse, Montpellier, 1975.

HABAS (J.) : La fonction législative en Algérie, constitution du 22 novembre 1976, thèse doctorat d'état, Montpellier 1980.

ISAR (H.) : Le service public et la communication audiovisuelle, Th. Aix en Provence, 1993.

LAGGOUNE (W.) : La justice dans la constitution Algérienne, D.E.S, inst. Dt. Alger, 1981.

MOHAMED EL KARIM (N.) : Etude critique de l'évolution de la justice administrative en Algérie, thèse magister, Oran, 1997.

TALEB (T.) : Le Président de la république Secrétaire général de F.L.N doctorat d'état, université de Clément I, FAC de dt. et de sc. pol, 1985

YAGLA / Messam BOUAVENTURE : La justice administrative en Algérie thèse doctorat, Alger, 1972.

YELLES CHAUCHE (B.) : La rationalisation du contrôle parlementaire en Algérie (l'apport du conseil constitutionnel), doctorat d'état, université d'Oran, .Ins. de Droit, 1994

1976 ; D.E.S, inst. Droit. Alger, 1977.

ZERROUR (L.) : Contribution à l'étude de l'A.P.N de la république

Algérienne, thèse doctorat.S.D.

المقالات(VI)

1) باللغة العربية

أوكيد مجيد: آخر الدواء الديمقراطية، جريدة الشعب، 24 و 25 جانفي 1989.

بجاوي محمد: المجلس الدستوري (إصلاحات....إنجازات....و آفاق..)، الفكر البرلماني، مجلة مجلس الأمة، العدد الخامس، أفريل 2004.

البكوش ناجي: المنازعات الانتخابية في القانون التونسي، المجلة القانونية التونسية، 1985 عدد خاص، المطبعة الرسمية.

بن صالح عبد القادر: عهدة وتجربة ، مجلة الفكر البرلماني ، عدد خاص ، 2003.

ابن عاشور رافع: النزاعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية (من خلال فقه وقضاء لجنة الطعون)، المجلة القانونية التونسية 1990 (2و1) مركز الدراسات و البحوث و النشر، دت.

بن مالك بشير: علاقات مجلس الأمة بالبرنامج الحكومي، ملتقى وطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، الجزائر 29-30 أكتوبر 2002

بن مالك بشير: مساهمة المجلس الدستوري في حماية مبدأ المساواة أمام القانون في الجزائر إدارة رقم 21.

بوبترة علي: ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، أفريل 2004.

بوسلطان محمد: علاقة الحكومة بالبرلمان، وقائع الدورة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة و البرلمان، الجزائر 23-24 أكتوبر 2000.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

بوسلطان محمد: نظام الغرفتين في البرلمان بين

حول: نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، الجزائر 29-30 أكتوبر 2002.

بوشعير سعيد: موقع قطاع الدفاع و الخارجية في الدستور، جريدة المساء، 18 أكتوبر 1990.
بوشعير سعيد: إشكالية تعديل قانوني الانتخابات والدوائر الانتخابية، جريدة السلام ليوم 1991/06/27.

بوعشبة توفيق: المشاكل الحالية للقضاء الإداري الجزائري، م.ج.ع.ق.إ.س، رقم 1982/04.
بوعوني الأزهر: خصائص نظام رقابة الدستورية في تونس، ملتقى التعديلات الدستورية بكلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس، 1998.

بولحية إبراهيم: علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في ظل دستور 1996، وقائع الدورة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة و البرلمان، الجزائر 23-24 أكتوبر 2000.
بيتهام دافيد: الديمقراطية ، مبادئ مؤسسات ومشاكل ، مجلة الفكر البرلماني ، رقم 5 2004.

جبار عبد المجيد: الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات، مجلة الإدارة، سنة 2000
حمود الجليل عدنان : مبدأ فصل السلطات وحقيقة أفكار مونتسكيو ، مجلة الحقوق الكويتية السنة الثانية ، العدد الثاني ، جوان 1985.

شريط الأمين: علاقة الحكومة بالبرلمان، وقائع الدورة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الجزائر 23-24 أكتوبر 2000.

شيتور جلول: نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، ملتقى وطني حول: نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، الجزائر 29-30 أكتوبر 2002.

شيهوب مسعود: نظام الغرفتين، أو الثنائية البرلمانية النشأة والتطور، ملتقى وطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، الجزائر 29-30 أكتوبر 2002.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

غناي رمضان: عن قابلية خضوع أعمال المجا

على قرار مجلس الدولة رقم 002871 الصادر بتاريخ 2001/11/12، مجلة مجلس الدولة
العدد3، ص.ص : 71-83.

مزود أحسن: الفصل بين السلطات في دستور 1996، وقائع الدورة الوطنية حول العلاقة بين
الحكومة و البرلمان،الجزائر 23-24 أكتوبر 2000.

صويحح بوجمعة: مجلس الأمة ضابط الحركات التجارية للتوازن والاستقرار ، ملتقى وطني
حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة،الجزائر 29-30
أكتوبر 2002

صويحح بوجمعة:الوطني مجلس الأمة عهدة وجيزة ...خطوات واعدة ، مجلة الفكر البرلماني
عدد خاص ، 2003.

مقدم السعيد:التجربة الثنائية البرلمانية بين أقطار اتحاد المغرب العربي (دراسة مقارنة
بالاستثناس بالتجربة الفرنسية)، ملتقى وطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية
الجزائرية و الأنظمة المقارنة،الجزائر 29-30 أكتوبر 2002.

مكاششة غوتي: الوضع الحزبي في الجزائر منذ 1962 إلى يومنا هذا،م.ج.ع.ق.إ.س العدد
رقم 03،المؤرخة في 03 سبتمبر 1990.

نسيب محمد أرزوقي:بعض الملاحظات حول كيفية تصور العلاقة بين البرلمان بغرفتيه مع
السلطة التنفيذية بشقيها ، رئيس الجمهورية والحكومة، وقائع الدورة الوطنية حول العلاقة
بين الحكومة والبرلمان،الجزائر 23-24 أكتوبر 2000.

هيشور بوجمعة: مجلس الأمة في عهده الأولى 1998-2004، عصرنة مؤسساتية في
رحاب الجدل والمهام والإنجازات ، مجلة الفكر البرلماني ، عدد خاص ، 2003.

طالب طاهر: التعددية و الإصلاحات السياسية،جريدة الشعب،31 جانفي و 01 فبراير 1989.
عمر زودة: التعليق على قانون الانتخابات الجديد،جريدة المساء ليومي 18 و 19 أكتوبر
1991.

باللغة الفرنسية (2)

- AUVRET (P.)** : La responsabilité du chef de l'état sous la V^{ème} République, R.D.P, n°1, 1988.
- BACCOUCHE (N.)** : Le problèmes des délits électoraux en Tunisie, revue Tunisienne de droit, 1982, imprimerie officielle de la république Tunisienne.
- BACOT (G.)** : L'esprit des lois et la séparation des pouvoirs et Charles EISEMAN. R.D.P, n° 3, 1992.
- BARALE (V.-J.)** : Tableau récapitulatif des mesures intervenus en vertu de l'article 16 de la constitution, R.D.P. n° 6, 1961
- BEDJAOUI (M.)** : L'évolution institutionnelle de l'Algérie depuis l'indépendance, « la constitution de 1963 et la petite constitution de 1965 Corpus constitutionnel, Tome I, fascicule 1, leiden, EJ. Brillles, 1968
- BEDJAOUI (M.)** : Les aspects internationaux de la constitution Algérienne de 1976, in R.F.D.C, 1997.
- BELANGER (V.-M.)** : Constitutionnel à l'étude de la responsabilité politique du chef de l'état, R.D.P, 1979.
- BELANGER (V.-M.)** : Contribution à l'étude de la responsabilité politique du chef de l'état, R.D.P, 1979.
- BENABOU (K.)** : Les prérogatives présidentielles à travers le projet de révision constitutionnelles, El-MOUDJAHED 30 oct.1988.
- BENAKZOUH (Ch.)** : De quelque aspect du contrôle populaire, R.A.S.J.E.P n° 3, 1979.
- BENDOUROU (O.) et AOUAM (M.)** : La réforme constitutionnelle Marocaine de 1992, R.D.P, n°2, 1993.
- BENDOUROU (O.)** : La justice constitutionnelle au Maroc , R.D.P, n4, 1997.
- BENDOUROU (O.)** : La nouvelle constitution Algérienne du 23 février 1989 R.D.P, n° 5, 1989.
- BENDOUROU (O.)** : Le conseil constitutionnel Algérien, R.D.P, n° 6, 1991.

evant la justice, R.A.S.J.E.P, n° 2, 1971.

BEN MRED (H.) : Commentaire du décret instituant le conseil constitutionnel de la république, actualité juridique Tunisiennes.S.D

BERLIA (G.) : Le contrôle des recours à l'article 16 et son application, R.D.P 1962.

BERLIA (G.) : Le président de la république dans la constitution de 1958 N° 59.

BERLIA (G.) : Le problème de la constitutionnalité du référendum du 28 oct. 1962, R.D.P, n° 5, 1962.

BERLIA (M.) : Le projet de constitution française du 19 avril 1946, R.D.P 1946.

BERNARD (C.) : Election d'une A.P.N, et formation d'un nouveau gouvernement, in Maghreb-Machrek, n° 76, 1977.

BERNOUSSI (N.) : Constitution et élections, A.I.J.C, Economica (Paris), P.U.A.M, 2003.

BIDEGARAY (C.) : Remarque sur quelques difficultés de droit électoral à propos des élections législatives du 12 et 19 mars 1978, R.D.P, n° 2 1980.

BON (P.) : Aspect récents du contrôle des campagnes électorales en France R.F.D.C, 1992.

BONICHOT (J-C.) : Le contrôle des actes préparatoire en matière d'élection législative. L'apport des décisions Richard, R.F.D.A, n° 13, 1997.

BORELLA (F.) : La constitution Algérienne, un régime constitutionnel de gouvernement par le parti, R.A.S.J.E.P. n° 1, 1964.

BOUCHAHDA (H.) et KHELOUFI (R.) : Recueil d'arrêts, O.P.U, Alger 1985

BOUCHEÏR (S.) : L'égalité de la représentation et le projet de découpage électoral, in, EL FOUKANE, Bimensuel, n° 5 du 1-15 avril 1991.

BOUCHEÏR (S.) : L'égalité de la représentation et le projet de découpage électoral, EL FORKANE, bimensuel, n° 5 du 15/04/1991.

une recherche sur l'état et le pouvoir en

Algérie durant l'été 1962, R.A.S.J.E.P, n° spécial, 20^{ème} anniversaire de l'indépendance 1982.

BOUVIER (V.) : « La notion de juridiction constitutionnelle », Droit, n° 9 1989.

BRAHIMI (M.) : Les événements d'octobre 1988 : La manifestation violente de la crise d'une idéologie « en cessation de paiement » R.A.S.J.E.P, n° 4, dec

BRAHIMI (M.) : Le contrôle exercé par l' A.P.N, R.A.S.J.E.P, n° 2, 1984. 1990.

BRAHIMI (M.) : Le droit de dissolution dans la constitution de 1989 R.A.S.J.E.P, n° 1, 1990.

BURDEAU (G.) : Remarque sur la classification des fonctions étatiques, R.D.P 1945.

CALLIES (B-S.) : Evolution du rôle de l'armée Algérienne, in défense nationale, f.ev. 1991

CAMAU (M) et AMRANI (F.) et BEN ACHOUR (R) : Contrôle politique et régulations électorale en Tunisie (Les élections législatives du 4 novembre 1979.

CARPENTER (E.) : Le contentieux de l'élection présidentielles du 21 avril et 5 mai 2002, R.F.D.C, n°5, 2002.

CAYROL (R.) : Sondages et campagnes électorales : faire de chacun un stratège, pouvoir n° 63, 1^{er} éd. P.U.F, 1992.

CHEVALLIER (J.) : Du principe de séparation au principe de dualité, R.F.D.A n° 5, 1990.

GHEVONTAIN (R.) : Un labyrinthe juridique : Le contentieux des actes préparatoires en matières d'élections politiques, R.F.D.A, n° 05 1998.

(CM), (F.D) et (Y.A) : Le conseil d'état et le droit à la vie et le contrôle de conventionalité, A.J.D.A, n° 2,1992,

on Algérienne du 23 février 1989

R.A.S.J.E.P, n°1, jan-mars, 1990.

DAUVIGNAC (D.) et DOUBLET (Y-N.) : La commission des comptes de campagne et des financements politiques, R.F.D.C, n° 11, 1992.

DEBBACH (Ch.) : Le parti unique à l'épreuve du pouvoir, les expériences Magrébines et Africaines, A.N.N, 1965.

DEBZ (L.) : Les étapes de la création du nouvel état Algérien, Bruxelles, 1965.

DE BECHILLON (D.) : De quelque indices du contrôle de la conventionalité internationales des lois par le juge ordinaire (malaise dans la constitution), R.F.D.A, n° 2, 1998.

DJEBBAR (A.) et YELLES CHAUCHE (B.) : Réflexions sur le contrôle législatif, R.A.S.J.E.P, n° 1, 1988.

DIDIER (J-P.) : L'intervention du juge administratif dans le contrôle des campagnes électorales radiotélévisées.

DOUBLET (Y-M.) : Financement : quelle part du droit, pouvoir n° 63, 1992.

DOUENCE (J-C.) : La mise en place des institutions Algérienne, F.N.S.P Paris, 1964

DRAGO (G.) : L'effet des décisions des juridictions constitutionnelles à l'égard des juridictions ordinaires, 13ème journée franco-italienne de la société de législation comparée, R.F.D.C, N° spécial, vol. 9, 1987.

DUBOIT (N.) et ETIEN (R.) : L'influence de la constitution française de 1958 sur la constitution Algérienne du 22 Nov 1976, R.A.S.J.E.P, n°3 1978.

DUBOUCHET (P.) : L'influence de MONTESQUIEU sur les pères fondateurs des états unis, du féodalisme au fédéralisme des pères fondateurs, R.D.P, n° 3, 1989.

EMARCORA. (F.): Cour constitutionnelle, acte du 2^{ème} colloque d'Aix-en Provence, 19-20 et 21 février 1981, cours constitutionnelles Européennes et droit fondamentaux, Economica, P.U .A.M, 1982.

inique constitutionnelle et parlementaire

française vie et droit, parlementaire, R.D.P, n° 3, 1990.

EPAMINONDAS (S- P.) : Les juges constitutionnels de Grèce, A.I.D.C, 1988, Economica, P.U.A.M.

ESPLUGAS (P.) : Le système des élections primaires, est-il transposable à l'élection présidentielle française ? R.F.D.C, P.U.F, 1996.

FAVOREU (L.) et PHILIP (L.) : Les grandes décisions du conseil constitutionnel, 10^e éd.. Dalloz, 1999.

FAVOREU (L.) : « Les juges et les grands choix politiques administratifs de l'état en droit constitutionnel français », R.I.D.C, n° spécial 1988.

FAVOREU (L.) : Le droit constitutionnel jurisprudentiel, R.D.P, n° 2, 1989.

FAVOREU (L.) : La contribution du conseil constitutionnel à la protection des libertés publiques, revue de droit prospectif, n° 1, jan. Juin 1976.

FOURGERE (L.) : La constitution Algérienne, A.A.N, 1963.

FOYER (J) : L'influence de la constitution sur le droit privé, R.F.D.C, 1982.

FRANCOIS (B.) : L'influence des doctrines publicistes et privaliste. Un point de vue poliste, la légitimité de la jurisprudence du conseil constitutionnel.S.D.

FROMONT (M.) : Les juges constitutionnelles d'Allemagne fédérale, A.I.J.C. Economica, P.U.A.M, 1988.

GARLICKI LESZEK (L.) : La justice constitutionnelle en Pologne , acte de l'ouvrage la justice constitutionnelle en Europe centrale, BRUYLANT (Bruxelles) , L.G.D.J, (Paris), 1997.

GENEVOIS (B.) : Le conseil constitutionnel et l'élection présidentielle de 1988, R.D.P, n° 11, 1988.

GENEVOIS (B.) : Le nouveau rôle du juge de l'élection, pouvoir seuil n° 70 1995.

GENEVOIS (B.) : Le juge de l'élection et le contrôle des comptes de campagne R.F.D.A, n° 6, 1991.

ompetence du juge de l'élection, R.F.D.A

1988.

GENEVOIS (B.) : Le contrôle du référendum .Le rôle du C.C, R.F.D.A, n°6, 1988, p.p :887-896.

GHOZALI (N.) : Evolution politique et institutionnelle de l'Algérie et système de légitimité 1954-1979, R.A.S.J.E.P, n° 4, 1981.

GHOZALI (N- D.) : Réflexions sur le processus de la légitimation du pouvoir en Algérie, enseignement pour l'avenir, R.A.S.J.E.P, n° 1, mars 1990.

GOGUEL (F.) : L'élection présidentielle française de décembre 1965, R.F.S.P Avril 1966.

GOGUEL (F.) : Le référendum du 28 oct. Les élections des 18-25 Nov 1962 R.F.S.P, 1963.

GONDOUIN (G.) : Propos sur la forme et le régime présidentiel, R.D.P, n°02 1998.

GOULESQUE (J.) : Les informations à la réglementation de la propagande électorales, Rev, Sc Crim et de droit pénal comp, 1966.

GOYET (F.) : Droit pénale spécial, 8ed, refondue et mise à jour par

ROUSSELET (M.) et APPAICCANE (P.) et PATIN (J .), Paris, Sirey, JCP, 1972.

GUESMI (A.) : Le contrôle de constitutionnalité, R.A.S.J.E.P, n°1 et n°2, 1991.

GUETTIER (C.) : Les candidats à l'élection présidentielle sous la V^{ème} république, R.D.P, n°1 ,1990.

GUILLAUME HOFNUNG (M.): L'expérience italienne du référendum abrogatif, R.F.D.C, n° 1, 1978.

HABIB (L.) : La communication électorale : Quelles difficultés ? Pouvoir N° 63, 1^{er} éd., P.U.F, 1992

HUBERT (M.) : Les institutions politique de la république Algérienne, revue de l'occident musulman de la méditerranée, n° 1, sep 1966.

le pour les élections législatives

anticipées du 1^{er} novembre 1981, imprimerie officielle de la république
Tunisienne.

KLIMA (K.) : La justice constitutionnelle en république Tchèque, acte de
l'ouvrage la justice constitutionnelle en Europe centrale, BRUYLANT
(Bruxelles), L.G.D.J, (Paris), 1997.

LAGGOUNE (W) : La justice dans la constitution Algérienne R.A.S.J.E.P,
N, ° 2, juin 1981.

LAGGOUNE (W.) et ALOUACHE (A.) : La révision constitutionnelle du
23 février 1989, enjeu et réalité, R.A.S.J.E.P, n°4, Dec 1990.

LAGGOUNE (W.) : La justice dans la constitution Algérienne du 22/11/1976,
mémoire D.E.S. de sciences politique Alger, reproduction, R.A.S.J.E.P, n°2, 1981

LAGGOUNE (W.) : La conception du contrôle du constitutionnalite en Algérie
Rev.IDARA, Volume 06.

LA JOIE (J-L.) : La troisième constitution Algérienne, R.D.P, 1989.

LAMARQUE (J.) : La théorie de la nécessité et l'article 16 de la constitution
de 1958. R.D.P, 1962.

LAMPUE (P.) : Le mode d'élection du président de la république et la
procédure de l'article 11, R.D.P, n° 5, 1962.

LATSCHA (J.) : Note sur les lacunes du régime d'élection à la présidence de
la république, R.F.S.P, 1966.

LECA (J.) : La nature juridique des mesures prises par l'exécutif provisoire,
R.A.S.J.E.P, n° 1 1966.

LECA (J.) : L'organisation provisoire des pouvoirs publics de la république
Algérienne, R.A.S.J.E.P, n° 1, 1964.

LECA et VATIN : Le système politique Algérien 1976-1978, in A.A.N, 1977.

LECA (J.) : Réformes institutionnelles et légitimité du pouvoir au Maghreb
A.A.N, 1977.

et légalité du pouvoir au Maghreb A.A.N

1977.

Le rôle et le fonctionnement des cours constitutionnelles en période électorale,
acc. P.V.F, Bulletin N° 5, 1 Mai 2005.

LEVIS (D.): Le contrôle du référendum, le rôle du conseil d'état, R.F.D.A, n° 6,
1988

LINDON (R.) : La déplorable organisation du contrôle de la loyauté des
élections, JCP, 1978.

LOUVRAIN, Bruylant (Bruxelles), Economica (Paris), 1991.

LONG (M.) WEIL (P.) BRAIBANT (G.) DELVOLVÉ (P.) GENEVOIS (B.) : Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 12^{ème} édition, Dalloz
1999.

LUCHAIRE (F.) : Le conseil constitutionnel est-il une juridiction ? R.D.P, n°1
1979.

LUCE (E-P.) : Le contrôle préalable au référendum, J.C.P. 1961.

MAHIOU (A.) : Rupture ou continuité du droit en Algérie, R.A.S.J.E.P
N° spécial.

MALIGNER (B.) : Les tribunaux administratifs et le contentieux des élections
municipales ou la sérénité juridictionnelle et la passion politique, LPA, 19-21
Oct 1983.

MALIGNER (B.) : Le juge administratif et le contrôle des comptes de
campagne des candidats, R.F.D.A, 1993.

MALIGNER (B.) : Le contrôle des financements des campagnes électorales,
R.F.D.A, N° 11, 1995

MANESSE (J.) : La nouvelle constitution de l'Algérie, R.J.P.I.C, n° 2, 1977

MANITAKIS (A.) : Fondement et légitimité du contrôle juridictionnel des lois
en Grèce, R.I.D.C, 1988.

MATHIEU (B.) : Les validations législatives devant le juge constitutionnel,
R.F.D.A, n° 11, 1995.

Contrôle des émissions de la campagne

électorale, angle droit, 1993.

MAUS (D.) : La politique constitutionnelle française, R.F.D.C, P.U.F, 1990.

MAYER (D.) : L'apport de droit constitutionnel au droit pénal en France, Rev. Sc. Crim, 1988.

M'DHAFFER (Z.) : Le conseil constitutionnel Tunisien, centre de recherches et d'étude administratives. S.D.

MILAN CIC et OGURCAK (S.) : La justice constitutionnelle en république Slovaque, acte de l'ouvrage la justice constitutionnelle en Europe centrale, Bruylant (Bruxelles) , L.G.D.J, (Paris), 1997.

MIRANDA (J.) : Les candidatures dans les élections politiques, A.I.J.C, 1996.

MIRANDA (J.) et MODERNE (F.) : Les candidatures dans les élections politiques, discussions, A.I.J.C, 1996.

MOLFESSIS (N.) : La protection constitutionnelle, in justice et double degré de juridiction, justice, n° 6, 1996.

ÖHLINGER (T.) : Les juges constitutionnels Autrichiens, A.I.J.C, Economica P.U.A.M, 1988.

PHILIP (L.) : Les attributions et le rôle du conseil constitutionnel en matière d'élections et de référendum, R.D.P, 1962.

PHILIP (L.) : Le conseil constitutionnel, juge électoral, n° 13, éd., 1988.

PHILIP (L.) : La multiplicité des contrôles de la régularité de l'élection présidentielle, in A.E.C. Campagnes électorales, principe d'égalité et transparence financière, Economica, 1989.

PIZZORUSSO (A.) : Cour constitutionnelle Italienne, acte de colloque cours constitutionnelles européennes, A.I.D.C, Economica, P.U.A.M, 1988.

PUSOYE (J.) : La motion de connexité dans le contentieux administratif, A.J, 1969.

Conseil constitutionnel et le pouvoir judiciaire de France

dans le modèle Européen de contrôle de constitutionnalité des lois. De la diversité des institutions à l'unité du droit, R.F.D.C, 1994.

ROBERT (J.) : La république Algérienne démocratique et populaire, R.D.P N°2, mars-avril 1964.

RODEVILLE-HERMANN (J.) : L'évolution des fonctions du principe d'autorité de la chose jugée dans les rapport du juge administratif avec le juge judiciaire, le conseil constitutionnel et la cour de justice des communautés européennes, R.D.P, 1989.

RONNY (A.) : Le champ d'application de la loi du 15 jan. 1990 relatives au financement des activités politiques, R.F.D.A, n° 3, 1993.

ROUSSEAU (D.) : Chronique de jurisprudence constitutionnelle 1999-2000, R.D.P, n° 1, 2001.

ROUX (A.) et CHEVANTAIN (R.) : Le conseil constitutionnel et les campagnes électorales radiotélévisées.S.D.

RUPP.HANS. (G.): Tribunal constitutionnel fédéral Allemand, acte de colloque cours constitutionnelles Européennes, A.I.D.C, Economica, P.U.A.M, 1988

SALAH BEY (A.) : L'assemblée nationale constituante, A.A.N, 1962.

SALAH BEY (A.) : La constitution de la théorie générale du droit, R.A.S.J.E.P N° 4, 1978.

SALOMON (J.) : Les opérations préparent les élections devant le juge de l'excès de pouvoir, R.D.P, 1957.

SALOMON (J.) : Les opérations préparent les élections devant le juge l'excès de pouvoir, R.D.P, 1975.

SCHLAICH (K.) : Tribunal constitutionnel fédérale Allemand, acte de colloque cours constitutionnelles Européennes, A.I.D.C, Economica, P.U.A.M, 1988

SCHRAMEK (O.) : Le conseil constitutionnel et l'élection présidentielle de 1995, A.J.D.A, n° 1, 1996.

l'exécutif dans le régime politique

Algérien, R.A.S.J.E.P, n° 3, 1990.

TALEB (T.) : Du monocephalisme dans le régime politique Algérien, R.D.P n°4, 1989.

TCHAKALOFF (B.) : Juge constitutionnels et découpage électorale, R.D.P, N° 4, 1989.

TOINET (M-F.) : La désignation des candidats présidentiels aux Etats-Unis, pouvoir, n° 29, 1984.

TROTABAS (L.) : La crise constitutionnelle française de 1962, revista de derecho jurisprudencia y administracion. T : 60, 1963.

VANDVELDE (H.) : La signification des réformes politiques et constitutionnelles du point de vue de la science politique, R.A.S.J.E.P, n° 3 Sep. 1990.

VASILESCU (F- B.) : La justice constitutionnelle en Roumanie, acte de l'ouvrage la justice constitutionnelle en Europe centrale, Bruylant (Bruxelles) L.G.D.J, (Paris), 1997.

VASILESCU (F-B.) : Les partenaires de la cour constitutionnelle de Roumanie revue Belge de droit constitutionnel, 1994.

VEDEL (G.) : Doctrine et jurisprudence constitutionnelle, conseil constitutionnel, n° 1, 1996.

VEDEL (G.) : Doctrine et jurisprudence constitutionnelle ; conseil constitutionnel n° 1, 1997.

VIATTE (J.) : Le contentieux judiciaire des inscriptions sur les listes électorales politiques, G.P, 28 mars 1981.

XAVIER (Ph.) : Constitution et élections en Afrique du Sud, constitution et élection, rapport nationaux, document provisoire, G.E.R.J.C, université d'Aix-Marseille III, C.N.R.S élection, P.U.A.M, 2003.

YOUSFI (M.) : Les récentes réformes constitutionnelles en Algérie conduiront-elles à une démocratisation de la vie politique ? R.A.S.J.E.P, mars 1990.

Algérie, in Algérie actualité, n ° 1207, 1 au 7 dec 1988.

ZAGREBE SKY (G.) et LEOPOLDO (E.) : Cour constitutionnelle Italienne
acte de colloque cours constitutionnelles Européennes A.I.D.C, Economica,
P.U.A.M. 1988

ZARKA (J-C.) : Les systèmes électoraux, Ellipses, Paris, 1996.

(V) النصوص

(1) دساتير الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية

- دستور سنة 1963 الذي صادق عليه المجلس الوطني في 28 أوت 1963، ووافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 08 سبتمبر 1963. (ج ر ع 46، المؤرخة في 10/09/1963).
- دستور سنة 1976، صدر بموجب أمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج ر ع: 94، المؤرخة في 28 نوفمبر 1976).
- دستور سنة 1989، صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، بعد استفتاء 23 فبراير 1989. (ج ر ع: 09، المؤرخة في أول مارس 1989).
- دستور سنة 1996، صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996. (ج ر ع: 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996).

(2) أحكام الفقه المجلس الدستوري الجزائري

- قرار رقم 1- ق.ق - مد - مؤرخ في 20 أوت يتعلق بقانون الانتخابات 1989 (ج ر ع: 36، المؤرخة في 30/08/1989).
- رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 28 أوت 1989 حول القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في 22 جويلية 1989.

- (ج ر ع: 36 المؤرخة في 30/08/1989).
- مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في 20 نوفمبر 1991.
- (ج ر ع: 60 المؤرخة في 24/11/1991).
- المقرر مؤرخ في 11 يناير 1993 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري (ج ر ع: 03 المؤرخة في 14/01/1993).
- قرار رقم 01 / ق أ- م. د / 95 مؤرخ في 06 أوت 1995 ، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات . (ج ر ع: 43 المؤرخة في 08/08/1995).
- إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 نوفمبر 1995، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية (ج ر ع: 72 المؤرخة في 26/11/1995).
- مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في 29 ديسمبر 1996.
- (ج ر ع: 03: المؤرخة في 12/01/1997).
- رأي رقم 01 رأ. ق. عض / م. د. المؤرخ في 06 مارس 1997 ، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.
- (ج ر ع: 12: المؤرخة في 06/03/1997).
- رأي رقم 02 رأ. ق. عض / م. د. المؤرخ في 06 مارس 1997 ، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.
- (ج ر ع: 12: المؤرخة في 06/03/1997).
- مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في 13 أبريل 1997.
- (ج ر ع: 25: المؤرخة في 16/04/1997).
- إعلان رقم 01- 97 إ-م. د. / 97 المؤرخ في 09 يونيو 1997 يتعلق بنتائج انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني، (ج ر ع: 09، المؤرخة في 16/07/97).
- بيان الصحفي للمجلس الدستوري مؤرخ في 17 يونيو 1997 مجلة المجلس الدستوري أحكام الفقه الدستوري الجزائري العدد 02 ، 1997.
- قرار المجلس الدستوري مؤرخ في 17 يونيو 1997، يتعلق بصحة عمليات التصويتين في الانتخابات التشريعية . (ج ر ع: 46: المؤرخة في 9 جويلية 1997).

- قرار المجلس الدستوري مؤرخ في 17 يونيو

الانتخابات التشريعية . (ج ر ع : 46 المؤرخة في 9 جويلية 1997).

- قرار المجلس الدستوري مؤرخ في 17 يونيو 1997، يتعلق بصحة عمليات التصويتين في

الانتخابات التشريعية . (ج ر ع : 46 المؤرخة في 9 جويلية 1997).

- قرار المجلس الدستوري رقم 09 مؤرخ في 17 يوليو 1997، يتعلق باستخلاف نواب في

المجلس الشعبي الوطني ، الذين عينوا في وظائف حكومية . مجلة المجلس الدستوري، أحكام

الفقه الدستوري الجزائري العدد 02 ، 1997.

- قرار المجلس الدستوري رقم 10 مؤرخ في 30 نوفمبر 1997، يتعلق باستخلاف نائب في

المجلس الشعبي الوطني بسبب وفاته . مجلة المجلس الدستوري، أحكام الفقه الدستوري

الجزائري العدد 02 ، 1997.

- إعلان رقم 02 / إ-م د . 97/ المؤرخ في 27 ديسمبر 1997 يتعلق بنتائج انتخابات أعضاء

مجلس الأمة المنتخبين. مجلة المجلس الدستوري، أحكام الفقه الدستوري الجزائري العدد 02

1997.

- قرار المجلس الدستوري رقم 01 مؤرخ في 13 أبريل 1998، يتعلق باستخلاف نائب في

المجلس الشعبي الوطني بسبب وفاته . مجلة المجلس الدستوري، أحكام الفقه الدستوري

الجزائري العدد 03 ، 1998.

- قرار المجلس الدستوري رقم 02 مؤرخ في 13 أبريل 1998، يتعلق باستخلاف نائب في

المجلس الشعبي الوطني بعد انتخابه عضو بالمجلس الدستوري . مجلة المجلس الدستوري

أحكام الفقه الدستوري الجزائري العدد 03 ، 1998.

- قرار المجلس الدستوري رقم 03 مؤرخ في 13 أبريل 1998، يتعلق باستخلاف نائب في

المجلس الشعبي الوطني بعد انتخابه عضو بالمجلس الدستوري . مجلة المجلس الدستوري

أحكام الفقه الدستوري الجزائري العدد 03 ، 1998.

- إعلان رقم 03 / إ-م د . 98/ المؤرخ في 26 يوليو 1998 يتعلق بنتائج انتخاب الجزئي لعضو

منخب بمجلس الأمة. مجلة المجلس الدستوري، أحكام الفقه الدستوري الجزائري العدد 03

1998.

- إعلان رقم 01 / إ-م. د. 99/ المؤرخ في 20 أ
الجمهورية (ج ر ع: 29 المؤرخة في 1999/04/21).

- قرار المجلس الدستوري رقم 02 / ق.م.د. 99/ مؤرخ في 25 فبراير 1999، يتعلق يتضمن
طريقة ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية. (ج ر ع : 16 المؤرخة في 13 مارس
1999).

- قرار المجلس الدستوري رقم 05 مؤرخ في 29 يونيو 1999، يتعلق باستخلاف نائب في
المجلس الشعبي الوطني بسبب وفاته . مجلة المجلس الدستوري أحكام الفقه الدستوري
الجزائري العدد 04 ، 1999.

-- إعلان رقم 02 / إ-م. د. 99/ المؤرخ في 19 سبتمبر 1999، يتعلق بنتائج إستفتاء 16
سبتمبر 1999 الجمهورية. أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 04 ، 1999.

- قرار رقم 06 / ق.م.د. / المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 ، يتعلق بحساب الحملة الانتخابية
للمترشح عبد العزيز بوتفليقة . أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 04 ، 1999.

- قرار المجلس الدستوري رقم 01 / ق.م. د. 2000/، يتعلق باستخلاف نواب في المجلس
الشعبي الوطني ، الذين عينوا في وظائف حكومية . مجلة المجلس الدستوري، أحكام الفقه
الدستوري الجزائري العدد 05 ، 2000.

- مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في 28 جوان 2000.
(ج ر ع: 48 المؤرخة في 2000/08/06).

- مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة
المعينين . مجلة المجلس الدستوري، أحكام الفقه الدستوري الجزائري العدد 05 ، 2000.

- إعلان رقم 01 / إ-م. د. 01/ المؤرخ في 01 يناير 2001 ، يتضمن نتائج انتخاب نصف
أعضاء مجلس الأمة المنتخبين. مجلة المجلس الدستوري، أحكام الفقه الدستوري الجزائري
العدد 06 2001.

- قرار المجلس الدستوري رقم 01/02 مؤرخ في 3 يناير 2001 ، يتعلق بصحة عمليات
التصويت في انتخاب نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين .

(ج ر ع: 04 المؤرخة في 14 يناير 2001).

- بيان صحفي مؤرخ في 04 يناير 2001. مجل
الجزائري العدد 06، 2001.

- قرار رقم 01/ق.م د/01 المؤرخ في 3 يناير 2001 تتعلق باستخلاف نائب في المجلس
الشعبي الوطني بسبب الوفاة . (ج رع:04 المؤرخة في 14 يناير 2001).

- قرار رقم 02/ق.م د/01 المؤرخ في 26 ديسمبر 2001 يتعلق بعدم استخلاف نائبين في
المجلس الشعبي الوطني لعدم شغور منصبهما بسبب تعيينهما سفيرين. مجلة المجلس
الدستوري، أحكام الفقه الدستوري الجزائري العدد 06، 2001.

- قرار رقم 03/ق.م د/01 المؤرخ في 26 ديسمبر 2001 يتعلق بعدم استخلاف نائب في
المجلس الشعبي الوطني بعد شغور مقعده في المجلس الشعبي الوطني ، لوقوع الشغور في
السنة الأخيرة من الفترة التشريعية . مجلة المجلس الدستوري، أحكام الفقه الدستوري
الجزائري العدد 06، 2001.

- إعلان رقم 01/ إ-م د /02 المؤرخ في 03 يونيو 2002 ، يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء
المجلس الشعبي الوطني. مجلة المجلس الدستوري، أحكام الفقه الدستوري الجزائري العدد
07، 2002.

- بيان صحفي مؤرخ في 18 يونيو 2002. مجلة المجلس الدستوري، أحكام الفقه الدستوري
الجزائري العدد 07، 2002.

- قرار رقم 01/ق.م د/02 المؤرخ في 14 يونيو 2002، يتعلق باستخلاف نواب في المجلس
الشعبي الوطني ، الذين عينوا في وظائف حكومية.
(ج رع:49 المؤرخة في 17 يوليو 2002).

- قرار رقم 01/ق.م د/03 المؤرخ في 12 يناير 2003 يتعلق باستخلاف نائب في المجلس
الشعبي الوطني بعد شغور مقعده بسبب وفاته. مجلة المجلس الدستوري أحكام الفقه
الدستوري الجزائري العدد 08، 2003.

- قرار رقم 02/ق.م د/03 المؤرخ في 22 مارس 2003 يتعلق باستخلاف نائب في المجلس
الشعبي الوطني بعد شغور مقعده بسبب وفاته. (ج رع:29 المؤرخة في 23 أبريل 2003).

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

- قرار رقم 03/ق.م د/03 المؤرخ في 07 يونيو

الشعبي الوطني ، بعد شغور مقعده بسبب قبوله وظيفة حكومية. مجلة المجلس الدستوري أحكام الفقه الدستوري الجزائري العدد 08،2003.

- قرار رقم 05/ق.م د/03 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 ، يتعلق باستخلاف نائبيين في المجلس الشعبي الوطني ، بعد شغور مقعدهما بسبب قبولهما وظيفتين حكوميتين. مجلة المجلس الدستوري أحكام الفقه الدستوري الجزائري العدد 08،2003.

- دليل المترشح لعضوية مجلس الأمة مجلة المجلس الدستوري، أحكام الفقه الدستوري العدد 8الجزائري 2003 .

-البيان الصحفي للمجلس الدستوري المؤرخ في 04 يناير 2001 المتعلق بنتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين لـ 2000/12/30 مجلة المجلس الدستوري أحكام الفقه الدستوري الجزائري،العدد06،2001.

- بيان صحفي للمجلس الدستوري مؤرخ في 18 يونيو 2002 يتعلق بنتائج الانتخابات التشريعية سنة 2002. مجلة المجلس الدستوري أحكام الفقه الدستوري الجزائري العدد 8الجزائري 2003.

- رأي رقم 01 / ر. ق. ع / م د / 04 مؤرخ في 05 فبراير 2004 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، للدستور .
(ج ر ع: 09 المؤرخة في 11 فبراير 2004).

- إعلان المجلس الدستوري رقم 01/م.د/04 المؤرخ في 04 يناير 2004، المتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين مجلة المجلس الدستوري أحكام الفقه الدستوري الجزائري،العدد09،2004.

- قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق.م د/04 المؤرخ في 08 يناير 2004، يتعلق بصحة انتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين مجلة المجلس الدستوري أحكام الفقه الدستوري الجزائري،العدد09،2004.

- قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق.م.د/04 الم

انتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين مجلة المجلس الدستوري أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 09، 2004.

- قرار المجلس الدستوري رقم 03/ق.م.د/04 المؤرخ في 08 يناير 2004، يتعلق بصحة

انتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين مجلة المجلس الدستوري مجلة المجلس الدستوري أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 09، 2004.

- قرار المجلس الدستوري رقم 04/ق.م.د/04 المؤرخ في 08 يناير 2004، يتعلق بصحة

انتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين مجلة المجلس الدستوري مجلة المجلس الدستوري أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 09، 2004.

- قرار المجلس الدستوري رقم 05/ق.م.د/04 المؤرخ في 08 يناير 2004، يتعلق بصحة

انتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين مجلة المجلس الدستوري مجلة المجلس الدستوري أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 09، 2004.

- قرار المجلس الدستوري رقم 06/ق.م.د/04 المؤرخ في 24 فبراير 2004، يحدد طريقة

ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية . مجلة المجلس الدستوري مجلة المجلس الدستوري أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 09، 2004.

- قرار المجلس الدستوري رقم 07/ق.م.د/04 المؤرخ في أول مارس 2004، يتضمن قبول

ترشح السيد بن فليس علي للانتخابات لرئاسة الجمهورية . مجلة المجلس الدستوري مجلة المجلس الدستوري أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 09، 2004.

- قرار المجلس الدستوري رقم 08/ق.م.د/04 المؤرخ في أول مارس 2004، يتضمن قبول

ترشح السيد بوتفليقة عبد العزيز للانتخابات لرئاسة الجمهورية . مجلة المجلس الدستوري مجلة المجلس الدستوري أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 09، 2004.

- قرار المجلس الدستوري رقم 09/ق.م.د/04 المؤرخ في أول مارس 2004، يتضمن قبول

ترشح السيد سعد جاب الله عبد الله للانتخابات لرئاسة الجمهورية . مجلة المجلس الدستوري مجلة المجلس الدستوري أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 09، 2004.

- قرار المجلس الدستوري رقم 10/ق.م.د/04 الم
ترشح السيدة حنون لويزة للانتخابات لرئاسة الجمهورية . مجلة المجلس الدستوري مجلة
المجلس الدستوري أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 09، 2004.
- قرار المجلس الدستوري رقم 11/ق.م.د/04 المؤرخ في أول مارس 2004، يتضمن قبول
ترشح السيد رباين علي فوزي للانتخابات لرئاسة الجمهورية . مجلة المجلس الدستوري
مجلة المجلس الدستوري أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 09، 2004.
- قرار المجلس الدستوري رقم 12/ق.م.د/04 المؤرخ في أول مارس 2004، يتضمن رفض
ترشح السيد موسى تواتي للانتخابات لرئاسة الجمهورية . مجلة المجلس الدستوري مجلة
المجلس الدستوري أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 09، 2004.
- قرار المجلس الدستوري رقم 13/ق.م.د/04 المؤرخ في أول مارس 2004، يتضمن قبول
ترشح السيد سعدي سعيد للانتخابات لرئاسة الجمهورية . مجلة المجلس الدستوري مجلة
المجلس الدستوري أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 09، 2004.
- قرار المجلس الدستوري رقم 14/ق.م.د/04 المؤرخ في أول مارس 2004، يتضمن رفض
ترشح السيد غزالي أحمد للانتخابات لرئاسة الجمهورية . مجلة المجلس الدستوري مجلة
المجلس الدستوري أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 09، 2004.
- قرار المجلس الدستوري رقم 15/ق.م.د/04 المؤرخ في أول مارس 2004، يتضمن رفض
ترشح السيد طالب إبراهيمي أحمد للانتخابات لرئاسة الجمهورية . مجلة المجلس الدستوري
مجلة المجلس الدستوري أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 09، 2004.
- قرار المجلس الدستوري رقم 16/ق.م.د/04 المؤرخ في أول مارس 2004، يحدد قائمة
المرشحين لانتخاب رئيس الجمهورية. مجلة المجلس الدستوري مجلة المجلس الدستوري
أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 09، 2004.
- إعلان رقم 4/ إ-م. د /04 المؤرخ في 12 أبريل 2004 يتضمن نتائج انتخاب رئيس
الجمهورية مجلة المجلس الدستوري أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 09، 2004.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

- قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق.م.د/04 المؤ

الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة المنتخب رئيسا للجمهورية . مجلة المجلس الدستوري أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 09، 2004.

- قرار رقم 03/ق.م.د/04 المؤرخ في 16 أكتوبر 2004 ، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني ، بعد شغور مقعده بسبب انتخابه عضوا في المجلس الدستوري . مجلة المجلس الدستوري أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 09، 2004.

- إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ.م.د/05 المؤرخ في أول أكتوبر 2005، المتعلق بنتائج استفتاء 29 سبتمبر 2005 حول الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية. مجلة المجلس الدستوري أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 10 الجزائري 2005.

- إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ.م.د/06 المؤرخ في 25 فبراير 2007، يتضمن نتائج الانتخابات الجزئية لاستخلاف أعضاء منتخبين في مجلس الأمة.
(ج ر ع: 13 المؤرخة في 05 مارس 2006).

- إعلان المجلس الدستوري رقم 03/إ.م.د/07 المؤرخ في 21 ماي 2007، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني. (ج ر ع: 45 المؤرخة في 11 يوليو 2007).

- قرار المجلس الدستوري رقم 05/ق.م.د/07 مؤرخ في 29 مايو 2007. ، يتعلق بصحة عمليات التصويت في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
(ج ر ع: 45 المؤرخة في 11 يوليو 2007) .

- قرار المجلس الدستوري رقم 06/ق.م.د/07 مؤرخ في 29 مايو 2007. ، يتعلق بصحة عمليات التصويت في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني. (ج ر ع: 45 المؤرخة في 11 يوليو 2007) .

- قرار المجلس الدستوري رقم 07/ق.م.د/07 مؤرخ في 29 مايو 2007. ، يتعلق بصحة عمليات التصويت في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
(ج ر ع: 45 المؤرخة في 11 يوليو 2007) .

3) النصوص التشريعية والقانونية

أ) الأوامر

- الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16/11/1965 المتضمن التنظيم القضائي .
(ج رع : 96 المؤرخة في 23/11/1965).
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن ق.إ.ج.ج.
(ج رع: 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966).
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم
(ج رع : 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966).
- الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتضمن القانون البلدي.
(ج رع : 06 المؤرخة في يناير 18/01/1967).
- أمر رقم 69-38 المؤرخ في 28 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية.
(ج رع: 44 المؤرخة 23 ماي 1969).
- الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية
(ج رع: 105 المؤرخة في 18 ديسمبر 2005).
- المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
(ج رع: 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005).
- أمر رقم 76-57 المؤرخ في 5 يوليو 1976 يتضمن نشر الميثاق الوطني.
(ج رع: 61 المؤرخة في 30 يوليو 1976).
- الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل.
(ج رع: 102 المؤرخة في 22/12/1976).
- الأمر المؤرخ في 14 نوفمبر 1976. (ج رع : 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976).
- الأمر المؤرخ في 27 نوفمبر 1976. (ج رع: 95 المؤرخة في نوفمبر 1976).
- أمر 76-113 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976 المحدد لشروط انتخاب نواب المجلس الشعبي
الوطني. (ج رع: 03 المؤرخة في 01/09/1976).
- الأمر 95-20 المؤرخ في 15 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة.

(ج ر ع: 39 المؤرخة في 1995/07/23)

- الأمر 04-97 المؤرخ في 11 يناير 1997 والمتعلق بالتصريح بالممتلكات.

(ج ر ع : 12 المؤرخة في يناير 1997).

- أمر رقم 07-97 المؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. (ج ر ع: 12 المؤرخة في 06 مارس 1997).

- الأمر 08-97 المؤرخ في 6 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان. (ج ر ع: 12 المؤرخة في 06 مارس 1997).

- الأمر 09-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية. (ج ر ع: 12 المؤرخة في 02 مارس 1997).

- الأمر 04-02 المؤرخ في 25 فبراير 2002 يعدل الأمر 08-97 .

(ج ر ع: 15 المؤرخة في 28 فبراير 2002).

ب) القوانين العضوية والعادية

أولاً) القوانين العضوية

- القانون العضوي 01-98 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله (ج ر ع: 37 المؤرخة في 07/06/1998).

- القانون العضوي رقم 03-98 المؤرخ في 03 يونيو 1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها (ج ر ع: 39 المؤرخة في 7 يونيو 1998).

- القانون العضوي 01-04 المؤرخ في 07/20/2004 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله (ج ر ع: 09 المؤرخة في 11/02/2004).

- القانون العضوي 01-07 المؤرخ في 30/05/1998 المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المنبثقة من انتخابات 10 أكتوبر 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر 2005 (ج ر ع: 48 المؤرخة في 29 يوليو 2007).

- القانون العضوي 08-07 المؤرخ في يوليو 2007 المعدل والمتمم للأمر 07-97 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. (ج ر ع: 48 المؤرخة في 29 يوليو 2007).

ثانياً) القوانين العادية

- القانون 01-77 المؤرخ في 15 غشت 1977 يتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (ج ر ع: 68، المؤرخة في 04 سبتمبر 1977)
- القانون رقم 01-79 المؤرخ في 09 جانفي 1979، المتضمن القانون الأساسي للنائب. (ج ر ع: 3: المؤرخة في 16 جانفي 1979).
- القانون 06-79 المؤرخ في 07 جويلية 1979، يتضمن التعديل الدستوري. (ج ر ع: 28: المؤرخة في 10 جويلية 1979)
- القانون 08-80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات. (ج ر ع: 44 المؤرخة في 28 أكتوبر 1980).
- القانون رقم 13-84 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتعلق بالتقسيم القضائي (ج ر ع: 24 المؤرخة في 24 /06/1984).
- القانون رقم 08-89 المؤرخ في 25 أبريل 1989 المتضمن المصادقة على ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في سنة 1966 و الذي انضمت إليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 16 مايو 1989 (ج ر ع: 17: المؤرخة في 01/02/1989)
- القانون رقم 13-89 المؤرخ في 7 غشت 1989 المتضمن قانون الانتخابات. (ج ر ع: 32: المؤرخة في 07 أوت 1989).
- القانون رقم 14-89 المؤرخ في 08 أوت 1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب . (ج ر ع: 33: المؤرخة في 09 أوت 1989).
- القانون رقم 06-91 المؤرخ في 02 أبريل 1991 المعدل والمتمم لقانون 06-91 . (ج ر ع : 14 المؤرخة في 03 أبريل 1991).
- قانون 18-91 المؤرخ في أبريل 1991، (ج ر ع: 15: المؤرخة في 6 أبريل 1991)
- القانون 02-98 المتعلق بالمحاكم الإدارية (ج ر ع : 37: المؤرخة في 01/06/1998).

ثالثاً) المراسيم الرئاسية

- المرسوم رقم 63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتضمن قانون الانتخابات.
(ج ر ع: 58، المؤرخة في 20/08/1963).
- المرسوم الرئاسي رقم 87-37 المؤرخ في 03 فبراير 1987 المتضمن المصادقة على الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان و الشعوب (ج ر ع: 06 المؤرخة في 04 فبراير 1987).
- المرسوم الرئاسي رقم 89-43 المؤرخ في 4 أبريل 1989 يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري (ج ر ع: 15: المؤرخة في 12 أبريل 1989).
- المرسوم الرئاسي رقم 89-43 المؤرخ في 4 أبريل 1989 يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمجلس الدستوري (ج ر ع: 15: المؤرخة في 10 أبريل 1989).
- المرسوم الرئاسي رقم 89-44 المؤرخ في 10 أبريل 1989 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية، (ج ر ع: 15: المؤرخة في 12 أبريل 1989).
- المرسوم الرئاسي رقم 95-269 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995 المتضمن تأسيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية. (ج ر ع: 52: المؤرخة في 17 سبتمبر 1995).
- المرسوم الرئاسي 97-58 المؤرخ في 6 مارس 1997 معلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية (ج ر ع: 12: المؤرخة في 06/03/1997).
- المرسوم الرئاسي 97-276 المؤرخ في 23 يوليو 1997، تعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية.
(ج ر ع: 49: المؤرخة في 27 يوليو 1997).
- المرسوم الرئاسي رقم 97-410 المؤرخ في 09 نوفمبر 1997 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.
(ج ر ع: 74: المؤرخة في 09 نوفمبر 1997).
- المرسوم الرئاسي 99-01 المؤرخ في 04 يناير 1999 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية المسبقة لـ 15 أبريل 1999. (ج ر ع: 01: المؤرخة في 06/01/99).
- المرسوم الرئاسي رقم 2000-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 2000 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين (ج ر ع: 64: المؤرخة في 31/10/2000).

- المرسوم الرئاسي 01-01 المؤرخ في 4 يناير الأمة. (ج رع:4 المؤرخة في 14 يناير 2001).
- المرسوم الرئاسي 01-01 المؤرخ في 4 يناير 2001 يتضمن تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة. (ج رع:4 المؤرخة في 14 يناير 2001).
- المرسوم الرئاسي 02-01 المؤرخ في 04 يناير 2001 المتضمن استخلاف السيد إسماعيل حمداني بالسيدة بن حيزية منير عضوة في مجلس الأمة. (ج رع:4 المؤرخة في 14 يناير 2001).
- المرسوم الرئاسي 02-01 المؤرخ في 4 يناير 2001، المتضمن تعيين السيدة حليودليلة عضوة في مجلس الأمة خلفا للسيد أحمد بن بيتور. (ج رع:4 المؤرخة في 14 يناير 2001).
- المرسوم الرئاسي 04-01 المؤرخ في 4 يناير 2001، المتضمن تعيين السيد حرز الله محمد صالح، عضوا في مجلس الأمة خلفا للسيد مكاشة الغوتي الذي دعي لوظيفة عضو في الحكومة. (ج رع:4 المؤرخة في 14 يناير 2001).
- المرسوم الرئاسي 05-01 المؤرخ في 4 يناير 2001، المتضمن تعيين السيد محداد حاج عمر، عضوا في مجلس الأمة، خلفا للسيد محيي الدين عميمور الذي دعي لوظيفة عضو في الحكومة. (ج رع:4 المؤرخة في 14 يناير 2001).
- المرسوم الرئاسي 06-01 المؤرخ في 4 يناير 2001، المتضمن تعيين السيد حبيبي جمال الدين عضوا في مجلس الأمة، خلفا للسيد محمد الشريف عباس الذي دعي لوظيفة عضو في الحكومة. (ج رع:4 المؤرخة في 14 يناير 2001).
- المرسوم الرئاسي 77-02 المؤرخ في 17 فبراير 2002 المتعلق باللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 03 ماي 2002. (ج رع : 15 المؤرخة في 28/05/2002).
- المرسوم الرئاسي رقم 77-02 المؤرخ في 27 فبراير 2002 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني. (ج رع:28 المؤرخة في 21 أبريل 2002).
- تعليمة رئاسية مؤرخة في 7 فبراير سنة 2004، تتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية. (ج رع:09 المؤرخة في 11 فبراير 2004).

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

- المرسوم الرئاسي رقم 19-04 المتضمن اد

المؤرخ في 07 فبراير 2004. (ج ر ع: 08 المؤرخة في 08 فبراير 2004).

- المرسوم الرئاسي 02-04 المؤرخ في 07/02/2004 المتعلق بإحداث لجنة سياسية وطنية

لمراقبة الانتخابات الرئاسية لـ 8 أبريل 2004. (ج ر ع: 08 المؤرخة في 08 فبراير 2004).

رابعاً) المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي 86-107 المؤرخ في 29/04/1986 المحدد لقائمة والاختصاص الإقليمي

للمجالس القضائية العامة في إطار المادة 07 من ق.إ.م. ج.

(ج ر ع 18 المؤرخة في 30/04/1986)

- لائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر 1989.

(ج ر ع 56 المؤرخة في 11/12/1989).

- التنفيذي رقم 97-423 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 والمتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس

الأمة المنتخبين و سيره (ج ر ع: 75 المؤرخة في 12/11/1997)

- المرسوم التنفيذي 98-356 المحدد لكيفيات تطبيق القانون 98-02 .

(ج ر ع: 85 المؤرخة في 15/11/1998).

- المرسوم التنفيذي رقم 98-435 المؤرخ في 30/12/1998 الذي يحدد إجراءات اكتساب

التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخابات لرئاسة الجمهورية.

(ج ر ع : 01 المؤرخة في 6 يناير 1999).

- المرسوم التنفيذي 99-56 المؤرخ في 02 مارس 1999 يحدد كيفيات تطبيق المادة 166 من

الأمر 97-07 (ج ر ع: 14 المؤرخة في 08 مارس 1999).

- المرسوم التنفيذي رقم 99-59 المؤرخه في 9 مارس 1999، يحدد نص أوراق التصويت في

الانتخاب لرئاسة الجمهورية و مميزاتها التقنية. (ج ر ع: 16 المؤرخة في 13 مارس 1999)

- قائمة ممتلكات عبد العزيز بوتفليقة داخل و خارج الوطن.

(ج ر ع: 36 المؤرخة في 26/05/1999).

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

- المرسوم التنفيذي رقم 375-2000 المؤرخ في

التنفيذي 423-97 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997، والمتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره . (ج ر ع: 75 المؤرخة في 1997/11/12).

المرسوم التنفيذي 08-02 المؤرخ في 27 فبراير 2002، يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب م ش و (ج ر ع: 15 المؤرخة في 28 فبراير 2002).

- المرسوم التنفيذي 81-02 المؤرخ في 27 فبراير 2002، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات في صالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب م ش و.

(ج ر ع: 15 المؤرخة في 28 فبراير 2002).

- المرسوم التنفيذي رقم 144-02 المؤرخ في ماي 2002 يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب م ش و، ومميزاتها التقنية. (ج ر ع: 33 المؤرخة في 12 مايو 2002).

(4) الوثائق

- اللائحة السياسية العامة في وثيقة لوائح المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني

- مذكرة متعلقة بتعديل الدستور، استفتاء 28 نوفمبر 1996.

- الجريدة الرسمية للمداولات، العدد 12، المؤرخة في 1997/12/15.

- تقرير حول مراقبة الانتخابات الرئاسية 15 أبريل 1999، الملاحظة الانتخابية للانتخابات الرئاسية، م، و، ح، إ، الجزائر، جوان 1999.

- جريدة المساء المؤرخة في 7 أكتوبر 1989.

- جريدة الخبر ليوم 29 ماي 1999.

- جريدة الخبر اليومية، المؤرخة في 18 مارس 2004.

- جريدة الخبر اليومية، المؤرخة في يوم الخميس 11 مارس 2004

- جريدة الخبر، الخميس 16 سبتمبر 2004، العدد 4193

- القانون الأساسي عدد 98 لسنة 2003 المؤرخ في 04 أوت 2003 يتعلق بتنقيح و إتمام

المجلة الانتخابية، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2003 .

- القانون العضوي المتعلق بتشكيلة و انتخاب مجلس النواب المغربي.

- القانون العضوي المتعلق بتنظيم المجلس الدست

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 المؤرخ في 18 ديسمبر 1987.

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1995.

- القانون الدستوري رقم 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002 المصادق عليه بالاستفتاء

الجاري في 26 ماي 2002 المتضمن دستور الجمهورية التونسية معدل بالتتقيحات المصادق

عليها بالاستفتاء الجاري في 26 ماي 2002، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة 2002.

- قانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أفريل 1969 يتعلق بالمجلة الانتخابية المنقحة بأهم

- القوانين الأساسية لاسيما القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر

1988 والقانون الأساسي عدد 118 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 (المجلة

الانتخابية للجمهورية التونسية، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 1999،

- القانون الأساسي عدد 98 لسنة 2003 المؤرخ في 04 أوت 2003 يتعلق بتتقيح و إتمام

المجلة الانتخابية، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2003

- الظهير رقم 59-161 المؤرخ في 01/09/1959 المنظم للإنتخابات الجماعية والذي أدخلت

عليه تعديلات بموجب الظهير المؤرخ في 09/11/1962 و الظهير المؤرخ في 17/04/1963

- والظهير المؤرخ في 19/03/1977 المتعلق بوضع لوائح انتخابية جماعية

الفهرس

مقدمة

01.....

10..... الباب الأول: أساس الرقابة على الانتخابات

11..... الفصل الأول: الأساس التاريخي والقانوني للرقابة على الانتخابات

12..... المبحث الأول: الأساس التاريخي للرقابة على الانتخابات

12..... المطلب الأول: أنواع الرقابة على الانتخابات

13..... الفرع الأول: أنواع الرقابة على الانتخابات في القوانين المقارنة

13..... (I) رقابة المجالس المنتخبة

13..... (1) التطور التاريخي لرقابة المجالس

14..... (2) التبرير الفقهي والقانوني لرقابة المجالس

15..... (II) الرقابة القضائية

15..... (1) تطور النظام الرقابي الإنجليزي

15..... أ) المرحلة الأولى - رقابة الملك

15..... ب) المرحلة الثانية - رقابة المجالس التشريعية

16..... ج) المرحلة الثالثة - الرقابة القضائية

16..... (2) سير النظام الرقابي الإنجليزي

16..... أ) الانتخابات غير المتنازع فيها

17..... ب) الانتخابات المتنازع فيها

17..... أولا) اختصاص السلطة القضائية

18..... ثانيا) حجية قرارات المحكمة

18..... (3) النظام الرقابي المصري

20..... (III) رقابة المحاكم الانتخابية الخاصة

20..... (1) المحكمة الانتخابية اليونانية

21..... (2) المجلس الأعلى للانتخابات التركي

22	1(المحكمة الدستورية النمساوية
24	2(المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية
24	أ) نشأة المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية
24	أولا) محكمة الإمبراطورية لسنة 1848
25	ثانيا) دولة قيصر 1919-1933
25	ب) تكوين المحكمة الدستورية الفيدرالية واختصاصاتها
26	أولا) تكوين المحكمة
26	ثانيا) اختصاصات المحكمة
27	٧) رقابة المجلس الدستوري
27	1(رقابة المجلس الدستوري الفرنسي
27	أ) التبرير القانوني و الفقهي لرقابته
28	ب) تشكيل المجلس الدستوري الفرنسي
28	أولا) أعضاء بقوة القانون
28	ثانيا) أعضاء معينون
29	ج) اختصاصات المجلس الدستوري الفرنسي
29	أولا) أهلية المجلس للنظر في بعض القضايا
30	ثانيا) عدم أهلية المجلس للنظر في بعض القضايا
30	2(رقابة المجلس الدستوري المغربي
30	أ) نشأته
31	ب) تكوينه
32	ج) اختصاصاته
32	أولا) اختصاصاته الأساسية
33	ثانيا) اختصاصاته الاستشارية
33	3(رقابة المجلس الدستوري التونسي

- أ) نشأته..... 34
- ب) تشكيلته..... 34
- ج) اختصاصاته..... 35
- أولاً) رقابة دستورية مشاريع القوانين..... 35
- ثانياً) البت في توزيع الاختصاص بين السلطة التنظيمية والسلطة التشريعية..... 36
- ثالثاً) النظام الداخلي لمجلس النواب ومجلس المستشارين..... 36
- رابعاً) الصلاحيات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية..... 36
- خامساً) مراقبة الانتخابات التشريعية..... 37
- سادساً) مراقبة صحة عمليات الاستفتاء..... 38
- الفرع الثاني : تطور الرقابة على الانتخابات في النظام السياسي الجزائري..... 39
- I) مرحلة النهج الاشتراكي..... 39
- 1) في دستور سنة 1963..... 39
- 2) في دستور سنة 1976..... 41
- أ) الانتخابات الرئاسية..... 41
- أولاً) تشكيلة اللجنة الانتخابية الوطنية..... 41
- ثانياً) اختصاصات اللجنة الانتخابية الوطنية..... 41
- ب) في الانتخابات التشريعية..... 42
- أولاً) دور المجلس الأعلى..... 43
- ثانياً) الدور الاستثنائي للجنة الانتخابية الوطنية..... 44
- ثالثاً) اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في اثبات صحة عضوية نوابه..... 44
- II) مرحلة الإصلاحات..... 45
- 1) في دستور سنة 1989..... 45
- أ) تكوين المجلس الدستوري..... 46
- ب) اختصاصات المجلس الدستوري..... 46
- أولاً) اختصاص الرقابة الدستورية للقوانين..... 47

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

- ثانيا) اختصاص استشاري.....
- 48.....(ثالثا) اختصاص الرقابة على الانتخابات
- 49.....● في مجال الانتخابات التشريعية
- 49.....● في مجال الانتخابات الرئاسية و الاستفتاء
- 50.....(2) في دستور سنة 1996.....
- 50.....أ) مجموعة تعديلات استفتاء 28 نوفمبر 1996.....
- 51.....ب) التعديلات المرتبطة بالمجلس الدستوري في دستور سنة 1996.....
- 53.....المطلب الثاني : النظام الانتخابي للانتخابات الرئاسية و التشريعية
- 53.....الفرع الأول : النظام الانتخابي للانتخابات الرئاسية
- 53.....I) كيفية اختيار رئيس الجمهورية
- 54.....II) الانتخابات الرئاسية استفتاء شعبي.....
- 54.....1) عدم إشكالية الاقتراع العام المباشر في الجزائر.....
- 56.....2) الجد ل السياسي و القانوني للاقتراع العام المباشر في فرنسا.....
- 58.....الفرع الثاني : نظام الانتخابي للانتخابات التشريعية
- 58.....I)النظام الانتخابي لانتخابات المجلس الشعبي الوطني.....
- 58.....1) شروط الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني.....
- 59.....2) تحديد الدوائر الانتخابية.....
- 61.....3) نظام توزيع المقاعد.....
- 61.....II) النظام الانتخابي لمجلس الأمة.....
- 62.....1)الانتخاب غير المباشر لثلاثي أعضاء مجلس الأمة.....
- 62.....أ) طريقة انتخابهم.....
- 62.....ب) شروط الترشح.....
- 63.....ج) خصوصية الهيئة الانتخابية.....
- 64.....2) التعيين الرئاسي للأعضاء.....

المبحث الثاني: علاقة مبدأ الفصل بين السلطات

65..... الانتخابات

65..... المطلب الأول: علاقة مبدأ الفصل بين السلطات بالمنازعة الانتخابية

66..... الفرع الأول : المفهوم العام لمبدأ الفصل بين السلطات

66..... (I) ارتباط مبدأ الفصل بين السلطات بموتسكيو

68..... (II) مكانة مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري

68..... (1) غياب المبدأ في دستوري 1963-1976

69..... (2) تبني المبدأ في دستوري 1989 - 1996

69..... (أ) النصوص التي تبين تبني المبدأ

70..... (ب) مظاهر تبني المبدأ

70..... أولاً: الفصل العضوي

71..... ثانياً) الفصل الوظيفي

الفرع الثاني: هل يتنافى مبدأ الفصل بين السلطات مع الرقابة القضائية على

73..... الانتخابات؟

73..... (I) بالاعتماد على المفهوم التقليدي للمبدأ

74..... (II) بالاعتماد على المفهوم الحديث للمبدأ

74..... (1) عن السيادة الكاملة للبرلمان

75..... (2) عن مفهوم القضاء المحجوز

76..... (III) ارتباط الرقابة القضائية على الانتخابات بمدى استقلالية القضاء

76..... (1) استقلالية القضاء مبدأ دستوري

78..... (2) موضوع استقلالية القضاء

79..... (3) سعي القانون الأساسي للقضاء الجديد لدعم استقلالية القضاء

81..... (4) وضعية استقلالية القضاء في الجزائر

82..... الفرع الثالث: الرقابة على الاستفتاء مساس بمبدأ الفصل بين السلطات

82..... (I) الطبيعة القانونية للاستفتاء

II) عدم رقابة المجلس الدستوري للتصريح للاس

- 87..... III) مسألة مراقبة القانون الاستثنائي
- 89..... IV) مراقبة عمليات الاقتراع و الفرز
- 92..... **المطلب الثاني : مكانة المجلس الدستوري من السلطات الثلاثة**
- 92..... **الفرع الأول : الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري**
- 92..... I) المجلس الدستوري هيئة قضائية
- 93..... 1) المبدأ الأول : توفر عنصرى الوظيفة القضائية
- 93..... 2) المبدأ الثانى : فى مجال الرقابة على الانتخابات
- 95..... 3) المبدأ الثالث : أعضاء المجلس الدستوري ليسوا منتخبين
- 96..... II) المجلس الدستوري هيئة سياسية
- 96..... 1) حجج أصحاب هذا الرأى
- 97..... 2) اصطدام هذا الرأى بأهم مبادئ القانون الدستوري
- 99..... **الفرع الثانى : النظام الداخلى للمجلس الدستوري يضمن استقلالته**
- 99..... I) عهدة غير قابلة لتجديد
- 100..... II) حالات التنافى
- 102..... III) واجبات أعضاء المجلس الدستوري
- 104..... IV) حقوق أعضاء المجلس الدستوري
- 104..... 1) فى المجال التأديبى
- 105..... 2) حصانة أعضاء المجلس

الفصل الثانى: استقلالية الرقابة على الانتخابات عن القضاء الإدارى

- 106..... **والعادى**
- 107..... **المبحث الأول: مجال اختصاص القاضى الإدارى**
- 107..... **المطلب الأول : مبدأ عدم اختصاص القاضى الإدارى**
- 108..... **الفرع الأول: الأصل، المجلس الدستوري قاضى الانتخابات**

(I) التأكيد القانوني والقضائي لاختصاص المجلس

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

- 108.....(1) التأكيد القانوني
- 109.....(2) التأكيد القضائي
- 111.....(II) أساس عدم اختصاص القاضي الإداري
- 111.....(1) أسباب قانونية
- 113.....(2) أسباب فقهية
- 113.....(أ) نظرية أعمال الحكومة
- 115.....(ب) نظرية الدعوى الموازية
- 117.....**الفرع الثاني: الاختصاص الاستثنائي للقاضي الإداري**
- 117.....(I) أساس الاختصاص الاستثنائي للقاضي الإداري
- 120.....(II) تطور الاختصاص الاستثنائي للقاضي الإداري
- 120.....(1) الرقابة القضائية الكاملة على الانتخابات الوطنية قبل إنشاء المجلس الدستوري
- 120.....(أ) الرقابة الإدارية على الانتخابات
- 122.....(ب) الرقابة القضائية الخاصة على الانتخابات الرئاسية والاستفتاء
- 123.....(ج) عدم تناسب الرقابة القضائية مع النظام الإشتراكي الجزائري
- 124.....(2) الرقابة القضائية الاستثنائية بعد إنشاء المجلس الدستوري
- 124.....(أ) رقابة القضاء العادي في قانون 89-15 والأمر 97-07
- 126.....(ب) رقابة القضاء الإداري في القانون العضوي 04-01
- 127.....**المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة للمنازعة الانتخابية أمام القاضي الإداري**
- 127.....**الفرع الأول: شروط قبول عريضة الطعن**
- 127.....(I) الصفة المصلحة و الأهلية
- 128.....(1) الطعون المفتوحة
- 128.....(أ) الطعن في القائمة الانتخابية البلدية
- 128.....(ب) الطعن في قائمة أعضاء مكتب التصويت
- 129.....(ج) الطعن في الانتخابات المحلية

- 132.....(II) مواعيد الطعن
- 132.....(1) اختلاف مواعيد الطعن
- 135.....(2) قاعدة المواعيد الكاملة
- 135.....(III) الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة في عريضة الطعن
- 135.....(1) الشروط الشكلية
- 136.....(2) الشروط الموضوعية
- 138.....الفرع الثاني: سير الإجراءات أمام القضاء الإداري
- 138.....(I) إجراءات الدعوى أمام القاضي الإداري
- 138.....(1) أحكام استعجاله للطعون
- 139.....(2) غياب القرار الإداري المسبق
- 140.....(3) غياب المصاريف
- 141.....(4) إجراءات غير وجاهية
- 142.....(5) انتفاء وجه الدعوى
- 142.....(II) غياب الاستئناف و الطعن بالنقض استثناء
- 144.....المبحث الثاني: دور القاضي الجزائي في معاقبة الجرائم الانتخابية
- 144.....المطلب الأول: عقاب جزائي مستقل و موازي للنزاع الانتخابي
- 145.....الفرع الأول: استقلالية العقاب الجزائي عن النزاع الانتخابي
- 145.....(I) استقلالية متبادلة
- 146.....(II) الاستقلالية النسبية لعقاب الغش على نتائج الانتخابات
- 146.....(1) صدور الحكم الجزائي قبل انتهاء عملية الاقتراع
- 147.....(2) صدور الحكم الجزائي بعد انتهاء عملية الاقتراع
- 149.....الفرع الثاني: عقاب جزائي موازي للنزاع الانتخابي
- 151.....المطلب الثاني : تنظيم العقاب الجزائي للجرائم الانتخابية
- 151.....الفرع الأول: تحديد الجرائم الانتخابية وعقوبتها

(I) الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم

- 152.....(1) التسجيل الوحيد في القائمة الانتخابية المخالف للقانون
- 154.....(2) التسجيل المتكرر في أكثر من قائمة انتخابية
- 155.....(3) الجرائم الواقعة على القوائم الانتخابية
- 156.....(II) الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتصويت
- 157.....(1) التأثير على الناخبين
- 159.....(2) التصويت بانتحال اسم و وصفة الغير
- 160.....(3) التصويت المتكرر
- 160.....(III) التصويت غير المشروع
- 161.....(1) التصويت اللاحق على سقوط حق التصويت
- 163.....(2) الإخلال بانتظام عملية التصويت
- 163.....(أ) الإخلال بالأمن والنظام وحرية التصويت
- 163.....أولاً) بالنسبة للناخبين
- 164.....ب) بالنسبة لأعضاء مكتب التصويت
- 164.....أولاً) حقوق أعضاء مكتب التصويت
- 164.....ثانياً) معاقبتهم في حالة إخلالهم بنزاهة التصويت
- 165.....ج) بالنسبة لصناديق الاقتراع
- 166.....(IV) الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية
- 167.....(1) الجرائم المتعلقة بتنظيم الحملة الانتخابية
- 167.....(أ) من حيث المكان والوسائل المخصصة للحملة الانتخابية
- 167.....ب) من حيث المدة المحددة قانوناً للحملة الانتخابية
- 168.....ج) من حيث استعمال رموز الدولة
- 169.....د) من حيث حساب الحملة الانتخابية
- 169.....(2) الجرائم الانتخابية المتعلقة بموضوع الحملة الانتخابية
- 171.....الفرع الثاني : إجراءات عقابية عامة

- 174..... (I) طرق الغش الانتخابي
- 174..... (1) التزوير في عدد الناخبين
- 176..... (2) الغش أثناء الاقتراع
- 176..... (3) الغش أثناء الفرز
- 176..... (4) الغش في محاضر التصويت
- 177..... (II) عوائق مكافحة الغش الانتخابي
- 177..... (1) الطابع العشوائي لإخطار القاضي
- 178..... (2) صعوبة الإثبات
- 179..... (3) عدم ملائمة التشريع
- 180..... (4) نقص في التربية الديمقراطية للرأي العام
- 181..... (III) موقف الجديد للسلطة
- 181..... (1) ضمان حياد الإدارة
- 182..... (2) قبول مراقبين دوليين للانتخابات
- 184..... **خاتمة الباب الأول**
- 186..... **الباب الثاني: آليات رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات**
- 187..... **الفصل الأول: رقابة المجلس الدستوري على عملية الاقتراع**
- 188..... **المبحث الأول: رقابة المجلس الدستوري على عملية الاقتراع**
- 189..... **المطلب الأول: رقابة المجلس الدستوري للنصوص القانونية**
- 189..... **الفرع الأول: رقابة المجلس الدستوري دستورية النصوص**
- 189..... (I) الرقابة المباشرة
- 190..... (1) فيما يخص المواد 61 و 62 و 84 من قانون 13-89
- 190..... (2) فيما يخص المادتين 82 و 85 من قانون 13-89
- 191..... (3) فيما يخص المادة 86 من قانون 13-89

4) فيما يخص المادة 108 من ق. 13-89.....
5) فيما يخص المادة 110 من قانون 13-89.....

- 6) فيما يخص المادة 111 من قانون 13-89 194
- (II) الرقابة غير مباشرة 194
- (1) الرقابة غير مباشرة للأمر 07-97..... 194
- (2) الرقابة غير المباشرة للقانون العضوي 01-04 195
- أ) عن النقطة الأولى : فيما يخص تأشيرات القانون العضوي 195
- ب) عن النقطة الثانية : فيما يخص مصطلح « القانون » 196
- ج) عند النقطة الثالثة : عن شطر الجملة و العبارة الواردتين في المادة 4 196
- د) عن النقطة الرابعة : فيما يخص الإحالة على المادة 61 الفقرة 5 من المادة 8 والإحالة على المادة 45 الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون العضوي 197
- ه) عن النقطة الخامسة : فيما يخص المادة الثانية من المادة 13 197
- و) عن النقطة السادسة : فيما يخص عبارة « ... معللا تعليلا كافيا و قانونيا ... » الفقرة الثانية من المادة 25 198
- ن) فيما يخص الفقرة الرابعة من المادة 25 من القانون العضوي 198
- خ) فيما يخص المادة 28 من القانون العضوي 198
- (3) الرقابة غير المباشرة للقانون 07-07..... 199
- (4) الرقابة غير المباشرة للقانون 08-07 200
- الفرع الثاني : رقابة تقسيم الدوائر الانتخابية**
- I) تعريف التقسيم الانتخابي للدوائر الانتخابية 202
- (II) معيار التقسيم الانتخابي 203
- (III) أهمية التقسيم الانتخابي 204
- (IV) الأساس القانوني لرقابة المجلس الدستوري 206
- المطلب الثاني : رقابة تقديم الترشيحات**
- الفرع الأول : شروط قبول التصريح للترشح 208

I) ميعاد التصريح للترشح.....

II) شكل التصريح بالترشح.....

III) الشروط المتطلبة في المترشح..... 211

1) الشروط الدستورية..... 211

أولا (التمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية..... 211

ثانيا (يدين بالإسلام 212

ثالثا (يكون عمره أربعين سنة كاملة يوم الانتخاب 212

رابعا (يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية 213

خامسا (يثبت الجنسية الجزائرية لزوجہ..... 215

سادسا) يثبت مشاركته في ثورة 1 نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل يوليو 1942..... 215

سابعا (يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود بعد

يوليو 1942 219

ثامنا (يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه..... 220

2) الشروط القانونية..... 221

أولا (نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني..... 221

ثانيا (شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني 221

ثالثا (تصريح بالشرف بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية..... 221

رابعا (مستخرج رقم 3 من شهادة السوابق العدلية للمعني..... 221

خامسا (صورة شمسية حديثة للمعني..... 221

سادسا (شهادة الجنسية لزوج المعني..... 222

سابعا) شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء محلفين 222

ثامنا (بطاقة الناخب المعني 222

تاسعا (شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها..... 222

عاشرا (التوقيعات المنصوص عليها في المادة 159 من الأمر 07-97 223

حادي عشر (تصريح المعني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه..... 225

- ثالث عشر) شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال لثورة أول نوفمبر سنة 1954.....225
- رابع عشر) تعهد كتابي يوقعه المترشح225
- الفرع الثاني : اختيار المترشحين للانتخابات الرئاسية مطلب ديمقراطي.....227
- الفرع الثالث : مدى تطبيق نظام الانتخابات الأولية على الانتخابات الرئاسية.....229
- I)إصطدام الانتخابات الأولية باعتراضات قانونية229
- 1) نسبية دستورية العملية229
- 2) الإشكاليات التي تطرحها العملية.....230
- II)اصطدام الانتخابات الأولية باعتراضات سياسية.....232
- 1) الانتخابات الأولية تتعارض مع النظام الدستوري الجزائري.....232
- 2)عشوائية فعالية الانتخابات الاولية.....234
- المطلب الثالث : رقابة الحملة الانتخابية.....235
- الفرع الأول : أساس رقابة المجلس الدستوري للحملة الانتخابية.....235
- الفرع الثاني : رقابة مدة الحملة الانتخابية.....238
- I) في الحالات العادية238
- II) في الحالات غير العادية.....238
- الفرع الثالث : رقابة شروط الحملة الانتخابية.....240
- الفرع الرابع: رقابة تمويل الحملة الانتخابية و تحديد المصاريف.....241
- I) رقابة المساهمات والمساعدات.....241
- II) ضرورة مسك حساب242
- III)رقابة تحديد المصاريف.....244
- المبحث الثاني : رقابة المجلس الدستوري اللاحقة لعملية الاقتراع.....247
- المطلب الأول : رقابة العملية الانتخابية.....247

الفرع الأول : رقابة مكاتب التصويت

(I) تشكيل مكتب التصويت

249..... (II) دور مكتب التصويت

251..... (III) عملية التصويت

251..... (1) الطابع العمومي للعملية الانتخابية

251..... (2) تقديم أوراق التصويت

251..... (3) سرية التصويت

254..... (4) التصويت شخصي

256..... الفرع الثاني : رقابة عملية الفرز و تحرير المحاضر

256..... (I) أهمية محضر الفرز

256..... (II) خروقات و تجاوزات عملية الفرز

257..... (III) حضور المترشحين أو ممثليهم مكتب التصويت

257..... (1) في الانتخابات الرئاسية و انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

258..... (2) في انتخاب أعضاء مجلس الأمة

258..... (IV) حضور المترشحين أو ممثليهم عملية الفرز

259..... **المطلب الثاني : إعلان النتائج**

259..... الفرع الأول إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية

259..... (I) إعلان نتائج الدور الأول للانتخابات الرئاسية

260..... (II) إعلان نتائج الدور الثاني

260..... (1) في الحالة العادية

260..... (2) في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته

261..... (3) في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع لأي المترشحين في الدور الثاني

261..... (III) رقابة المجلس الدستوري للانتخابات الرئاسية ، رقابة بدون قاضي

263..... (IV) دور المجلس الدستوري بعد إعلان النتائج

264..... الفرع الثاني : إعلان نتائج الانتخابات التشريعية

(I) إعلان نتائج انتخاب نواب المجلس الشعبي الو
(II) إعلان النتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة

- 266.....المطلب الثالث : رقابة المجلس الدستوري للعهد الوطنية
- 266.....الفرع الأول : رقابة المجلس الدستوري للعهد الرئاسية
- 266.....(I) الانتخابات الرئاسية ضمان لاستمرارية الوظيفة الرئاسية
- 266.....(1) ضرورة استمرارية الوظيفة الرئاسية
- 268.....(2) مدة المهمة الرئاسية
- 269.....(3) مفهوم الشغور وحالاته
- 269.....(أ) مفهوم الشغور
- 270.....(ب) حالات الشغور
- 270.....(أولاً) الحالة الأولى : الخيانة العظمى
- 270.....(ثانياً) الحالة الثانية : الاستقالة
- 271.....(ثالثاً) الحالة الثالثة : المرض
- 271.....(رابعاً) الحالة الرابعة : الوفاة
- 272.....(II) سلطات المجلس الدستوري في حالة الشغور
- 272.....(1) حالة المانع المؤقت
- 273.....(2) حالة المانع النهائي
- 273.....(أ) حالة استمرار المانع
- 273.....(ب) حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته
- 274.....(ج) حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة
- 274.....(III) رئيس المجلس الدستوري رئيس الدولة
- 274.....(1) رئيس المجلس الدستوري هو رئيس الدولة
- 276.....(2) السلطات المقيدة لرئيس المجلس الدستوري بوصفه رئيس الدولة
- 276.....(أ) منع رئيس المجلس الدستوري بوصفه رئيس الدولة من بعض السلطات
- 277.....(ب) تقييد ممارسة بعض السلطات بشروط

281..... (II) شغور مقعد عضو البرلمان

281..... (1) شغور مقعد عضو مجلس الأمة

281..... (أ) استخلاف المنتخبون

283..... (ب) استخلاف المعينين

284..... (2) شغور مقعد نائب بالمجلس الشعبي الوطني

285..... (أ) حالة وفاة النائب أو دخوله في حالات التنافي

289..... (ب) حالة الاستقالة أو حدوث مانع قانوني له أو إقصائه

291..... (III) إجراءات الاستخلاف و إجراء الانتخابات الجزئية

293..... **الفصل الثاني: فصل المجلس الدستوري في الاحتجاجات و الطعون**

294..... **المبحث الأول: إجراءات فصل المجلس الدستوري في الاحتجاجات و الطعون**

295..... **المطلب الأول: إجراءات الطعن أمام المجلس الدستوري**

295..... **الفرع الأول: إخطار المجلس الدستوري**

295..... (I) ضرورة الاحتجاج أو الطعن

296..... (II) التفرقة بين الإحتجاج و الطعن

299..... (III) صفة صاحب الاحتجاج أو الطعن

299..... (1) الناخب

300..... (أ) الاعتراف الصعب للناخب في الاحتجاج و الطعن

300..... (أولا) فتح حق الاحتجاج للناخب في عمليات الاستفتاء

300..... (ثانيا) منع الناخب من الاحتجاج في الانتخابات الرئاسية

302..... (ثالثا) منع الناخب من الطعن في الانتخابات التشريعية

302..... (ب) الشروط اللازم توافرها في الناخب

302..... (أولا) مسألة أهلية الناخب

ثانياً) التسجيل في القوائم الانتخابية.....

(2) المترشح.....

304.....(أ) في الانتخابات الرئاسية.....

306.....(ب) في الانتخابات التشريعية.....

308.....(IV) غياب صفات أخرى للطعن أو الاحتجاج.....

308.....(1) غياب إخطار الجهات الإدارية.....

309.....(2) غياب إخطار اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات.....

309.....(أ) أصل لجنة مراقبة الانتخابات.....

310.....(ب) التعريف باللجنة.....

311.....(ج) تشكيلة اللجنة.....

312.....(د) صلاحيات اللجنة.....

312.....(أولاً) الدور الرقابي للجنة.....

312.....(ثانياً) الوسائل التي تستعملها اللجنة.....

313.....(ثالثاً) عدم إمكانية إخطار اللجنة للمجلس الدستوري.....

308.....(IV) غياب صفات أخرى للطعن أو الاحتجاج.....

315.....الفرع الثاني: شكل الطعن و مواعيده.....

315.....(I) شكل الطعن.....

317.....(II) مواعيد الطعن.....

320.....المطلب الثاني: طرق نظر المجلس الدستوري في الطعون.....

320.....الفرع الأول: التحقيق.....

320.....(I) الطابع التفتيشي للتحقيق.....

326.....(II) المظهر الوجيه للتحقيق.....

326.....(1) غياب المظهر الوجيه للتحقيق.....

327.....(2) مس المظهر الوجيه للتحقيق.....

327.....(أ) تتطولا الطابع الوجيه للتحقيق في فرنسا.....

(ب) مس المظهر الوجاهي للتحقيق في الجزائر.

(3) دور المقرر في وجاهية التحقيق

330..... الفرع الثاني: قرار المجلس الدستوري

332..... المبحث الثاني: نتائج الفصل في الطعون و الاحتجاجات

333..... المطلب الأول: صور قرارات المجلس الدستوري

333..... الفرع الأول: رفض الطعون أو الاحتجاجات

333..... (I) رفض الطعون أو الاحتجاجات دون تحقيق

336..... (II) رفض الطعون أو الاحتجاجات لعدم التأسيس

337..... (III) التصريح بسبق الفصل في الموضوع

339..... الفرع الثاني: قبول الاحتجاجات أو الطعون

339..... (I) إلغاء نتائج المكاتب الانتخابية

341..... (II) إلغاء الانتخاب أو التعديل في صياغة محضر النتائج

341..... (1) إلغاء الانتخاب المتنازع فيه

341..... (أ) الخطأ في توزيع المقاعد

344..... (ب) إلغاء النتائج لوجود خروقات أو تجاوزات

344..... (أولا) إلغاء النتائج لخرق في عملية الفرز

345..... ثانيا: إلغاء النتائج لخرق في شروط الترشح

346..... ثالثا) إلغاء النتائج لخرق في القائمة الانتخابية

347..... رابعا) إلغاء النتائج لخرق في استعمال الوكالات

347..... خامسا) إلغاء النتائج لخرق مس أوراق التصويت

348..... سادسا) إلغاء النتائج لخرق مبدأ سرية التصويت

349..... (2) إعادة صياغة محضر النتائج

351..... المطلب الثاني: حجية قرارات المجلس الدستوري

351..... الفرع الأول: مفهوم الحجية المطلقة لقرارات المجلس الدستوري

352..... (I) إلزامية قرارات المجلس الدستوري على السلطة التنفيذية

(I) إلزامية قرارات المجلس الدستوري على السلا

(III) إلزامية قرارات المجلس الدستوري على ال

357..... الفرع الثاني : آثار حجية قرارات المجلس الدستوري

357..... (I) ضمان استقرار النتائج الانتخابية

357..... (II) القرار يغطي كل العيوب التي أصابت الاقتراع.

358..... (III) القرار لا يمكن تعديله.

359..... (IV) قرار لا يمكن الطعن فيه أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

362..... **خاتمة الباب الثاني**

366..... **خاتمة**

370..... **قائمة المراجع**